وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:
محمد المهدي بكراوي

إشراف الأستاذ الدكتور
سعيد فكرة

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
01	أ.د / صليحة بن عاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
02	أ.د/ سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	مشرفا ومقرّرا
03	أ.د /عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	عضوا
04	أ.د /عبد القادر جدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
05	أ.د /رشيد رضا	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	عضوا
06	د. /فاطمة الزهراء وغلانت	محاضر أ	جامعة باتنة 1	عضوا

نوقشت يوم السبت 1440/06/18هـ الموافق لـ 2019/02/23

السنة الجامعية: 1439-1440هـ /2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقوا القاضي الفاضل عبد الرَّحيم بن عليّ البيسانيّ:"

إنّي رأيتُ أنّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلاَّ قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ، وهذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ علَى استيلاءِ النَّقصِ علَى جُملةِ البَشَرِ" .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الأب الذي غرس في منذ الصغر النظام والآداب، وكان يسألني في أول حديثه عن درسي فعلمت أنه يحب المتفوقين

و إلى أمي التي واصلت معي الدرب وحرصت على تعليمي بأفضل مما تبذله ذوات الشهادات وكانت دائما تقول لي

أطلب العلم من المهد ي إلى الحد

وإلى جدي وجدتي واللذان طالما انتظرا بفارغ الصبر أن يصل هذا العمل إلى ما هو عليه أطال اللّه في عمرهما.

و إلى التي شاطرتني عناء البحث منذ الأيام الأولى من زواجنا شكرا وإخلاصا

وإلى إخوتي الأعزاء مع وعد بالوفاء

وإلى جميع أفراد العائلة البكرية حفظهم اللّه

وإلى كل من حوتهم ذاكرتي ولم تحوهم رسالتي

أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا ربي أن ينفعني به وبه ينفع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وامتثالا لقوله تعالى

﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾

وإنطلاقا من قول المصطفى ﷺ

«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»

أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل منذ أن كان مشروعا في الذهن يختر إلى أن صار على ما هو عليه، مرشدا أو موجها منبها أو مشجعا ولو بدعاء عن ظهر غيب

وأخص بالشكر والتقدير

أستاذي الأستاذ الدكتور سعيد فكرة

الذي ما وجدت فيه إلا الأب الصبور الحنون، والأخ الناصح الأمين، والأستاذ الحريص المعين، وما قبوله بالإشراف علي إلا عنوان ذالك فكيف لا أعترف بذالك

كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة، والتي قبلت مشكورة مناقشة هذا العمل وتمحيصه وتدقيقه وتصويبه

كما أتقدم بالشكر والتقدير للسيد عميد كلية العلوم الإسلامية

وكذا عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنة 1

فجزا الله الجميع خير الجزاء وجعل جميع أعملهم الرامية إلى ترقية البحث العلمي في ميزان حسناتهم أمين أمين أمين.

مقدمة

مقدمة:

أولا- تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فلقد عرفت البشرية عبر ممر العصور الحرب وويلاتها، واكتوى بنارها الصغير قبل الكبير فكانت بحق وبالاً على البشرية حتى أن مؤرخي التاريخ أحصوا على أنه على مدار 3400سنة الأخيرة من حياة البشرية لم تنعم البشرية إلا ب:250 سنة سلام فقط، وفي إحصاء أخر فإن البشرية شهدت 213سنة من الحرب مقابل سنة واحدة سلام، وأنه خلال 185جيلاً لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط. [1]

أما في العصر الحديث فإنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فقد شهد العالم زهاء 250 نزاعاً مسلحاً إنقسمت ما بين نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي، وأخرى ذات طابع دولي، وقسم ثالث كانت نزاعات داخلية تحولت بتطور الصراع إلى نزاعات دولية.

ولقد كان المحرك الأساسي واليد الضاربة في هذه النزاعات القوات المسلحة بمختلف أنواعها هم المقاتلون سواء كانوا مقاتلين شرعيين أو غير شرعيين، أو كانوا نظاميين ينتمون إلى جيوش نظامية، أو غير نظامين منتمين إلى حركات إنفصالية أو حركات تحرير وطنية، أو أفراد مقاومة شعبية مسلحة، هذا دون أن ننسى أفراد القوات الأممية والذين أنيط بهم حفظ السلام والأمن في مناطق التوتر.

غير أنه وإن كان إسناد مهمة القتال لفئة المقاتلين أمراً يبدوا في غاية السهولة، فإن مسألة الإعتراف بهم وإعطائهم مركزاً قانونياً وحمايتهم إذا ما توقفوا عن القتال لأي سبب من الأسباب قبل إنتهاء النزاع سواءاً لمرضٍ أو لإصابةٍ أو بسبب نفاذ ذخيرتهم وهلم جراً، تبدوا مسألة في غاية الصعوبة حتى يوم الناس هذا، وذلك راجع لاختلاف طبيعة النزاعات من جهة، ومن جهة أخرى لانقسام المجتمع الدولي في الإعتراف بالفئـــــــات

(1) ينظر: د/سعيد جويلي:**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، ط01، 2003، دار الفكر العربي ، القاهرة– مصر، ص01.

المقاتلة منها ما هو معترف به كمقاتل قانوني منذ التوقيع على اتفاقية لاهاي 1899 أو قبل ذلك بقليل، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول والثاني 1977، والبرتوكول الثالث 2005 ، ومنها ما هو دون ذلك فلازال لم ينل الإعتراف من طرف المجتمع الدولي إلى وقتنا هذا، وذلك رغم تطور القانون الدولي الإنساني.

وإذا كانت مسألة حماية الفئة المقاتلة محل نظر في القانون الدولي الإنساني فإن مسألة حماية هذه الفئة كانت محل إهتمام كبير من طرف القائد الأول ﷺ من خلال وصاياه لجنوده المجاهدين في غزواته وسراياه، كما سار الخلفاء الراشدون على نهجه وذلك رغم تنوع الجيوش الإسلامية الفاتحة مابين متطوعين ومجاهدين ومسترزقة.

ومن أجل حماية هذه الفئة ودراسة مدى التنوع بين مقاتلي الجيوش الإسلامية زمن الرسول ﷺ والخلافة الإسلامية، وكذا المقاتلين في النزاعات المسلحة سواء ذات طابع غير دولي أو طابع دولي جاء هذا البحث والموسوم بعنوان :

﴿أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ﴾

ثانياً: أهمية الموضوع :

إنطلاقاً من قول المصطفى ﷺ :" تَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَأْتِيكُمْ مُشْتَبِهَةً كَوجُوهِ الْبَقَرِ، لَا تَدْرُونَ أَيُّهَا مِنْ أَيٍّ "[1] فإن موضوع ﴿أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام﴾ من أبرز الموضوعات المقارنة التي يجب إثارتها في الواقع الدولي المعاصر، في زمن أصبح العالم يتخبط في صراعات مسلحة شتى خاصة الشرق الأوسط منه فهذا نزاع في العراق بين سني وشيعي، وذلك نزاع بين

(1) ينظر: ش/ أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت: 228هـ): **كتاب الفتن**، تحقيق: سمير أمين الزهيري، باب (مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّقَدُّمِ وَمِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ فِي الْفِتَنِ الَّتِي هِيَ كَائِنَةٌ)، حديث رقم (04)، ط/ الأولى، 1412هـ، مكتبة التوحيد، القاهرة– مصر، ج:01، ص:28.

دول التحالف الإسلامي وقوات الحوثين في اليمن، وهنالك صراعات تتشتت أطرافها وكثرت الدول الفاعلة فيه كالصراع السوري، دون أن ينسى الباحث الصراع الجديد القديم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلى غير ذلك من النزاعات المسلحة.

وإذا كان موضوع حماية المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية باليسير بمكان وذلك لوجود تقنين يغني الباحثين سواء في اتفاقيات جنيف الأربع أو البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، فإن مسألة حماية المحاربين في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي مسألة فيها نظر، وذلك لكون هذه النزاعات تخضع للقانون الوطني وبالتالي فإن مسألة حمايتهم والإحسان إليهم مسألة فيها نظر، ذلك أن الدول التي تثور فيها هذه النزاعات الداخلية غالباً ما تلجأ فيها الدول إلى إسكات صوت المعارضة أو الشعب بكل ما تملكه من قوة وعدة وعتاد سواء كان ذلك بالوسائل المشروعة أو غير المشروعة .

وإذا كانت هذه نظرة القانون فإن نظرة الفقه الإسلامي تختلف كلياً عن نظرة القانون وذلك من خلال تعاملها مع القوات المتمردة من خلال تفعيل مبدأ الحوار والمصالحة فإن فشل لجأ الخليفة أو ولي الأمر إلى قتال الفئة الباغية ولكن في ضوء الضوابط الشرعية وأحكام الفقه الإسلامي، كما ألزم ولي الأمر وصاحب شرطته بتوفير الحماية لكل من يقع في الأسر من الفئة الباغية.

ثالثاً: نطاق هذه الدراسة:

لما كان موضوع أحكام القانون الدولي الإنسان في الإسلام متاهة حقيقية يتيه فيها أرباب الرأي والعقول ذلك أن موضوع القانون الدولي الإنسان يتناول مسائل عدة بداء من حماية المقاتلين وصولا لحماية المدنيين والبيئة.

غير أنه لما كان تناول كل هذه الجزئيات جملة وتفصيلا أمرا في الغاية الصعوبة فإن البحث سيقتصر في هذه الدراسة على أحكام حماية المقاتل الشرعي سواء في النزاعات المسلحة الغير دولية وكذا النزاعات المسلحة الدولية ومقارنتها بأحكام المقاتل الشرعي في الفقه الإسلامي.

رابعاً: الإشكالية التي يعالجها البحث:

بناءاً على ما سبق وأملاً في إضافة لبنة جديدة في صرح القانون الدولي الإنساني الإسلامي الذي يكاد يخلو من عمل أكاديمي خاص به، سوف يحاول الباحث الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدي حماية القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي لفئة المقاتلين الشرعيين في النزاعات المسلحة ؟

وانطلاقاً من هذه الإشكالية يصوغ الباحث إشكاليات فرعية على النحو التالي:

- ما مفهوم القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ؟ وما هي مبادئه ؟ وما هي أهم مراحل تطوره ؟ وما علاقته بالقوانين الأخرى وكيف قنن؟
- ما مفهوم المقاتل القانوني وما هي شروطه في كل من القانون الدولي الإنساني؟ وكذا الفقه الإسلامي ؟
- ما مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ؟ وما هو الإطار القانوني لحماية المحاربين فيها؟
- ما مفهوم النزاعات المسلحة الدولية؟ وما هو إطار الحماية القانونية للمقاتلين القانونيين فيها؟

خامسا: أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفع الباحث لإختيار الموضوع عوامل عدة، بعضها ذاتي، وبعضها الآخر موضوعي، ويمكن تلخيص العاملين على النحو التالي:

أولا- العوامل الذاتية :

- لا يخفى على أحد لا من قريب ولا من بعيد الفتن التي تعصف بالأمة الإسلامية انطلاقاً من العراق مروراً بسوريا الجريحة وصولاً إلى اليمن المحاصرة، وهذه النزاعات تقاتل فيها أطياف مختلفة فهذه جيوش نظامية لدول أجنبية، وأخرى جيوش حكومية، ناهيك عن الفصائل المقاتلة والتي أصبحنا نسمع عنها فهذه تنظيم القاعدة، وتلك جبهة النصرة، وذلك تنظيم ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية،

لدرجة أن الحليم أصبح مع هذه المتغيرات حيراناً أيها على صواب وأي هذه الفصائل يستحق الحماية إذا ما وقع في الأسر.

- قد يعتقد البعض أن حماية المقاتلين الشرعيين في النزاعات المسلحة تحدثت عنها القوانين الدولية فقط في حين أن الشريعة الإسلامية لم تتناول هذه المستجدات، ولكن الحقيقة هي عكس ذلك تماما.
- السعي الشخصي لإنجاز بحث مقارن في هذه الجزئية لعل الباحث يستدرك به ما شاب القوانين الوضعية من نقص في هذا المجال.

ثانيا- العوامل الموضوعية :

- الأهمية الكبرى للموضوع في حد ذاته فهو يناقش مسألة حماية الأطراف الفاعلين في النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية .

سادساً: أهداف البحث:

إن أهم الأهداف المرجوة للباحث من خلال إنجاز هذا البحث تتمثل في مايلي:

- إبراز الإطار القانوني لحماية المقاتلين الشرعيين في النزاعات المسلحة الدولية وكذا حماية المحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز الحماية لهاتين الفئتين في الفقه الإسلامي من خلال مقارنتها بتنظيم القوات الإسلامية سواء في عهد الرسول ﷺ أو الخلفاء من بعده.
- الوقوف على المستوى الحقيقي لهذه الحماية سواء من الناحية النظرية، أو من الناحية العملية .

سابعاً: الدراسات السابقة :

هناك جملة من الدراسات تناولت موضوع أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ولكن في إطار جزئيات وليس كليات ومن جملة هذه الدراسات مايلي :

أولا–رسالة دكتوراه للطالب عبد الكريم محمد الداحول والموسومة تحت عنوان:**حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة– بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، إشراف:أ.د/ يوسف محمود قاسم، نوقشت 1319هـ/1998م، بكلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام – جامعة القاهرة وتعتبر هذه الرسالة من أفضل الرسائل العلمية التي كان لي الشرف في قراءتها وتصفحها والإستفادة منها وقد قسمها الباحث إلى ثلاثة أبواب:

فأما الباب الأول فقد تناول فيه الباحث تطور قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة ووسائل الوقاية على تنفيذها، وأما الباب الثاني فقد خصصه لحماية المقاتلين، أما بالنسبة للباب الثالث فقد خصصه لدراسة حماية المدنيين من آثار القتال.

في حين أن رسالتي تتحدث عن حماية المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذا الإعتراف به قبل وقوعه في الأسر، وكذا الشروط المعتبرة شرعاً في هذا الأخير في الفقه الإسلامي.

ثانيا– رسالة دكتوراه للطالبة رقية عواشرية والموسومة بعنوان :**حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، إشراف:أ.د/ حازم محمد علتم، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1422هـ–2001م.

ولقد قسمت الباحثة رسالتها إلى بابين:

فأما الأول فقد خصصته للحديث عن الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الباب الثاني فقد خصصته للحديث عن ضمانات حماية المدنيين والأعيان المدنية.

ولقد استفدت من هذه الرسالة في الباب الأول من رسالتي خاصة في مسألة حماية المحاربين.

ثالثا- رسالة ماجستير للطالب:محمد سليمان نصر الدين الفرا والموسومة بعنوان : **أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، إشراف: د/ يونس محي الدين الأسطل، نوقشت سنة 1428هـ -2007 بالجامعة الإسلامية بغزة، وتعتبر هذه الرسالة الوحي الذي استلهمت منه فكرة رسالتي غير أنهما تختلفان، وليس بينهما تشابه إلا من خلال العنوان ذلك أن هذه الأخيرة مقسمة إلى ثلاثة فصول فصل تمهيدي خاص بتعريف القانون الدولي الإنساني، وفصل أول تناول فيه الباحث حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني، وفصل ثانٍ تناول فيه حماية المدنيين ومن على شاكلتهم، وفصل ثالث تحدث فيه عن حماية الأعيان المدنية والبيئة .

في حين أن رسالتي تتحدث عن حماية المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة وكذا الإعتراف به قبل وقوعه في الأسر، وكذا الشروط المعتبرة شرعاً في هذا الأخير في الفقه الإسلامي.

ثامناً: صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من وجود صعوبات أثناء إنجازه ومن جملة الصعوبات التي واجهتني:

- ندرة الدراسات المتخصصة في الموضوع في الفقه الإسلامي .
- قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا المجال في الجامعة الجزائرية فلقد طفت جامعات شتى في الجزائر إنطلاقاً من جامعة بالقايد في وهران غرباً وصولاً إلى جامعة باتنة وجامعة منتوري في قسنطينة شرقاً.
- تشعب مسائل البحث الأمر الذي جعلني أسافر إلى أسقاع شتى في العالم علني أجد ضالتي إنطلاقاً من مصر والأردن وتركيا وصولا إلى الصين شرقا.

ورغم هذه الصعوبات فإن توجيهات ونصائح وتحفيز الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور **سعيد فكرة** كانت لي المعين والصاحب والمؤنس في الصفر فله كل الجزاء والشكر والتقدير.

تاسعاً: منهج الدراسة :

للوصول بهذا البحث لتحقيق أهدافه استخدمت المنهج الإستقرائي، والذي يقوم على تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية [1] ولما كان الإستقراء منهجاً يعتمد على النظر إلى الجزئيات الصغيرة ، وتتبعها للوصول إلى الملاحظات الشاملة، فقد تتبعت جزئيات حماية المقاتلين الشرعيين والمحاربين وشروط الإعتراف بهم في النزاعات المسلحة، وأسقطتها على حماية المقاتلين في الفقه الإسلامي.

غير أني لا أدعي الإقتصار على المنهج الإستقرائي فقط، فقد استعنت بعض المناهج الأخرى مثل المنهج المقارن والمنهج التاريخي، وذلك عندما تدعو الضرورة إلى ذلك، وقد حاولت جاهداً سلوك المنهج العلمي في كتابة البحوث الأكاديمية، المتميزة بالتدقيق و التوثيق، متتبعاً في ذلك الخطوات التالية:

01-في التدقيق:

التزمت التثبت من صحة الأقوال ونقلها كما هي للأمانة العلمية وعزو الأقوال إلى أصحابها، وتمثلت في هذا المعنى قول الشاعر:

ونص الحديث إلى أهله فإن الأمانة في نصه[2]

---

[1] ينظر:د/ فاتح زقلام، د/عبد الحميد الهرامة:**معارف إسلامية** (سلسلةٌ منتخبةٌ من المعلومات والمعارف المتصلة بالثقافة العربية الإسلامية)، ط/ الأولى،1369ر- 2002م، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس – الجماهيرية أليبية العظمى،ج:01، ص:500.

[2]- البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ﷺ في أبيات مفيدة أذكرها كاملة وهي:

إذا كنت في حاجَةٍ مُرْسِلاً فأَرْسِلْ حَكِيماً ولا تُوصِهِ
وإنْ بابُ أَمْرٍ عليكَ الْتَوَى فشاوِرْ لَبِيباً ولا تَعْصِهِ
وإنْ ناصِحٌ مِنْكَ يَوْماً دَنا فلا تَنْأَ عَنْه ولا تُقْصِهِ
وذا الحَقِّ لا تَنْتَقِصْ حَقَّهُ فإنَّ القَطِيعةَ في نَقْصِهِ
ولا تَذْكُرِ الدَّهْرَ في مَجْلِسٍ حَدِيثاً إذا أنت لَمْ تُحْصِهِ
ونُصَّ الحَدِيثَ إلى أَهْلِهِ فإنَّ الأَمانَةَ في نَصِّهِ
فَكَمْ من فَتىً عزِبٍ لُبُّهُ وقَدْ تَعْجَبُ العَيْنُ مِن شَخْصِهِ
وآخَرَ تَحْسِبُهُ أَنْوَكاً ويَأْتِيكَ بالأَمْرِ مِن فَصِّهِ

وقد حاولت جهدي أن أنقل قول كل قائل من كتابه إن وقفت عليه واستفدت منه، وإن لم أتمكن من الوقوف على كتابه أعتمد في نقل قوله على المصادر المعتمدة في نسبة ذلك القول لصاحبه، سواء في كتب الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

02-**في التوثيق:**

- عزوة الآيات القرآنية إلى مضامينها في المصحف الشريف، برواية حفص.
- تخريج الأحاديث وبيان مصادرها الحديثية المشهورة ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، معتمداً في ذلك على ذكر المؤلف، والمؤلَّف، والمحقق، والكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، والجزاء والصفحة، هذا وقد أرجعت هذه الأحاديث إلى مواضعها الموجودة فيها ليسهل على القارئ التأكد من صحة تلك الأحاديث عند الرجوع إليها.
- الترجمة لبعض الأعلام الذين ترد أسماءهم في صدر الرسالة مع استثناء أمهات المؤمنين، وكبار الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم المستفيضة.
- أما النصوص القانونية فقد وثقت لها بذكر رقم المادة واسم الإتفاقية والمصدر المقتبس منه.
- الفهارس: وقد خصصت فهراساً: فهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً للأحاديث النبوية، وفهرساً للأعـــلام، وفهرساً للأماكـــن، وفهرساً للأبيات الشعرية، وفهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعـــات.

ينظر: العلامة/ صدر الدين علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري، **الحماسة البصرية**، تحقيق: د/ عادل سليمان جمال، ط/ الأولى، سنة 1408هـ/1987م، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف القاهرة- مصر،ج:02، ص 388.

عاشراً :خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث والوصول إلى تحقيق أهدافه المنشودة إتبعت الخطة الآتية:

تم تقسيم البحث إلى بابين:

الباب الأول:ويحمل عنوان أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويتناول ماهية القانون الدولي الإنساني، وكذا الأحكام المتعلقة بالمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية والفقه الإسلامي ولهذا قسم بدوره إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** ويتطرق إلى ماهية القانون الدولي الإنساني.

ويتناول مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي، وعلاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين الاخرى. وصولا إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

- **أما الفصل الثاني:** ويتناول الأحكام المتعلقة بالمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية والفقه الإسلامي.

تطرقت فيه الى مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية. والإطار القانوني للمحاربين في هذه النزاعات غير الدولية، وكذا الأحكام المتعلقة بالبغاة في الفقه الإسلامي، وختمت هذا الفصل بالحديث عن جهاز الشرطة.

أما الباب الثاني: فيطرق إلى أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية. تناولت فيه الإطار القانوني للمقاتل النظامي في النزاعات المسلحة الدولية والفقه الإسلامي، والقوات المسلحة غير النظامية في النزاعات المسلحة الدولية ولهذا تم تقسيمه إلى فصلين :

- **الفصل الأول:** ويتناول الإطار القانوني للمقاتل النظامي في النزاعات المسلحة الدولية والفقه الإسلامي تطرقت من خلاله إلى مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، وحددت فيه وصف المقاتل القانوني في النزاعات المسلحة الدولية، كما بينت الفرق بين القوات المسلحة النظامية في النزاعات المسلحة الدولية، والقوات النظامية للجيش الإسلامي، وبينت شروط كل منهما.

- **أما الفصل الثاني:** فيحمل عنوان القوات المسلحة غير النظامية في النزاعات المسلحة الدولية، ويحدد أنواع الوحدات الاحتياط النظامية، وأفراد الهبة الشعبية، وكذا أفراد الحركات التحررية الوطنية، وختمت الفصل بالحديث عن الجيوش المتطوعة في الدولة الإسلامية.

وأخير انتهى البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها .

هذا ولا شك أن هذا البحث هو جهد بشري لا يرقى إلى الكمال وتبقى فكرة البحث دائما بحاجة إلى التطوير والتنقيح والتمحيص، ولقد صَدَقَ القاضي الفاضل عبد الرَّحيم بن عليّ البيسانيّ لمَّا قال :"إنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلاَّ قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ، وهذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ علَى استيلاءِ النَّقصِ علَى جُملةِ البَشَرِ" .[1]

والله أسال التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث : محمد المهدي بكراوي

(1) ينظر: ش/ محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِيت (ت: 1070هـ): **رحلة الشتاء والصيف**، تحقيق وتقديم: أ/محمَّد سَعيد الطنطاوي، ط/ الثانية، 1385 هـ،المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ص:08–09.

الباب الأول

توطئة:

تعتبر الحرب واقعاً قديماً قدم الإنسانية نفسها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، فلو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة، لوجدنا أرقاماً هائلة لأعداد الحروب، حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك.

حيث تزودنا الإحصاءات بأن (14000) حرب اشتعلت خلال (5) آلاف سنة من التاريخ، ما بين نزاع مسلح دولي وأخر داخلي، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (5) مليارات من بني البشر، فلم ينج منها لا عجوز فان أو امرأة حامل، أو طفل رضيع، وخلال (3400) سنة ألأخيرة لم يعرف العالم سوى (250) عام من السلام، وأتت الحربين العالميتين على نحو (50) ملايين نسمة بالإضافة إلى (21) مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحربين،[1] وفي الحروب الأخيرة قتل نحو (100) مليون نسمة نصفهم من المدنيين.

وهكذا من خلال النظر إلى هذه الأرقام الهائلة، كان لابد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع هذه النزاعات المسلحة، أو حتى التخفيف منها قدر الإمكان، ومن هنا كانت البدايات الأولى لظهور ما سمي فيما بعد (القانون الدولي الإنساني) حيث نجد أولى قواعده في الثقافات الأولى لبني البشر، حيث نتلمَّس قواعده في مبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود في المجتمعات القديمة.

ثم ظهرت قواعده في الأديان السماوية بدءاً بالدين المسيحي، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح، وعندما سادت المسيحية في أوروبا، وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، بدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية (الحرب العادلة).

بعد ذلك جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وأحكام محددة لتنظيم سلوك المتحاربين دولاً وأفراداً على السواء في زمني الحرب قبل السلم سواءاً فيما تعلق بقتال الكفار،أو بقتال الفئة الباغية في الفقه الإسلامي.

---

(1) ينظر :د/إسماعيل عبد الرحمن – **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني**، تقديم د/: احمد فتحي سرور، ط/ الأولى، دار المستقل العربي، القاهرة – مصر، ص 15 .

وهكذا وبفعل العوامل السابقة بدأت معالم أنسنة الحرب، وذلك بميلاد قانون جديد اسمه القانون الدولي الإنساني.

كما أنه بتطور القانون الدولي الإنساني كانت له مبادئ وأسس ساهمة في توثيق العلاقة بينه وبين فروع القانون الأخرى، الأمر الذي ألقى بظلاله على تطور قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي ساهم في ميلاد نظرية الإعتراف بالمحاربين في النزاع المسلحة غير الدولية.

غير أنه ولما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كان لزاما على الباحث الوقوف على جوهر وحقيقة القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي، مع بيان الأحكام المتعلقة فيه بالمحاربين.

ومن هنا فإن الباحث سيتناول هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول:ماهية القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية والفقه الإسلامي.

الفصل الأول

تمهيد:

لقد أولى القانون الدولي العام بصفة عامة، وبعض فروعه – القانون الدولي الإنساني – بصفة خاصة اهتماما بالغا بالنزاعات المسلحة، وذلك بالنظر لآثارها المدمرة على البشرية جمعاء، ورغم هذا الاهتمام إلا أن الفقهاء القانونيين لم يوجدوا تعريفا محدد ومتفق عليه لمصطلح القانون الدولي الإنساني وذلك نظراً للتطورات السريعة التي يمر بها هذا الأخير ما أضفى عليه جانباً من الغموض، أدت إلى خلط التعريفات والمفاهيم، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يمثل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان،[1] المطبق في النزاعات المسلحة، وخصصه هذا الفريق بقانون جنيف فقط والذي يتناول اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبرتوكولين الملحقين بها، فحين توسع بعض الفقهاء وذهبوا إلى القول بأن القانون الدولي الإنساني يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي، وقانون جنيف، وأنه جاء ليحل محل قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة .

وإذا كانت مسألة مدلول القانون الدولي الإنساني محل خلاف بين فقهاء القانون فإنها أكثر تعقيدا عند فقهاء الشريعة الذين لم يعرفوا هذا المصطلح نظرا لحداثته ما جعل فريقاً من الفقهاء المعاصرين يحاولون إسقاط التعريفات القانونية على الجانب الشرعي.

وفي المقابل يجد الباحث أن جانبا من الفقه أثر الحديث عن التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، وبيان العلاقة بينه وبين فروع القوانين الأخرى، مع بيان المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني دون الخوض في تفاصيل تعريفه.

ومن أجل تناول هذا الموضوعات بشيء من التفصيل فإن الباحث سيتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين.

المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

---

(1) ينظر :جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص:33.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

لقد اختلف الفقه القانوني حول مدلول القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتى الآن تعريف موحد لهذا المصطلح، وذلك نظراً للتطورات السريعة التي يمر بها هذا الأخير ما أضفى عليه جانباً من الغموض، أدت إلى خلط التعريفات والمفاهيم، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه يمثل جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان،[1] المطبق في النزاعات المسلحة، وخصصه هذا الفريق بقانون جنيف فقط والذي يتناول اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبرتوكولين الملحقين بها، فحين توسع بعض الفقهاء وذهبوا إلى القول بأن القانون الدولي الإنساني يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي، وقانون جنيف، وأنه جاء ليحل محل قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة .

وإذا كانت مسألة مدلول القانون الدولي الإنساني محل خلاف بين فقهاء القانون فإنها أكثر تعقيدا عند فقهاء الشريعة الذين لم يعرفوا هذا المصطلح نظرا لحداثته ما جعل فريقاً من الفقهاء المعاصرين يحاولون إسقاط التعريفات القانونية على الجانب الشرعي.

ومن أجل الوقوف على حقيقة هذا المصطلح سوف يستعرض الباحث بعض التعريفات والتي تنحصر في مجملها في تعريفات بعض الفقهاء المختصين في الجانب الفقهي والقانوني، بالإضافة إلى التعريفات الواردة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما لا ننسى في هذا المجال التعريف الوارد من طرف محكمة العدل الدولية والتي كان له دور في تحديد المقصود بهذا القانون من خلال آرائها الاستشارية، لنختتم هذا المبحث بتعريفات الفقهاء الشرعيين للقانون الدولي الإنساني من خلال ما سبق فإن الباحث سيتدرج في بيان مدلول القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

---

(1) برجوع لكتب القانون الدولي وجد الباحث أن القانون الدولي الإنساني يتناول بصفة عامة كافة القواعد الدولية الموثقة والعرفية التي تكفل احترام الإنسان، وترعى حقوقه بقسميها الفردية والسياسية، زمن السلم والحرب .
ينظر: جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص:33.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني[1].

لقد اختلف الفقه القانوني في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد إلى يومنا هذا إجماع حول تعريف موحد لهذا الأخير، فقد ذهب البعض إلى اعتباره جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين اعتباره البعض الأخر قانون يضّم كلا من القواعد الإتفاقية والعرفية في قانون لاهاي وقانون جنيف، والذي يهدف من وجهة نظرهم إلى حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، غير أنه وإن اتفق التياران على الإطار العام، إلا أهما اختلفا حول مدلول هذا القانون فالبعض عرفه تعريفاً واسعاً، والبعض الأخر عرفه تعريفاً ضيقاً، والبعض الأخر تعريفاً دقيقاً وفي ما يلي بيان لهاته التيارات:

الفرع الأول:التيار الأول: التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني:

لقد كان للفقهاء الغربيين وحتى العرب باع في هذا الجانب في تعريفهم للقانون الدولي الإنساني يورد الباحث أهم ما ورد في هذا الجانب على النحو التالي:

أولا : في الفقه الغربي:

يعتبر الفقيه **جان بكتيه (JEAN PICTET)** من الفقهاء الأوائل الذين تحدثوا عن تعريف القانون الدولي الإنساني من زاوية التيار الموسع حيث ذهب إلى :" إن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما جانب موسع، والآخر جانب ضيق :

(1) نظراً لحداثة مصطلح القانون الدولي الإنساني فإن علماء اللغة لم يتطرقوا لتعريف هذا المصطلح سواءاً المحدثين منهم أو القدامى الأمر الذي جعل الباحث يقتصر في تعريفه للقانون الدولي الإنساني على التعريفات القانونية والشرعية .

- فالقانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع هو:"فرع مهم من فروع القانون الدولي العام؛ يهدف إلى تطبيق الأحكام القانونية، سواء التشريعية أو القانونية التي تكفل احترام الفرد، وتعزيز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني الآن من فرعين : قانون الحرب، وحقوق الإنسان" ،[1]وقد استقر الفقيه – جان بكتيه– على تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه:" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني،ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها ". [2]
- أما الفقيه: **ميشال بيلونجي (MICHELBELANGER)** فيعرفه بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تقرر حماية الإنسان أوقات الأزمات، وتعتبر الأزمات أساسا لوضع هذا القانون موضع التطبيق، ويقصد بها الحروب (دولية أو داخلية) والأوضاع الأخرى المشابهة (اضطرابات، أو توترات داخلية) وكذا الكوارث الطبيعية".[3]

ثانيا : في الفقه العربي :

لم يختلف الفقه العربي عن الفقه الأجنبي في تعريفه للقانون الدولي الإنساني وفي ما يلي سرد لأهم التعريفات في هذا المجال:

- عرف نخبة من الفقهاء القانون الدولي الإنساني بأنه:"هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته".[4]
- في حين عرف الدكتور **محمد فهاد الشلالدة** بأنه:" مجموعة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره" .[1]

---

(1) نقل بتصرف ينظر:جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، مرجع سابق، ص: 33 .

(2) ينظر: إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم الدكتور: مفيد شهاب، ط/01، 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة– مصر، ص: 35.

(3) ينظر: MICHEL Bélanger : **DROIT INTERNALIONAL HUMANITOIRE** GUALINO EDITEUR ,PARIS ,2002,p :14

(4) ينظر: د/ عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط/ الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م، ص:26.

- وعرفه بعض الفقهاء بأنه:" مجمل القواعد القانونية التي تكون الدول ملزمة باحترامها، والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية ".[2]
- وذهب الدكتور **عامر الزمالي** إلى تعريفه بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ".[3]
- أما الدكتور **محمد المجذوب** فعرفه بأنه: " جزء من أجزاء القانون الدولي العام، الذي تنظم قواعده القانونية حماية الأشخاص وسير الأعمال العدائية في حال وقوع نزاعات مسلحة،و تهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح" .[4]
- وعرفه الدكتور **إسماعيل عبد الرحمن** بأنه:"مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي – ذات الطابع الإنساني – التي يتضمنها القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جراء العمليات العدائية العسكرية والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ".[5]

---

(1) ينظر : د/ محمد فهاد الشلالدة : **القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 1426هـ/ 2005م، منشأة المعارف، القاهرة – مصر، ص: 06.

(2) ينظر: د/ جمعة شحود شباط: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1424هـ/ 2003م، ص :62.

(3) ينظر: أ.د/ عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، ط/ الثانية،1997، المعهد العربي لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس، ص07. ينظر أيضا :زيدان مريبوط، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، المجلد الثاني لحقوق الإنساني، ط/ دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ص :56.

(4) ينظر:ا.د/ عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:32.

(5) ينظر: د/ محمد أحمد داود : **الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في ظل القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2008، مطابع أخبار اليوم، القاهرة – مصر، ص:06-07

- وقد عرفه بعضهم بأنه: "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب ".[1]
- وعرفته الأستاذة **أمل يازجي** بأنه:" هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية من أشخاص وأعيان ".[2]
- ويعرفه الدكتور **محمد أحمد داود** بقوله:"مجموعة القواعد القانونية التي دعت الضرورة إلى الإتفاق عليها وتضمنها العرف الدولي بهدف منع الإعتداء وحماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة بتقييد وسائل وأساليب القتال". [3]
- وعرفه الأستاذ الدكتور **محمد نور فرحات** بقوله هو:"مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".[4]

من خلال دراسة هذه التعاريف يجد الباحث أن القانون الدولي الإنساني – في إطار التعريف الموسع هو فرع من فروع القانون العام – قد تضمن كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان المكتوبة والعرفية، فقواعده تتعلق بالحرب وكيفية إدارتها والوسائل الحربية

---

(1) ينظر:

Ramesh Thakur, 2000. "**Global norms and int. humanitarian law**" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, P. 19. Geneva.

(2) ينظر:د/ امل يازجي، **القانون الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20،العدد الأول، 2004،ص 109.

-.Ramesh Thakur, 2000. "**Global norms and int. humanitarian law**" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva.

(3) ينظر: د/ محمد أحمد داود : مرجع سابق، ص:07.

(4) ينظر: إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء،**دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:84.

المسموح بها من جهة، وقواعد تختص بحماية المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية وحياتهم، ويطلق على النوع الأول من القواعد قانون لاهاي، بينما يطلق على النوع الثاني قانون جنيف، وهكذا ينقسم القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى إلى قسمين :

01- قانون لاهاي: أو كما يسمى قانون الحرب – عند البعض- وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 والتي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثارها بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية. (1)

02- قانون جنيف: أو كما يسمى القانون الإنساني-عند البعض- هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال أو الأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة وأولئك الأشخاص الغير مشتركين في أعمال القتال. (2)

والواقع أنه ورغم وجود امتيازات في هذه التعاريف إلا أن هناك العديد من الإنتقادات قد وُجهت إلى هذا التيار أهمها مايلي :

01- تؤدي هذه التعاريف بالمعنى الواسع إلى تداخل بين القانون الدولي الإنساني وبين حقوق الإنسان، وبالتالي يؤدي ذلك إلى خلط بين هذا القانون والنظم القانونية الوطنية للدول، مما يؤدي إلى فقدان القانون الدولي الإنساني لطابعه الدولي .

02- هذه التعريف تدمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل القانون الدولي الإنساني، وهذا أمر غريب ومفارقة غير مقبولة، إذ أن العديد من هذه القواعد لا تتصل

(1) ينظر: **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر / كانون الأول،2014، ص:05.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ جمعة شحود شباط: مرجع سابق، ص: 60. نقل بتصرف ينظر أيضا : د/ عبد الغني محمود : **القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** –، ط/ الأولى، 1411هـ/1991م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص:06-07.

بحماية الإنسان، وإنما تنظم العمليات الحربية ولا علاقة لها بحماية حياة وجسد وكرامة الإنسان. [1]

03- إن هذه التعريفات في معظمها[2] تقرر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بعد وقوع النزاع وهذا الأمر من الناحية المنطقية لا يستقيم لأن الأصل أن يساهم القانون الدولي الإنساني في منع وقوع ضحايا وليس العكس.

04- أن هذه التعاريف لم تحدد وسائل الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، وآليات تنفيذه.

(1) ينظر:د/ منتصر سعيد حمودة : **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2008، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر، ص:14، ينظر أيضا : د/ منتصر سعيد حمودة : **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، ط/ الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ص: 54-55.

(2) يستثنى من هذه القاعدة تعريف الأستاذ ين الدكتور محمد أحمد داود و الدكتور محمد نور فرحات والذين أشار في تعريفها إلى أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى الحد من استخدام العنف ومنع الاعتداء في النزاعات المسلحة وقصر العمليات العسكرية بمقدار ما تقتضيه الضرورة العسكرية .

الفرع الثاني:التيار الثاني: التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني:

بالموازاة مع التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني فقد حظي التعريف المضيق للقانون الدولي الإنساني بقدر كبير من الاهتمام، سواءاً من الفقه الغربي وحتى العربي، وفي ما يلي بيان لأهم التعريفات في هذا المجال يورده الباحث على النحو التالي:

أولا : في الفقه الغربي:

- لقد كان للفقيه جان بكتيه (JEAN PICTET) جانب في تعريف القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق بأنه:"مجموعة قواعد منظمة للعمليات الحربية وتهدف لتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية".[1]

ثانيا : في الفقه العربي :

لم يختلف الفقه العربي عن الفقه الأجنبي في تعريفه للقانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق وفي ما يلي سرد لأهم التعريفات في هذا المجال:

- عرف بعض الفقهاء القانون الدولي الإنساني به:"هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية – من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع" [2].
- وعرفه مجموعة من الفقهاء بقولهم:"هو قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية" [3] .

---

(1) ينظر: جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، مرجع سابق، مرجع سابق، ص: 37.

(2) ينظر:د/ عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص:24.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص:24.

- أما الدكتور **منتصر سعيد حمودة** فعرفه:"هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهم " [1]

من خلال تتبع هذه التعاريف يجد الباحث أن أنصار الإتجاه الضيق اعتبر أن مدلول القانون الدولي الإنساني يقتصر على اتفاقيات جنيف، حيث أنها هي التي تضمن وتحمي حقوق الإنسان أثناء حدوث النزاعات المسلحة، بينما حقوق الإنسان تكون محمية وقت السلم بموجب القوانين الوطنية والدول [2] التي لها كيانات مستقلة عن القانون الدولي العام بفروعه المختلفة. [3]

الفرع الثالث:التيار الثالث:التعريف الدقيق للقانون الدولي الإنساني:

حاول فريق ثالث الجمع بين التيارين في تعريفه للقانون الدولي الإنساني الجمع بين قانون لاهاي وقانون جنيف على أن هذا الفرع هو وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، لأن الهدف من أحكام وقواعد هذا القانون تتمحور حول تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وحماية الأشخاص والأموال حال النزاعات المسلحة وهذا ما ذهب إليه:

---

(1) ينظر: د/ منتصر سعيد حمودة : **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص: 16.

(2) من بين القوانين الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان زمن السلم :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/ 1948/12
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق به
- ومن المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان :
  - الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
  - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ منتصر سعيد حمودة : **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص: 16.

أولا : في الفقه الغربي:

لقد تزعم هذا التيار في الفقه الغربي كلاً من الفقيه **هانز بيتر جاسم والفقيه كلزي** وفي ما يلي سرد لتعريفاتهما:

- لقد عرف المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر **هانز بيتر جاسر** القانون الدولي الإنساني بالقول:" أن القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة يعنى بالقواعد الدولية والعرفية والتي تساهم في حل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة، في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحد قواعد هذا القانون من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ".[1]
- أما الفقيه **كلزي** فيعرفه بقوله :"القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي المكون من القواعد المكتوبة والعرفية الملزمة التي تهدف إلى أنسنة النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، والحد من آثارها وحماية الأشخاص والأعيان والممتلكات التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، وتقييد الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال بما يتناسب مع ما تقتضيه طبيعة النزاع ".[2]

ثانيا : في الفقه العربي:

لقد تزعم هذا التيار في الفقه العربي ثلة من الفقهاء العرب أمثال البروفسور **محمود شريف بسيوني**، والدكتور **فيصل شطناوي**، والدكتور نزار **جاسم العنبكي** وغيرهم وفي ما يلي سرد لأهم تعريفاتهم في هذا المجال:

---

(1) نقل بتصرف ينظر :د/سعيد سالم جويلي :**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2002-2003، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر ،ص:104.ينظر أيضا :د/ روشو خالد: **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2012- 2013،ص:26.

(2) ينظر: مقال أ. د/ على محمد حسنين حمّاد: **القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام**، ضمن الملتقى العلمي:**القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني**، بتاريخ 27-1431/05/29هـ/ 11-2010/05/13 م، بيروت، ص:03.

- عرف البروفسور **محمود شريف بسيوني** القانون الدولي الإنساني بأنه:" مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أوقد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة ".[1]
- أما الدكتور **فيصل شطناوي** فعرفه بأنه :"مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع".[2]
- ولم يختلف تعريف الأستاذة **رنا أحمد حجازي** عن سابقيها فعرفت هذا الأخير بأنه:" هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرةً عن النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، بحيث يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون بهذا النزاع، والممتلكات التي تتأثر بالنزاع المسلّح، كما يقيّد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وتكمن أهميته في الحد من تأثيرات الحروب قدر المستطاع ". [3]
- ولعل أدق وأطول تعريف في المجموعة كلها هو تعريف الدكتور **نزار جاسم العنبكي** والذي عرف القانون الدولي الإنساني بأنه:" ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ

---

(1) ينظر:ا.د/ محمود شريف بسيوني : **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض) لعام 1999**،،ص :70.

(2) ينظر: د/ فيصل شطناوي: "**حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**"، **ط/** الأولى، 2001 دار الحامد، عمان– الأردن، ص190.

(3) ينظر: د/رنا أحمد حجازي: **القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، ط/الأولى، 1430هـ/ 2009م، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان، ص:30.

والقواعد العرفية والتعاقدية التي يخضع لها سلوك التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص، ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلين العاجزين عن القتال الذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين، وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفاً للقتال، أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية " .[1]

من خلال تتبع تعريفات فقهائنا الأجلاء يجد الباحث أن أنصار هذا التيار ذهبوا إلى التوفيق بين التيار الموسع والمضيق للقانون الدولي الإنساني بدل تغلب تيار ضد تيار مذكرين في تعريفاتهم بأصول القانون الدولي الإنساني، والقواعد الواجب احترامها في النزاعات المسلحة خاصة ما تعلق منها في اختيار وسائل وأساليب القتال، والتي تهدف لاعتبارات إنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنين أو عسكريين أو أعيان مدنية .

(1) ينظر: د/ نزار جاسم العنبكي : **القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2010، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ص:53.

المطلب الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر جانب في تعريف القانون الدولي الإنساني سواء من خلال مستشاريها أو من خلال الإجتهادات الوردة من طرف اللجنة نفسها وفي ما يلي سرد لأهم التعريفات الواردة في هذا المجال:

- لقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني– قواعد القانون الدولي الإنساني– على أنه:" هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الإتفاقيات و الأعراف و التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".[1]
- وذهب البعض إلى تعريفه بتعبير آخر بأنه:" مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري". [2]
- وفي تعريف آخر للجنة الدولية للصليب الأحمر عرفت القانون الدولي الإنساني بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام تحدد قواعده العرفية والمكتوبة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيوداً على المقاتلين فيما يخص وسائل استخدام القوة العسكرية وقصورها على المقاتلين دون غيرهم". [3]

---

(1) ينظر:أ محمد المجذوب: مرجع سابق، ص762.

(2) ينظر:د/ محمد نور فرحات: مرجع سابق، ص 84.

(3) ينظر:اللواء/ سيد هاشم : **مقدمة في القانون الدولي الإنساني**، 1990، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص:07.
–.Ramesh Thakur, 2000. "**Global norms and int. humanitarian law**" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, P. 19. Geneva.

- وذهب المستشار **هانز بيتر جاسر** إلى تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه:" هو القانون المطبق في المنازعات المسلحة، وهو يعني القواعد الدولية الإتفاقية والعرفية،التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية،بصورة مباشرة، في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون– لاعتبارات إنسانية– من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب، وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع، ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني) وفي هذا المعنى يستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل (قانون المنازعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة ". [1]
- وقد استقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه :" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيوداً على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم، وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة ". [2]

---

(1) ينظر:

Extract from "**International Humanitarian Law : an introduction**", Henry Dunant .Institute, Geneva/Paul Haupt Publishers, Bern, 1993

.www.icrc.org/eng

(2) ينظر:د/ شريف علتم :**مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، ط/06، 2006، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص :10.

المطلب الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

بتاريخ 15 ديسمبر1994 أودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مذكرة لمحكمة العدل الدولية تطلب فيها من هذه الأخيرة تقديم رأيها في مسألة جواز التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في حالات الدفاع عن النفس.

وبعد مناقشات ودراسات كبيرة دامت زهاء سنة على مستوى أروقت محكمة العدل الدولية أصدرت هذه الأخير بتاريخ 08 جويلية 1996 رأياً استشارياً تضمن هذا الأخير ضمن طياته تعريفا للقانون الدولي الإنساني في فقرتها 75 من هذا الرأي نصه :

" إن هذا الفرع من القانون الدولي يتضمن مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم".[1]

ولقد أقامت محكمة العدل الدولية فتواها في تحديد تعريف للقانون الدولي الإنساني، على أساس تاريخي منشأه من القانون العرفي للممارسات الدولية والتي أصبحت فيما بعد قوانين للحرب وأعرافاً لها بفضل توالي الجهود الدولية من خلال إعلان سانت بترسبورغ لعام 1868 ثم مؤتمر بروكسل لعام 1874 . [2]

كما كان لقانون لاهاي لسنتي 1899 و1907 دور بارز في هذا القانون خاصة فيما يتعلق بحقوق وواجبات المتحاربين وتقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاعات المسلحة الدولية . [3]

يضاف إلى قانون لاهاي قانون جنيف باتفاقياتها الأربع:(1864،1929،1906، 1949) والتي تحمى ضحايا الحرب وتوفر الضمانات لصنفين من الأفراد هما:

- الصنف الأول : حماية أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال أو الذين كفوا عن القتال، من الجرحى والمرضى والأسرى وحتى الموتى منهم .

---

(1) لتفاصيل أكثر حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ينظر : عدد خاص للمجلة الدولية للصليب الأحمر تحت عنوان: **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني**، سنة 10، العدد 53، كانون الثاني – شباط، 1997.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ قلي أحمد : **قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية**، إشراف :أ. د/ معاشو عمار، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، نوقشت :2013/10/07، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ص:272.

(3) المرجع نفسه، ص:272.

وأساس هذه الحماية هو حظر إلحاق آلام لا مبرر لها بهؤلاء المقاتلين، وبالتالي الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار ما يحلو لها من وسائل القتال.

- والصف الثاني: حماية السكان المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، وأفراد الطاقم الطبي،وحماية الأعيان المدنية وقس على ذلك .

وأساس هذه الحماية هو التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبالتالي حظر جعل هؤلاء هدفاً للهجوم، وكذا حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. (1)

وهذين الفرعين من القانون – قانون لاهاي وقانون جنيف – قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وأصبحا يعرفان اليوم باسم القانون الدولي الإنساني. (2)

والذي يخلص إليه الباحث من خلال قراءة التعريف السابقة قراءة تحليلية يستنتج الباحث مايلي:

01- بنظرة أكثر تحليلية على جوهر التعاريف –سابقة الذكر– يلاحظ الباحث بأن أصحابها جميعاً يؤكدون بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي– الذي هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول– وذلك لأنه يتضمن كافة العناصر الضرورية التي تكون الفرع، والتي تتضمن:

أ– وجود موضوع خاص تعالجه القواعد القانونية الدولية التي تشكل هذا الفرع.

ب– توفر قواعد قانونية عامة ملزمة داخل الفرع.

ج– وجود مبادئ خاصة تنظم تشكيل الفرع الجديد للقانون الدولي.

د– رغبة المجتمع الدولي في إفراز فرع جديد للقانون الدولي.

هـ– وجود على الأقل وثيقة قانونية واحدة تثبت قواعد هذا الفرع.(1)

---

(1) نقل بتصرف ينظر : مانفريد مور: **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى**، العدد 53، كانون الثاني – شباط، 1997، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص: 99.

(2) ينظر: لويز دوسوال – بيك : **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، العدد 53، كانون الثاني – شباط، 1997، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص: 37.

02- إنه من حيث الشكل يخضع هذا الفرع على الأقل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه [2].

03- يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية.

04- يحمى القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة، أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية فهو يركز على حماية الفرد و يهدف إلى حمايته من أثار النزاع المسلح، حيث يخاطب إلى جانب الدولة الفرد؛ وهذا ما أدى إلى تنامي المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي.

05- قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بطبيعة آمرة، ذلك لأنها قواعد قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد تؤكد معاهدة فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، على أن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الفرد هي قواعد قانونية آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها بأي حال من الأحوال.

06- إن القانون الدولي الإنساني لا يناقش مشروعية أو عدم مشروعية الحرب. فليس هناك في القانون الدولي الإنساني حرب عادلة وحرب غير عادلة بل تهدف قواعده إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح.

---

(1) نقل بتصرف ينظر البروفسور ديب عكاوى: **القانون الدولي الإنساني**، ط /1995، أكاديمية العلوم الاوكرانية، كييف، ص61-62.

(2) هناك بعض القواعد الخاصة التي تتضمنها بعض المواثيق الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني قد خرجت عن الأصل العام في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969، فعلى سبيل المثال تضمن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949 بعض القواعد الخاصة لا يقابلها مثيل في قانون فينا للمعاهدات، منها أن يدخل البروتوكولين حيز النفاذ بعد مرور ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل، ويرجع المهتمون هذا الأمر إلى أهمية قواعد هذين البروتوكولين، وضرورة تطبيقيهما بأسرع ما يمكن .

نقل بتصرف ينظر:د/ رقية عواشرية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص:305.

المطلب الرابع: تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي.

في الواقع إن الباحث من خلال تأصيله للقانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية من حيث المصطلح يجد نفسه أمام عدة مصطلحات:

- منها ما هو قديم مثل أحكام الجهاد، وأحكام القتال، وأحكام الحرب والسير [1] والمغازي،[2] وهذه المصطلحات هي التي استعملت في صدر الإسلام الأول من طرف فقهاء المسلمين القدامى .

---

(1) يعرف السِّيَر(جَمْعُ سِيرَةٍ)وأصل السيرة حالة السير إلا أنها غلبت في الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها من مسائل تتعلق بطريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام) . وتتضمن لفظة السيرة معنيين :

- الأول : والذي كان المؤرخون وأصحاب السير يستعملونه، يعني قصة أو سيرة حياة الرجل .
- والثاني : وكان الفقهاء يستعملونه ويعني تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى.

يقول السرخسي في شرحه الوافي لكتاب (السير الكبير للشيباني) :" اعْلَمْ أَنَّ السِّيَرَ جَمْعُ سِيرَةٍ وَبِهِ سُمِّيَ هَذَا الْكِتَابُ لِأَنَّهُ بَيَّنَ فِيهِ سِيرَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَعَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنْهُمْ مِنْ الْمُسْتَأْمَنِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَعَ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ هُمْ أَخْبَثُ الْكُفَّارِ بِالْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَمَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ الَّذِينَ حَالُهُمْ دُونَ حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ كَانُوا جَاهِلِينَ وَفِي التَّأْوِيلِ مُبْطِلِينَ فَأَمَّا بَيَانُ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَقُولُ الْوَاجِبُ دُعَاؤُهُمْ إلَى الدِّينِ وَقِتَالُ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ مِنْ الْإِجَابَةِ لِأَنَّ صِفَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَبِهَا كَانُوا خَيْرَ الْأُمَمِ...".

ينظر: ش/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ): **المبسوط**، ط/ الأولى، 1414هـ – 1993م، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ج:02، ص:02.ينظر أيضا: ش/ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، ش/ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط/ الأولى، 1313 هـ،المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة– مصر، ج:03، ص: 240–241.

(2) **المغازي** : لغة: جمع غزوة وهي مصدر غزى يغزو، بمعنى طلب الشيء وإرادته، والمغازي: مناقب الغزاة وغزواتهم، وَقَدْ جَاءَ الغَزْوَة فِي شِعْرِ الأَعشى، فقَالَ:

وَفِي كلِّ عامٍ أَنت حَاسِمُ غَزْوةٍ ... تَشُدُّ لأَقْصاها عَزِيمَ عَزائكا

أما اصطلاحا:مَا وَقَعَ مِنْ قَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْكُفَّارَ قصد جهادهم بِنَفْسِهِ أَوْ بِجَيْشٍ مِنْ قِبَلِهِ

ينظر: ش/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط/ الثالثة،1414 هـ– 1994م، دار صادر،بيروت– لبنان،ج:15، ص:124. ينظر أيضا: ش/ابن حجر: **فتح الباري**، تحقيق: د/محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ الأولى، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت– لبنان،ج:07، ص:279.

- ومنها ما هو جديد مثل الشرع الدولي في الإسلام،[1] أو القانون الدولي الإسلامي،[2] أو أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن يرجع الباحث سبب تعدد هذه المصطلحات قديماً وحديثاً إلى أن ذلك يعود إلى تطور الفكر البشري من جهة، كما أن الأوائل من الفقهاء قد استخدموا مصطلحات تتلاءم مع ظروف زمنهم، ولكل زمان مصطلحاته ومسمياته، ومن ثم لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون الوضعي من حيث المدلول، وإن اختلفا من حيث الإصطلاح، ولا مشاحة في الإصطلاح، كما يقول علماء الأصول، ونظرا لتعدد هذه المصطلحات فإن الباحث سيقتصر في تعريفه للقانون الدولي في الإسلام على مصطلحات المحدثين من فقهاء الشريعة الإسلامية، والذين انقسموا في تعريفهم للقانون الدولي الإنساني على تيارين بيانهما على النحو التالي :

أولا- التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني الإسلامي :

لقد ذهب أنصار هذا التيار إلى تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي من زاوية علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الغير مسلمة سواء في السلم أو الحرب، ومن أهم التعريفات الواردة في هذا المجال تعريف:

- الدكتور **زايد عبد الكريم الزيد** والذي عرفه بأنه: " مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح".[3]

---

(1) يقصد بالشرع الدولي في الإسلام مجموعة القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة . ينظر :د/ نجيب الأرمنازي:**الشرع الدولي في الإسلام،** ط/ الأولى، 1349هـ-1930م، مطبعة ابن زيدون، ص :44.

(2) يعرف القانون الدولي الإسلامي بأنه:" مجموعة القواعد والأعراف التي تنظم علاقة الإسلام بالشعوب الأخرى". ينظر :د/ عثمان جمعة ضميرية: **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة**،ط/ الأولى، 1419هـ-1999م، دار المعالي، عمان - الأردن،ج:01،ص:244.

(3) ينظر: مقال د/ بدر الدين عبد الله حسن حمد: **المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان في القرآن الكريم (دراسة خاصة بالنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني)**، الكتاب الثالث، ص:95، مقال مقدم للمؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية، 20-22 محرم 1333هـ/ الموافق :15-17 ديسمبر 2011، بجامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم- السودان .

- وعرفه نخبة من الفقهاء بقولهم هو:" مجموعة القواعد القانونية والمبادئ النابعة من الشريعة الإسلامية والمنظمة لعلاقات المسلمين بغيرهم في أوقات السلم والحرب".[1]

ثانيا- التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني الإسلامي :

لقد ذهب أنصار هذا التيار إلى تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي من زاوية علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها مع الدول، وعلاقتها بالخارجين عنها من المرتدين والبغاة وقطاع الطريق في السلم والحرب ومن أهم التعريفات الواردة في هذا المجال مايلي:

- عرفه الدكتور **عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل** بأنه:" مجموعة القواعد الشرعية التي تكفل حماية كل من كف عن القتال وأعيانه أثناء النزاع المسلح بين المسلمين وأهل الحرب، أو بين المسلمين بعضهم بعضاً ".[2].
- أما الدكتور **نجيب أرمنازي** فعرفه بأنه:" مجموعة القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين، محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاصاً أم دولا، وفي دار الإسلام أم في خارجها، ويدخل في جملة هذه القواعد أحوال المرتدين والبغاة وقطاع الطريق "[3].
- ولعل أدق تعريف في هذه المجموعة هو تعريف الدكتور **عبد الغني عبد الحميد محمود** والذي عرف القانون الدولي الإنساني الإسلامي بأنه: "مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن أو السُنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة – الدولية والداخلية- والتي

---

(1) ينظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة – بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه نوقشت سنة 1419هـ/ 1998م، بكلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة الأزهر، ص:97.

(2) ينظر:د/ عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل: **الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون**، إشراف: أ. د/ فرحات عبد الحميد الجندي، أ.د/ عبد الغني عبد الحميد مصطفى محمود، رسالة دكتوراه نوقشت سنة 1421هـ/ 2001م، بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه العام، جامعة الأزهر، ص:105.

(3) ينظر:د/ نجيب الأرمنازي:**الشرع الدولي في الإسلام**، مرجع سابق، ص :44.

تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة ".[1]

المطلب الخامس: المقارنة بين تعريف القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

من خلال دراسة التعريفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني سواء في القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي يخلص الباحث إلى وجود نقاط اتفاق بين الإتجاهين ووجود نقاط اختلاف والتي سيجملها الباحث على النحو التالي:

الفرع الأول:أوجه الإتفاق:

تجتمع في تعريف القانون الدولي الإنساني سواء في القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي نقاط اتفاق عديدة أهمها:

من حيث الشكل:

يتفق الجانبين في وجود تعريفات موسعة وأخرى مضيقة للقانون الدولي الإنساني، ولعل ذلك راجع لتأثر الدراسات المقارنة بالشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي وتنظيماته المختلفة.

من حيث الموضوع:

يهدف الجانبان من خلال تعريفهما للقانون الدولي الإنساني إلى غاية واحدة، وهي جعل الحرب أو النزاعات المسلحة أكثر إنسانية، وذلك حماية لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنين لم يشاركوا في القتال أصلاً، أو عسكريين توقفوا عن القتال لأي سبب من الأسباب، دون أن ننسى كذلك حماية الأعيان المدنية.

---

(1) ينظر:أ. د/ عبد الغني عبد الحميد محمود: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، ط/ الثالثة، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، ص:10.

ينظر أيضا : أ.د/ عبد الغني عبد الحميد محمود: **القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة – بالشريعة الإسلامية** ط/ الأولى، 1411هـ/ 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:13.

الفرع الثاني:أوجه الاختلاف:

رغم وجود نقاط الإتفاق المتميزة إلا أنه ورغم ذلك توجد العديد من نقاط الإختلاف لعل أهمها مايلي :

- **الإختلاف من حيث التسمية:** فقد عرف القانون الدولي الإنساني بتعريفات مختلفة لعل أشهرها قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة. أما القانون الدولي الإنساني الإسلامي فقد عرف عند الفقهاء القدامى بالسير والمغازي، أما المعاصرين فقد عرف عندهم بالشرع الدولي في الإسلامي، والقانون الدولي الإسلامي، وأحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية وقس على ذلك.
- **الإختلاف من حيث المصدر:** فالقانون الدولي الإنساني يستمد أحكامه من القانون العرفي والإتفاقيات الدولية، في حين أن القانون الدولي الإنساني الإسلامي يستمد أحكامه من مصادر التشريع الإسلامي خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

لقد اكتسبت الحرب أهمية خاصة مع ظهور الجماعات السياسية واختلفت النظرة إليها من عصر إلى عصر، سواء من حيث تطور الأسلحة أو تغير المصالح من حيث التنافس والتنازع، واتخذت الصراعات الدولية أشكالاً جديدة تختلف اختلافاً جذرياً عما كانت عليها في الماضي، ورغم كل هذه العتمة التي كانت فيها الحرب في تلك الحقب غير أن الحقائق التاريخية تؤكد أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية، من ذلك التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وعدم التعرض لهم، والصفح عن الأسرى، وهذه القواعد لا تختلف عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن،[1] ولا تقل أهمية في جوهرها عن أحداث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة، على أن هذا لا ينف ارتكاب بعض الأعمال الوحشية في تلك الحروب [2]، فقد فشلت هذه القواعد في أوقات كثيرة من منع تلك الأعمال المعتادة في زمن الحروب،ولست هنا في مجال سرد للتاريخ، ولكن لما كان التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني يرتبط بتطور فكرة الحرب وواقعها عبر العصور كان لزاماً على الباحث أن يبين كيف تطورت أفكار القانون الدولي الإنساني في الحروب التي خاضتها البشرية منذ العصور القديمة إلى العصر الحديث، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني في الديانات السماوية.

المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد فهاد الشلالدة : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:09.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 108.

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.

تمثل هذه الحقبة التاريخية مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة سنة 1864 والتي تعد البنت الأولى في بناء قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي كانت نتاجاً لجهود وجدت أصولها الأولى في العصور القديمة، ليبزغ شعاعها في العصور الوسطى، وليضيء نورها بصورة جلية في العصر الحديث، وفي مايلي بيان لملامح قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه العصور القديمة.

الفرع الأول: في العصور القديمة.

لقد كان للحروب قديماً طقوس وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية، فقد مزجت تلك الحروب بين القسوة إلى أبعد حدود والرأفة بالضحايا ومعاملتهم على أنهم بشر يستحقون الحماية والتكريم، فقد دلت الشواهد التاريخية على مراعاة بعض الأطراف المتنازعة في ذلك الزمن السحيق على بعض القواعد الإنسانية، [1] بل الأكثر من ذلك فقد عمل بعض الغيورين على الإنسانية من أجل القضاء على الحروب، ولكن من المؤسف أن جهودهم لم تكلل بنجاح يذكر، في حين عمل البعض الأخر على إضفاء الصبغة الإنسانية على النزاعات المسلحة، والتي تشكل النواة الأولى للقانون الدولي الإنساني والتي يوردها الباحث في النقاط التالية:

- لقد نادى الفقيه الصيني "**سون تسو**" في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة إنسانية، ورعايتهم وأكد على أن

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ حامد سلطان، د/عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر،**القانون الدولي العام**، ط/الرابعة، 1987، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:761.

على القائد مهاجمة جيوش الأعداء وحدهم دون المدنيين، لأن مهاجمة المدنيين هي أسوا سياسة. [1]

- لقد قام الملك **بيرهوس** ملك أبيروس بجمع الجرح ودفن الموتى بعد انتصاره على الومان في هيراكس وإسكلولوم عامي 280،279 ق.م. [2]
- وفي إفريقيا كانت الحروب التي تقوم بين القبائل الإفريقية، تحترم ميثاق شرف يلتزم المتحاربون باحترامه وتعليمه للمقاتلين إلزاماً، ومن ضمن ما جاء في ميثاق الشرف هذا: تحريم الخيانة، والغدر، واستعمال الأسلحة السامة، وحماية المدنيين ووضعهم في أماكن تحميهم من ويلات الحروب . [3]
- وكان للسامريين في حروبهم قواعد إنسانية يلتزمون بتطبيقها، كإعلان للحرب مع العدو قبل خوضها، وتقديم الحصانة الدبلوماسية للمفوضين ومعاهدات الصلح. [4]
- وكانت حروب المصريين القدماء تتسم بالإعتدال في القتال والتدمير فقد عرف عنهم احترامهم للغريب وإيوائه، وإطعامهم للجائع، وإرواء العطشان، وكسوة العاري وتحرير الأسير، وعلاج المريض والعناية به، ودفن الميت من الأعداء، وكان الضيف عندهم مقدساً لا يؤذى حتى ولو كان عدوا، بل أكثر من ذلك أنه سنة 1280 ق.م ابرم الملك رمسيس الثاني مع ملك الحيثيين "معاهدة هوزيلين" والتي نصت على إبرام الصلح بين المملكتين كما أنها رسمت طريق التعاون بين المملكتين، ومن جملة ما جاء في بنود هذه الإتفاقية : تسليم اللاجئين السياسيين وحمايتهم، وفض النزاعات والخلافات الدولية بين الدولتين بالطرق الدبلوماسية

---

(1) نقل بتصرف ينظر: أ.د/ محمود شريف بسيوني :: **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض) لعام 1999**، مرجع سابق، ص 17.

(2) ينظر:د/ عصام عبد الفتاح مطر :**القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه، وأهم قواعده**، ط/ الأولى، 2008، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر، ص:06.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 110 .ينظر أيضا : د/ عمر محمود المخزومي : مرجع سابق، ص:30

(4) نقل بتصرف ينظر: جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، مرجع سابق، ص:13. ينظر أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 110. ينظر أيضا: د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص:30.

خاصة بالوساطة والتحكيم، كما أنها نصت على إلزامية تطبيق بنود هذه الإتفاقية بين الطرفين، وهذا كله يدل على مدى الرقي الذي وصلت إليه هذه الحضارة . [1]

- ولقد كان محاربو الدجلة والفرات تعامل الأسرى معاملة إنسانية مشابهة لما هو موجود في المواثيق الدولية المعاصرة، وذلك نظراً لحاجة تلك الشعوب لمن يخدمها في أعمال الزراعة والرعي وحتى الصناعة، وخاصة إذا علمنا أن تلك الشعوب لم تمتهن مهنة سوى صناعة الحرب، فكان السامريون مثلاً يبيعون أسرى الشعوب المغلوبة ليكونوا عبيداً، لسادتهم الجدد ولهم بعض الإمتيازات فللأسير أن يتاجر لصالح سيده أو لمصلحته الخاصة، وله أن يشتري حريته بدفع الفدية. [2]
- وفي بلاد فارس نجد أن بعض ملوكهم عرف عنهم العدل والتسامح ومعاملة الشعوب المهزومة في الحروب معاملة تليق بالكرامة الإنسانية، من ذلك مثلا سلوك الملك كورش (Cyrus) والذي كان يلزم جنوده باحترام الأماكن المقدسة، والإبقاء على حياة من يلوذ بها طالباً للحماية، ومعاملة الشعوب المهزومة في الحروب معاملة إنسانية. [3]

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 110. ينظر أيضا : د/ عمر محمود المخزومي : مرجع سابق، ص:30 .ينظر أيضا : جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، مرجع سابق، ص:13. ينظر أيضا:د/ روشو خالد : **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2013/2012،ص 37:

(2) نقل بتصرف ينظر: جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، مرجع سابق، ص:14. ينظر أيضا: د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص:30 .ينظر أيضا : د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 110.

(3) نقل بتصرف ينظر: جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، مرجع سابق، ص:14. ينظر أيضا: د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص:06-07 .ينظر أيضا : د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 110.

- وفي الهند القديمة نجد قانون"مانو Code Manu" أو مجموعة مانو،و" الماهابهاراتا Mahabharata" أو محبة راتا[1] يعلنان عدم جواز قتل العزل من الجنود أو الذين استسلموا في ساحات القتال، والنهي عن استخدام النبال المميتة أو السهام المسمومة والنهي عن استخدام أسلحة ذات أطراف شائكة أو مسمومة أو تم إشعال النار فيها، والنهي عن قتل المدنيين وهم نيام، ووجوب تقديم المساعدات الطبية للجرحى منهم وإعادتهم إلى ذويهم فور مثولهم للشفاء، حتى أننا نجد في"الماهابهاراتا Mahabharata " قاعدة في غاية الإنسانية لم يشهد التاريخ البشر لمثلها إلا في عصر الحضارة الإسلامية هذه القاعدة تنص على أنه " يحظر على الجيوش قتل الجنود الذين تم أسرهم في الحرب، ويجب أن يعاملوا بكل احترام ".[2]

وتعتبر هذه القاعدة وغيرها من القوانين الإنسانية حجر الزاوية التي نشأ عليها القانون الدولي الإنساني في العصر الحاضر .

---

(1) " الماهابهاراتا **Mahabharata**" أو محبة راتا: هي ملحمة شعرية هندية قديمة ينظر:جان بكتيه : **مبادئ الهلال**، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984، ص:35،هامش 32. ينظر أيضا : د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 110هامش 06.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 111. ينظر أيضا:جان بكتيه : **مبادئ الهلال**، المرجع السابق، ص:35. ينظر أيضا: أ.د/ محمود شريف بسيوني: **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض) لعام 1999**، مرجع سابق، ص18.

الفرع الثاني: في العصور الوسطى.

يجمع المؤرخون أن تحديد القرون الوسطى قد بدأت تاريخياً من الألف الثالث (ق.م) واستمرت إلى عام 477 م وهو تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية 1453م، ولقد تميزت تلك الفترة الزمنية بكثرة الحروب ولا تبغي عنها حولاً، خاصة لدى الممالك والإمبراطوريات القديمة كالحضارة المصرية والحيثيين والبابليين والفينيقيين والإغريق وشعوب أوربا من السلتيين والقوطيين والغاليين والصقليين والجرمان والنورمان والتتر،[1]إذ أن كل إمبراطورية من هذه الإمبراطوريات كانت تسعى لبناء مجدها على أنقاض غيرها، فكانت شعوب تلك الحقب لا تعرف إلا السيف والرمح ولا تمتهن مهناً غير القتال.

ولما كان الحديث عن الحرب هو حديث ذو شجون فإن المهتمين بهذا المجال ينظرون إليها كل من زاوية اختصاصه، فالخبير العسكري مثلا ينظر إليها من زاوية الأسلحة المستخدمة في تلك الحروب، ورجل الدين ينظر إليها من زاوية مساهمة الدين في تهذيب الحرب، ورجل السياسة ينظر إليها من جانب الحكم وهكذا دواليك، وما يهم الباحث في هذا المقام هو بيان كيف تطورت أفكار القانون الدولي الإنساني في تلك الحضارات القديمة وذلك على النحو التالي :

البند الأول: ملامح القانون الدولي الإنساني في الحرب عند الإغريق.

كان اليونانيون يعتبرون أنفسهم شعباً متميزاً عن الشعوب الأخرى، وأن هذه الأخيرة لا تصلح إلا أن تكون عبيداً لسادتهم اليونانيون، وفي هذا يقول أرسطو:"إن البشر قد خلقتهم الآلهة فريقين، فريق مزود بالصفات الإنسانية الكاملة في العقل والإرادة، وهم جماعة اليونان وهؤلاء قد حبتهم الآلهة بهذا الفضل ليكونوا خلفاء الآلهة على الأرض، والفريق الآخر محروم مما زود به اليونانيون، وهذا الفريق هو كل من عداهم من شعوب

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ ماجد إبراهيم علي : **قانون العلاقات الدولية**، ط/الأولى، 1998،دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ص :298. ينظر أيضا:أ.د/ وهبة الزحيلي : **آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة** –، ط/الثالثة، 1419هـ/1998م، دار الفكر، دمشق– سوريا، ص:40.

الدنيا، وهؤلاء البرابرة ليس لهم مبرر لوجودهم في الحياة إلا أن يكونوا عبيدا وخدمة للفئة المتميزة من أفراد البشر". [1]

ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب تحكمية لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية، وحروباً مشوبة بالقسوة تسودها شريعة الغاب لا تخضع لأي قواعد ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية . [2]

ولقد استباح اليونانيون في حروبهم لأنفسهم آنذاك كل ما يخطر لهم من أعمال منافية للإنسانية، ولا تقتضيها ضرورات الحرب، إلا أنه ومن جانب أخر ومن باب الإنصاف فإنه كانت لهم بعض الأخلاق الإنسانية، في حروبهم الداخلية، [3] يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

- كانت الحرب عند الإغريقيين لا تبدأ إلا بعد إعلانها من الطرفين.
- نظام الحياد وحرمة السفراء وافتداء أسرى الحرب وحماية الأجنبي وحرياته التجارية.
- حرمة الإعتداء على المعابد واللاجئين المحتمين بها بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فقد سنوا قانون خاص بالكف عن قتل من يلوذ بالمعابد كيفما كانت صفته بالإضافة لعدم الإعتداء على الجرحى والأسرى.
- حرمة الإعتداء على الملاعب والمحتمين بها.

---

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ محمد رافت عثمان : **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، ط/ الرابعة 1991، دار الضياء، القاهرة – مصر، ص :37.

(2) نقل بتصرف ينظر:أ.د/ وهبة الزحيلي : **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:41-42. ينظر أيضا:د/ عبد الله بن صالح بن حسين العلي :**الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه نوقشت 1405هـ/1406هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص :133- 134.

(3) الحروب الداخلية في الدول والإمبراطوريات القديمة كانت تهدف إلى توحيد الإمبراطوريات من أجل توطيد السيادة وتحقيق الوحدة. أما الحروب بين الدول والإمبراطوريات فهي التي تهدف إلى التوسع على حساب الدول والإمبراطوريات الضعيفة.

نقل بتصرف ينظر: د/ محمد فهاد الشلالدة : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 13.

- عرفت التحكيم فيما بين المتنازعين، وأبرمت العديد من معاهدات عدم الإعتداء [1].

وخلاصة القول: إن هذه المبدأ الإنسانية التي كانت سائدة عند الإغريق، لا ترقى إلى مستوى القيم الإنسانية، وذلك لأنها لم تراعى سوى في الحروب التي نشبت بين المدن والدويلات اليونانية، أما الحروب التي نشبت بين اليونانيين وغيرهم من الشعوب البربرية فلم تكن تخضع لأي نوع من تلك القواعد .

البند الثاني: ملامح القانون الدولي الإنساني في الحرب عند الرومانيين.

لا يختلف الرمان كثيراً عن اليونان في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية، وسلسلة من الحروب أوحت بها سياسة روما العليا للسيطرة على العالم، وضم أكبر عدد من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية، حتى وصلوا إلى شمال أوربا، ولقد كتب أحد الفقهاء في ذلك فقال:"كان الفكر الروماني يقوم على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه، والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها، لذلك لم يختلف الرومان كثيرا عن اليونان في نظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب، وكانت علاقاتهم في الغالب مع هذه الشعوب علاقة عداء وحرب، حيث وضعت روما مجموعة قواعد قانونية تنظم هذه العلاقة سميت ب" قانون الشعوب".[2]

ولقد تم لهم ما أرادوا بعد حروب هائلة مخيفة،راح ضحيتها آلاف البشر،إلا أنهم في الأخير تمكنوا من تأسيس إمبراطورية وسعة ذات نفوذ كبير في العالم دامت عشرة قرون من الزمن [3] وكانت كل هذه الحروب شديدة الوطأة قوية المراس لا يسمع فيها إلا صوت

---

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ مبروك غضبان : **المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص،** القسم الأول، د.ط، د.ت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص:34-35. ينظر أيضا: د/ جعفر عبد السلام: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 1986، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص: 795. ينظر أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 111.

(2) ينظر: أ/ أحمد إسكندري، أ/ محمد ناصر أبو غزالة : **محاضرات في القانون الدولي العام**، د.ط،د.ت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، ص:25.

(3) نقل بتصرف ينظر: أ.د/ وهبة الزحيلي : **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، مرجع سابق، ص: 42-43.

الخراب والدمار، المنتصر فيها مهزوم والمهزوم مقهور مما أدى بالبعض إلى إعتبار نظام الحكم الروماني نظاماً عبودياً . [1]

ولئن كانت صورة تعامل الرومانيين مع غيرهم زمن الحرب قاتمة، مثلهم مثل اليونانيون فإنه من باب الإنصاف فإنه كانت لهم بعض الأخلاق الإنسانية، في حربهم الداخلية مثلهم مثل اليونانيين، فقد عرفوا بعد مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي ناد بها بعض فلاسفة السلام في عصرهم أمثال سكينيا وشيسون وغيرهما، فقد نادوا:

- بأن الحرب لا ينبغي أن تحطم كل الروابط الإنسانية، حتى أنهم حاولوا التأسيس لفكرة مفادها أن الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة، لذلك دعوا إلى الإعتناء بالمرضي والجرحى ممن وقعوا في ساحات القتال من أفراد العدو.
- نادوا بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهم بذلك أول من أقام هذه القاعدة.

ومن الممارسات العملية لهذه المبادئ ما قام به **هيرقل (heracle)** فقد كان يعتني بالجرحى والمرضي من أفراد العدو، وفي عهد الملك شيشون عرف ما يسمى بإخضاع الحرب للقانون وهو ما يعرف في العصر الحديث بمصطلح الحرب العادلة . [2]

والخلاصة: أنه بالرغم مما اتصفت به الحرب في الحضارة الرومانية من قسوة وعداء إلا أنه وبفضل فلاسفة السلام أمثال سكينيا فقد سعوا إلى تهذيب الحرب من خلال أفكارهم الداعية للسلام وإن اقتصرت على حروبهم الداخلية ومن أهم هذه الأفكار يذكر الباحث:

- أنهم دعوا بأن لا تحطم جميع الروابط الإنسانية، بل هناك من كان يعتبرها جريمة.
- أنهم دعوا إلى التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين.
- أنهم دعوا إلى ضرورة تقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى من جنود العدو، والأخذ بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري.

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الله بن صالح بن حسين العلى: مصدر سابق،136-137. ينظر أيضا: أ.د/ وهبة الزحيلي : **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص :43.

(2) نقل بتصرف ينظر:أ.د/ سعيد سالم جويلي :**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى،2002،دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:17.

وخلاصة القول:

أن الحضارات القديمة كانت تغلب عليها فكرة القوة والسيطرة، حيث اعتبرت الحرب عملاً مشروعاً يجوز اللجوء إليها من منطلق القوة، فهي الوسيلة الوحيدة التي تحقق طموحات تلك الإمبراطوريات في التوسع على حساب الدول الضعيفة أو حساب الإمبراطوريات الأخرى، ولقد بلغت درجة تعظيمهم للحرب إلى درجة أن نصبوا لها إلها سموه: " مارس"(MARS)، كما فعل الرومان، وعظمها اليونان فنصبوا لها الإله سموه:"زيوس" (ZEUS) وهكذا.

ولقد كانت لتلك الحروب حسنات وسيئات فتارة تغلب الحسنات وتارة أخرى تغلب السيئات، ولا يعتبر هذا في الأعراف الدولية مذموماً بل المذموم هو ما تجره الحرب من هزيمة وما تخلفه من ويلات من ورائها.

المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني في الديانات السماوية.

إن ظهور الأديان السماوية، وخاصة الشريعة الإسلامية كان من العوامل المباشرة والمؤثرة في إبراز وترسيخ الاعتبارات الإنسانية، والتي أدت فيما بعد إلى نمو واستقرار الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني، فالبشرية في عهد الأديان السماوية شهدت تأكيد للفطرة السليمة التي فطرى الله الناس عليها، والتي تقوم على أساس الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، يقول الباحث هذا رغم ما شاب الديانة اليهودية والمسيحية من تحريف وتزييف، إذ ليس بالضرورة أن الأحكام المعبر عنهما في هاتين الديانتين هما المنزلتين من قبل المولى عز وجل، وهذا بخلاف أحكام الشريعة الإسلامية التي هي في مأمن من التغيير والتبديل من قبل المولى عز وجل، وحتى يتتبع الباحث ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الديانات السماوية، فإنه سيتناولها على النحو التالي :

الفرع الأول:ملامح القانون الدولي الإنساني في الديانة اليهودية.

الفرع الثاني: ملامح القانون الدولي الإنساني في الديانة المسيحية.

الفرع الثالث: ملامح القانون الدولي الإنساني في الإســـــــلام.

الفرع الأول:ملامح القانون الدولي الإنساني في الديانة اليهودية.

تتسم الحرب عند من ينتمون إلى الديانة اليهودية بالعنف والقسوة والهمجية التي لا تراعى فيها اعتبارات إنسانية، أو حتى عرفية والشواهد على ذلك كثيرة فقد جاء في الإصحاح العشرون من سفر التثنية :"

10- حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ،

11- فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيُسْتَعْبَدُ لَكَ.

12- وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا.

13- وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ .

14-وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.

15- هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا." [1]، ولم يختلف الإصحاح الثالث عشر من سفر التثنية عن سابقه فقد ورد فيه في الآية:"

15- فَضَرْبًا تَضْرِبُ سُكَّانَ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِحَدِّ السَّيْفِ، وَتُحَرِّمُهَا بِكُلِّ مَا فِيهَا مَعَ بَهَائِمِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ.

16-تَجْمَعُ كُلَّ أَمْتِعَتِهَا إِلَى وَسَطِ سَاحَتِهَا، وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ الْمَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ، فَتَكُونُ تَلاً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ" [2]

ولئن كانت الإصحاح السابقة تحث على القسوة مع غير اليهود فقد ورد الأمر ذاته في سفر صموئيل الأول من الرب إلى شاؤول ملك إسرائيل الأول ما مقتضاه :"

03- فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلاَ تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلاً وَحِمَارً". [3]

من خلال ما سبق يتبين للباحث مدى تأصيل فكرة العنف والقسوة في الفكر اليهودي في حروبهم فلا تراعى فيها أعراف ولا أخلاق، ولا تصان فيها أعراض ولا محرومات، ولا أي مبدأ من مبادئ الإنسانية، وقد اعتمد اليهود على أن التدمير أمر إلهي، ولا أدل على ذلك ما ورد في ابروتوكلات حكمائهم فمن جملت ما ورد فيها :" يجب أن يكون شعارنا في الحرب "**كل وسائل العنف والخديعة** "إن القوة المحصنة هي المنتصرة

---

(1) ينظر:الآية من 10-15 من سفر التثنية: **الإصحاح العشرين، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

(2) ينظر: الآية من 15-16 من تانية الاشتراع في العهد القديم: **الإصحاح الثالث عشر، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

(3) تنص الآية الأولى من سفر صموئيل الأول على مايلي :"

01- قَالَ صَمُوئِيلُ لِشَاوُلَ: «إِيَّايَ أَرْسَلَ الرَّبُّ لِمَسْحِكَ مَلِكًا عَلَى شَعْبِهِ إِسْرَائِيلَ. وَالآنَ فَاسْمَعْ صَوْتَ كَلاَمِ الرَّبِّ.

02- هكَذَا يَقُولُ رَبُّ الْجُنُودِ: إِنِّي قَدِ افْتَقَدْتُ مَا عَمِلَ عَمَالِيقُ بِإِسْرَائِيلَ حِينَ وَقَفَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ صُعُودِهِ مِنْ مِصْرَ.

03- فَالآنَ اذْهَبْ وَاضْرِبْ عَمَالِيقَ، وَحَرِّمُوا كُلَّ مَا لَهُ وَلاَ تَعْفُ عَنْهُمْ بَلِ اقْتُلْ رَجُلاً وَامْرَأَةً، طِفْلاً وَرَضِيعًا، بَقَرًا وَغَنَمًا، جَمَلاً وَحِمَارًا".

ينظر:الآية من 01-03 من سفر صموئيل الأول: **الإصحاح الخامس عشر، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

في السياسة وبخاصة إذا كانت مقنعة بالا لمعية اللازمة لرجال الدولة، يجب أن يكون العنف هو الأساس ... إن هذا الشرط هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى هدف الخير ".[1]

وعلى ذلك كانت الغاية عندهم تبرر الوسيلة وفي ذلك يقول أحد حكمائهم:"علينا ونحن نضع خططنا ألا نلتفت إلى ما هو خير وأخلاقي بقدر ما نلتفت إلى ما هو ضروري ومفيد ".[2]

إن ما ذكره الباحث عن معاملة اليهود لغيرهم من الشعوب أثناء حروبهم يبقى محض أفكار ومبادئ نادت بها كتبهم وتعاليمهم المحرفة، إذ لا يعقل أن يأتي دين سماوي من قبل الله تعالى، يأمر بإهلاك الشعوب، وقتل المدنيين وخاصة الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير كل مقومات الخصم،ولذلك ذمهم الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ ﴾[3] .

الفرع الثاني: ملامح القانون الدولي الإنساني في الديانة المسيحية.

كان المبدأ العام عند النصارى، أن المسيحية دين السلام والتسامح، وهو أهم ما جاءت به الأناجيل الأربعة، [4]وبتالي فهو دين يحرم الحرب وجميع وسائل العنف وعلى رأسها القتل، وأناجيلهم التي يدعون نسبتها إلى المسيح عليه السلام وإلى بعض حواريه زاخرة بالنصوص الدالة على ذلك، من ذلك مثلا ما ورد في الآية 26 من إنجيل متى:" رُدَّ سَيْفَكَ إِلَى مَكَانِهِ. لأَنَّ كُلَّ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ السَّيْفَ بِالسَّيْفِ يَهْلِكُونَ! "،[5] بل لقد حد التسامح في الديانة المسيحية إلى حد أن المسيح عليه السلام أوصى أتباعه في الإصحاح الخامس من كتابهم المقدس في كل من الآيتين:"

(1) ينظر:د/ محمد خليفة التونسي :**الخطر اليهودي برتوكولات حكماء صهيون**، تقديم الكتاب وترجمته د/ عباسي محمود العقاد، ط/ الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ص:118.

(2) ينظر:المرجع نفسه، ص:116.

(3) سورة: المائدة الآية رقم 78.

(4) وهي :إنجيل متى، وإنجيل مرقص، وإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا وهي الأناجيل المعتمدة من طرف الكنيسة .

(5) ينظر: الآية 26 من إنجيل متى: **الإصحاح السادس والعشرين، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت– لبنان.

39- وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ :لاَ تُقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا". [1]

41- وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلاً وَاحِدًا فَاذْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ".[2]

هذه بعض الآيات الواردة في الديانة المسيحية والتي يفهم من ظاهرها أن المسيحية تدعو إلى السلام وتكره الحرب، ويفهم من مضمونها وتأويل نصوصها أنها تريد بذلك ترغيب أتباعها في الصفح والتسامح وتبغضهم في الإعتداء.

ولهذا رفض مسيحيو القرن الأولى الإنضمام إلى الجيش الروماني لهذه الأسباب من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش،وكذا بسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور. [3]

غير أنه إلى جانب الآيات السابقة والتي تدعوا إلى التسامح توجد آيات أخرى تدعوا إلى خلاف ذلك، فقد ورد في إنجيل متى في الإصحاح العاشر، على لسان السيد المسيح نفسه عليه السلام قوله:"

34-لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا بَلْ سَيْفًا".

[4] وجاء في إنجيل لوقا في الإصحاح الثاني عشر:"

49-جِئْتُ لأُلْقِيَ نَارًا عَلَى الأَرْضِ، فَمَاذَا أُرِيدُ لَوِ اضْطَرَمَتْ؟" [5] فهذه التعاليم تحبذ الحرب وتدعو إليها، أو على الأقل لا ترى مانعاً من قيامها .

ونتيجة لهذا التعارض في النصوص والآيات فقد أدى ذلك إلى موقف غير محدد من الحرب، وكان السبب المباشر في قيام الصراع بين دعاة المسيحية ورجال الحكم في

---

(1) ينظر: الآية 39 من إنجيل متى: **الإصحاح الخامس، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

(2) ينظر: الآية 41من إنجيل متى: **الإصحاح الخامس، الكتاب المقدس**.

(3) ينظر: د/ شريف علتم:مرجع سابق، ص:13.

(4) ينظر: الآية 34 من إنجيل متى : **الإصحاح العاشر،الكتاب المقدس**.

(5) ينظر: الآية 49 من إنجيل لوقا: **الإصحاح الثاني عشر، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

روما، وخاصة بعد سيطرة الفكر الميكيافلي،[1] على رجال السلطة في روما، والقائم على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، وعدم احترام المعاهدات إذا تعارضت مع المصالح التي تسعى الدول لتحقيقها، باعتبار أن القوة هي أساس الحق وجوهر حمايته، ولقد ساعد الفكر الميكيافلي على ظهور النظام الإقطاعي الذي نشأ على إثر تفكك الدول، فأصبحت العلاقات بين الأمم الأوروبية عبارة عن سلسلة حروب متتالية أتت على الأخضر واليابس وانتهكت فيها جميع القواعد والأعراف، الأمر الذي جعل رجال الكنيسة يحاولون التوفيق بين روح المسالمة التي فهموها من تعاليم المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية التي وجدوها في روما من جهة أخرى، خاصة بعد اعتناق الإمبراطور قسطنطين المسيحية أصدر مرسوم "ميلانو "في سنة 313م حاول من خلاله إرجاع هيبة الكنسية، ومن أشهر رجال الدين الذين عملوا في هذا الاتجاه " **إبراوز**" و"**يزيدور**"و" **أوغسطين** " وقد بلور هذا الأخير النظريات التي تتقبل الحرب مع الدعوة إلى التخفيف من وحشيتها، وأتَّباع الرأفة والرفق فيها، وقد ألف في ذلك مؤلفين هما: "**العقيدة الخالدة**" و"**مدينة الرب**"، وقد قسم في مؤلفه "**مدينة الرب**" الحرب إلى حرب مشروعة وحرب غير مشروعة [2]:" وأن الحرب المشروعة هي وسيلة لرد العدوان، ولا ينبغي أن تكون غاية، لأن السلام هم الأصل، وبه يتحقق الأمن في أرجاء المجتمع، فإذا ظهر الظلم فمن الواجب مقاومته، ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك، فالحرب المشروعة ... ما كانت لرد عدوان ظالم، وإعادة السلام إلى المجتمع، فإن هي لم تكن وسيلة لهذه الغاية فهي غير مشروعة، بل تعد عملا من أعمال قطع الطريق، ومتى كانت الحرب مشروعة، فلا تباح للأفراد إلا في ظل قيادة حاكم وفي حدود شريعة الله، لأنها من مقتضيات السيادة، فإن اتضح أن الحاكم لم يرد

(1) الفكر المكيافيلي نسبه للفقيه نيقولا مكيافيلي والمرتكز على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة حتى ولو أدى ذلك لاستعمال صفات دنيئة كالمكر والخداع للوصل إلى الحكم ينظر : نيقولا مكيافيللي :**كتاب الأمير لمكيافيلي**، ترجمة :د/ أكرم مؤمن، ط/ الأولى، 2004،مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر، القاهر– مصر، ص:51.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد الصالح روان :**الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة 2009/2008 مقدمة لكلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، ص :12–13.

بها الغاية المشروعة، وتحقيق ما تصبوا إليه الشريعة، جاز للمحكومين عدم طاعته، وتحميله المسؤولية عن فعله غير المشروع ". [1]

وانطلاقا من هذه الأفكار، حاولت الكنيسة فرض رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب للتخفيف من أثارها، وذلك عن طريق فرض قيود إنسانية عليها يجملها الباحث على النحو التالي:

- **الهدنة الإلهية:** وقد أقرت هذه الهدنة سنة1096م، وتكون هذه الهدنة في الفترة مابين مساء الجمعة وصباح الإثنين من كل أسبوع، وزمن أيام أعياد الميلاد، وخلال فترة الصيام، وغيرها من المناسبات الدينية .
- **تحريم استخدام أسلحة معينة في عمليات القتال .**
- **السلام الإلهي:** وقد أقر سنة 1095م وكان الغرض من هذا السلام هو حماية رجال الدين، فالكنيسة كانت تحرم على الأمراء والعسكريين التعرض لرجال الكنيسة، وكانت تعتبر أن الإساءة لهم، وإصابتهم بسوء، خطيئة تعرض صاحبها للعنة، كما يجب أن تراعى في هذه الحروب حياة الأطفال والنساء والشيوخ، إضافة إلى حسن معاملة الأسرى والرهائن الذين يؤسرون في الحرب، كما تم تحريم الإعتداء على أعيان بذاتها كالكنائس والمدارس والمعابد، بل الأكثر من ذلك أقرت حماية خاصة للحيوانات والمحاصيل الزراعية.
- **التحكيم البابوي:** وكان يهدف إلى تحكيم البابا في النزاعات التي تقع بين الملوك والأمراء المسيحيين، كتحكيم البابا"إسكندر السادس "في الخلاف الذي نشب بين إسبانيا والبرتغال، بعد اكتشاف قارة أمريكا. [2]

ولئن كانت هذه المبدأ قد سعت ومهدت إلى أنسنة الحرب إلا أن ما يعيب هذه المبدأ أنها اقتصرت على الحروب البينية التي كانت تثور بين الفينة والأخرى بين الدول الأوربية المسيحية، فعندما أباحت الكنيسة الحرب ورفعة رايتها باسم الرب، وقررت شن حرب شاملة لتحرير أورشليم من أيد الإحتلال الهمجي المسلم – كما يزعمون – كانت هذه

---

(1) JEAN GRAVEN :**VERS UNE COUR CRIMINELLE INTERNATINNEL** , DE COURS DOCTORAT, LE CAIRE,1955,1956,P :02

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص: 14.

الحرب بحق وصمة عار في تاريخ الحروب التي رفعت باسم الدين المسيحي ليس في حق المسلمين فقط بل حتى في حق مسيحي المشرق.

ولقد سار الأحفاد على خطى الآباء ففي سنة 1454م أصدر البابا مرسوماً منح فيه " هنري البحار البرتغالي " الحق في أن يغزو وأن يحتل جميع الشعوب والأقاليم التي يسودها حكم المسلمين، طواعية أو كرهاً، ومن جملة ما جاء في هذا الفرمان البابوي :" إن سرورنا لعظيم أن نعلم أن ابننا البار "هنري" أمير البرتغال قد سار في خطى أبيه الملك جون بوصفه جندياً قديراً من جنود المسيح ليقضي على أعداء الله، وأعداء المسيح من المسلمين والكفرة...". (1)

ولم ينتهي إذلال المسلمين عند هذا الحد ففي سنة 1524م أرسل البابا مرسوماً إلى رجال التفتيش(2) يحثهم فيه بأن يعجلوا بإجبار المسلمين على اعتناق المسيحية (الكاثوليكية) ؛ ومن أبى من المسلمين فعليْه أن يخرج من إسبانيا، وأمهلوهُم مُدَّةً، فمن لم يعتنق المسيحيّة أثناءها كان جزاؤه أن يُصْبح رقيقاً عَبْداً طوال حياته.وأمر البابا في ختام مَرْسومه بِجَعْل كل المساجد هناك كنائس. (3)

ويختم الباحث هذا الحديث بقول الفقيه جروتيوس مؤسس القانون الدولي الذي أورد في مؤلفه قانون الحرب والسلام:" إنني أرى في العالم المسيحي إفراطا في الحرب تخجل منه حتى الأمم الوحشية فلأسباب واهية بل وحتى بلا سبب يندفع إلى السلاح ولا يراعى

---

(1) في سنة 1333م قرر رجال الكنيسة الكاثوليكية برأسه البابا غريغوريوس إنشاء محاكمة عرفة باسم الديوان المقدس أو التفتيش المقدس يقدم إليها كل من اتهم في عقيدته الكاثوليكية، وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقد جماعة الكاثوليك .

وخُوِّل لكاهن التفتيش الخاص أن يستعين بمن يراه لازما لمعونته من الجواسيس ؛وأُحل لهم آرتكاب الجرائم مهما يكن نوعها من أجل إقرار المتهم بما يعتقده عن الكنيسة وعن الدين المسيحي.

نقل بتصرف ينظر:ش/ :محمد علي قطب :**محاكم وجرائم التفتيش في الأندلس**، د.ط، 1985، دون دار النشر،ص: 75-76.

(2) ينظر:د/ حامد سلطان: **القانون الدولي العام وقت السلم**، ط/ الأولى، 1976، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ص:570-571.

(3) نقل بتصرف ينظر:ش/:محمد علي قطب: مرجع سابق، ص: 51.

في الأسلحة المستعملة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني كما لو لم يوجد إلا قانون واحد هو قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم "[1]

وخلاصة القول:

أن الحرب في الديانة المسيحية كانت تتأرجح بين الإباحة والتحريم،ولما كانت الحرب ضرورة لا يستغنى عنها فقد قسم رجال الكنيسة إلى التوفيق بين تعاليم الدين المسيحي ورغبات رجال السلطة والحكام من خلال:

- تصنيفهم الحرب إلى صنفين: حرب مشروعة وهي ما كانت بأمر الحكام ولغرض رد العدوان، أما غير ذلك فهي حرب غير مشروعة.
- سعت الكنيسة إلى الحث على التحلي ببعض المبادئ الإنسانية مثل: **الهدنة الإلهية، والسلام الإلهي، والتحكيم البابوي** ... في الحروب البينية التي قامت بين الدول المسيحية، كما دعت إلى ضبط سلوك المتحاربين، وذلك من خلال عدم قتل المهزوم إلا في الحالات الإستثنائية، وأنه لا يجوز تدمير ممتلكات العدو إلا لأسباب عسكرية ضرورية . [2]
- غير أنه فيما عداها من الحروب لم يطبق سوى قانون واحد هو قانون التسابق نحو ارتكاب أكبر عدد من الجرائم في صفوف المتنازعين وهو ما يعكس تعطش الملوك المسيحيين إلى السعي إلى توسيع مناطق نفوذهم وحكمهم فسفكوا الدماء وانتهكوا الحرمات بسم الدين ولأجل الدين المسيحي والسيد المسيح من ذلك براء .

---

(1) ينظر: أ/ توفيق وهبة :**الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر**، العدد 145،السنة الثالثة عشرة، 1393هـ/1983، سلسلة الكتب الإسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر، ص:29.

(2) ينظر:د/محمد عزيز شكري :**تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي أنعقد في القاهرة في الفترة مابين 14-16 /2000/11 والمنشور ضمن كتاب:**دراسات القانون الدولي الإنساني**، تقديم : د/ مفيد شهاب، ط/ الأولى،2000م، دار المستقبل العربي، بيروت – لبنان، ص: 16-17.

الفرع الثالث: ملامح القانون الدولي الإنساني في الإســــــــــلام.

لقد عرف العرب الحرب قبل الإسلام وبعدها، ولقد امتازت حروبهم في جاهليتهم بالهمجية والفوضى، غير أنهم بعد اعتناقهم للإسلام انقلبت حروبهم رأساً على عقب وأصبحت تحكمها قواعد إنسانية مع أعدائهم قبل أصدقائهم، ولتفصيل الحديث عن المرحلتين فإن الباحث سيسلط الضوء على هذه الجزئية على النحو التالي:

البند الأول: مرحلة ما قبل الإسلام.

كان العرب قبل الإسلام عبارة عن مجموعات من القبائل والعشائر داخل جزيرة العرب منها القبائل البدو الرحل التي تتبع الكلاء ومنابت العشب وموارد المياه، ومنها القبائل المستقرة داخل المدن كمكة ويثرب ونحوهما.

وبالرغم أنهم كانت تربطهم روابط مشتركة كالعيش على أرض واحدة ويتكلمون لغة واحدة ويشتركون في أكثر العادات والتقاليد، إلا أنهم كانوا أشتاتاً لا تجمعهم دولة واحدة ذات سيادة تقوم بإدارة شؤونهم الإجتماعية والمدينة والسياسية، فترد كيد المعتدي وتنصف المظلوم وتكفل الأمن والإستقرار داخل جزيرة العرب.

وفي ذلك يقول أحد المستشرقين:"لم يكن – في جزيرة العرب– إطلاقاً أي منهج منظم للإدارة أو القضاء كالذي نعرفه عن فكرة الحكومة في العصر الحديث، كما كانت كل قبيلة أو عشيرة تؤلف جماعة منفصلة مستقلة تمام الإستقلال؛ وينسحب هذا الاستقلال أيضا على أفراد القبيلة، فكل فرد منهم لا يعتبر زعامة شيخ قبيلته أو سلطته إلا رمزاً لفكرة عامة شاءت الظروف أن يأخذ هو منها بنصيب، بل كان مطلق الحرية في أن يرفض ما اجتمع عليه رأي الأغلبية من أبناء قبيلته .وأبعد من هذا أنه لم يكن هناك نظام لنقل سلطة الرئيس، إذ كان يختار لها غالباً أكبر أفراد القبيلة سناً، وأكثرهم مالاً وأعظمهم نفوذاً، وأجدرهم بكسب الاحترام الشخصي، وإذا ما تضخمت قبيلة تشعبت فروعاً كثيرة يتمتع كل منها بحياة منفصلة ووجود مستقل، ولا تتحد إلا في ظروف غير عادية اشتراكاً في الدفاع عن القبيلة أو قياماً بغارات بالغة الخطورة". [1]

(1) ينظر:د/ حسن إبراهيم حسن:**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط، الرابعة عشرة، 1416هـ /1996، دار الجيل –بيروت، لبنان، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، مصر،ج:01، ص:46-47.

كانت النزعة السائدة في الجاهلية هي نزعة الإعتداء، وكانت القبائل في تجالد وتخاصم مستمر بسبب النظام القبلي السائد بينهم مما أرداهم في حمأة الفوضى وأقام صلاتهم على العدوان والحروب الطاحنة، أو المحالفة والمناصرة ظلماً أو عدلاً، دون أن تنظم ذلك حكومة وإنما القانون هو نظام الثأر.

وإذا تتبعنا أسباب الحروب عند العرب في الجاهلية نجدها تافهة، فهي إما للتنافس على الكلأ والمرعى الذي يسيمون فيه أنعامهم، أو للتزاحم على المورد الذي يطفئون به ظمأهم، أو للرغبة في النهب والسلب والإغارة لأن أرزاقهم تحت ظل سيوفهم، ومعاشهم في أيدي غيرهم .

والطابع الذي كانت تتميز به حروب الجاهلية هو القسوة والصرامة؛ وإذا ما سعرت نار الحرب امتد لظاها فشمل الكثيرين حتى تكاد تقضي على القبيلة بأجمعها، ومن أمثلة حروبهم :

01-حرب البسوس: وقعت هذه الحرب قبل الإسلام بين قبيلتي بكر وتغلب ابن وائل وهم أبناء عمومة، وكانت هذه الحرب الطاحنة التي دامت قرابة أربعين سنة بسبب ناقة تدعى سراب يملكها رجل يقال له سعد بن شمس بن طوق الجرمي نزل بدار البسوس بنت منقذ خالة جساس بن مرة دخلت حمى وائل بني ربيعة للرعي، فعدى عليها كليب فرمى ضرعها، فولت ولها عجيج حتى بركت بفناء صاحبها، فلما رأى ألجرمي ما حل بها صرخ، فسمعت البسوس صراخه فخرجت إليه ووضعت يدها على الناقة وصاحت وأذلاه ! ورآها جساس فقال :اسكتي ولا تراعي، وأسكت ألجرمي وقال له وللبسوس:إني سأقتل جملاً أعظم من هذه الناقة، سأقتل غلالاً، وهو فحل لكليب لم يرّ في زمانه مثله .وكان جساس يعني بمقالته كليباً.

خرج كليب أحد الأيام للصيد وابتعد عن بيوته فركب جساس فرسه وأخذ رمحه وأدرك كليباً، فطعنه على حين غرة فأرداه قتيلا، ولما علم المهلهل بنبأ مقتل أخيه كليب، دعا قومه، وبعث رجالاً منهم إلى بني شيبان، وقالوا لمرة والد جساس:إنكم أتيتم عظيماً بقتلكم كليباً بناقة، وقطعتم الرحم وانتهكتم الحرمة، وإنا نعرض عليك خلالاً أربعاً لكم فيها مخرج ولنا فيها مقنع :

إما أن تحيي كليباً، أو تدفع إلينا قاتله جساساً فنقتله به، أو هماماً فإنه كفء له، أو تمكّنا من نفسك فإن فيك وفاء لدمه، فقال لهم مرة: أما إحيائي كليبًا فلست قادراً عليه؛ وأما دفعي جساساً إليكم فإنه غلام طعن طعنة عجل وركب فرسه ولا أدري أي بلاد قصد؛ وأما همام فإنه أبو عشرة، وأخو عشرة، وعم عشرة وكلهم فرسان قومهم، فلن يسلموه بجريرة غيره، وأما أنا فما هو إلا أن تحول الخيل جولة فأكون أول قتيل، فما أتعجل الموت، لكم عندي خصلتان: أما إحداهما فهؤلاء أبنائي الباقون، فخذوا أيهم شئتم فاقتلوه بصاحبكم، وأما الأخرى فإني أدفع إليكم ألف ناقة سود الحدق حمر الوبر. فغضب القوم من إجابته، ونشبت الحرب بين الفريقين أربعين سنة . [1]

02-حرب داحس والغبراء : وقعت هذه الحرب ين قبيلتي عبس وذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وكان السبب الذي أشعل فتيل هذه الحرب أن قيس بن زهير وحمل بن بدر تراهنا على داحس والغبراء، أيهما يكون له السبق، وكان داحس فحلاً لقيس بن زهير، والغبراء حجر[2] لحمل بن بدر وتواضعا الرهان على مائة بعير، وجعلا منتهى الغاية غلوة [3] والإضمار[4] أربعين ليلة ثم قادوهما إلى رأس الميدان بعد أن أضمرهما فأكمن حمل بن بدر في تلك الشعاب فتياناً على طريق الفرسين وأمرهم إن جاء داحس سابقاً أن يردوا وجهه عن الغابة،وبهذه الحيلة سبقت الغبراء داحس وبذلك أخذ حمل بن بدر مائة بعير، ولما علم قيس بن زهير بهذه الحيلة أقام الدنيا ولم يقعدها، فنشبت لذلك حرب دامت أربعين سنة كانت سجالاً بينهما لم تنتج لهم ناقة ولا فرس لاشتغالهم بالحرب ... لذا ندد بها الشعراء كزهير ووصف لنا نتائجها الذميمة بصفات ثلاث :فهي فادحة ثقيلة، وهي طويلة الأمد، وهي وخيمة العاقبة . [5]

(1) نقل بتصرف ينظر :د/ حسن إبراهيم حسن:مرجع سابق، ج:01، ص:47-49.

(2) الحجر :الأنثى من الخيل.

(3) الغلوة: مقدار رمية السهم .

(4) الإضمار :إعداد الخيل ليوم السباق بإطعامها طعاماً خاصاً وتدريبها على الجري.

(5) نقل بتصرف ينظر :د/ حسن إبراهيم حسن: مرجع سابق، ج:01، ص: 49-50.

03- حرب أيام الفجار:هي حروب وقعت في الأشهر الحرم بين قبائل من عرب الحجاز؛ وسميت فجار لأنها وقت في الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب لفجورهم فيها وهي خمسة حروب هي:

- **الفجار الأول**:كانت فيه الحرب بين كنانة وهوازن، وكانت هذه الحرب يوم نخلة، ولم يكن لواحد منهما الغلبة على صاحبه، ولذلك لم يقع فيها بأس شديد .
- **والفجار الثاني**:كانت هذه الحرب بين كنانة وهوازن، اقتتل فيه القوم قتالاً يسيراً، في يوم شمطة، وكانت الغلبة فيه لهوازن،وهو أعظم أيامهم وأصلح بينهم حرب بن أمية .
- **والفجار الثالث**: كان بين كنانة وهوازن في يوم العبلاء بسبب دين كان على رجل من كنانة لرجل من بني نصر بن معاوية، ولم يستطع الوفاء به، فوقع بين الرجلين عراك في سوق عكاظ تهايج له الناس من الفريقين، وكاد أن يقع بينهم قتال، ثم رأى العقلاء من الفريقين أن الخطب يسيراً فكفوا عنها.
- **والفجار الرابع**:كانت هذه الحرب بين قريش وكنانة من ناحية، وهوازن من ناحية أخرى هاجها رجل اسمه البراد الكناني عندما قتل عروة الرحال الكلابي سيد هوازن فأبت هوازن أن تقتل بعروة الرحال البراد الكناني، لأن هذا الأخير خليع من بني كنانة، وأرادوا أن يقتلوا به سيداً من قريش، وقد شهد النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة أو أربع عشر سنة هذه الحرب وشهد هولها، وكانت هذه الحرب يوم شرب وكانت فيها الغلبة لكنانة.
- **والفجار الخامس**: كانت بين كنانة وهوازن في يوم الحريرة وكانت الغلبة فيها لهوازن تم تداعى الناس بعدها إلى السلم على أن يذروا الفضل [1]ويتعاهدوا ويتواثقوا.[2]

وخلاصة القول : أن العرب في الجاهلية كانوا يمتدحون الحرب ويفخرون بالغلبة والانتصار وسفك الدماء بل الأكثر من ذلك كانوا يسمونها بأسماء مثل يوم نخلة، ويوم

(1) بمعنى أن يدعوا ما وقع بينهم من قتل وأن لا يطالب أي فريق من الأخر بالدية.

(2) نقل بتصرف ينظر :د/ حسن إبراهيم حسن:مرجع سابق،ج:01، ص: 50-54.

شمطة، يوم الحرير...والأدهى والأمر أنها وقعت في الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال.

البند الثاني : مرحلة مابعد الإسلام :

الإسلام كغيره من الديانات السماوية دين سلام وليس دين عنف ترعرع في الحاضنة الأولى في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[1]

وفي هذه المرحلة لم يؤمر النبي ﷺ بالقتال وقد أجب ﷺ لمن فَقَالُوا له:" يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً. فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ»[2]

غير أنه لم إشتد الأذى بالمسلمين أذن الله لهم في القتال قَالَ تَعَالَى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ﴾[3] على أن الشريعة الإسلامية لم تجز الحرب بكل صورها بل وضعت لها أسباباً مشروعة لشنها وخوضها، فقد شرعت لدفع العدوان كما بينا سابق أو لرفع الظلم وإغاثة المستضعفين، فضلاً عن كونها أداة استثنائية لنشر الدين الإسلامي.

---

(1) سورة النحل الآية:125.

(2) الحديث: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ الْقَاشَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ، أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً. فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ» فَلَمَّا حَوَّلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ، فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ ﴾ [النساء: 77] «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» .

ينظر: ش/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: د/مصطفى عبد القادر عطا، كِتَابُ الْجِهَادِ، حديث رقم (2377)، ط/ الأولى، 1411 هـ - 1990م، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان،ج:02، ص76.

(3) سورة الحج الآية رقم:39.

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت للحرب المشروعة قواعد يجب احترامها قبل الحرب أو زمنها أو بعد انتهائها، ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في إحدى غزواته وفي مُقَدَّمةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلوا يَتَعَجَّبُونَ منْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابتْها الْمُقدَّمة، فَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهَا فَقالَ "هَاه، مَا كَانَتْ هذِهِ تُقَاتِلُ، أَدْرِكْ خَالِداً فَلا يَقْتُلَن ذُرِّيَّةً وَلاَ عسيفا".[1]ولم يقتصر التحريم على قتل النساء والصبيان والشيوخ فقط بل شمل حتى الجرحى والموتى وغيرهم، والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى.

ولقد سار الخلفاء الراشدون على هذي المصطفى ﷺ فهذا الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوصي جند أسامة ابن زيد رضي الله عنه فقال:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قِفُوا أُوصِكُمْ بِعَشْرٍ فَاحْفَظُوهَا عَنِّي:لا تَخُونُوا وَلا تَغِلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا طِفْلا صَغِيرًا، وَلا شَيْخًا كَبِيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلا وَلا تُحَرِّقُوهُ، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلا تَذْبَحُوا شَاةً وَلا بَقَرَةً وَلا بَعِيرًا إِلا لِمَأْكَلَةٍ، وَسَوْفَ تَمُرُّونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَوْفَ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ يَأْتُونَكُمْ بِآنِيَةٍ فِيهَا أَلْوَانُ الطَّعَامِ، فَإِذَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَلْقَوْنَ أَقْوَامًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكُوا حَوْلَهَا مِثْلَ الْعَصَائِبِ، فَاخْفِقُوهُمْ بِالسَّيْفِ خَفْقًا انْدَفِعُوا باسم الله، أفناكم اللَّهُ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ." [2]

والأمر ذاته تكرر مع خلافة الخلفاء من بعده .

وخلاصة القول:أن الشريعة الإسلامية سعة إلى تهذيب الحرب قد المستطاع من خلال النصوص والشواهد الواردة في هذا الباب وجعل هذه الحروب أكثر إنسانية.

---

(1) الحديث: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِيّ ، حدثنا أبو الزناد، عن الْمُرَقِّع بن صَيْفِيّ. عَنْ جدِّه رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في غَزَاةٍ، وَعَلَى مُقَدَّمةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلوا يَتَعَجَّبُونَ منْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابتْها الْمُقدَّمة، فَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهَا فَقالَ:"....

ينظر:ش/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ): **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق: د/حسين سليم أسد الدّاراني، د/ عبده علي الكوشك، باب فيما نهى عن قتله، حديث رقم (16506)، ط/ الثانية، 1412 هـ -1992 م، دار الثقافة العربية، دمشق- سوريا،ج:05، ص:252.

(2) ينظر: ش/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ش/ لعريب بن سعد القرطبي، (ت: 369هـ): **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، ط/ الثانية، 1387 هـ، دار التراث، بيروت- لبنان، ج:03، ص:226-227.

المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

لقد مر تطور قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث بعدة مراحل في تطوره انطلاقاً من وجود أعراف دولية مستمدة من الممارسات الإنسانية الفردية في العصور القديمة، وصولا إلى الممارسات الإنسانية المستمدة من الدين ليتوج هذا العرف بصدور تقنينات مهمة خاصة بتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، سواءً كانت مستمدة من اتفاقيات ثنائية أو دولية وفي ما يلي بيان لهذه القواعد :

الفرع الأول:قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية.

تعود أصول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية إلى الممارسات العرفية للجيوش والتي تطورت على مر العصور في اتجاهات مختلفة من العالم، ولم يكن هذا القانون الذي عرف بقوانين وأعراف الحرب يطبق من قبل جميع الجيوش، كما لم يكن يطبق بالضرورة تجاه كل الأعداء، كذلك لم تكن جميع القواعد المطبقة هي نفسها في كل وقت ومن الممارسات العملية لهذه القواعد على سبيل المثال:

- الإتفاق الذي عقده القائد الإسباني السندورا فارنيزي بعد استسلام مدينة تورناي البلجيكية عام 1581 مقابل منح هذا الأخير عفو عام عن المدافعين عن المدينة سواء كانوا من المدنيين رعايا البلد أو القصر أو من الأجانب، أو كانوا من القادة والضباط العسكريين مع إمكانية انسحاب هؤلاء حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم موقدة الفتيل وحاملين متعلقاتهم التي يستطيعون أخذها، ويتمتع بهذه الإمتيازات كذلك الجرحى والمرضى زملاؤهم بعد شفائهم.
- اتفاق الهدنة المعقود بين المركيز الإسباني دي سانتا كروز والحاكم الفرنسي لتوارس الذي نص على تحديد منطقة ميرابلو البريطانية لكي يتم إرسال الجرحى والمرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين. (1)

(1) نقل بتصرف ينظر:أ/إنصاف ابن عمران :**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، نوقشت بالموسم الجامعي 2009-2010، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص:21-22.

- وإذا كانت الإتفاقيات الثنائية السابقة اتفاقيات أوربية المنشأ والتطبيق، فقد أبرمت اتفاقيات ثنائية دولية مثل الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا سنة 1785 والتي نصت على أنه في حالة الحرب، فان القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال فقط؛ بل يجب إفساح المجال للعلماء والزراع والصناع وأصحاب المصانع وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب إفساح المجال لهم بالإستمرار بأعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم وتصفية أعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على احتياجاتهم .
- وهناك أيضاً الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا عام 1813 المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم، واتفاق تروخيليو المبرم بين بوليفار الكولومبي والقائد الإسباني عام 1820 بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد إسبانيا للاستقلال عن الأخيرة تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية للجرحى من قبل الطرفين. [1]

الفرع الثاني:قواعد القانون الدولي الإنساني الدولية.

رغم وجود قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية إلا أن هذه الأخيرة لم تكن كافية لتهذيب الحرب وأنستها، ذلك أن تلك القواعد لم تكن ملزمة إلا للأطراف الموقعة عليها كما أنه لم تكن هناك قواعد دولية تلزم جميع الدول المتحاربة في النزاعات البرية.[2]

غير أن الحرب التي دارت رحاها على أرض سولفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا، بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب أخر في 04 يوليو

---

(1) نقل بتصرف ينظر:أ/إنصاف ابن عمران: **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 22.

(2) يعتبر تصريح باريس لعام 1856والذي أبرم في 16 /1856/04م أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن سلوك المتحاربين في الحروب البحرية، وبموجب هذا التصريح فقد ألغيت القرصنة، ومهاجمة الأفراد لسفن الأعداء والاستيلاء عليها بمقتضى تفويض من حكومتهم.ينظر: د/محمد عزيز شكري:**تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، مرجع سابق، ص: 17. ينظر أيضا:د/ صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، ط/ الأولى،1977، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، ص:428.

/حزيران من سنة 1859 والتي انتهت إلى انتصار الجيش الفرنسي تعد نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية فخلال ست عشر ساعة من القتال فقد فيها الجانبين أكثر من 40000 من ضباط وجنود ما بين جريح وقتيل، وأصبحت المقابر الجماعية الثلاث التي تضم رفات عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة الشهيرة من معالم قرية سولفرينو.[1]

وفي خضم تلك الأحداث وصل إلى قرية سولفرينو المواطن السويسري **(هنر دونان)**[2] الذي جاء في زيارة عمل، وهناك شاهد فضاعت ما خلفته تلك الحرب، من عدد هائل من الجرحى والقتلى، حيث كان الجنود يتألمون من الآلام والجروح، ويموتون من جراء نزف دمائهم دون منقذ ينقذهم، عندها وجه هذا الأخير نداءاً إلى السكان

---

(1) تشير الأرقام الحقيقية للعدد المصابين والقتلى الذين قضوا في هذه الحرب إلى أرقام مخيفة فقد أحصي عدد القتلى بين الجانبين ب:

- 03 فيلد مارشالات؛
- 09 جنرالات؛
- 1566 ضابط من كل الرتب، من بينهم 630 نمساوي، 936 من الحلفاء ؛
- 40000 صف ضابط وجندي ؛
- يضاف إلى ما سبق أكثر من 40000 مقاتل قضوا من جراء الحمى والمرض والإعياء الذي أصابهم عقب المعركة.

نقل بتصرف ينظر :هنري دونان:**تذكار سولفورينو**، تعريب :د/ سامي جرجس،ط/ الحادية عشر،2010، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر **ICRC**، القاهرة–مصر، ص:94.

(2) جون هنري دونان المعروف بأنه أبو الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولد في 08 مايو/أيار 1828م في جنيف بسويسرا ولد وترعرع في كنف عائلة ثرية جعلت منه رجل أعمال ناجح، ...ولقد كان له إلى جانب اهتمامه بالأعمال الإقتصادية اهتمام بالأعمال الخيرية، فقد كان عضواً نشطاً في منظمة خيرية عرفت باسم جمعية الصداقة في جنيف كان يعمل على تقديم المساعدة والعون الروحي والمادي للفقراء والمرضى والمتألمين، كما كان له اهتمام بالمساجين وذلك من خلال سعيه إلى إعادة إدماجهم في المجتمع... كان لأحداث معركة سولفورينو أثر بارز في حياته جعلته يؤلف كتاب أسماه **تذكار سولفورينو** دعا فيه المجتمع الدولي إلى أنشاء جمعية دولية تعنى بتقديم المساعدة للجرحى والمرضى زمن الحروب والنزاعات المسلحة لتجسد مطالبه في ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

في عام 1901 منحته لجنة نوبل للسلام أول جائزة لها شاركه فيها فرديك باسي الفرنسي عرفانا وتقديرا له على المجهودات التي بذلها في خدمة الإنسانية، وفي يوم الأحد الموافق ل:30 أكتوبر/تشرين الأول من سنة 1910 توفي جون هنري دونان في هايدون بين الجبال في مدينة جنيف.

نقل بتصرف ينظر: هنري دونان:مرجع سابق، ص:07 –10.

المحليين لمساعدته على رعاية الجرحى وذلك بوسائل بسيطة وبدائية، للتقليل من معاناتهم.

وعند عودته إلى سويسرا، ألف كتابه المعروف بـ **﴿تذكار سولفرينو﴾** ونشره في عام 1862 وكان لهذا الكتاب دوره الكبير في إنماء الحركة الإنسانية، حيث تقدم من خلاله باقتراحين:

الأول: يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب. (1)

والثاني: يدعو فيه إلى الإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي. (2)

وفي عام 1863 تشكلت لجنة خيرية عرفت باسم **﴿جمعية جنيف للمنفعة العامة﴾** لإغاثة الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، والتي تحولت فيما بعد إلى **﴿اللجنة الدولية للصليب﴾** (3)

---

(1) ينظر: هنري دونان: مرجع سابق، ص: 104.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: 107-112.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر : هي منظمة غير حكومية مقرها جنيف، أنشأت 1863 تؤدي مهمة إنسانية تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية وتقديم المساعدة لهم، توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع وتسعى جاهدة أيضا لتفادي المعاناة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، وقد انبثقت عن هذه المنظمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه الأخيرة التي تتكون من مجموع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

تعمل اللجنة الدولية للصليب في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين على:

- تقليل المخاطر التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن.
- لفت الإنتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم.
- إعادة الروابط بين أفراد العائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن المفقودين.

كان لمطالب ﴿**هنر دونان**﴾من خلال ﴿**اللجنة الدولية للصليب**﴾ أثر بارز في ميلاد العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بتهذيب الحرب، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الأمر التي ساهم في تقنين قواعد دولية للقانون الدولي الإنساني، وفي ما يلي بيان لأهم هذه الإتفاقيات على النحو التالي:

أولا:اتفاقية جنيف لعام 1864:

تعتبر هذه الإتفاقية الدولية الأولى من نوعها والمتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان في النزاعات البرية، والتي تم المصادقة عليها بتاريخ 08/22/ 1864 بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تضمنت اتفاقية لاهاي الأولى عشرة مواد تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة بالصليب الأحمر.

وعلى الرغم من أن هذه الإتفاقية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال القانون الدولي الإنساني، ونقطة البداية للجزء الإتفاقي المكتوب فيه، فإن هذه الإتفاقية كان يشوبها الكثير من النقص خاصة أن مجالها كان يقتصر فقط على تقديم المساعدة للعسكريين الجرحى في الميدان في النزاعات البرية دون البحرية، الأمر الذي دفع إلى تعديلها عام 1906 . [1]

- إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم دون وثائق هوية بسبب نزاع ما.
- زيارة المحتجزين والعمل على إعادة الروابط العائلية بين المحتجزين وأسرهم عن طريق بريد الصليب الأحمر.
- تحسين ظروف الإحتجاز بالنسبة للأسرى المحتجزين عند الضرورة ووفقاً للقانون المعمول به.
- تذكير السلطات بمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين و الأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى، مع إعطاء الأولوية لإحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم.

نقل بتصرف ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ط/ السابعة، 2005، بعثة اللجنة الدولية للصيب الأحمر، القاهرة – مصر، صفحة الغلاف.

(1) لتفاصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/ عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:17. ينظر أيضا :أ.د/ محمود شريف بسيوني: **القانون الدولي الإنساني**، ط/ الثالثة، دار النهضة العربية،

ثانيا:اتفاقية جنيف لعام 1906:

تعتبر هذه الأخيرة متممة ومطورة للإتفاقية السابقة، والمتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان البري، والتي تم المصادقة علي هذه الإتفاقية بتاريخ :1906/07/06.

ولئن كانت هذه الإتفاقية خاصة بحماية ضحايا الحروب البرية فإن ضحايا الحروب البحرية كانوا يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899.

هذا ولقد وسعت اتفاقية جنيف الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لتشمل المرضى، وبلغ عدد موادها ثلاثين مادة مما يدل على أهميته الإضافات الجديدة، كما نصت هذه الإتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، وبموجب هذا الشرط فإن أحكام هذه الإتفاقية تصبح غير ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها.

ورغم وجود كل تلك الإجابات في هذه الإتفاقية فإن ذلك لم يمنع من وجود بعض الثغرات القانونية، والتي قد تحد من فاعليتها من ذلك مثلاً: اشتراطها أن يكون المتحاربون أطراف في الإتفاقية الأمر الذي يعني بالضرورة عدم تفعيلها بخلاف ذلك .[1]

ثالثا: اتفاقيتا جنيف لعام 1929:

لقد كان لاندلاع الحرب العالمية الأولى وما جرته من ويلات وخراب على دول العالم أثر بارز في تعديل بنود اتفاقية جنيف لعام 1906وتوسيع الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة.

القاهرة – مصر، ص:248. ينظر أيضا: د/ محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، مرجع سابق، ص:25. ينظر أيضا: د/ عفاف بشير عباس عمر : **التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه، بكلية الدراسات العليا عام 1436هـ-2015م، جامعة الرباط الوطنية، السودان، ص: 45.

(1) ينظر: د/ عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:18. ينظر أيضا :أ.د/ محمود شريف بسيوني: **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:248.ينظر أيضا: د/ محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، مرجع سابق، ص:25. ينظر أيضا: د/ عفاف بشير عباس عمر: مرجع سابق، ص: 46.

ولقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل ذلك مساعي حثيثة في هذا المجال، والتي كللت بإنعقاد مؤتمر جنيف لعام 1929 والذي انتهى بإبرام اتفاقيتين دوليتين هما:

01- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والمؤرخة في 1929/07/27.

تعتبر هذه الإتفاقية مراجعة لاتفاقية جنيف لعام 1906 فقد ألغت شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية؛ بمعنى أنها أصبحت سارية المفعول في مواجهة جميع الدول المتنازعة حتى ولو كان بعض هذه الدول غير طرف في هذه الإتفاقية، بل إن هذه الإتفاقية ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك؛ فقد اعتبرت أن إعلان أحد الأطراف المتنازعة التحلل من بنود هذه الإتفاقية لا يكون له أثر إلا بعد نهاية الحرب .

هذا ولقد أولت هذه الإتفاقية عناية بالغة بالطيران الصحي والإسعاف الذي يساهم فيه، بل وفرضت له حماية دولية كما أقرت استخدام شارت دولية إلى جانب شارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولقد بلغ عدد مواد هذه الإتفاقية تسع وثلاثين مادة .

02- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 1929/07/27.

لقد حملت ظاهرة الأسرى في الحرب العالمية الأولى دلالات جديدة من حيث اتساعها ومعاناة الأسرى وتحملهم أقصى الظروف وأعتاها خاصة وأن حماية هذه الفئة كانت تخضع في السابق إما لاتفاقيات ثنائية تطبق فقط على الأطراف الموقعة عليها، وإما أن تطبق عليهم القوانين الداخلية للدول التي يقع بيدها الأسرى.

ومن أجل تخفيف معاناة هذه الفئة فقد عالجت جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في موادها السبع والسبعون أهم ما يتصل بحياة الأسير، بل وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين، وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأمر الذي يتيح له تبادل الأخبار مع أهله وذويه.

ولقد بلغ عدد الموقعين على هذه الاتفاقيتين في ذلك الوقت حوالي 56 دولة بالنسبة للاتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى، و53 دولة لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وهو رقم معتبر بالنظر إلى تركيبة المجتمع الدولي أنذلك .

غير أن اندلاع الحرب العالمية الثانية كانت أكبر من تطلعات اتفاقيتا جنيف لعام 1929الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعيد النظر في هذين الإتفاقيتين من خلال تعديلها باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. [1]

ثالثا :اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لقد كانت الحرب العالمية الثانية وبالاً على البشرية، فقد اكتوى بنارها العالم أجمع وجرت على هذا الأخير خربا ودماراً جعلت الناس يدركون مدى الخطر الذي يهدد البشرية بالفناء، الأمر الذي جعل الهيئات الدولية خاصة الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تطالب بضرورة مراجعة واستكمال القصور الذي شاب الإتفاقيات الدولية السابقة السالفة الذكر.

ولقد حاول المؤتمرون في مؤتمر جنيف الذي دعت إليه الحكومة السويسرية في 1949/08/12 إلى تدارك النقائص الواردة في الإتفاقيات السابقة من خلال الإتفاقيات الأربع التالية:

- **الإتفاقية الأولى:اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.** تناولت هذه الإتفاقية أحكام عامة تبين آليات تطبيق هذه الإتفاقية والفئات التي تطبق عليها في النزاعات البرية، بالإضافة إلى تناولها لأحكام خاصة بحماية وتحسين حال الجرحى والمرضى، بالإضافة كذلك إلى أحكام خاصة بحماية الوحدات والمنشات الطبية والموظفون العاملون فيها، وفي ختام هذه الإتفاقية أقرت هذه الأخيرة جزاءات خاصة بمنع إساءة استعمال الشارات المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر،وتعتبر هذه الإتفاقية تعديلاً وتصحيحاً لإتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، المؤرخة في 1929/07/27.

(1) ينظر: د/ عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق،ص:18- 19. ينظر أيضا :أ.د/ محمود شريف بسيوني: **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:249. ينظر أيضا: د/ محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، مرجع سابق، ص:30. ينظر أيضا: د/ عفاف بشير عباس عمر: مرجع سابق، ص: 46-47.

- **الإتفاقية الثانية:اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في البحار.** تناولت هذه الإتفاقية أحكام عامة تبين آليات تطبيق هذه الإتفاقية والفئات التي تطبق عليها في النزاعات البحرية، كما تناولت هذه الإتفاقية أحكام خاصة بحماية وتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار، بالإضافة كذلك إلى أحكام خاصة بحماية السفن والمستشفيات العسكرية والمخصصة لغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، وكذا حماية النقل الطبي، ولم تختلف هذه الإتفاقية عن سابقتها فيما أقرت من جزاءات خاصة بمنع إساءة استعمال الشارات المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- **الإتفاقية الثالثة:اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.** تناولت هذه الإتفاقية أحكام عامة تبين آليات تطبيق هذه الإتفاقية سواء في النزاعات الدولية أوفي نزاعات ليس لها طابع دولي والفئات التي تطبق عليها أحكام هذه الإتفاقية، كما تناولت هذه الإتفاقية أحكام خاصة بحماية فئة الأسرى من بداية وقراعه في الأسر وصولا إلى انتهاء حالة الأسر، وتعتبر هذه الإتفاقية تعديلا وتطوير لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 1929/07/27. (1)
- **الإتفاقية الرابعة:اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنين في وقت النزاع المسلح.** تناولت هذه الإتفاقية أحكام عامة تبين آليات تطبيق هذه الإتفاقية سواء على المدنيين أو حتى العسكريين الذين توقفوا عن القتال، كما أقرت هذه الإتفاقية الحماية العامة للسكان المدنيين وممتلكاتهم زمن النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الإتفاقية الأول من نوعها تتناول أحكام خاصة بحماية المدنيين.

غير أنه وعلى الرغم من كل الإمتيازات التي امتازت بها اتفاقيات جنيف الأربع إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار الماسي الإنسانية في النزاعات المسلحة التي نشبت بعد عام 1949 الأمر الذي أذى إلى تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع وتمخض

(1) ينظر: د/ عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق،ص:20-24. ينظر أيضا :أ.د/ محمود شريف بسيوني: **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:249-250. ينظر أيضا: د/ محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، مرجع سابق، ص:30-35. ينظر أيضا: د/ عفاف بشير عباس عمر: مرجع سابق، ص: 46-47.

عن ذلك إيجاد البرتوكولات الثالثة (الأول والثاني) لعام 1977، والثالث لعام 2005 كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

فلقد جاء البروتوكول الإضافي الأول والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية مدعماً للمبادئ الإنسانية خاصة في النزاعات المسلحة التي تقوم بين قوات الإحتلال وحركات التحرير الوطنية، كما تناول هذا البرتوكول أحكاما خاصة بالمفقودين والجرحى والمرضى والغرقى، وبذلك كانت أحكامه مكملة لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية .

هذا على صعيد حماية المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين، أما على صعيد القتال فقد نظم هذا البرتوكول أساليب ووسائل القتال مستعيناً في ذلك على أحكام قانوني لاهاي وجنيف الخاصة بتنظيم أساليب ووسائل القتال بين الأطراف المتنازعة .

أما البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد حدد ودعم الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية، كما تناول أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بشيء من التفصيل ولم يختلف هذا البرتوكول في بقية أحكامه عن سابقه في مسألة حماية المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين.

في حين أن البروتوكول الثالث قد حدد اعتماد شارة مميزة إضافية لهيئات الإغاثة واللجان الدولية الخاصة بذلك. [1]

كل هذه التقنينات القانونية كانت سبب في إنتاج تشريعات دولية خاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، تطبق في ضوء النزاعات المسلحة بصفة عامة مهما كانت طبيعة النزاع، بل إن اتفاقيات جنيف الأربع ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد نصت على تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وتعليمها من خلال كتيبات خاصة للمقاتلين من أجل احترام هذه القواعد، وبذلك تضبط سلوكاتهم أثناء النزاعات المسلحة.

---

(1) ينظر: د/ عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق،ص:20-24. ينظر أيضا :أ.د/ محمود شريف بسيوني: **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:249-250. ينظر أيضا: د/ محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، مرجع سابق، ص:30-35. ينظر أيضا: د/ عفاف بشير عباس عمر: مرجع سابق، ص: 46-47.

المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين.

لما كان القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فقد ربطت بينه وبين هذا الأخير نقاط اتفاق ونقاط اختلاف، ولم يختلف الأمر كثيراً عن باقي فروع القانون الدولي العام، وأخص بالذكر كلاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وفيما يلي تفصيل لعلاقة القانون الدولي الإنساني بهاته القوانين على النحو التالي:

المطلب الأول:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.

المطلب الثاني:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام:

إن دراسة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني تقتضي من الباحث أولاً تعريف القانون الدولي العام بالموازاة مع تعريفه للقانون الدولي الإنساني سابق، ليعقبه بعد ذلك بدراسة العلاقة بين هذين القانونين، وكل ذلك يكون على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القانون الدول العام.

لقد اختلف الفقهاء في تعريف القانون الدولي العام على ثلاثة مذاهب، ومرد هذا الخلاف في التعريف اختلاف الفقهاء في التسمية [1] والتي أثارة جدلاً كبيراً بين الفقهاء على اعتبار أن القانون الدولي العام هل يطبق على الدول فقط أم يطبق على الأفراد فقط أم يطبق على الدولة والأفراد وأشخاص المجتمع الدولي جميعاً وفي ما يلي بيان لأهم هذه المذاهب.

---

(1) لقد أطلق على القانون الدولي العام – بفتح الدال– أسماء عدة أهمها:

قانون الشعوب – قانون الأمم– قانون العلاقات الدولية – قانون عبر الدول – قانون السياسة الخارجية – قانون الحرب والسلم.

لتفاصيل أكثر حول الموضوع ينظر:د/ محمد طلعت الغنيمي : **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، د.ط/ د.ت، منشأة المعارف الاسكندرية – مصر، ص:07 وما بعدها. ينظر أيضا: أ/ عباس ماضوي : **المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)**، رسالة ماجستير نوقشت الموسم الجامعي 2012– 2013 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص:16–17.

البند الأول: المذهب التقليدي:

لقد عرف أنصار هذا المذهب القانون الدولي العام بتعريفات عدة تصب كلها في اتجاه واحد وفي ما يلي بيان لأهم هذه التعريفات:

- يعرفه الفقيه **رينه جان دوبري** بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول" .[1]
- ويعرفه الفقيه **أوبنهايم** بأنه :" مجموعة القواعد العرفية والإتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة"[2]
- وعرفه من الفقهاء العرب الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** بأنه:"مجموعة المبادئ و القواعد التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة في علاقتها المتبادلة" .[3]
- وعرفه آخرون بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالة السلم والحرب". [4]

خلاصة القول:

أن أنصار المذهب ركزوا في تعريفاتهم للقانون الدولي العام على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، انعكاساً لتأثرهم بفكرة ظهور الدولة القومية في أوربا في القرن 17م وتكوينها للمجتمع الدولي الأوربي، لذا لم يعترف أنصار هذا المذهب بغير الدولة شخصاً وحيداً للقانون الدولي العام، لتكون بذلك نظرتهم للقانون الدولي العام وتعريفاتهم له محلا نقدٍ خاصة مع تطور مفهوم المجتمع الدولي والذي ظهرت فيه هياكل أخرى من غير الدولة.

---

(1) Louterpacht. H .**international low,** collected papers, vol01, generalworks, combridge ,1970,p489.

(2) Loppenheim .**international low**,8th.ed .london.1963.T.L.p,04

(3) ينظر: أ.د/ محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي في قانون السلام**، د.ط، د.ت، منشاة المعارف، الإسكندرية–مصر، ص: 27.

(4) ينظر: المستشار على على منصور:**الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 1390هـ/1981 م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة – مصر، ص:80.

البند الثاني: المذهب الموضوعي:

يرى أنصار هذا المذهب أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي العام وباقي فروعه وعلى هذا الأساس عرف الفقيه **تونكين** القانون الدولي العام بأنه : "مجموعة من القواعد القانونية التي أنشأتها الدول باتفاق إرادتها المشتركة لتحكم علاقاتها في عملية النضال والتعاون الهادف إلى صيانة التعايش السلمي لدول المنظمة، وتصان عند الضرورة بالضغط والإكراه الذي تطبقه الدول بشكل إنفرادي أو جماعي ".[1]

من خلال هذا التعريف يلاحظ الباحث أن أنصار المذهب الموضوعي يرون أن القانون لا يخاطب إلا الأفراد الذين يملكون إرادة مستقلة على عكس الشخص المعنوي الذي لا يملك إرادة مستقلة تامة، وفي الحقيقة فإن هذا الاتجاه هو انعكاس للمد الشيوعي الذي انتشر وترعرع زمن الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والرأس مالي، ولئن كان لهذه النظرة ما يبررها زمن الحرب الباردة بين المعسكرين الرأس مالي والشيوعي فلقد انهارت هذه النظرية بانهيار المعسكر الشيوعي الإشتراكي.

البند الثالث: المذهب الحديث:

مع بداية القرن 19م توسعت العلاقات الدولية بين الدول، وانعقاد العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية والتي ساهمت في ميلاد عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة بعد انهيار هذه الأخيرة، ثم أنشأت محكمة العدل الدولية لمواجهة الأزمات الإقليمية والدولية، كل ذلك أدى إلى بروز أفكار تدعو إلى توسيع نطاق القانون الدولي العام ليشمل أشخاص للقانون الدولي العام جدد مثل المنظمات الدولية سواء الحكومية منها أو غير حكومية أو منظمات داخلية بالإضافة إلى الكيانات المشابهة للدولة والأفراد على حد سواء الأمر الذي أدى إلى تبني المذهب الحديث، وفي ما يلي بيان لأهم التعريفات الخاصة بالقانون الدولي العام في هذا المذهب.

- عرف الفقيه الفرنسي **فيلاس** القانون الدولي العام بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي، فهي تحدد حقوق الدول

(1) ينظر:د/ طالب رشيد يادكار: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 2009، مطبعة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل – العراق، ص:17-18.

وواجباتها وكذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين كما تقوم بتنظيم الاختصاصات الدولية".[1]

- أما الدكتور **عمر سعد الله** فقد عرف القانون الدولي العام بأنه:" هو مجموعة القواعد القانونية، المقررة للحقوق و الواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي وعلاقة بعضهم ببعض وحماية كرامة الأفراد والشعوب والمحافظة على التعايش السلمي بين الدول، وإنماء التعاون بينها." [2].
- ولعل أدق تعريف في المجموعة كلها هو التعريف الذي أورده الدكتور **طالب رشيد يادكار** هذا نصه:" القانون الدولي العام هو عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الموضوعة من قبل الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام والتي تهدف إلى صيانة السلام والأمن والتعاون الدولي بالطرق السلمية أو عن طريق استخدام القوة من طرف المجتمع الدولي ". [3]

الفرع الثاني: أوجه الإتفاق والإختلاف بين القانونين.

تربط بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني نقاط اتفاق عدة ونقاط اختلاف يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

أولا:نقاط الإلتقاء:

إن أبرز نقاط التشابه التي تربط العلاقة بين القانون الدولي العام بالقانون الدولي الإنساني هي:

01- أن القانون الدولي الإنساني ولد من رحم القانون الدولي العام فهو يمثل فرع من فروعه، ظهر كنتيجة لتنامي المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي، كما أنهما يهدفان لتحقيق هدف واحد يتجسد في حماية الأمن والسلام العالمي.

---

(1) ينظر:أ/ إنصاف بن عمران: **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:40.

(2) ينظر: عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ط/ الثالثة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، ص. 95.

(3) نقل بتصرف ينظر:د/ طالب رشيد يادكار: مرجع سابق، ص:18.

02- يتفق القانونان من زاوية إشتراكهما في مصدر واحد وهذا على النحو المحدد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1] الصادر في 16ديسمبر 1920 .

ثانيا:نقاط الإختلاف:

أما عن نقاط الإختلاف فهي كثيرة رغم وجود نقاط الإتفاق السالفة الذكر واهم هذه النقاط :

01- إن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي والتي تشمل الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك بتحديد حقوقها وواجباتها سواء أثناء السلم أو أثناء فترة النزاع المسلح، وبالتالي فإن قواعد القانون الدولي العام تطبق زمن السلم قبل الحرب في حين يطبق القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة أو بسببها، سواء كانت تلك النزاعات داخلية أو دولية.

02- تخص قواعد القانون الدولي الإنساني علاقة الدولة برعايا دولة أخرى ولاسيما الأعداء، خاصة فئة المدنيين بمختلف طوائفهم وفئة المقاتلين الذين توقفوا عن القتال تحت أي ظرف من الظروف زمن النزاعات المسلحة، وذلك بعد ظهور فكرة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح خاصة بعد تبني العديد من الإتفاقيات الدولية

---

(1) تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:"

01- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- (أ)الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- (ب)العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.
- (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

02 – لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

المحددة لأهم أوجه هذه الحماية، هذا ما ترتب عنه انفصال مسألة حقوق الإنسان وقت النزاع المسلح عن القانون الدولي العام واعتبارها مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني.

وخلاصة القول أن القانونيين تجمع بينهما روابط مشتركة، وتفرق بينهما نقاط عدة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يبدأ عمله متى انتهى عمل القانون الدولي العام.

المطلب الثاني:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تزايدت في السنوات الأخيرة الإشادة بمبادئ حقوق الإنسان التي تزامنت مع نداءات لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، لاسيما في ظل تزايد بؤر النزاعات في العالم، خاصة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وشرق أوربا ذلك أن حماية الإنسان من ويلات هذه النزاعات المسلحة وشرورها هي الغاية الأسمى للقانون الدولي الإنساني. [1]

أن دراسة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تقتضي من الباحث بالضرورة تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليعقبه بعد ذلك دراسة العلاقة بين هذين القانونين، وكل ذلك يكون على النحو التالي :

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد تعددت التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يلي ذكر لأهم هذه التعاريف على النحو التالي:

- عرف الدكتور **محمد نور فرحات** القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه:"مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً".[2]
- وعرفه الفقيه **سن لارج** بأنه :" ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره" .[1]

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ شريف علتم: **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، ط/ السادسة، 2006، دار الكتب القومية، القاهرة – مصر، ص:24.

(2) ينظر: د/ محمد نور فرحات: **تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – جوانب الوحدة والتمييز، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط/ الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، ص: 84-85.

- وعرفه الأستاذ الدكتور **عمر سعد الله** القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه:"فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها عيش البشر".(2)
- أما الأستاذ **نزار أيوب** فعرفه بأنه:"أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات ". (3)
- وعرف نخبة من الفقهاء:" بأنه مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجرد الذي ارتضتها الجماعة الدولية، و أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الإستثناءات المقررة فيها " .(4)
- على نفس السياق المتقدم تجدر الإشارة إلى ما يرى الفقيه **جان بكتيه:** بأنه صحيح ولو نظريا استعمال بعض الكتاب اصطلاح " قانون حقوق الإنسان " وذلك لأن كل خبراء القانون الدولي يميزون بين (القانون الموضوعي) (5) أي مجموعة

---

(1) ينظر: د/ هشام بشير، ا/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم :**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2012، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر،ص :61-62.

(2) ينظر: أ.د/عمر سعد الله :**حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ط/01، 2005، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:19.

(3) ينظر: د/نزار أيوب: **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003، ص:06.

(4) ينظر:د/ خير أحمد كباش:**الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة- في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، ط/ الأولى، 2002، دار الجامعيين، القاهرة – مصر، ص: 229.

(5) يقصد **بالقانون الموضوعي:** الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان والتي تنصر حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية، فهي لا تتعلق البت بالدور السياسي ولا بالدول ...إنها تعبير عن القانون الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدولة وهي تستند على أساس المساواة بين البشر جميعهم . =

القواعد التي تحكم العلاقات بين الناس (والقانون الشخصي) وهو ما يستطيع كل إنسان أن يطالب من خلاله حقوق معينة في مجتمع بشري، وكذلك فالمصطلح أعلاه كما يرى الأستاذ جان بكتيه مقبول جداً لأنه يحمل بين طياته هذين المفهومين. (1)

وبهذا يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، غير أن الأول يهتم بحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، في حين أن الثاني يحمي حقوق الإنسان بصفة أشمل زمن السلم الحرب، ولإلقاء الضوء على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سيشير الباحث إلى أوجه الإلتقاء والإختلاف بين القانونين على النحو التالي:

الفرع الثاني: أوجه الإتفاق والإختلاف بين القانونين.

تربط بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نقاط اتفاق عدة ونقاط اختلاف يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

أولا:نقاط الإلتقاء:

هناك عدت نقاط التقاء وقواسم مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي من شأنها تقوية الضوابط والخطوات العريضة اللازمة لإزالة أي تعارض ظاهر بينهما، وعليه تتمثل القواسم المشتركة بين القانونيين في مجالات كثيرة أهما :

01-أن كلاً من القانونين فرعان من فروع القانون الدولي العام، وبذلك فإن القانون الدولي العام يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونيين، ونظراً لترابط القانونيين وتداخل بعضهما في بعض حتى وصل الأمر عند بعض المختصين بالقانون

=نقل بتصرف ينظر: د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى: **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، ط/ الأولى، 1430هـ/ 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ج: 02، ص: 34.

(1) ينظر :جان بكتيه: **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، مرجع سابق، ص:28.

الدولي العام إلى جعل القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالرغم أن لكل منهما معنى مختلفاً ومصادر مختلفة. (1)

02-**الإلتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة بينهما:** لأن غرض القانونيين النهائي هو المحافظة على كرامة الإنسان وحقوقه مثل حظر التعذيب بشتى أشكاله، والإعدام من غير محاكمة عادلة، وحظر الأعمال الإنتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وأن لكل إنسان الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وأن له الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته وتقاليده . (2)

03-**الإلتقاء من حيث الهدف:** يتفق كل من القانونيين على رسالة واحدة ألا وهي تأمين الحد الأدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء،مع أن القانونيين يستوحيان أفكارهما من واقعتين مادتين مختلفتين وهما الحرب والسلم. (3)

04-**الإلتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالصيغة الدولية :** لقد أدت نشأة وتنامي القانونيين إلى توسيع مجال حماية حقوق الإنسان سواء وقت السلم أو وقت الحرب، فقد خرجت بشكل أو بأخر من دائرة المسائل الواقعية في إطار سيادة

---

(1) نقل بتصرف ينظر: أ.د/عامر عبد الفتاح الجومرد، د/ نغم اسحاق زيا :**التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 08/ السنة الحادية عشرة، العدد 28، سنة2006، ص224 . نقل بتصرف ينظر أيضا: د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار :**حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، ط/ الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص:87. ينظر أيضا : د/ خالد مصطفى فهمي : **القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)**، ط/ الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ص :58.

(2) نقل بتصرف ينظر:د/ عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل: **الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون**، إشراف: أ. د/ فرحات عبد الحميد الجندي، أ.د/ عبد الغني عبد الحميد مصطفى محمود، رسالة دكتوراه نوقشت سنة 1421هـ/ 2001م، بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه العام، جامعة الأزهر، ص:115.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/عمر سعد الله : **القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)**، ط/الأولى، 2002، دار مجدلاوي، عمان– الأردن، ص:07.

الدولة لتصبح شأناً دولياً يلقي التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي .[1]

05-**الإلتقاء من حيث تتمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة:** تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة، وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الإتفاق على مخالفتها، وقد أكدت المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الصفة الآمرة، لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة بالإتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا من القانونيين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لإحتوائهما على قواعد عرفية، جرت الدول على تطبيقها وإتباعها . [2]

06-تقع مسؤولية تنفيذ كل من القانونيين على عاتق الدول في المقام الأول،ولا يلتزم بها الأفراد إلا من خلال الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم أو المقيمين فيها. [3]

ثانيا-نقاط الإختلاف:

مع كثرة القواسم المشتركة بين القانونيين والتي من شأنها تقوية الضوابط والخطوات العريضة اللازمة لإزالة أي تعارض ظاهر بينهما، إلا أن البون شاسع بين القانونيين لوجود اختلافات بارزة تؤكدها أسانيد قانونية وشواهد دولية نوردها على النحو التالي:

01-**من الناحية الزمنية:** يطبق القانون الدولي الإنساني وقت النزاعات المسلحة أو بسببها، أمام من حيث النطاق المادي فإنه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية، أمام من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لفئتين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وقتلى وأسرى

---

(1) ينظر: إعداد نخبة من المختصين والخبراء: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم: د/ مفيد شهاب، ط / الأولى، 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر،ص: 85.

(2) ينظر: أ/ سامر أحمد موسى: **أوجه الالتقاء والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، ص: 03، المقال متوفر على موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية. ينظر أيضا :

http://www .aohrs.org/www.aohrs.org

(3) ينظر: د/ محمد فهاد الشلالدة : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص :74 وما بعدها، ينظر أيضا :أ/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: مرجع سابق، ص:88.

ومدنيين، [1] في حين يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان مبدئيا في جميع الأوقات، أي في زمن السلم كما في حالات النزاعات المسلحة،غير أن بعض معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسمح للحكومات بتعليق الحقوق في حالات الطوارئ والتي تهددّ حياة الأمة، وذلك دون المساس بالحقوق الأساسية التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال والتي يطلق عليها اسم " الحقوق المحصنة لحقوق الإنسان". [2]

02-**من الناحية الشخصية:**تخص قواعد القانون الدولي الإنساني علاقة الدولة برعايا دولة أخرى ولاسيما الأعداء، خاصة فئة غير المقاتلين من المدنيين بمختلف طوائفهم وفئة المقاتلين الذين ألقوا السلاح زمن النزاعات المسلحة، في حين يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية كل المقيمين فوق إقليم الدولة وخاصة رعايا الدولة نفسها زمن السلم بشكل عام .[3] والجدير بالذكر أن أهمية الخلاف بين القانونين تظهر بصورة جلية في بيان مدى الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في دائرة النزاعات المسلحة، وبخاصة في حالات تعذر حماية القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات نذكر على سبيل المثال : الأجانب الذين يتبعون دولة ليست طرفا في النزاع المسلح وليست طرفاً في الإتفاقية والموجودين على أراضي أحد أطراف النزاع المسلح، والأجانب الذين يتبعون دولة محايدة ...، فهذين الفئتين لا يكون لها الإستفادة من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ أحمد فتحي سرور: **القانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لسنة 2005، ص:22-23.

(2) من بين الحقوق الحصينة لحقوق الإنسان: وهي الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبات ألا إنسانية أو المهينة، وحضر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية ورجعية القانون.

نقل بتصرف ينظر: د/ هشام بشير، ا/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم: مراجع سابق، ص:63-64. راجع: د/عبد الغني محمود: **القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة - بالشريعة الإسلامية**، ط/ الأولى، 1411هـ/ 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، ص:11.

(3) ينظر: أ/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: المرجع السابق، ص:88.

إلا بقدر ما نصت عليه المواد 13و26[1] من اتفاقية جنيف الرابعة، وهنا يكمل القانون الدولي لحقوق الإنسان ما عجز عنه القانون الدولي الإنساني .[2]

03- **أما من حيث الغرض:** فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الإنسان من ويلات النزاعات المسلحة، وآثارها المدمرة، وخاصة الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى، والأشخاص الذين لم يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية، كالمدنيين والفرق الطبية وعمال الإغاثة والخدمات الإنسانية، مما ينجم عن ذلك النزاع من ألام وأضرار، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية مثل الدور والمستشفيات والمدارس ودور العبادة، والحد من وسائل وطرق القتال المستخدمة ووضع قيود عليها أثناء سير العمليات العسكرية، في حين يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب حماية حقوق الإنسان، تنمية تلك الحقوق وتعزيزها وتطويرها إلى منع أية إساءة تجاه الأفراد العاديين. [3]

04- تتمثل نظم الحماية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني في وسائل عدة كالدولة الحامية، [4]والسلطة البديلة لها، ونظراً لصعوبة أو استحالة هذين الأمرين في الواقع العملي – الدولة الحامية، والسلطة البديلة لها– فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي

---

(1) تنص المادة 13 على أنه:"تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين ،أو الآراء السياسية ،والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب".

في حين تنص المادة 26 على أنه:"على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الإتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة ،شريطة أن يكون قد أعتمدها وأن يراعي التدابير الأمنية التي اتخذها".

ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، ط/ الأولى، 2002، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، ص:198–194.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ هشام بشير، ا/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم: مرجع سابق، ص:64–65.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/آدم عبد الجبار عبد الله بيدار : مرجع سابق، ص:88.

(4) **الدولة الحامية:** هي دولة تكلفها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر).

ينظر: إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء،**دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:520.

منظمة دولية أخرى، أن تقوم بدور الدولة الحامية، وهذا ما أكدته المادة 05 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 :" على أنه إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من قبل أطراف النزاع، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة دولية أخرى، أن تقوم بدور الدولة الحامية، وهذا دون الإخلال بالدور الرئيسي المناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر"، ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصبح من الممكن محاكمة مجرمي الحرب أما المحكمة الجنائية الدولية مهما كانت الصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية سواءاً كان رَئِيساً أو مرؤوساً، في حين تتمثل وسائل الحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في وسائل داخلية كاللجوء إلى المحاكم والسلطات التنفيذية داخل الدولة،أو دولية كاللجوء إلى المنظمات الدولية المعنية مثل الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، خاصة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بل إن هناك توجهاً سياسياً يصف الدول، إلى دول تراعي أحكام حقوق الإنسان، ودول أخرى لا تراعي أحكام حقوق الإنسان بما قد يؤدي إلى التدخل الدولي في شؤون هذه الدول في سيبل ما يعرف بالدواعي الإنسانية. (1)

05-يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات على الأفراد كما ينص على إمكانية مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن المخالفات الجسيمة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواءاً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً،لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنه لا يشكل في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة." وبذلك فإن انتهاك القانون الدولي الإنساني يرتب مسائلة جنائية ومدنية على مرتكب هذه الجرائم مهما كانت صفتهم، في حين لا

(1) نقل بتصرف ينظر: د/آدم عبد الجبار عبد الله بيدار : مرجع سابق، ص:88. ينظر أيضا: د/ نوال أحمد بسج : **القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، تقديم: د/ محمد المجذوب، ط/ الأولى، 2010م، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت – لبنان، ص:48-49.

توجد واجبات محددة للأفراد بموجب معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنما تترتب فقط مُسائلة مدنية فقط في حالة انتهاك حقوق الإنسان. [1]

06- أسهم في وضع القانون الدولي الإنساني هيئات دولية غير حكومية تنتهج الحياد في عملها، في حين أسهم في وضع حقوق الإنسان وتطويره هيئات دولية حكومية ذات طبيعة سياسية[2].

07- يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحد من حرية الدول في استخدام ما تريد من وسائل وأساليب في القتال، ويهدف الجزء الأكبر منه إلى تنظيم استخدام القوة بما يجعل الحرب أكثر إنسانية، مما يجعله قانون خاص بظرف خاص، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية حقوق الإنسان زمني السلم والحرب، وإن كان تطبيقه في وقت السلم بشكل أشمل، فهو قانون عام شامل، أي أنه صاحب الإختصاص الأصيل بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. [3]

08- يعالج القانون الدولي الإنساني قضايا كثيرة تخرج عن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل سير الأعمال العدائية، والوضع القانوني للمقاتلين، وأسرى الحرب،وحماية الشارة، في حين يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب للحياة في زمن السلم لا يغطيها القانون الدولي الإنساني كحرية الصحافة، والحق في الإضراب، والحق في الانتخابات، والتصويت فيها.

09- القانون الدولي الإنساني يعد فرعاً قديماً من فروع القانون الدولي العام، بدأ الإهتمام به بشكل عرفي ثم تبلورت قواعده في اتفاقيات دولية عامة في بداية الستينات من القرن التاسع عشر، وكانت أول اتفاقية دولية عقدت في جنيف عام 1864م تعلقت بتحسين حال الجرحى والمرضي العسكريين في ميادين القتال، وبعد ذلك توالت الإتفاقيات الدولية في جنيف ولاهاي وغيرها ....، في حين بدأ الاهتمام بالقانون

---

(1) ينظر: أ/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: مرجع سابق، ص:88. ينظر أيضا:د/ شريف علتم :**المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية،** ط/ الرابعة، 2006، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص: 384- 386

(2) ينظر: أ/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: المرجع السابق، ص:89.

(3) ينظر: أ.د/عامر عبد الفتاح الجومرد، د/ نغم اسحاق زيا : مرجع سابق، ص:230.ينظر أيضا :أ/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: مرجع سابق، ص:89.

الدولي لحقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عندما أُقِرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد ظهر تدويل حقوق الإنسان أول الأمر في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، حيث أكد في ديباجته مسؤولية أعضاء المنظمة الدولية على:" إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف"،كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على إيمان شعوب الأمم المتحدة:" بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، وهكذا اعترف بالقانون الدولي الإنساني كفرع مستقل من القانون الدولي العام منذ زمن بعيد في حين أن حقوق الإنسان لم يكن له مكان في ذلك القانون على الإطلاق، ذلك أن القانون الدولي لم يكن معنياً بالعلاقات بين الدول ولا شأن له بالأفراد ولم يُعترف بها إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. (1)

من خلال ما تقدم بإمكان الباحث أن يستخلص العلاقة بين كل القانونين بأنه وبالرغم من أن كلا من القانونين يكونان فرعين مستقلين للقانون الدولي العام حسب المفهوم، لكننا نستطيع أن نجزم بأن القانونين متكاملان من ناحية الأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها، حيث أن القانون الدولي الإنساني يُعني بسلوك الأطراف المتنازعة في أوقات النزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يُعنى بحماية الحقوق الأصلية للأشخاص من إساءة استعمال الحكومات للسلطة، وبذلك فإن كلاً من القانونين يسعى إلى حماية الأفراد من الإنتهاكات التي يواجهونها في أوقات الحرب والسلم، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات، أي أنهما ينصبان على حماية الإنسان وحقوقه باعتباره إنساناً.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص:93-94.ينظر أيضا: د/ شريف علتم : **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:63-64 . ينظر أيضا: د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: مرجع سابق، ص:89. ينظر أيضا: إعداد نخبة من المختصين والخبراء: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 82. ينظر أيضا : أ.د/عامر عبد الفتاح الجومرد، د/ نغم اسحاق زيا : مرجع سابق، ص:248-249.

والأكثر من ذلك أن هناك اتجاهاً متنامياً في الفقه ينظر إليهما على أنهما يسيران بخطى حثيثة نحو الإندماج والإنصهار في قانون واحد تحت مسمى القانون الإنساني كما يذهب إلى ذلك الفقيه **جان بكتيه** حيث يقول :"بأن قانون الحرب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يشكلان قانوناً واحداً يطلق عليه القانون الإنساني بالمعنى لهذه التسمية " ويؤكد بكتيه أن هذين القانونين متداخلان رغم أنهما متمايزان، ويجب أن يظلا كذلك. [1]

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

لتحديد طبيعة العلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، لابد من تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، الذي يشهد خلافاً في الآراء حول مدلوله لكونه قانون حديث النشأة ،[2] ودون الخوض في تفاصيل هذا الخلاف سيوضح الباحث تعريفه باعتباره أحد فروع القانون العام، ليوضح فيما بعد علاقته بالقانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي:

لقد تعدد التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي، وفيما يلي ذكر لأهم هذه التعاريف على النحو التالي:

- لقد عرف الفقيه **بيلا** (Vespasien pilla) القانون الدولي الجنائي بأنه :" مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالإتحاد والإنسجام بين الشعوب".[3]
- كما عرفه الأستاذ **جلاسير** (glaser) بأنه :" مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الإجتماعي الدولي

(1) نقل بتصرف ينظر :جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، مرجع سابق، ص:30.

(2) ينظر: د/ عمر محمود المخزومي : **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص:48.

(3) ينظر: د/ عبد القادر البقيرات : **العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ط/ الأولى، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر، ص: 33.

بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعة للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام ".[1]

- وعرفه الأستاذ **محمد محي الدين عوض** بأنه:" ذلك العلم الذي يحدد الإختصاص القضائي الجنائي للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبي، ويحدد قواعد تطبيق قوانين الدولة الجنائية للمكان والأشخاص بالنسبة إلى القوانين الجنائية الأجنبية، ويبين كذلك سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة ".[2]
- وعرفه الدكتور **عبد الله سليمان:**" بأنها تلك المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة وأسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التجريم والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبيها". [3]
- وعرفه الدكتور **نزار جاسم العنبكي:**"بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية، الموضوعية والإجرائية ذات الصفة الجنائية، تتعلق بتحديد وتجريم الإنتهاكات الخطيرة لقواعد النظام القانوني الدولي وفرض العقاب على مرتكبها بمقتضى القانون الدولي العام مباشرة .إنه باختصار قانون الجرائم الدولية المحددة بمعرفته، والمعاقب عليها مباشرة بمعرفته وبمعزل عن أي تحديد أو تجريم لها من قبل القانون الجنائي الوطني، أو تجاهل لها من قبل هذا الأخير ".[4]

إذا تأملنا جليا في هذه التعريفات وقمنا بمقارنتها بتعريف القانون الدولي الإنساني السالف الذكر فإنه يمكن استخلاص أوجه الإلتقاء والإختلاف بين القانونيين على النحو التالي :

---

(1) Stephan glaser: **introduction à l'étude du droit international pénal,** bruxelleles, paris,1954,p 4-5

(2) ينظر: د/ محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي،** ط/ الأولى، 1972م، دار الفكر، القاهرة – مصر، ص :02

(3) ينظر: د/ عمر محمود المخزومي : مرجع سابق، ص:50.

(4) ينظر: د/ نزار جاسم العنبكي : **القانون الدولي الإنساني،** مرجع سابق، ص:102.

الفرع الثاني :أوجه الإتفاق والإختلاف بين القانونين.

تربط بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني نقاط اتفاق عدة ونقاط اختلاف يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

أولا: نقاط الإلتقاء:

يتفق كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في جوانب عدة أهمها:

01-أن كلا من القانونين يعتبران فرعين من فروع القانون الدولي العام، ويستقيان مصدرهما من الإتفاقيات والأعراف الدولية، ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص المخاطبين بالقواعد القانونية في كلا القانونيين، كما أنهما يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الإنسان كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية .[1]

02-أن كلا من القانونيين يعمل في إطار واحد، وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على المستوى العالمي، فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى الحد من استخدام العنف في النزاعات المسلحة، وحماية المدنيين، أو الذين توقفوا عن المشاركة في النزاعات المسلحة من جرحى والمرضى والأسرى من العسكريين، أما القانون الدولي الجنائي فهو يحمي المصالح العليا للمجتمع الإنساني بتجريم أنماط السلوك الضارة بالمجتمع وتهدد مصلحة المجتمع الإنساني العالمي على امتداد المعمورة. [2]

03-تتسع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي ليحرّم جميع الإنتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حظرها وتحريمها، فقد نشأ القانون

---

(1) ينظر: د/ عبد الله سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ط/الأولى، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر،ص:75. ينظر أيضا: د/ محمد صافي يوسف: **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط/ الأولى، 2002، دار النهضة العربة، القاهرة – مصر، ص:64.

(2) ينظر: د/ مريم ناصري : **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، ص:33-34. ينظر أيضا: ا. د/ نزار جاسم العنبكي: مرجع سابق، ص:101. ينظر أيضا:د/ خالد مصطفى فهمي :مرجع سابق، ص:67.

الدولي الجنائي في ظل الحرب، وبدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات، والتي ترتكب ضد الإنسان سواء وقت النزاعات المسلحة أو زمن السلم مثل جرائم الإبادة البشرية وجرائم التمييز العنصري وجرائم التعذيب بكل أشكاله وجرائم الإتجار بالرقيق وجرائم الإرهاب الدولي ... لهذا فإن مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصادر للقانون الدولي الإنساني. [1]

04-مصلحة المجتمع الدولي في إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد يمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الآمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية وتأثير رادع لمن تسوّل له نفسه انتهاك هذه القواعد، كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت أداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق الموجودة بين القانونيين، لأن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت الأداة الفعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذه الأخيرة تستند على القانون الدولي لحقوق الإنسان لتفسير القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاكات الحرب [2].

(1) ينظر: إعداد نخبة من المختصين والخبراء :**القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني**، تقديم : د/ أحمد فتحي سرور، ط/ الثالثة، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة-مصر، ص:26.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار:مرجع سابق،ص:91. ينظر أيضا : د/ سعيد سالم جويلي : **الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني**، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ط/ 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص: 127. ينظر أيضا: د/ هشام بشير، أ/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم : مراجع سابق، ص:72-74.

ثانيا:نقاط الإختلاف:

أما عن نقاط الإختلاف بين القانونين فهي كثيرة رغم وجود نقاط الإتفاق السالفة الذكر وأهم هذه النقاط :

01- **من حيث المصادر**:على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يعتبران من فروع القانون الدولي العام، إلا أن لكل منهما مصادره الخاصة فللقانون الدولي الإنساني مصادره والتي كان للعرف فيها أهمية خاصة في تطوير أحكامه، ففي البداية كانت هناك قواعد مستمدة من الأعراف التي كانت تحكم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية مفصلة إلى حد ما، كانت الدول تصادق عليها بعد انتهاء القتال، ثم طور المجتمع الدولي تلك الإتفاقيات بالتدوين والتقنين لتصبح اتفاقيات دولية عامة بعد أن كانت اتفاقيات ثنائية، ومن أمثله هذه الإتفاقيات اتفاقيات لاهاي لعامي 1899،1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها لعام1977، وهكذا انطلق القانون الدولي الإنساني من جهود دولية اتخذت شكل أعراف ومعاهدات امتدّت إلى النطاق الوطني عبر إجراءات التطبيق التشريعية والتنفيذية، أما القانون الدولي الجنائي مدين بوجوده إلى القانون الجنائي الوطني ويستمد منه أصوله موضوعياً وإجرائياً، ويعتمد القانون الدولي الجنائي على التشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف، في حين لا يوجه القانون الدولي الإنساني مثل هذا التشعب، ومواثيقه عالمية ارتبطت بأهمها جميع دول العالم. [1]

02-**من حيث الأهداف** : يهدف القانون الدولي الإنسان إلى حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الممتلكات ذات الطابع المدني،من جهة، ووضع قيود على وسائل القتال وأساليبه، من جهة أخرى، دون العقاب إلا كجزء من آلية تنفيذه، في حين تهدف المعاهدات الجنائية إلى تحقيق مفهوم العدالة الجنائية في المجتمع الدولي من خلال الإقتصاص من الجاني، والوقاية من الجريمة تتجسد عن

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: مرجع سابق، ص:91.

طريق احترام وإرساء نصوص المحكمة الجنائية الدولية التي تدفع أعضاء المجتمع الدولي إلى الإبتعاد عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها والتي يهدف القانون إلى تجريمها، وقد تشترك مجموعة من الدول دون سواها في تحقيق أغراض معاهدة جنائية، ذات طابع مدني أو عالمي،أما معاهدات القانون الدولي الإنساني فإنها عالمية المنطلقات والأهداف . [1]

03-**من حيث نطاق التطبيق:** ينطبق القانون الدولي الإنساني وفقاً لمفهومه الضيق إلا على النزاعات المسلحة، في حين تنطبق أحكام القانون الدولي الجنائي على الجرائم التي تقع زمن السلم أو أثناء الحرب على حداً سواء، وبينما يتسع نطاق القانون الدولي الإنساني إلى حماية أشخاص وممتلكات محمية، فإنه ليس لتطبيق أحكامه تأثير على الأوضاع القانونية للأطراف المتحاربة، في حين يهدف القانون الدولي الجنائي إلى معاقبة مجرمين على أفعال محددة، ومجاله الجريمة الدولية ومكافحتها. [2]

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار: مرجع سابق، ص:91 -92. ينظر أيضا: د/ هشام بشير، ا/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم : مراجع سابق، ص: 74-75.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ سعيد سالم جويلي : **الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 127-128. ينظر أيضا: د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار:مرجع سابق، ص:92. ينظر أيضا: د/ هشام بشير، ا/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم : مراجع سابق، ص: 74-75.

المبحث الرابع:المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الإتفاقية والعرفية، التي تنطبق على النزاعات المسلحة بجميع أشكالها– المعلنة منها وغير المعلنة بما فيها النزاعات التي تكافح فيها الشعوب ضد الإستعمار و الإحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية –،[1] وكل ذلك مستوحى من مبدأي الفروسية والمعاملة الإنسانية، ولئن كان هذين الأساسين قدمين تاريخياً فإنه بطي صفحات التاريخ إلى الأمام فإن الباحث قد وجد في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 ،[2] الذي جاء بأهم قاعدة في القانون الدولي الإنساني، والتي مفادها أن للحرب حدود يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية. [3]

فهذا الإعلان يشكل الخطوة الأولى في مسيرة "**قانون لاهاي**" الذي ورد في ديباجته: "إن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" وأن "الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ". [4]

من خلال ما سبق يستنتج الباحث أن مبادئ القانون الدولي الإنساني على اختلاف تنوعها تقوم على مجموعة من المبادئ مؤداها:

---

(1) نقل بتصرف ينظر: جان بكتيه، **مبادئ القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص45–63.

(2) إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 هو عبارة عن اتفاقية دولية عقدت بتاريخ 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 و ذلك بمبادرة من الكسندر الثاني قيصر روسيا و كان أهم ما تضمنته من أحكام اهتمامها بحظر القذائف التي يقل وزنها عنى 400غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال.

ينظر: أ/صلاح الدين عامر: **تطور مفهوم جرائم الحرب**، ط/ الرابعة، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 110– 111.

(3) ينظر:ديباجة إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868.

(4) ينظر:ديباجة قانون لاهاي لسنة 1899 وهي عبارة عن اتفاقية دولية عقدت بتاريخ 18 أيار1899 وذلك بمبادرة من الكسندر الثاني قيصر روسيا وقد حضر هذه الاتفاقية ممثلون عن 26 دولة من أصل 29 دولة وجهت لها دعوة لحضور هذا المؤتمر.

- مبادئ مؤسسة للقانون الدولي الإنساني تجد أساسها في مبادئ الفروسية والمعاملة الإنسانية.
- ومبادئ عامة، تتعلق بمبادئ المعاملة الإنسانية.
- ومبادئ خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تتعلق بوجوب التخفيف من ويلات الحرب قدر المستطاع.
- ومبادئ خاصة بتقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب، ووسائل إلحاق الضرر بالعدو وحظر كل ما من شأنه أن يتسبب في إحداث ألآم لا طائل منها.

وهذه المبادئ كلها ورغم تنوعها فإنها تصب في قالب واحد وهو ضرورة مراعاة الإعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، مع وجوب الأخذ بفكرة التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية،[1]وحتى يتعمق الباحث أكثر في هذه المبادئ فإنه سيتناولها على النحو التالي:

---

(1) – تعني الضرورة العسكرية في مفهومها العام :"هو القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب" .

- وفي نفس السياق تعني" بأنها الحاجة الملحة والطارئة لإتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل القائد العسكري، لاستخدام القوة بالسرعة الممكنة من أجل استسلام العدو بوسائل العنف المنظم، بحيث لا يكون ذلك محظوراً أو محرماً من قبل قوانين وأعراف الحرب".
- وعلى نفس المنوال عرفت بأنها" ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الإستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب"

وخلاصة القول استعمال القوة في القانون الدولي الإنساني يكون مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، طالما بقي ذلك ضمن مبدأ التناسب.

لتفاصيل أكثر ينظر: أ/فرنسواز بوشيه سولنيه، **القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني**: ط/ الأولى، 2005، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ص 100. ينظر أيضا:أ.د/ محمود شريف بسيوني :**القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** ، ط/ الأولى ، 2003، دار المستقبل ، القاهرة – مصر، ص :16.ينظر أيضا : د/جابر إبراهيم الراوي: **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**– منشورات جامعة بغداد سنة 1983، ص 245. ينظر أيضا: د/بن عامر تونسي: **أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**– رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1989، ص :468. ينظر أيضا :د/ رشاد السيد : **المسؤولية الدولية عن الأضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، القسم الثاني ، ط/ الأولى ، 1984، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ص:183.

المطلب الأول: المبادئ المؤسسة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مبادئ خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الرابع: مبادئ خاصة بتقيد أطراف النزاع .

المطلب الأول: المبادئ المؤسسة للقانون الدولي الإنساني.

لما كانت الحرب ضرورة حتمية في دنيا الناس في العصور القديمة، يستحيل إزالتها كان لزاماً على المجتمع الدولي في تلك العصور السعي إلى أنسنتها قدر المستطاع، فستحدث ما يعرف بمبادئ الفروسية، ومبدأ المعاملة الإنسانية وهذين المبدأين يمثلان النواة الأولى للقانون الدولي الإنساني، وفي ما يلي بيان لهذين المبدأين:

الفرع الأول:مبدأ الفروسية.

عُرف مبدأ الفروسية بفكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تحكمه قواعد خاصة تتعلق بالإمتناع عن الإجهاز على الجرحى والأسرى ومعاملتهم معاملة خاصة، وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، بل ذهبت بعض ملوك الإمبراطوريات إلى أبعد من ذلك فقد ذهب الإمبراطور الروماني غومااليس (Romulus) إلى إنشاء معبدا على هضبة (capitole) كملجأ لحماية الأشخاص سواءاً كانوا مجرمين أو محاربين ملاحقين من طرف أعدائهم، ولم يتوقف مبدأ الشرف العسكري عند هذا الحد، بل وصل إلى حد تقديم الحامية لملوك إمبراطوريات سقط حكمهم إما بسبب احتلال إمبراطورياتهم، وإما بسبب ثورات شعوبهم ضدهم، وفي هذا المقام يسجل لنا التاريخ لجوء الإمبراطور حنبعل إلى مدينة تيوب (typ)، ثم إلى مملكة (antiochos) بسوريا لينتهي به المطاف في ضايفة الملك (bithynie) [1]

(1) لتفصيل أكثر في الموضوع ينظر: ينظر:د/ محمد المجذوب ، د/ طارق المجذوب : **القانون الدولي الإنساني** ، ط/ الأولى، 2009، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، ص: 36-37. ينظر أيضا : د/ روشو خالد : **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه العلوم نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2013/2012، ص: 61. ينظر أيضا : أ/سليم معروق:**حماية اللاجئين زمن**

وخلاصة القول أن مبدأ الفروسية كانت تهدف إلى أنسنة الحرب، وحماية المدنيين وكل من توقف عن القتال من المحاربين وتوفير ملاذ أمنٍ لهم صيانة لأنسانيتهم.

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الإنسانية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، فهو يفضي بضرورة أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يقيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية بصفته هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أوديني أو عسكري، [1] فهو بطبيعته مبدأ محايد لا يقيم وزناً لهذه الإعتبارات ويتجاهل حيال موقف إنساني محدد، أي تمييز مبني على أساس العنصر أو الجنس أو العرق أو العقيدة أو أية معايير مماثلة أخرى.

وتأييد لما سبق فقد أشارت المادة 12 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في فقرتها الثانية على أنه:" ...على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية،وأن يعنى بهم دون تمييز قائم على أساس الدين أو الأراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح .

– تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدعاوي الطبية العاجلة وحدها .

– وتعامل النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن".[2]

وتأكيداً لهذا المبدأ فقد نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية

النزعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2009/2008، ص:11-13.

(1) ينظر : Michel Bélanger : **DROIT INTERNALIONAL HUMANITOIRE** GUALINO : EDITEUR ,PARIS ,2002,p :13

(2) ينظر: أ/ عيسى دباح، **موسوعة القانون الدولي**، المجلد السادس، ط/الأولى، 2003 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ص:18.

وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"،[1] وهي بذلك تؤسس لاحترام حياة الإفراد وسلامتهم الجسدية والمعنوية، وعدم التذرع بحالة النزاع المسلح لتبرير الاعتداءات والجرائم الإنسانية ضد ضحايا النزاعات غير المشاركين في العمليات العدائية كالمدنيين وأفراد الطاقم الطبية، أو أولئك الذين القوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال لأي سبب من الأسباب، ولذلك يجب معاملتهم معاملة إنسانية في كل الحالات.

هذا وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب نزاع مسلح دولي وكان أحد أطرافه أو كليهما من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات .

من خلال ما سبق يستنتج الباحث من خلال هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع الإلتزام بما يلي:

- يجب على أطراف النزاع توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية بجميع أصنافهم .
- يجب على أطراف النزاع معاملة هذه الفئات معاملة إنسانية دون تمييز مبني على أساس العنصر أو العقيدة أو الجنس أو العرق أو أية معايير مماثلة أخرى.
- يجب على أطراف النزاع احترام النساء ومعاملتهن بكل الإعتبار الواجب لجنسهن.
- يجب على أطراف النزاع الإلتزام بهذا المبدأ حتى ولو لم يكونوا طرفا في اتفاقيات جنيف الأربعة.

(1) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:199.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

لما كانت آفات النزاعات المسلحة آفات صعبة على المجتمع الدولي القضاء عليها جميعاً، فقد سعى إلى التخفيف من ويلاتها وقصر مداها على الأطراف المشاركين فيها قدر الإمكان،وعلى هذا الأساس بني القانون الدولي الإنساني ومن أهم مبادئه في هذا المقام:

الفرع الأول:مبدأ صيانة الرماة.

إذا كان الغرض من استعمال الوسائل والأساليب القتالية في النزاعات المسلحة المشروعة هو قهر العدو وإجبارها على الإستسلام، بكل الوسائل المشروعة والمتاحة، فإن ذلك لا يكون ذريعة لاستعمال تلك الوسائل بكل إفراط وبدون قيد لتصل بذلك إلى مرتبة الأعمال الوحشية والمنافية للشرف وعلى هذا الأساس:

أولا– لا يجوز تعذيب الجرحى أو قتلهم خاصة إن كانوا لا يستطيعون القتال للدفاع عن أنفسهم، بل على العكس من ذلك يجب تقديم العلاج لهم حتى يشفوا من جروحهم ثم بعد ذلك يؤسروا وفي هذا الشأن تنص المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977في فقرتها الثانية على أنه :" تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

أ– ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا: القتل،

ثانيا: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،

ثالثا: العقوبات البدنية،

رابعا:التشويه.

ب– وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان ".[1]

(1) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:302–303.

ثانيا- يجب العمل على إطعام الأسرى وكسوتهم والإحسان إليهم وذلك من خلال احترام كرامتهم وإنسانيتهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم ومعتقداتهم، ولذلك يجب تمكينهم من التواصل مع عائلاتهم حتى في حالة الحرب وفي ذلك تنص المادة 72 من اتفاقية جنيف1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على أنه:" يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم احتياجاتهم الدينية أو الترفيهية بما في ذلك المستلزمات الدينية والمواد العلمية"،[1] والأكثر من ذلك هو أن نص المادة 04 من نفس الإتفاقية نصت على أنه تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الإجتماعات الخاصة بمعتقداتهم .

ثالثا- لا يجوز التمثيل بجثث القتلى، بل على العكس من ذلك يجب احترام الجثة ودفنها في الوقت المناسب احتراماً لكرامة الإنسان ميتاً كما كان حياً، وفي هذا الشأن تنص المادة 34 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه :"يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب القتال أو في أثناء الإعتقال الناجم عن الإحتلال أو الأعمال العدائية ..."[2] بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك فقد جعل من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم الماسة بكرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية. [3]

---

(1) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 147.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: 278.

(3) لتفصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/ روشو خالد : مرجع سابق، ص: 62-65.ينظر أيضا: أ/ مساعد راشد علقم العنزي : **المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية**- رسالة ماجستير نوقشت بقسم القانون العام ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، 2006/2005، ص:25.

الفرع الثاني:مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس لأحكام البرتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لسنة 1977 حيث تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين[1] والمقاتلين[2] وبين الأعيان المدنية [3] والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية "،[4] حيث تدعوا هذا المادة أن تكون جميع الأفعال لصالح حماية السكان المدنيين وأولئك الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، من مرضى وجرحى وأسرى حرب، ضف إلى ذلك أولئك العاملين في المجال الطبي والديني سواء كانوا مدنيين أو عسكريين" [5].

أما فيما يخص الأعيان المدنية، فقد دعا القانون أطراف النزاع إلى الإمتناع عن استهداف جميع المنشأة التي لا تشكل هدفاً عسكرياً، وخاصة المستشفيات، ودور العبادة، ومراكز الصليب الأحمر، والمناطق المحايدة ...، والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين،[6] فعندما لا تبدي الأماكن أية مقاومة للعدو ويسهل لهذا الأخير احتلالها

---

(1) **المدني:** هو كل شخص لا يُقاتل، ولا يحمل السلاح بوجه العدو ولا يساهم بالأعمال الحربية، وإذا ما أُثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً فإنه يعتبر مدنياً .

ينظر:د/ على صادق أبوهيف : **القانون الدولي العام** ، ط/ الحادية عشر ، د.ت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر، ص:816.

(2) **المقاتلون:** هم الأشخاص المؤهلون للقيام بالأعمال الحربية والمعرضون للهجوم من قبل الخصم، وفي حالة وقوعهم في الأسر فأنهم يعاملون كأسرى حرب.

ينظر:د/حسنين المحمدي بوادي : **غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية** ، ط/ الأولى، 2007، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، ص:27.

(3) **الأعيان المدنية:** يقصد بها تلك الأعيان التي لا تُعتبر أهداف عسكرية، فهي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً ميزة عسكرية أكيدة.

ينظر:سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (09)، **حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى ،2008، ص:03.

(4) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 285.

(5) ينظر: د/ روشو خالد : مرجع سابق، ص: 65. ينظر أيضا: أ/ مساعد راشد علقم العنزي: **المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص:26.

(6) ينظر:أ/ عيسى دباح، مرجع سابق، ص 196 .

بلا قتال، فإن من واجبه كخدمة هامة للسكان أن يجنب عنها الأخطار والتخريبات التي لا جدوى منها، وقد استقر العرف على أن يتم الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري باعتبارها مدناً مفتوحة ويستثنى من تلك الأماكن الأهداف العسكرية دون سواها.

والأهداف العسكرية بمفهوم نص المادة 52 من البروتوكول السابق في فقرتها الثانية هي:" الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".[1]

وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز مهاجمة غير المقاتلين أو الأعيان المدنية بصورة متعمدة أو استعمال الأعمال القاسية والوحشية في القتال ضدهم، ما لم يشارك هؤلاء الأشخاص في العمليات العسكرية، أو استخدمت تلك المنشأت المدنية لأغراض عسكرية، فهنا يجوز استهدافها مع احترام مبدأ التناسب الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية. [2]

من خلال ما سبق يستنتج الباحث من خلال هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع الالتزام بما يلي:

- يجب على أطراف النزاع في جميع الأحوال التمييز بين المقاتلين وغيرهم من غير المقاتلين مدنيين كانوا أو عسكريين.
- يمنع على المقاتلين الإعتداء على السكان المدنيين العزل، أو على منشأتهم المدنية والدين لا ناقة لهم في الحرب ولا جمل.
- يمنع على أطراف النزاع جميع الأعمال الرامية إلى بث الرعب والذعر بين السكان المدنيين.

(1) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 288.

(2) نقل بتصرف ينظر: أ/فرنسواز بوشيه سولنيه، مرجع سابق، ص 175 .

المطلب الثالث: مبادئ خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

هناك مجموعة من المبادئ العامة المنظمة للعلاقات الدولية الإنسانية زمن النزاعات المسلحة،من هذه المبادئ ما هو متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة خاصة العاملين في المجال الإنساني، والتي ترتكز على ركيزتين أساسيتين هما مبدأ الحياد ومبدأ الحماية، وفي مايلي بيان لهذين المبدأين:

الفرع الأول مبدأ الحياد.

توجد إلى جانب القوات المسلحة في ساحات القتال أطراف أخرى لا علاقة لها بالقتال وإنما وجدت من أجل تقديم خدمات إنسانية مثل قوات الدفاع المدني، وهيئات الإغاثة الإنسانية سواء التابعة منها للأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

هذا وقد اشترط القانون الدولي الإنساني على هذه القوات والهيئات الإنسانية إلتزام مبدأ الحياد وعدم التدخل في النزاع المسلح بأي شكل من الأشكال .

ولقد عرف مبدأ الحياد في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه:"...لكي تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التمتع بثقة الجميع تمتنع هذه الأخيرة عن المشاركة في العمليات الحربية،أوفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي في أي وقت من الأوقات".[1]

والمقصود من خلال هذا المبدأ هو أن تقديم المساعدة الإنسانية لا يعد بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع المسلح وهذا ما أقرته اتفاقية جنيف الأولى 1864 الخاصة بالنزاعات البرية،وأكدت عليه المادة 22 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى النزاعات المسلحة البحرية [2] ليكون مسك الختام

---

(1) ينظر:المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، **القانون الدولي الإنساني الأفاق والتحديات**، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق 2005 ، الجزاء الثالث: **ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات حمايته**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص:217 .

(2) نصت المادة 22 من اتفاقية جنيف 1949:" لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام...".

ما نصت عليه المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي اعتبرت بأنه:"...لا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط ... تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية ...".[1]

وحتى يستفيد أعضاء الدفاع المدني والهيئات الدولية والوطنية للإغاثة من الحماية الدولية يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

01- أن يخصص هؤلاء للمهام التالية (الإنذار – الإجلاء – الإنقاذ– تقديم الخدمات الطبية – مواراة الموتى في حالات الطوارئ – المحافظة على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة وغيرها من المهام الإنسانية المشار إليها في المادة 61 من البرتوكول الإضافي الأول).

02- أن يتميز رجال الدفاع المدني وأعضاء الإغاثة الدولية بعلامات متميزة متفق عليها دولياً ترى بالعين المجردة .

03- أن يشارك هؤلاء الأفراد في أعمال عدائية بأي شكل من الأشكال.

04- أن يزود هؤلاء الأفراد بأسلحة خفيفة تخصص إما لحفظ النظام العام، أو من أجل الدفاع عن النفس.

الفرع الثاني: مبدأ الحماية.

إن مبدأ حياد أفراد الهيأة الإنسانية يقتضي بالضرورة توفير الحماية الدولية لهذه الفئة وللمنشآت التابعة لها خاصة إذا ما استخدمت هذه الأخيرة الشارات المميزة كوسيلة للحماية، وذلك لتمكين المقاتلين من معرفة هؤلاء الأشخاص أو الوحدات التابعة لهم بأنواعها المختلفة، وذلك حتى تكون بمعزل عن الصراع خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة محمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، ومن أهم الآثار المترتبة على امتناع أطراف النزاع في استهداف هؤلاء الهيأت الإنسانية والمنشآت التابعة لهم مايلي:

ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:105

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص: 300.

أولا- بالنسبة لهيأة الدفاع المدني والمنشات التابعة لهم :

لقد أوجبت المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى، حماية خاصة للوحدات الطبية التابعة للجيش، إذ تشير إلى أنه:"لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة، أطراف النزاع".[1]

وتقريراً للنص السابق، ولغرض تحقيق الحماية الواردة فيه، أوجبت المادة 40 من الإتفاقية نفسها،[2] أن يحمل الموظفين العاملين في تلك الوحدات، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، على أن تصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها، فضلاً عن ذلك، يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء،وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. [3]

ولا يختلف الأمر كثيراً عن المنشآت الطبية المدنية، وكذا وسائل النقل الطبي المدنية، والمختصة لنقل ومعالجة الجرحى والمرضى والغرقى والتي توسم بالشارة المميزة في وقت الحرب وذلك لغرض الحماية. [4]

---

(1) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:77.

(2) تنص المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى في فقرتها الأولى على أنه:"يضع الموظفون المشار إليهم في المادة...على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:85.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ حيدر كاظم عبد علي، د/احمد شاكر: **التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(3)، العدد(1)، 2011، كلية القانون، جامعة بابل، ص48.

(4) ينظر: د/ محمد فهاد الشلالدة : مرجع سابق، ص295.

ثانيا: بالنسبة للبعثات الإنسانية التابعة للجان الوطنية والصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يحمي القانون الدولي الإنساني، مكونات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العاملة في المجال الإنساني سواء كانوا أشخاصا أو مباني زمن النزاعات المسلحة شريطة حصولها على ترخيص مسبق وذلك طبقاً لنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، والتي تنص على أنه:"لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبوقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني...".[1]

من خلال ما سبق يستنتج الباحث أنه يجب على الجمعيات الإنسانية وقبل استخدامها للشارة كوسيلة للحماية، الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة، إضافة إلى تحديد القواعد المنظمة للإستخدام، ويجب أن تتخذ تلك الجمعية كل الإجراءات الضرورية للتأكد من احترام أعضائها لتلك القواعد لكي يمكن تجنب أي خلط في استخدامها .[2]

(1) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 79.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ حيدر كاظم عبد علي، د/احمد شاكر: **التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:51.

المطلب الرابع: مبادئ خاصة بتقيد أطراف النزاع .

اقتضت ضرورة تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الأذى بالخصم، عن طريق وضع قيود عديدة على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية، من أجل تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة، والتي يعاني منها المدنيين والعسكريين على حدٍ سواء وهي بذلك تلغي قاعدة طالما اشتهرت في القانون التقليدي "**الضرورة العسكرية ترجح قواعد الحرب**".

وتبعاً لما سبق فإن القانون الدولي الإنساني وانطلاق من مبدأ تقيد أطراف النزاع يحكمه قانون أساسي قائم على الموازنة بين مبدأين أساسين هما مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية، وفي ما يلي بيان لهذين المبدأين:

الفرع الأول: مبدأ التناسب:

لقد ظهر هذا المبدأ[1]مع بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني وذلك منذ إقرار إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868، بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب والذي جاء في ديباجته:" ... يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية "، وتبعاً لذلك فإن :" إقصاء أكبر عدد من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض "، [2] وفي ذلك تنص المادة22 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية على أنه:" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو "، [3] من خلال ما سبق يجد الباحث أن مبدأ عدم التناسب يقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع

---

(1) يعرف الفقيه بييتر فيري (**pietro verri**) مبدأ التناسب بأنه:"مبدأ يهدف إلى الحدّ من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأنّ تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة". ينظر: بيترو فييري : **قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة**، الكتاب الثالث، القانون الدولي الإنساني ، دليل الأوساط الأكاديمية، ترجمة ، منار وفا ، ط/ الأولي ، 2006 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر ، ص:88-89.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب** ، مرجع سابق، ص 111.

(3) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 12.

الوضع العسكري، أو الصفة العسكرية للهدف المقصود، ومن هذا المنطلق يضع القانون الدولي الإنساني لزاماً على أطراف النّزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية،[1] وذلك باتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية، والإبتعاد عن الهجمات العشوائية والتي لا تحقق إلا الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية وفي هذا الصدد تنص المادة51 في فقرتها الخامسة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أنه:" تعتبر الأنواع التالية، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". [2]

حيث تؤكد هذه المادة على حظر توجيه الهجمات العشوائية التي لا تميز بين مدني وعسكري، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية التي قد تضر بالمدنيين دون أن تحقق أهداف عسكرية.

بل الأكثر من ذلك نجد أن مبدأ التناسب، يحظر الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة والتي يتوقع أن تحدث خسائر كبيرة في أرواح المدنيين، أو تلحق أدى بهم،أو بالأعيان المدنية، أو كل ذلك معاً مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة.

---

(1) نقل بتصرف ينظر :د/ نوال أحمد بسج: **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ، مرجع سابق، ص:201.

(2) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 286.

وفي ذلك تنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " ...

1- أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيده قيود.

2- حظر استخدام الأسلحة والقذائف و المواد ووسائل القتال التي من شانها أحداث إصابات أو ألآم لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل و أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ". [1]

أما المادة 36 من نفس البروتوكول فقد أصبغت نفس القاعدة على أي سلاح جديد حيث يجب مراعاة هذه القاعدة عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أي أسلوب للحرب.[2]

هذا ومبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يقوم على أساسين هما: الإنسانية والضرورة العسكرية.

أولا: - ففكرة الإنسانية تسعى لحماية المدنيين، ومن يدخل في حكمهم من أهوال النزاعات المسلحة، وتوجيه الأعمال العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم، ... لقد كانت النزاعات المسلحة في الماضي تقوم على أساس القوة، وأن المنتصر هو الذي يضع شروط الإستسلام للمغلوب، وبعد حين من الزمن اتجهت أفكار المجتمعات إلى تلطيف همجية وشراسة النزاعات المسلحة بدافع ديني، فأمرت الديانات السماوية بالحرمة والشفقة في النزاعات المسلحة، لتخلق في العصر الحديث جيوش نظامية تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال.[3]

---

(1) ينظر: أ/عيسى دباح، مرجع سابق، ص 190 .

(2) تنص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أنه: " يلتزم أي طرف أو متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان محظوراً في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى هذا الملحق البرتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد المجذوب: **القانون الدولي العام**، ط/ السادسة، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ص:846-847.

ثانيا:- وفكرة الضرورة تعني أن النزاع المسلح يكون مباحاً فقط لإملاء إرادة الخصم الأخر وإضعاف قوته العسكرية فقط، وذلك بغية إملاء شروطه، أي أن استخدام أي قدر يزيد على هذا القدر من القوة يعتبر غير مشروع".[1]

من خلال ما سبق يستنتج الباحث من خلال هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع الإلتزام بما يلي:

- يجب على أطراف النزاع في جميع الأحوال، وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود.
- الإقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو أو إضعاف قوته العسكرية.
- يجب على أطراف النزاع الإمتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب ألاماً أو أضراراً لا مبرر لها، حتى ولو أدى ذلك لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة.
- يجب على أطراف النزاع الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تسبب أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد.

الفرع الثاني:مبدأ الضرورة العسكرية:

يدور مبدأ الضرورة العسكرية [2] في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو شل

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ علي ناجي الأعوج :**الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2007، ص 742.

(2) يعرف بعض الفقهاء **حالة الضرورة**:" بأنها المركز الذي تتهدد فيه الدولة بخطر جسيم حال أو وشيك الحصول قابل لأن يوضع فيه وجود الدولة أو نظامها الإقليمي أو الشخصي أو حكومتها أو تكوينها نفسه أو يرى مضيعاً لاستقلالها أو قدرتها على التصرف دولياً، مركزاً لا يمكن الخروج منه إلا بخرق المصالح الأجنبية المحمية بواسطة القانون الدولي".

- ويعرفها آخرون بأنها " الوضعية التي تكون فيها الدولة مدفوعة من طرف خطر كبير يحرمها من حرية الاختيار فتقوم بعمل ضار لدولة أخرى حتى تنجو من هذا الخطر " أو بمعنى آخر أنها الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة للقانون".
- كما قامت المحاكم الأمريكية بتوضيح الضرورة العسكرية :"بأنها الحاجة الملحة والطارئة لاتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل القائد العسكري، لاستخدام القوة بالسرعة الممكنة من أجل استسلام العدو بوسائل العنف المنظم، بحيث لا يكون ذلك محظوراً أو محرماً من قبل قوانين وأعراف الحرب ".

إن الدول التي تخوض نزاعاً مسلحاً سوف تلحق بالضرورة الموت والأذى والإضرار بالممتلكات، وهو لذلك يسعى إلى الحد من هذه الآثار بالحيلولة دون إلحاق المعاناة والأضرار غير الضرورية لأنها لا تخدم أغراضاً

قوة الخصم والإنتصار عليه، فإذا ما تم ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة [1].

وفي الواقع فإن مبدأ الضرورة العسكرية يمكن أن يحمل على معنى أنه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين وأفراد الطاقم الطبية أو أولئك الذين القوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجروح أو الوقوع في الأسر أو المرض، وقد ورد في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ إشارة لذلك عندما أشارة :" أن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الحرب "بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 "مصالح الإنسانية " وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "الحد من ألآم الحرب حسب ما تسمح به الضرورة العسكرية" وهو ما يمثل مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وقد نبه بعض الفقهاء من استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون، والقانون الدولي كذلك يرفض مطلقاً اللجوء إلى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار خوض الحرب وأساليبها،[2] ومن أجل الحد من أخذ مبدأ الضرورة العسكرية على إطلاقها فإن بعض الفقهاء وضعوا شروطاً لهذه الأخيرة يوردها الباحث على الشكل التالي :

عسكرية نافعة، ولكن يذهب القانون إلى ما هو أبعد من ذلك حيث يتطلب ، حتى في الحالات التي يكون فيها للتدمير غرض عسكري، وجود توازن بين تحقيق هذا الغرض والقيم الأخرى كالمحافظة على حياة المدنيين، كما أنه يحظر شن هجوم عندما يكون الإخلال بهذه القيم أرجح كفة من المنفعة العسكرية .

لتفصيل أكثر في الموضوع ينظر:أ.د/ محمود شريف بسيوني :**القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** ، ط/ الأولى ، 2003، دار المستقبل ، القاهرة – مصر، ص :16. ينظر أيضا : د/جابر إبراهيم الراوي: **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، مرجع سابق، ص 245. ينظر أيضا: د/بن عامر تونسي: **أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**– رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1989، ص :468. ينظر أيضا :د/ رشاد السيد : **المسؤولية الدولية عن الأضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، القسم الثاني ، ط/ الأولى ، 1984، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ص:183.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ حامد سلطان : **الحرب في نطاق القانون الدولي** ، عدد سنة 1969، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرين ، ص: 18.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ على أبو هاني ، د/ عبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني** ، ط/ الأولى ، 1432هـ/ 2010م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص:48.

الشرط الأول: يجب أن تكون الوسائل والأساليب المتخذة مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والعكس صحيح فمثلاً استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو اللجوء إلى أسلوب تجويع السكان المدنيين لا يمكن اعتباره عملاً تبرره الضرورة العسكرية، مهما كانت الميزة العسكرية المترتبة عن استخدام هذه الأسلحة .

الشرط الثاني: أن يحقق هذا الهدف ميزة عسكرية مؤكدة، ومبنى هذه القاعدة أن مساهمة العين في العمليات العسكرية ليس كفيلاً في أن يجعل منه هدفا عسكرياً مشروعاً، وإنما يجب أن يؤدي تدميره إلى تحقيق ميزة عسكرية مؤكدة تهدف إلى إضعاف قوة العدو العسكرية .

الشرط الثالث: الارتباط الوثيق بين الأهداف العسكرية والضرورة العسكرية:

القاعدة العامة والمتفق عليها في المجتمع الدولي تكمن في الدعوى إلى ضرورة توجيه الهجمات المسلحة والأعمال العسكرية تجاه الأهداف العسكرية دون سواها من الأهداف المدنية، وذلك لما تتمتع به الأهداف المدنية من حماية.[1]

لكن إذا وجه الهجوم إلى الأعيان المدنية، هنا لابد وأن تكون دائماً متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني على الشكل التالي:

أولا: يجب أن يكون الهدف من أي هجوم هزيمة العدو عسكرياً، إذ لا يمكن تبرير الهجمات المقصودة بالضرورة العسكرية لتجردها من الغاية العسكرية.

ثانيا: يجب أن لا يوقع الهجوم العسكري أذى مفرطاً بالمدنيين أو الأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المحددة المباشرة والمتوقعة.

ثالثا:لا يمكن للضرورة العسكرية تبرير انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى. [2]

وخلاصة القول:

فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني ورغم تنوعها سواء من مبادئ مؤسسة للقانون الدولي الإنساني، أومن مبادئ عامة، تتعلق بمبادئ المعاملة الإنسانية، أو مبادئ خاصة

---

(1) ينظر:أ/ أمجد فيصل لطفي الخواجا: **حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة** ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن، 2010، ص:45-46.

(2) ينظر: فرانسوا جي . هامبسون : **الضرورة العسكرية** ، منشور على موقع : www .crimesofwar.org بتاريخ :2011/04/30.

بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأخرى خاصة بتقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب، ووسائل إلحاق الضرر بالعدو وحظر كل ما من شأنه أن يتسبب في إحداث ألام لا طائل منها، إلا أن هذه المبادئ كلها تصب في قالب واحد وهو ضرورة مراعاة الإعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة وبعدها وذلك سعياً لجعل هذه النزاعات أكثر إنسانية .

الفصل الثاني

تمهيد:

لقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فترة استقرار وسلام، قيل عنها أنها فترة لاستراحة المتحاربين، غير أن هذه الأخيرة لم تلبث مدة طويلة من الزمن حتى اندلعت نزاعات إقليمية وصراعات مسلحة في مناطق شتى من العالم، عرفة بالنزاعات المسلحة غير الدولية بدءا من إفريقيا والشرق الأوسط وصولا إلى آسيا وأمريكا اللاتينية بلغت زهاء 30 نزاعاً مسلحاً، [1]وحروبا محدودة [2] ولقد كانت حصيلة هذه النزاعات والصراعات أزيد من 160 مليون قتيل ناهيك عن الدمار والخراب الذي لحق بالممتلكات والمدن والقرى...غير أنه وإن كان لتلك الحروب ما يبررها بدعوى أن الدول تسعى دائماً للحفاظ على الأمن والنظام الداخلي داخل المجتمع، فهي غالباً ما تضطر إلى إعلان حالة الطوارئ لوضع حد للمواجهات الداخلية خاصة في حالة الحروب الأهلية التي يخوضها محاربون قد تعترف بهم دولهم وقد لا تعترف بهم.

وإذا كانت مسائلة الإعتراف بالمحاربين مثار جدل فهي في الفقه القانوني فإنه قد كان للشريعة الإسلامية أحكام خاصة في التعامل مع البغاة والخارجين عن حكم الخليفة أو الإمام وتحدد الشروط الواجبة توفرها في أهل البغي وكذا الآليات الشرعية المتعلقة بأحكامهم، والتي لو طبقتها أطراف النزاع في عصرنا الحاضر كما طبقت في الفتوحات الإسلامية لما طال أمد أي نزاع مسلح ولما انتهكت أعراف الحرب وقواعدها .

ومن أجل تناول هذا الموضوعات بشيء من التفصيل فإن الباحث سيتبع الخطة التالية:

---

(1) ينظر: لواء د/أحمد أنور زهران، **التكنولوجيا والحرب المعاصرة**، ط01، 1408هـ -1987 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، مصر، ص:111.

(2) يمكن وصف النزاع المسلح الذي وقع بين بريطانيا العظمى والأرجنتين سنة 1982 بأنه حربا محدودة، ذلك أن بريطانيا كانت تملك آنذاك ضرب البر الأرجنتيني ولكنها اختارت ألا تفعل ذلك وقصرت نزاعها على جزر الفولكلاند – منطقة التنازع – والغرض من ذلك تمييز المحاربين من عسكري العدو، ولو حدث وصادفت سفينة حربية من سفن البحرية الملكية سفينة حربية أرجنتينية في المحيط الهادي في ذلك الوقت من النزاع فمن المحتمل أنها ما كانت لتهاجمها على اعتبار أن منطقة المحيط الهادي ليست منطقة تنازع.

ينظر: www.pdfxchange- fr.com.

المبحث الأول:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني:الإطار القانوني للمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثالث:الأحكام المتعلقة بالبغاة في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: جهاز الشرطة.

المبحث الأول:مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية يُعد مصطلحاً من المصطلحات الحديثة الإستعمال نسبياً، القديمة التطبيق قدم نشأة الدولة، عرف فيما مضى بمسميات مختلفة كان أشهرها على الإطلاق إلى يوم الناس هذا بالحرب الأهلية، والتي كانت تهدف في بعض الأحيان إلى القضاء على نظم قائمة واستبدالها بآخر، وفي أحيان أخرى تقوم على أساس الصراع بين جماعتين من أجل الوصول إلى سدة الحكم.

هذا بالنسبة للقانون أما في الفقه الإسلامي فقد عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية بحرب البغاة أو الخارجين عن حكم السلطان أولي الأمر.

وقد عكف كل من فقهاء القانون والشريعة الإسلامية بل وحتى التشريعات الدولية على وضع تعريفات لهذه النوع من النزاعات غير أنهم اختلفوا اختلافاً كبيراً ما يجعل الباحث يفرد لكل جانب من الجوانب الثلاثة حيزاً يورد فيه تعريفاته متبعاً في ذلك الخطة التالية :

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والشرعي للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث: مقارنة بين تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد اختلفت تعريفات فقهاء القانون وكذا التشريعات الدولية في وضع تعريف شامل للنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك رغم الجهود المبذولة من طرفهم في هذا المجال، ومنشأ الخلاف في ذلك راجع لكون هذا المصطلح حديث النشأة لم يرد تدوينه إلا من خلال اتفاقية جنيف لسنة 1949 بالإضافة لتعلق هذا النوع من النزاعات بمبدأ يعتبر ركناً أساسياً من أركان الدولة ألا وهو مبدأ السيادة، والذي يوجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يحدث فيها النزاع نتيجة ارتباط هذا النوع من النزاعات إلى وقت قريب بالنظرية التقليدية للحرب، ومن أجل إزالة الخلاف حاول الفقه الدولي تحديد مضمون هذه النزاعات بين نظريتين هما:

النظرية التقليدية، والنظرية الحديثة، مضيقاً فيها تارة وموسعاً فيها تارة أخرى، ليعقبه الباحث بعد ذلك ببيان تعريف التشريعات الدولية، وفي نظام المحاكم الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: النظرية التقليدية.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة.

الفرع الثالث: في التشريعات الدولية.

الفرع الرابع: في نظام المحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول: النظرية التقليدية.

لم يعتبر الفقه التقليدي النزاعات المسلحة غير الدولية نزاعات حقيقية بل وصفها بأنها محنة وتحيز وعدم وفاق يجب الإعتدال عند ممارستها ذلك أن أحد طرفي هذه النزاعات ليس له صفة دولة، إن لم نقل طرفيها الأمر الذي جعل مسألة تعريفها يكتنفه الغموض خاصة في ضوء اختلاف وجهات نظر الفقهاء وأفكارهم الأيديولوجية وهو ما ساهم في وضع تعاريف مختلفة ...، ومن جملة التعريفات الواردة في هذا المجال ما يلي :

أولا- التعريفات الغربية:

- لقد عرفها الفقيه **غوجار (rougier)** بأنها هي :"نزاعات ضد للحرب الدولية ".[1]
- أما الفقيه مارتنز **(martens)** فقد أعتبر هذا النوع من النزاعات بأنها :"هي الحرب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة ". [2]
- أما الفقيه **جروسيوس (grotius)** فقد عرف هذا النوع من النزاعات في معرض حديثه عن أنواع الحروب [3]بأنها : "هي نزاعات تقوم بين الحاكم والمحاربين داخل حدود الدولة "[4]
- أما الفقية **فاتل (vattel)** فقد ذهب إلى القول :"أنه عندما يتكون حزب لا يطيع الحاكم ويجد نفسه قوياً بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيساً، أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح فتلك هي حرب أهلية ".[5]

---

(1) ينظر: أ/ مهديد فضيل : **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، رسالة ماجستير نوقشت، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الموسم الجامعي 2014/2013، ص:13.

(2) ينظر: د/ صالح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 296.

(3) قسم الفقيه جروسيوس **(grotius)** الحروب إلى ثلاثة أنواع هي :

- الحرب العادلة: وهي الحرب التي تثور بين الحاكم وبعض رعاياه من طبقة الأشراف والنبلاء.
- الحرب الخاصة: وهي الحرب التي تثور بين المحاربين الخواص ومن في طبقتهم.
- الحرب المختلطة:وهي الحرب التي تثور بين الحاكم والمحاربين الخواص.

Sée :Peter haggenmacher ,le droit de la guerre et de la paix de Grotius , archive de philosophie de droit ,le droit international publié, avec le concours de CNRS t :32,1987,p :50

(4)

Sée :Peter haggenmacher ,le droit de la guerre et de la paix de Grotius ,p :50

(5) ينظر:

Emer de vettel :le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués a la conduite et oux affaires des nations et des souverains, tome II, éditions slakine Reprints d'institut Henry Dunant, Genève,1983,p :242-243 .

ثانيا- التعريفات العربية:

- عرفه الدكتور **شريف علتم** النزاعات المسلحة غير الدولية في تعريف مختصر بأنها:هي "النزاعات التي تثور داخل حدود الدولة الواحدة".[1]
- وذهب الأستاذ **أحمد عز الدين** إلى أنها:" هي صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزءاً منه ويبلغ حداً من الإتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان ". [2]
- هذا وقد أورد الدكتور **شريف علتم** في كتابه قانون النزاعات المسلحة الدولية تعريف ثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية مفصلاً هذا نصه:" ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة غير دولية كقاعدة عامة، إلى النزاعات التي تثور داخل حدود إقليم دولة ما، بين قوات مسلحة لتلك الدولة وقوات مسلحة منشقة، وتجد الحكومة نفسها أمام قوات متمردة ومنظمة تمارس القتال تحت قيادة معرفة ولها السيطرة على جزء معين من إقليم تلك الدولة". [3]

وبعد البحث والتدقيق في التعاريف السابقة يستنتج الباحث منها العناصر التالية :

- إن هذه التعاريف جاءت مرنة وتعتبر النزاعات غير الدولية كل نزاع مسلح يقع داخل إقليم الدولة الواحدة .
- إن أطراف النزاعات غير الدولية هم إما متمردون يعلنون شق عصى الطاعة عن السلطة الشرعية، وإما حركات متمردة تتصارع فيما بينها.

---

(1) ينظر :د/ شريف علتم: **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، ط/الأولى، 2001، دار المستقبل القاهرة، ص:38.

(2) ينظر :د/ أحمد عز الدين عبد الله وأخرون: **معجم القانون**، ط/ الأولى، 2002،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمير، القاهرة، 621.

(3) ينظر :د/ شريف علتم: **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، ط/الثانية، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص:152.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة.

على الرغم من اتفاق الفقه الحديث على خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية، وتأثيرها على تهديد السلم والأمن الدوليين خاصة مع وجود نزاعات بتسميات مختلفة مماثلة للنزاعات غير الدولية مثل الثورة، والتمرد، والعصيان، والتوترات الداخلية...لا ترتقي إلى مرتبة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن أنصار النظرية الحديثة لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لها، وإنما اختلفوا على اتجاهين هما اتجاه موسع يحاول تسليط الضوء على جميع التوترات التي تثور ضد الحكومة حاضراً أو مستقبلاً، وأخر مضيق يحاول حصر مفهومها في الحرب الأهلية بمفهومها الدقيق بصورة يخرج فيها عن هذا المفهوم طوائف من التمرد يصعب استبعادها عن مدلول النزاعات المسلحة غير الدولية، وفيما يلي بيان للإتجاهين :

أولا- الإتجاه الموسع:

- عرف الفقيه **بينتوا (pinto)** في معرض تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية على اعتبار أنها هي :"كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدني من التنظيم، ومن غير أن يكون ضروريا تتطلب الأمور التالية :

مدة النزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزءاً من الإقليم ...، وبذلك يمكن اعتبار معنى النزاع المسلح غير الدولي أكثر إتساعاً من مفهوم الحرب الأهلية ". (1)

- وذهب الفقيه **(Wilhelm)** إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية لها معنى أكثر اتساعاً من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية، هذه الأخيرة التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي خصوصاً شرط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التـــي

(1) ينظر:

PINTOR : « les règles du droit international concemant la guerre civile » ,R.C.D.L ,tom114 ,1965 ,pp .525 -526.

اندلع فيها النزاع، وبالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضروري استيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، في ظل نص المادة الثالثة المشتركة . (1)

- وخلص الفقيه **عامر الزمالي** في معرض تعليقه على نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 إلى تعريف هذا النوع من النزاع على أنها:" هي تلك النزاعات المسلحة التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني". (2)

ثانيا- الإتجاه الضيق:

- عرفته الأستاذة **نعيمة عميمر** في هذا الإتجاه بأنها :" النزاع المسلح الذي ينشب بين بعض الفئات المنظمة ضد الأخرى أو ضد الحكومة وأنصارها وتتخذ أهمية واتساعاً يميزها عن الثورة والعصيان ". (3)
- وخلص الفقيه(**duy-tan**)في تعريفه للنزاعات غير الدولية على أنها :" تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي يرقى فيها مستوى العنف عن العنف العادي الناتج عن أعمال الإجرام والشغب المعروفة في حالة الإضطرابات والتوترات الداخلية، سوءاً كانت بين الحكومة وجماعة متمردة أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً فيها " . (4)
- وذهب الدكتور **محمد بنونة (BENNOUNA)** إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها: " كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية ... يسعى إلى الإستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الإنفصال ". (5)

---

(1) ينظر:د/ رقية عواشرية: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق ص:13

(2) ينظر: د/ عامر الزمالي :**مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:37.

(3) ينظر :د/ نعيمة عميمر: **مركز حركات التحرير الوطني**، رسالة ماجستير نوقشت بمعهد العلوم القانونية والإدارية، 1984، بجامعة الجزائر، ص:37.نقلا من د/ رقية عواشرية: مرجع سابق، ص:15.

(4) ينظر:

Duy- TAN JOELE Nguyén :le droit de conflits armés non internationaux ,étêtions ,Apedone, paris, tom2, 1992,p :853 .

(5) نقل بتصرف ينظر: د/ رقية عواشرية: مرجع سابق، ص:14.

- ولعل أشمل تعريف في الإتجاه الضيق هو ما ذهب إليه الدكتور **صلاح الدين عامر** حيث عرفها بأنها:" تلك العمليات العدائية التي تجرى في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية ". (1)

وبعد البحث والتدقيق في التعاريف السابقة سواءاً في الإتجاه الضيق منها أو الموسع يستنتج الباحث منها العناصر التالية :

- إلى أن النزاعات غير الدولية هي نزاعات يختلف طابعها عن طابع النزاعات الدولية.
- إن هذا النوع من النزاعات يوجب حداً أدني من التنظيم تحت قيادة هيئة مسئولة سواء من جانب الثوار أو من جانب السلطة الحاكمة.
- في النزاعات غير الدولية يرقى فيها مستوى العنف عن العنف العادي الناتج عن أعمال الإجرام وكذا الشغب وأعمال العنف العرضية في حالة الإضطرابات والتوترات الداخلية.
- في ظل النظرية الحديثة أصبح من غير المهم النظر إلى مدة النزاع، أو أن يستولي المتمردون على جزءاً من الإقليم لإعتبار هذا الأخير نزاعاً غير دولي، ولكن أصبح ينظر إلى مدى جسامته وأطرافه الفاعلين فيه.

(1) ينظر: د/ صالح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 55-56.

الفرع الثالث: في التشريعات الدولية:

لقد تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بحسب مراحل تطور قانون جنيف، خاصة بعد صياغة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي تم إقرارها في 12أوت 1949 والتي نصت على تعريف هذا النوع من النزاعات على أنها:" في حالة قيام **نزاع مسلح ليس له طابع دولي** في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل الأطرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية :

01-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأيّ سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضدهم يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثورة أو أي معيار أخر مماثل...".[1]

ومن خلال قرأت نص المادة السابقة يجد الباحث أنها عرفت تلك النزاعات بعبارة : « **نزاع مسلح ليس له طابع دولي** » دون أن تورد تعريفاً واضحاً لهذا النوع من النزاع الأمر الذي يجعل الباحث يرجع إلى التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء المجتمعة في جنيف الذي أعدته في شهر أكتوبر 1962 لفك ذلك الغموض والذي جاء فيه:" بأن النزاعات ذات طابع غير الدولي هي:تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفاً فيها شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما[2] :

(1) ينظر: د/عيسى دباح : **موسوعة القانون الدولي أهم الإتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام**، المجلد السادس، القانون الدولي الإنساني – قانون الحرب، ط/ الأولى، 2003،دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،ص: 15،37،55،115.

(2) نقل بتصرف ينظر :د/ رقية عواشرية: مرجع سابق، ص: 37-38.

- عمومية حجم التمرد من جانب
- واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر. [1]

وعلى هذا الأساس فإن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، حسب المادة الثالثة المشتركة واسع جداً ويمكن أن يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي، الأمر الذي جعل المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1977 والذي انتهى إلى إقرار البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني، يولون أهمية لوضع تعريف دقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما تجسد في نص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني، والتي عرفت هذا النوع من النزاعات على أنها هي: " النزاعات المسلحة التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول." [2]

يلاحظ من خلال نص المادة السابقة بأنها عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية إيجابية بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة. [3]

---

(1) تشمل الشروط المتعلقة بالتنظيم والسيطرة الشروط التالية:

أ- العمل تحت قيادة مسئولة.

ب- القدرة على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة،مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

ت- السيطرة على جزء من الإقليم .

نقل بتصرف ينظر: ورقة بحثية مقدمة من طرف د/احمد اشراقية :**تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل**، مقدمة لمؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة الأردن بتاريخ 2016/03/07، ص: 08.

(2) هذا وقد بين هذا البروتوكول الإضافي في فقرته الثانية أنه لا يسر على حالات الاضطرابات والتوترات مثل الشغب وأعمال العنف العرضية .

ينظر:د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:348.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:39.

والحقيقة أن البرتوكول الإضافي الثاني، قد ضيق من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة خصوصا بعد إضافته لشرط ثالث، والذي تمثل في ضرورة اضطلاع الجماعة المسلحة بمقتضيات الرقابة الإقليمية، إلى جانب اشتراطه كون الدولة طرفا في ذلك النزاع . [1]

وهكذا أصبح البروتوكول الثاني لا يشمل إلا النزاعات المسلحة ذات الكثافة العالية والحدة الكبيرة وبوجه خاص الحروب الأهلية مما يقصي من مجال تطبيقه معظم النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة التي كثيراً ما تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، أو التي يتم فيها استعمال أسلوب حرب العصابات.

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف إلا أنه لم يكن محل إجماع بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البرتوكول وذلك لان هذا الأخير لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة المشتركة،ما جعل هذه الدول تلتزم فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

---

(1) تشترط المادة الأولى من البرتوكول الإضافي وجود بعض المعايير الموضوعية لقيام النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تشمل:

1- يجب أن يكون النزاع داخلياً ويدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

2- يجب أن تكون الدولة طرفاً في هذا النزاع أما الطرف الأخر فإما أن تكون قوات مسلحة منشقة عن الجيش ومتمردة عليه أو جماعة مسلحة تابعة للمتمردين .

3- يجب أن تكون القوات المسلحة المنشقة أو الجماعة المتمردة المناوئة للحكومة القائمة منظمة تحت إمرة قيادة مسؤولة وتتمتع بالحد الأدنى من التنظيم العسكري .

4- أن يكون الطرف المتمرد في مواجهة الحكومة المركزية قادراً على القيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة أي غير متقطعة أو متفرقة.

5- يجب أن يمارس المتمردون السيطرة على جزء من إقليم الدولة بما يمكنهم للقيام بعمليات عسكرية مستمرة ومنسقة.

6- القدرة على تنفيذ هذا البرتوكول .

لتفصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:39.ينظر أيضا: د/حيدر كاظم عبد علي، د/مالك عباس جيثوم: **القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل،العدد الثاني/ السنة الرابعة، هامش (7) ، ص:180.

الفرع الرابع: في نظام المحاكم الجنائية.

لقد كانت بداية تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، والتي قدمت تعريفاً لهذا النوع من النزاعات خلال نظرها في قضية تاديتش(**Tadec**) [1] المتابع بجرائم ضد الإنسانية والتي جاء في تعريفها ما يلي:" إن النزاع المسلح الداخلي يوجد في كل مرة يكون هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو نزاعاً مسلحاً طويل الأمد بين السلطات الحكومية ومجموعة مسلحة منظمة أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها داخل الدولة.

فالقانون الدولي الإنساني يطبق من بداية النزاع المسلح ويستمر حتى بعد توقف الأعمال العدائية وحتى تحقيق السلام نهائيا، أو حتى الوصول إلى الحل السلمي في النزاعات الداخلية". [2]

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت في المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أنه: " ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما".[3]

ولئن كانت المحاكمتين الجنائيتين السابقتين ذات طابع مؤقت فقد سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية؛ وسواء ارتكبت هذه الجرائم من مسئولين مدنيين أو عسكريين، وقد

---

(1) تاديتش(**Tadec**) هو صربي من البوسنة اتهم بالقيام بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد مسلمي البوسنة، وبخاصة أعمال القتل والتجاوزات المرتكبة بحق المعتقلين، في الفترة الممتدة من 24 أيار-مايو حتى 30 آب – أغسطس 1992.ينظر:

See: International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March , 2008 ,p5

(2)

See: International committee of Red cross (ICRC), op .cit .p5.

(3) ينظر: د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، ط/ الأولى، 2008، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ص44-45.

كللت هذه الجهود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1] في 17 جويلية 1998في روما خصيصاً للغرض السابق، ولقد استفادة المحكمة الجنائية الدائمة من تعريفات المحاكـــــم

(1) تعود الجذور التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى سنة1899 تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي للسلام بلاهاي والخاص بتقنين قواعد الحرب البرية وأعرافها، والتي وضعت القواعد الأساسية لضبط النزاعات المسلحة، غير أنه ونظراً لضرورة التطوير المستمر للقانون حتى يستجيب للمتغيرات التي طرأت على النزاعات المسلحة مع عجز اتفاقية لاهاي لسنة 1899 عن إيجاد حلول لها نظراً لتناولها للمبادئ العامة لأعراف الحرب، ما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى عقد مؤتمر لاهاي الرابع 1907 والذي ساهم في تدارك النقص الوارد في اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

وما إن هبت رياح الحرب العالمية الأولى، وما خلفته من مآسي على المجتمع الدولي لم يشهدها العالم من قبل، بدأ المجتمع الدولي في التفكير جدياً في إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب، وكانت معاهدة فرساي أول فرصة أتيحت لتطبيق هذا المشروع، فقد نصت بنود معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 بين دول الحلفاء ودولة ألمانيا على توقيع الصلح بين الطرفين على أن تلتزم ألمانيا بتسليم الإمبراطور الألماني السابق(Guillaume II De HOHENZOLLERN) بسبب تعديه الجسيم على الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، بيد أن رفض هولندا تسليمها اللاجئ السياسي (Guillaume II De HOHENZOLLERN) و21 ألف مشتبه من معاونيه المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب حال إنشاء المحكمة مما دفع دول الحلفاء إلى التخلي عن الفكرة .

غير أنه وإن فشلت دول الحلفاء في إنشاء محكمة مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب فإن المجتمع الدولي بقيادة عصبة الأمم بدأ في التفكير في إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاسبة مرتكبي جرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب، وهو ما تجسد في مشروع تقدمت به عصبة الأمم 1920 من أجل إنشاء هذه المحكمة، إلا أن رفض بعض الدول مثل ألمانيا، واليابان، وإيطاليا لهذا المشروع جملة وتفصيلاً، كون أنه يتدخل في الشؤون الداخلية للدول حال دون المصادقة على إنشاء هذه المحكمة .

وبعد هذا الفشل الذريع لعصبة الأمم دخل حلم إنشاء محكمة جنائية دولية في سبات عميق، لم تفق منه إلا بعد فاجعة الحرب العالمية الثانية، والتي كادت أن تجر العالم إلى الفناء والتي كانت أهوالها ونتاجها أكبر من أن تحصى ... وما إن وضعت الحرب أوزارها عكفت دول الحلفاء على محاكمة مجرمي الحرب من قادة دول المحور وعسكريهم في محاكم خاصة أغلبها كانت محاكم عسكرية (محكمة نور مبرغ – محكمة طوكيو) والتي كانت محاكمات سياسية أكثر منها قانونية .

وبعد هذه المحاكمات بدأ المجتمع الدولي يعيد التفكير من جديد في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بقيادة الأمم المتحدة، والتي كان لها ذلك بميلاد المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 ومقرها بروما وقد صادق المجتمع الدولي على نظامها الداخلي، ودخلة حيز النفاد في 01 من جويلية 2002.

وقد اعتبرت المحكمة المخالفات الجسيمة لأعراف الحرب وقواعدها بمثابة جرائم حرب سواء في حرب دولية أو داخلية، تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوها أو أعطوا أوامر بإرتكابها طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من نظام اختصاصها ينظر:د/ عمر محمود المخزومي : **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص: 265.ينظر أيضا: د/عبد الواحد محمد يوسف الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ط/الأولى، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر،ص:296.

الجنائية السابقة للنزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة بعد عجز كل من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع وكذا المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 عن وضع تعريف دقيق ومحدد لهذا النوع من النزاعات، ومن أجل استدراك تلك النقائص السابقة تتبنى المحكمة في المادة (08/ 02/و) من نظامها الأساسي تعريفاً هذا نصه :"... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".[1]

وبعد دراسة هذا التعريفات القانونية في مجملها يخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي نزاعات مسلحة تقوم داخل الدولة أو داخل إقليم تلك الدولة.
- إن طبيعة هذا النزاعات وفق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وكذا المحاكم الجنائية جعل النزاع دائراً إما بين السلطة القائمة وقوات متمردة عنها وإما بين قوتين متمردتين تسعى كل واحدة منهما إلى بسط نفوذها للسيطرة على الأراضي على حساب الطرف الأخر، وقادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.
- اشترط البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 وكذا المحكمة الجنائية الدولية أن تكون القوات المتمردة خاضعة لرقابة إقليمة تحتوي على حد أدنى من التنظيـــــــــم

ينظر أيضا:د/على عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط/ الأولى، 2001، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، ص:239.

See :Renaud de la BROSSE : « les trois générations de la justice pénal internationale :tribunaux pénaux internationaux ,Cour pénal internationale et tribinaux mixtes » ,AFRI, Vol .5,2005,p.156 .

(1) ينظر: المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص:09.
وثيقة رقم **C.N.651.2010 TRESTIEES.6**

العسكري، وأن تكون تحت قيادة مسؤولة تشرف عليها، وقادرة على احترام قانون الحرب.

- إن المحكمة الجنائية الدولية اعتمدت على بعض المعايير لقيام النزاع المسلح غير الدولي، من أهمها مدة وكثافة النزاع المسلح، حيث يجب أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد، وأكدت من جانب أخر على كثافة العنف المسلح سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة أو بين الفئات المتمردة نفسها سواءاً بجدية الهجمات وتكرارها أو انتشار هذه الهجمات المسلحة على إقليم الدولة. [1]

(1) لتفاصيل أكثر ينظر الهامش (12) من المقال : د/حيدر كاظم عبد علي، د/مالك عباس جيثوم: **القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص:181.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والشرعي للنزاعات المسلحة غير الدولية.

إن الباحث والمتأمل والمنقب في كتب النحاة وكذا فقهاء الشريعة يدرك أنهم لم يعرّفوا مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك لكون هذا الأخير مصطلح حديث النشأة ظهر في القرن التاسع عشر فقط، غير أنه وبالموازاة مع ما أنتجه فقهائنا في الفقه الإسلامي بناءاً على اجتهادات من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء فإنه – الباحث – يجد وبعد التنقيب والقياس أن هؤلاء الفقهاء عرفوا مصطلح له نفس الدلالة والمعنى لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية بل وأوسع منه ألا وهو: "**جهاد البغاة**" على اعتبار أن هذه الطائفة طائفة من المسلمين يربط بينها رابط الدين والإنتماء إلى الدولة الإسلامية إلا أنها خرجت عن طاعة الحاكم أو ولي الأمر، وأعلنت عليه الحرب، والأمر ذاته يصدق على النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي هي صراع مسلح له طابع غير دولي بين جماعتين، يربط بينهما رابط المواطنة في الدولة نفسها في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

من خلال ما سبق فإن الباحث سيحاول تسليط الضوء على تعريف مصطلح البغاة سواء في اللغة أو في الفقه الإسلامي، وذلك بتحليل تعريفات الفقهاء لمصطلح البغاة على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف مصطلح البغي لغة.

الفرع الثاني: تعريف البغاة اصطلاحاً.

الفرع الأول : تعريف مصطلح البغي لغة:

ولقد وردت كلمة البغي بمعان عدة منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازي وفي ما يلي بيان لهذين المعنيين:

أولا: المعنى الحقيقي: وردت كلمة البغي بعدة معاني حقيقية أهمها:

- **طلب الشيئ** : يقال بغيت كذا إذا طلبته ومثال ذلك ما حكاه القرآن الكريم في قصة موسى في بحثه عن الخضر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾[1]أي ما كنا نطلب .

(1) سورة الكهف الآية رقم:64.

- **الإستطالة والتكبر بغير حق:** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ أُوْلِي ٱلۡقُوَّةِ إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ٧٦ ﴾[1] يعني: تطاول وتكبر عليهم بكثرة ماله. [2]
- **الكذب:** قال تعالى حكاية عن حوار أبناء يعقوب عليه السلام مع أبيهم عليه السلام:﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ وَنَمِيرُ أَهۡلَنَا وَنَحۡفَظُ أَخَانَا وَنَزۡدَادُ كَيۡلَ بَعِيرٖۖ ذَٰلِكَ كَيۡلٞ يَسِيرٞ ٦٥ ﴾[3] أي ما كذب وما نزيد فيما وصفنا لك من إحسان الملك وإكرامه لنا. [4]
- **الظلم:** لقد اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم،يقال بغى علينا فلان أي خرج علينا طالباً ما لا يحل من الجور والظلم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧ ﴾[5]، أي يطلبون لكم ما تفتنون به،[6] وهذا داخل في باب الظلم، ومنه الفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن الإمام العادل. [7]

---

(1) سورة القصص الآية رقم:76.

(2) نقل بتصرف ينظر: ش/ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ): **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: ش/ عادل أحمد عبد الموجود، ش/ علي محمد معوض، وآخرون، تقدم: أ.د/ عبد الحي الفرماوي، ط/ الأولى: 1415 هـ -1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ج03، ص:407.

(3) سورة يوسف جزء من الآية رقم:65.

(4) نقل بتصرف ينظر: ش/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ):**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**،ط/: الثالثة، 1407هـ، دار الكتاب العربي،بيروت- لبنان، ج:02، ص:486.

(5) سورة التوبة جزء من الآية رقم:47.

(6) ينظر: ش/ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ):**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: ش/ أبي محمد بن عاشور،مراجعة وتدقيق: أ/ نظير الساعدي، ط/ الأولى 1422هـ - 2002 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،ج:05،ص:51.

(7) ينظر: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط/ الأولى، 1429 هـ-2008 م، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ج:01، ص:230.

- **الْفساد:** يُقَال: بَغت الْمَرْأَة وَهِي تبغي بغاء إِذا فجرت، والبغاء: الفجور فِي الإماء خاصةً، وَامْرَأَة بغي أَي فَاسِدَة. [1] . قال الشاعر: [2]

فَخر الْبَغي بحدج ربتها إِذا مَا النَّاس شلوا

ثانيا : المعنى المجازي :

تطلق كلمة البغي مجازا ويراد بها **تجاوز الحد** تقولُ العربُ: بَغَى الجُرْحُ، يَبْغِي، بَغْيًا: إذا تَرامى إلى فَسادٍ، وَدَفَعْنَا بَغْيَ السَّمَاءِ خَلْفَنَا أَيْ: شِدَّتَهَا وَعِظَمَ مَطَرِهَا، ومن ذلك سمي أهل الفساد بأهل البغي لتجاوزهم الحق إلى الباطل أَو تَجاوزُه إِلَى الشّبَهِ، ولذلِكَ قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ ،[3] فخصَّ العُقوبَةَ بمَنْ ﴿ **وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ** ﴾، والبَغْيُ فِي أَكْثَر المَواضِع مَذْمومٌ. [4]

---

(1) ينظر: ش/ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ): **جمهرة اللغة**، تحقيق:د/ رمزي منير بعلبكي، ط/الأولى،1987م، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان،ج:01، ص:370.ينظر أيضا: ش/ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي(ت: 350هـ):**معجم ديوان الأدب**، تحقيق: د/أحمد مختار عمر، مراجعة: د/ إبراهيم أنيس، ط/الأولى : 1424 هـ- 2003 م، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ج:04، ص:54.

(2) البيت دختنوس بنت لَقِيط بن زرارة التميمية .ينظر:أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ):**المستقصى في أمثال العرب**، ط/ الثانية،1987م، دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، ج:02، ص:208.

(3) سورة: الشورى الآية رقم:42.

(4) ينظر: ش/ إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (198 – 285): **غريب الحديث**، تحقيق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد، ط/الأولى، 1405هـ، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ج:02، ص:606. ينظر أيضا: ش/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: د/ مصطفى حجازي، مراجعة :د/ محمد حماسة عبد اللطيف، ط/ الأولى، 1422هـ- 2001م، دار التراث العربي،الكويت،ج:37،ص:187. ينظر أيضا: ش/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): **حلية الفقهاء**، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/الأولى ،1403 هـ -1983م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت- لبنان، ص:198.

وخلاصة القول هو أن البغي ضربان: أحدهما محمود وهو تجاوز العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع، والثاني مذموم وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو ما يجاوره من الأمور المشتبهات. (1)

الفرع الثاني: تعريف البغاة اصطلاحا:

لقد أورد الفقهاء تعريفات اصطلاحية متعددة لمصطلح البغاة في مؤلفاتهم ومصنفاتهم يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

أولا- تعريف الأحناف:

- ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى تعريف البغاة على أنهم:"هم الخارجون عن الإمام الحق، بغير حق ". (2)
- وأورد الفقيه **فخر الدين الزيلعي** (3) الحنفي تعريفا للبغاة على أنهم:"قوم خرجوا من المسلمين عن طاعة الإمام وغلبوا على بلد دعاهم إليه". (4)

---

(1) ينظر :ش/زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت: 1031ه) : **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط/ الأولى، 1410ه- 1990م،عالم الكتب، القاهرة- مصر،ص:81.ينظر أيضا: ش/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205ه): مصدر سابق، ج:37، ص:185.

(2) ينظر: ش/ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي (ت:1004ه): **الدُّرُ المُختارُ**، مرجع سابق،ص:351.

(3)هو الفقيه عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 ه فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة (743 ه - 1343 م) له مؤلفات أهمها:

- " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط " ست مجلدات، فقه،
- و" تركة الكلام على أحاديث الأحكام "،
- و" شرح الجامع الكبير " فقه.

ينظر: ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396ه): **الأعلام**، ط/ الخامسة عشر، 2002 م، دار العلم للملايين،بيروت - لبنان،ج:04، ص:210.

(4) ينظر:ش/عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 ه):**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط/ الأولى، 1313ه، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة- مصر، ج:03، ص:293.

ثانيا- تعريف المالكية:

- عرف الفقيه **الحطاب الرُّعيني**[1] البغاة بأنهم :"فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه". [2]
- وأورد الإمام **الدردير**[3] في كتابه الشرح الصغير تعريفاً للبغي على أنه :"هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، وزاد إبن عرفة في تعريفه بمبالغة ولو تأويلاً". [4]

---

(1) هو الفقيه يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعينيّ الأصل، المكيّ المالكي: فقيه المالكية في عصره بمكة، ولد سنة (902 هـ - 1496 م)بمكة وتوفي بها سنة(995 هـ - 1587م). له معرفة بالفلك من كتبه:

- " وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب - ط " ،
- و " الأجوبة في الوقف - ط "،
- و " إرشاد السالك المحتاج إلى بيان المعتمر والحاج - خ "،
- و " مختصر سلك الدرين في حل النيرين - خ " في الميقات،
- و " شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين - ط ".

ينظر: ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام** ،مرجع سابق، ج:08، ص:169.

(2) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق : زكريا عميرات، ط/ خاصة، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ج:08، ص:365.

(3) هو الفقيه أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) سنة (1127هـ - 1715 م)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة (1201هـ-1786 م) من كتبه:

- (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - ط)،
- و (منح التقدير - ط) مجلدان، في شرح مختصر خليل، فقه،
- و (تحفة الإخوان في علم البيان - ط).

ينظر: ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام** ، مرجع سابق،ج:01،ص:244.

(4) ينظر:ش/ العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي**، ضبط وإخراج: د/ مصطفى كمال وصفي، ط/ دار المعارف، القاهرة - مصر، ج: 04، ص: 426.

- وذهب الإمام **الزرقاني**[1] في شرحه على مختصر خليل على أن الفرقة الباغية:"هم فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لأحد شيئين :

- إما (لمنع حق)وجب عليها من زكاة، أو حكم عليها من أحكام الشريعة المتعلقة بالله أو بآدمي أو الدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد لحاضر، والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد واعتقاد ذلك ممن لا يعبأ به ولا يعرف فإنه حق لخير من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .
- (أو)خالفته(لخلعه) إي إرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار كما قال عياض جمهور أهل السنة من الحديث والفقه والكلام أنه لا يخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه." أه [2]

ثالثا- تعريف الشافعية:

- ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى تعريف البغاة إلى أنهم:"مخالفو الإمام الأعظم بخروج عليه وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم، سواء أكان قصاصا أم حدا أم مالاً لا كالزكاة".[3]

---

(1)هو الفقيه أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه الإمام العلامة النظار العمدة المحقق الفهّامة شرف العلماء ومرجع المالكية والفضلاء، ثبت مولده بمصر سنة 1020هـ توفي في رمضان سنة 1099هـ.

أخذ عن النور الأجهوري لازمه وشهد له بالعلم والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي، والشمس البابلي، وأجازه جل شيوخه، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه محمد وأبو عبد الله محمَّد الصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على المختصر تشد إليه الرحال دل على فضل واطلاع ونبل وشرح العزية وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني ورسالة في الكلام على إذا ومنسك وأجوبة على أسئلة رفعت إليه.

ينظر: ش/ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ): **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: د/عبد المجيد خيالي، ط/ الأولى، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ج:01، ص:441.

(2) ينظر: ش/ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت:1099هـ) : **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبط وتصحيح :أ/ عبد السلام محمد أمين،ط/ الأولى،1422هـ-2002م،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج:08، ص: 103.

(3) ينظر: ش/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 957 هـ): **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، تقديم: ش/سيد بن شلتوت الشافعي، ط/ الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار المنهاج، بيروت - لبنان، ص:885.

- وذهب الإمام **الخطيب الشربيني** الشافعي[1] إلى أنهم :"هم مسلمون مخالفو الإمام ولو جائراً بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة". [2]
- وعرف الفقيه **الشافعي الصغير**[3] البغاة بأنهم:" مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم، قيل وإمام منصوب". [4]

---

(1) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر من أهل القاهرة لا يعرف تاريخ ولادته توفيا سنة (977 هـ - 1570 م) بالقاهرة له تصانيف عدة، منها:

- (السراج المنير – ط) أربعة مجلدات في تفسير القرآن،
- و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – ط) مجلدان، و (شرح شواهد القطر – ط)
- و(مغني المحتاج – ط) أربعة أجزاء، في شرح منهاج الطالبين للنووي، فقه،
- و(تقريرات على المطول – ط) في البلاغة،
- و(مناسك الحج – ط).

ينظر:ش/خير الدين، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): الأعلام، مصدر سابق، ج:06، ص:06-07.

(2) ينظر:ش/ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق ودراسة وتعليق: ش/ على محمد معوض، وش/ عادل أحمد عبد الموجود،ط/ الثالثة، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج:02،ص:486.

(3) هو الفقيه محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (قرية من قرى المنوفية بمصر) ولولد بالقاهرة سنة (919هـ - 1513م) وتوفي بها سنة (1004هـ- 1596 م)،ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه،وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها :

- (عمدة الرابح – خ) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية،
- و(غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان – ط)
- و(غاية المرام – خ) في شرح شروط الإمامة لوالده،
- و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – ط) فقه،
- وله (فتاوى محمد بن أحمد بن حمزة الشمس الرملي.. نهاية إجازة بخطه، في مكتبة السيد أحمد خيري).

ينظر:ش/خير الدين، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، مصدر سابق، ج:06،ص:07.

(4) ينظر:ش/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهر بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط/ الثالثة، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج:7،ص:402-403.

- ونقل الدكتور **عبد القادر عودة** تعريفاً للبغاة على أنهم: "مسلمون مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الإنقياد له أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم ". [1]

رابعا- تعريف الحنابلة:

- ذهب الإمام **إبن قدامة** [2] في كتابه المغني إلى تعريف البغاة بأنهم:"قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش". [3]

---

(1) ينظر: د/ عبد القادر عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط/دار الكاتب العربي، بيروت – لبنان،ج:02، ص:673.

(2) هو الفقيه عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)سنة(541 هـ 1146م)، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها توفي سنة (620 هـ – 1223 م) له تصانيف عدة، منها:

- " المغني – ط " شرح به مختصر الخرقي، في الفقه،
- و " روضة الناظر – ط " في أصول الفقه،
- و " المقنع – ط " مجلدان،
- و " ذمّ ما عليه مدّعو التصوّف – ط " رسالة،
- و " ذمّ التأويل – ط "
- و " ذمّ الموسوسين – ط " رسالة،
- و " كتاب التوابين – خ " ،
- و " التبيين في أنساب القرشيين – خ "،
- و " الكافي " في الفقه، أربع مجلدات،
- و " العمدة "،
- و " فضائل الصحابة " جزآن،
- وكتاب " المتحابين في الله تعالى – خ "
- و " البرهان في مسائل القرآن " وغير ذلك.

ينظر:ش/خير الدين، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، مصدر سابق، ج:04، ص:66-67.

(3) ينظر:ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي (541هـ-620 م):**المغني**، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ الثالثة، 1417هـ- 1997م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج:03، ص:61. ينظر أيضا :ش/ ابن قدامة المقدسي :**المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن الإقناع**، ط/الأولى، 1346هـ،مطبعة المنار، القاهر- مصر،ج:10،ص:52.

- وذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي إلى تعريف البغاة بأنهم :"الخارجون عن الإمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع "[1]
- وأورد الفقيه **شمس الدين المقدسي**[2] تعريفاً جمع فيه أهم تعريفات المذهب للبغاة هذا نصه:" البغاة وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة لا جمع يسير، خلافا لأبي بكر، وإن فات شرط فقطاع طريق.

وفي الترغيب:لا تتم الشوكة إلا وفيهم واحد مطاع، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته.

وفي عيون المسائل:تدعوا إلى نفسها أو إلى إمام غيره وإلا فقطاع طريق ويلزمه مراسلتهم وإزالة شبهتهم فإن فاءوا وإلا لزم القادر قتالهم ".[3]

من خلال تتبع تعريفات المذاهب بالتمحيص والدراسة للشروط الأساسية للبغي يخلص الباحث إلى النتائج التالية :

---

(1) ينظر: ش/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:**شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ الأولى، 1421هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج:6، ص:273.

(2) هو الفقيه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس سنة (708 هـ - 1308م)، وتوفي بصالحية دمشق سنة (763 هـ - 1362 م) من تصانيفه:

- (كتاب الفروع – ط) ثلاثة مجلدات، فقه،
- و (النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية – خ) فقه،
- و (أصول الفقه)،
- و (الآداب الشرعية الكبرى – ط) ثلاثة مجلدات،
- وله على (المقنع) نحو ثلاثين جزءا.

ينظر:ش/خير الدين، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، مصدر سابق، ج:07،ص:107.

(3) ينظر:ش/ شمس الدين محمد بن يحي بن محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ):**الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ضبط وتحقيق: أ/ رائد بن صبري بن أبي علفة، ط/ الأولى، 1425هـ- 2004م، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن، ص: 1557.

- تتفق المذاهب الأربعة على أن البغاة هم الخروج عن الإمام الأعظم سواء كان ملكاً أوسطاناً، أو أميراً،أو زعيماً، أو رئيس دولة أو أي حاكم من حكام المسلمين.
- وتتفق كذلك على أن البغاة هم طائفة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام الأعظم بإحدى أمرين:

01-إما بترك الإنقياد لأوامره، أو منع حق وجب لله تعالى أو لأدمي،

02-وإما مخالفة لأوامره لخلعه وعزله.

- يكون الخروج من الفئة الباغية مغالبة إما بالقهر، أو القتال ممن كانت لهم شوكة ومنعة مما يستلزم خضوع هذه الفئة إلى تنظيم وقيادة.
- تستند الفئة الباغية على تأويل سائغ، ولو كان ضعيفاً يعتمدون عليه للخروج على الأمام الأعظم.
- غير أن التعريفات السابقة تختلف في زاوية واحدة وهي أن فقهاء الحنفية والمالكية إشترطوا العدالة في الإمام الأعظم وأن يكون إمام حق، في حين أن الشافعية وكذا الحنابلة لم يشترطوا العدالة في من يتولى إمامة المسلمين.

المطلب الثالث:مقارنة بين تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في جوانب وتختلف في جوانب أخرى وفيما يلي سرد لأهم نقاط الإتفاق والإختلاف .

أولا- نقاط الإتفاق:

01-من حيث الشكل:

تتفق التعريفات السابقة القانونية منها والشرعية في الإطار الجغرافي لهذا النوع من النزاعات والذي غالباً ما ينشأ في إقليم الدولة الواحدة .

تتفق كذلك كون أن الخروج من طرف الفئة الباغية أو المتمردة إنما يكون ضد السلطة الشرعية في الدولة.

02-من حيث الموضوع:

تتفق التعريفات الفقهية منها والشرعية من حيث الموضوع في نقاط عدة وذلك من حيث:

- أن النزاع يأخذ طابعاً عسكرياً بعد أن كان ذا طابع سياسي،
- إن طبيعة النزاع تهدف إلى تغير السلطة الحاكمة في الدولة، سواء كان رئيساً أو ملكاً ...، إما بتغير الحاكم وإما بإنشاء دولة جديدة على أنقاض الدولة ألأم.
- كلاً من القانون والفقه يوجب أن يكون البغي أو التمرد خاضعاً لقيادة سواءاً سياسية كانت أم عسكرية حتى يسهل الحوار معها، وحتى لا يكون الخروج فوضى ليس هناك من يحكمها أو يتحكم في زمامها .

ثانيا- نقاط الإختلاف:

إذا كان للتعريفات السابقة نقاط مشتركة فإن نقاط الإختلاف بين الجانبين كبيرة جدا ومن أهم نقاط الإختلاف :

- أن هذه الثورة في القانون غالباً ما يكون إما لتغير السلطة السياسية (الإنقلاب)، وإما لتغير خريطة الوطن إما لتقسيمه أو ضم أجزاء له، وهذا كله قائم على أساس حسابات اقتصادية، في حين أن البغاة عن ولي الأمر إنما تهدف إلى تغير السلطان أو الحاكم إما لشبهة وإما لعلة فيه وهذا كله غايته الحفاظ على تماسك الدولة الإسلامية .
- إن البغي يأخذ في بدايته صور العصيان وعدم الإنصياع لأوامر الحاكم، لينقل بعد ذلك البغاة من العصيان إلى القتال، وكل ذلك مرده إلى تفسير ديني، في حين أن التمرد قد يكون قائم على أساس طرد المستعمر أو سلطة غير شرعية،وإما على أساس إثني وإما على أساس عرقي وقس على ذلك .

- التمرد أو الثورة إذا كانت عادلة فإنها تلقى إجماعاً دولياً بالاعتراف بها لتصبح قضية دولية بعد أن كانت مسألة داخلية، ولنا في ثورة التحرير خير مثال،في حين أن خروج طائفة بمسوغات فاسدة على إمام المسلمين تبقى أمراً داخلياً لا يمكن تدويله بأي شكل من الأشكال.
- إن شكل الدولة تغير في المفهوم الحديث عن شكلها في عصر الفتوحات، فشكل الدولة الحديثة أصبح قائماً على أساس السيادة والحدود الجغرافية في حين أنه في عصر الفتوحات الإسلامية كان هناك دار إسلام ودار حرب.
- الشريعة الإسلامية توجب حوار الفئة الباغية بكل سبل الحوار فإن أبت وجب قتالها إلى أن ترجع عن غيها مع حفظ حقوقها بعد ذلك، فلا تطبق عليه أحكام الحرب من سبي ونفي في حين أن الثورة في القانون عند بدايتها تكون مسألة داخلية ما يعني حق الدولة في إسكاتها بكل وسيلة متاحة لها، واعتبار القائمين بها مرتكبين للخيانة العظمي ما يعني قتلهم دون محاكمة، وفي أفضل الأحوال محاكمتهم محاكمة عسكرية .

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

تسعى الدولة دائماً للحفاظ على الأمن والنظام الداخلي داخل المجتمع، ولكن كثيراً ما تضطر إلى إعلان حالة الطوارئ لوضع حد للمواجهات الداخلية خاصة في حالة الحروب الأهلية، والتي يخوضها محاربون قد تعترف بهم الدولة وقد لا تعترف بهم، ومن أجل تفصيل الحديث عن الحروب الأهلية والأطراف الفاعلين فيها من حيث الإطار القانوني للمحاربين، فإن الباحث سيتناول ما سبق على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الحروب الأهلية وتمييزها عن أهم صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: وضع المحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: تعريف الحروب الأهلية وتمييزها عن أهم صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد كان للفقه القانوني عناية بالغة بتعريف الحروب الأهلية وبيان خصائصها باعتبارها الصورة الأهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني، بل بلغت هذه العناية إلى حد بيان الصور التي لا تدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني؛ وإن كانت من صور النزاعات المسلحة غير الدولية وأخص بالذكر الإضطرابات والتوترات الداخلية .

ومن أجل تفصيل الموضوع فإن الباحث سيتناول هذه الجزئية من خلال تعريف الحروب الأهلية، وبيان خصائصها وتمييزها عن باقي أشكال النزاعات المسلحة غير الدولية على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحرب الأهلية وبيان خصائصها.

الفرع الثاني: تمييز الحرب الأهلية عن الصور الأساسية للنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: تعريف الحرب الأهلية وبيان خصائصها.

لقد عرف فقهاء القانون الحروب الأهلية بتعريفات عدة متنوعة أهمها ما يلي:

- عُرفت الحرب الأهلية بأنها:" صراع بين جماعتين، كلتيهما مواطنة في الدولة نفسها".[1]
- وأورد الفقيه **كالفو(kalvo)** تعريفاً للحروب الأهلية هذا نصه :" الحرب الأهلية هي نزاعات تقوم بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة" .[2]
- وعرفها جانب من الفقهاء بأنها:"حرب بين فئتين أو طائفتين ضمن نطاق الدولة الواحدة أو حكومة دولة ما وجماعة ثائرة عليها". [3]
- وأورد الدكتور **آدم بمبا** تعريف مفصلاً للحرب الأهلية جاء فيه:"الحرب الأهلية صراع مسلح داخل دولة بين مجموعات منظمة، تهدف إلى السيطرة على السلطة المركزية أو في منطقة معينة أو تهدف إلى إحداث تغيير في قرارات الحكومة". [4]
- في حين أن الدكتور **عبد الوهاب الكيالي** عرف الحرب الأهلية في مؤلفه موسوعة السياسة على أنها:"حالة صراع مسلح بين فريقين أو أكثر في أراضي دولة واحدة نتيجة لنزاعات حادة تعذر إيجاد أرضية مشتركة لحلها بالتدريج أو بالوسائل السلمية ".[5]

غير أنه ورغم تنوع تعريفات الحرب الأهلية إلا أنه ليس هناك إجمع قانوني في تعريف هذه الأخيرة، وذلك لتعدد تسمياتها من جهة، فتارة يطلق عليها اسم ثورة وتـــــارة

---

(1) ينظر: د/ آدم بمبا : **النزاعات الأهلية في إفريقيا قراءة في الموروث السلمي الإسلامي**، السنة السادسة والعشرون، العدد 243 العام 1432هـ-2011م، رابطة العالم الإسلامي، الإدارة العامة للإعلام والثقافة، إدارة الثقافة والنشر، سلسلة دعوة الحق كتاب شهر محكم،ص:09.

(2) ينظر: د/ صالح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 296.

(3) ينظر: د/ منير البعلبكي: **موسوعة المورد العربية**،إعداد: رمزي البعلبكي، ط/ الأولى، 1990، بيروت – لبنان، ج:02، ص:424.

(4) ينظر: د/ آدم بمبا: مرجع سابق، ص:09.

(5) ينظر: د/ عبد الوهاب الكيالي: **موسوعة السياسة**، ط/ الأولى، 1979، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت– لبنان، ج:02،ص:181.

مقاومة وتارة أخرى حرب إبادة، ومن جهة أخرى نظراً لاختلاف وجهات النظر بينهم واختلاف أفكارهم وتوجهاتهم الأيديولوجية أدى إلى اختلاف تعاريفهم باختلاف هذه الأفكار والتوجهات.

ومن أجل الخروج من إشكالية التسمية والتعريف فقد حاول بعض الفقهاء وضع خصائص عامة للحرب الأهلية، وذلك تمييزاً لها عن غيرها، وفي ما يلي بيان لهذه الخصائص [1]:

01- وقوع الحرب الأهلية غالباً داخل الحدود الجغرافية لدولة معترف بها.

02- أن تكون السلطة الحاكمة طرفاً أساسياً في النزاع، إذ لا مجال للحديث عن النزاعات التي تكون بين طرفين عسكريين خارج سلطة الحكومة.

03- قيام حركة منظمة قادرة على تجنيد المواطنين بشن هجوم مسلح منظم ضد القوات النظامية .

04- أن يكون محور الصراع من أجل الإستيلاء على الحكم، أو الإستئثار بجزء معين من الحكم داخل الحدود الجغرافية التي يدور فيها الصراع.

05- بلوغ عدد ضحايا الصراع بين الطرفين على الأقل ألفا، ورفعه بعضهم إلى أن يبلغ ألفاً كل سنة في الصراعات المزمنة.

06- ألا يقل معدل الخسائر البشرية لدى الفريق الأقوى عن نسبة (5%)فإن بلغت نسبة (10%) اعتبرت حرب إبادة .

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ آدم بمبا: مرجع سابق، ص:10-11.

الفرع الثاني: تمييز الحرب الأهلية عن الصور الأساسية للنزاعات المسلحة غير الدولية وعن النزاعات المسلحة الدولية.

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها، فضلاً عن تنوعها سواء في أسلوبها أو في مداها الزمني أو المكاني، وتعتبر هذه الصور من صميم سلطان القوانين والنظم الداخلية للدولة، وتشمل هذه الأشكال:

البند الأول:الإضطرابات الداخلية.

- ذهب الدكتور **سعد الله عمر** إلى تعريف الإضطرابات الداخلية بأنها:" مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءاً منها ،وتكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك". (1)
- وفي السياق ذاته تقريباً أورد الفقيه **فرانسواز بوشيه سولنييه** في مؤلفه القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني تعريفاً للإضطرابات الداخلية بأنها:"هي المواقف التي تشمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة، وفي مثل هذه المواقف والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح قد تستخدم السلطات قوة الشرطة بشكل كبير، وحتى من القوات المسلحة لإستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية، تمنح مزيدا من السلطة للشرطة أو القوات المسلحة". (2)
- ويذهب الفقيه **ماريون هاروف تافل** في محاولته لتحديد فكرة الإضطرابات الداخلية إلى أنها:" اختلال جذري في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي يقوم بها

(1) ينظر: د/سعد الله عمر :**تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ط/ لأولى، 1997، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ص:208.

(2) نقل بتصرف ينظر: فرانسواز بوشيه سولنييه: **القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، ومراجعة د/ عامر الزمالي، د/ مديحة مسعود، ط/ الأولى، 2005، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ص: 120.

مجموعة من الأفراد أو الجماعات، لإعرابهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين ".[1]

البند الثاني: التوترات الداخلية.

- ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف التوترات الداخلية على أنها أقل خطورة من الإضطرابات الداخلية [2] فهي تجسد حالة من القلق السياسي أو الإجتماعي، أو كلاهما معاً داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض،خارج إطار القواعد الدستورية. [3]

من خلال ما سبق فإن الإضطرابات الداخلية تشكل مرحلة تالية على التوترات الداخلية، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، أوفي شكل أعمال العنف المعزولة والمتفرقة وغير المرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الإستقرار والأمن الداخلي، ويتم التعامل مع هذه الإضطرابات من خلال السلطات الداخلية، مع إمكانية تدخل الشرطة وبعض الوحدات التابعة للجيش. [4]

وإذا كان هناك تلازماً بين الإضطرابات والتوترات الداخلية فإن هناك اختلافا لا يمكن تجاوزه، والذي يكمن في كون أن التوترات الداخلية تعبر عن حالة من القلـــــــق

---

(1) ينظر: د/ماريون هاروف تافل: **الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد**،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، مايو– يونيو،1993،ص:11.

(2) ينظر:فرانسواز بوشيه سولنييه: مرجع سابق، ص: 120.

(3) ينظر: د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المُسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق، ص85.

(4) نقل بتصرف ينظر: د/مسعد عبد الرحمن زيدان: مرجع سابق، ص84.ينظر أيضا: أ/ ليندة لعمامرة: **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات دولية، نوقشت بتاريخ :2012/07/12، بكلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،ص:10.

السياسي أو الاجتماعي، أو كلاهما معاً داخل الدولة، والتي يتم التعبير عنها بصورة سلمية، في حين أن الإضطرابات الداخلية قد تتواجد مع عدم وجود نزاع مسلح، كما قـــد تتواجد إذا حدثت مصادمات وأعمال تمرد مفاجئة وقتال بين مجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات والسلطات القائمة مع إمكانية استعانة هذه الأخيرة بالشرطة وحتى الجيش لتدارك الأوضاع الراهنة. [1]

البند الثالث: تمييز الحرب الأهلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية والإضطرابات والتوترات الداخلية .

من خلال ما تقدم يستخلص الباحث، أن كل من الحرب الأهلية والإضطرابات والتوترات الداخلية تتشابه مع النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث وقوعها داخل إقليم الدولة الواحدة، وتشكل كلاً منها تهديداً لكيان الدولة لما يصاحبها من أعمال عنف وشغب ضد الحكومة ومصالحها، الأمر الذي يجعل السلطات الداخلية تلجأ إلى استخدام القوة ضد فئات التمرد.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الحرب الأهلية تختلف عن النزاعات المسلحة غير الدولية، من حيث أن الحرب الأهلية تتعلق بالإشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية بين طرفين داخل الدولة الواحدة، في حين أن وصف النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، فهو ينصرف من جانب إلى الحرب الأهلية، وينصرف من جانب أخر إلى الإضطرابات والتوترات الداخلية .

أما التوترات الداخلية فهي تختلف عن النزاعات المسلحة غير الدولية من حيث عدم استخدامها للقوة المُسلحة– غالباً–، ففي التوترات الداخلية تقتصر الحكومة على قوات الشرطة والأمن الداخلي، في حين يتم استخدام القوات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل رئيسي.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/مسعد عبد الرحمن زيدان: مرجع سابق، ص85.

ولا يختلف الأمر عن ما سبق في الإضطرابات الداخلية، إلا أنه في حالة الإضطرابات الداخلية يكون استخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي وغير منظم، في حين تكون أكثر تنظيماً وتحت قيادة مسؤولة في النزاعات المسلحة غير الدولية مما يجعلها تستمر لفترة أطول قياساً بالإضطرابات والتوترات الداخلية. [1]

هذا وينبغي التنبيه إلى أن الحالتين الأخيرتين – الإضطرابات والتوترات الداخلية – لا تدخلان ضمن نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، وعليه فإن هاتين الحالتين لا يشملهما القانون الدولي الإنساني رغم اتسامهما بتمزيق النظام الداخلي للدولة نتيجة أعمال العنف والشغب والصراعات بين الفصائل، وفي ذلك تنص المادة 02/01 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه:" لا يسر هذا البروتوكول على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية ألنادري وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة "،[2] وبذلك يتم معالجتها وفق الظروف والمعطيات الداخلية لكل بلد، ولعل العلة في عدم إدخال هذين النوعين من النزاعات ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، راجع بسبب أن أي دولة من دول العالم متقدمة كانت أو متخلفة ليست بمنأى من اندلاع العنف بإقليمها، ومعالجة ذلك إنما تتم وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدول، ولكن مع التزامها باحترام حقوق الإنسان والتي هي طرف فيها.

من خلال ما سبق يتبين للباحث أن الحروب الأهلية والتوترات والإضطرابات الداخلية ما هي إلا ظواهر تختلف في الشكل والدرجة رغم اتفاقها في المعارضة والرغبة في إحداث التغيير في المؤسسات الحكومية والسياسات القائمة . [3]

---

(1) ينظر: أ/مالك عباس جيثوم: **التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية**، دراسة في ضواء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية القانون، جامعة بابل، 2012، ص55.

(2) ينظر: المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني 1977.

(3) ينظر: د/ عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:40-41.ينظر أيضا:د/ حازم علتم : **قانون النزاعات المسلحة ...المدخل – النطاق**، ط/ الأولى، 2008م، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:161. ينظر أيضا :د/ محمد أحمد داود : مرجع سابق، ص: 39-40. ينظر أيضا: د/ هشام بشير، أ/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم : مرجع سابق، ص:139.ينظر أيضا: د/ بن عيسى زايد: **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية،2016-2017، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص:49-53.

تتفق النزاعات المسلحة الدولية مع الحرب الأهلية في نقاط عدة وتختلف عنها في نقاط عدة وفي ما يلي بيان لأهم نقاط الإتفاق والإختلاف:

أولا: نقاط الاتفاق:

- أن كليهما غلب صوت السلاح على صوت العقل.
- كما أن أحد أطراف النزاعين هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام غالباً.
- غالباً ما يكون فض النزاعين بين أطراف النزاع بالحوار خاصة بعد فشل الحلول العسكرية.

ثانيا: نقاط الإختلاف:

على الرغم من كل نقاط الإتفاق السالفة الذكر بين النزاعين إلا أن نقاط الإختلاف بينهما أكثر بكثير من نقاط الإتفاق وأهم هذه النقاط ما يلي: [1]

- إن النزاعات الدولية تكون بين دولتين أو أكثر، أي أن أقل أطراف النزاع دولتان من الدول خاصة الكاملة السيادة، في حين أن الحرب الأهلية تكون داخل دولة واحدة، إما بين جيش نظامي وفصيل منشق أو بين فصائل مختلفة يسعى كلاً منها إلى التوسع على حساب الطرف الأخر، بمعنى أن يكون أحد طرفيها أو كليهما ليس بدولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي العام .
- إن النزاعات الدولية تؤدي مباشرةً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين منذ لحظة نشوبها، ما يستدعى تدخل المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، في حين أن الحرب الأهلية غالباً ما تكون أقل وطئاً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين مباشرةً، وإن كانت آثار بعض هذه الحروب الأهلية قد فاقت في بعض الأحيان آثار النزاعات الدولية.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/سهيل حسين الفتلاوي: **القانون الدولي في زمن السلم**، ط/ الأولى، 2010م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص:641.

المطلب الثاني: الوضع القانوني للمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد ارتبط مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ارتباطاً وثيقاً بالوضع القانوني للمحاربين، [1] بل إن تكييف النزاع المسلح في الحروب الأهلية كان يعتمد بشكل أساسي على الوضع القانوني للمحاربين، والتي مرت بمرحلتين بارزتين سواء في ضوء النظرية التقليدية أو النظرية الحديثة، وفي ما يلي بيان لوضع المحاربين في النظريتين على النحو التالي :

الفرع الأول: وضع المحاربين في النظرية التقليدية.

الفرع الثاني: وضع المحاربين في النظرية الحديثة.

الفرع الأول: وضع المحاربين في النظرية التقليدية.

يعتبر الفقيه **فاتيل (vattel)** أول من نادى بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك في مؤلفه الموسوم بعنوان:"**قانون الأمم ومبادئ القانون الطبيعي المطبق على سلوك وتصرفات الأمم والأحكام** "حيث طالب بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على الجماعات المتمردة في النزاعات المسلحة الداخلية في القرن الثامن عشر، ويرى **فاتيل** ضرورة إخضاع الحرب الأهلية لأحكام قانون الحرب وأعرافها نظراً لما ينتج عنها من تقطع وتمزق للمجتمع الواحد وتفتت سلطة الدولة فيها، كما أنها تولد في الأمة حزبين منفصلين ينظر كل منهما للأخر على أنه عدو ويجب القضاء عليه لهذا يجب اعتبارهما كجسدين منفصلين ويجب معاملتهما كأمتين مختلفتين عند لجوؤهما إلى السلاح .[2]

---

(1) ظل مصطلح المحاربون مستخدما حتى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث كان يشير إلى:

– الدول المشاركة في الحرب،

– الأفراد المصرح لهم باستخدام القوة.

وبعد نهاية الحرب أصبح هذا المصطلح يشير إلى الأفراد المتمردين الذين يسيطرون خلال الحرب الأهلية بشكل فعلي على جزء من أراضي دولة ما.

نقل بتصرف ينظر: فرانسواز بوشيه سولنييه: مرجع سابق، ص:509.

(2)

.ABI-SAAB Rosemory, **Droit humanitaire et confites internes**(originaux et évolutions de la réglementation al),Epitomé, péroné ,paris ,1986 , P:243-244.

ولقد لقيت أفكار **فاتيل** رواج فقد أصدرت وزارة الحرب الأمريكية بموجب الأمر العام رقم 100 تعليمات من أجل ضبط سلوك جيوشها في الميدان [1]عرفت بقانون ليبر والتي أعدها الفقيه **فرانسيس ليبر** بطلب من أحد جنرالات القوات الأمريكية يدعى هاليك (Halleck) والتي أقرها فيما بعد الرئيس **لينكولين(Lincoln)** تحت عنوان " **التعليمات التي تحكم جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان**"، وذلك في سنة 1863، والتي جرى العمل بها في الحرب الأهلية الأمريكية .

وقد ميز فيها بين العصيان[2]والحرب الأهلية [3]والثورة،[4] فإذا كان نطاق العمليات ضيقاً كان بصدد عصيان، وإذا كان الهدف إنشاء دولة جديدة كان بصدد ثورة، وإذا كان الغرض تبديل الحكومة عدت حرباً أهلية.

ولقد ساهمت أفكار الفقيه فاتيل وفرانسيس ليبر في دراسة ظاهرة الحرب الأهلية ووضع تعريف لها وتحديد ما يجب أن يتوفر فيها حتى تعد حرباً أهلية.

ومن أجل تطبيق قواعد الحرب وأعرافها على الحرب الأهلية سن مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في مدينة نيوشاتل في سويسرا سنة 1900مجموعة من الشروط والقواعد تتلخص في مايلي:

---

(1) ينظر: د/ صالح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:118.

(2)عرفت المادة 149 العصيان بقوله هي : "هبة شعبية مسلحة ضد حكومتهم أو جزء منها أو قوانينها أو موظفيها، وقد يقتصر على مجرد المقاومة المسلحة التي تتجاوز ذلك".

(3) وعرفت المادة 150الحرب الأهلية بقوله: "حرب بين طائفتين أو أكثر، من دولة تنازع كل سلطة الأخرى وتدعي أنها هي الحكومة الشرعية، وقد يستخدم التعبير في حروب التمرد عندما تكون المقاطعة المتمردة أو شطر منها مجاور لمقر الحكومة".

(4) وعرفت المادة 151 الثورة بأنها: "عصيان مسلح على أوسع نطاق وهو عادة يكون في شكل حرب بين الحكومة الشرعية وشطر من إقليمها بهدف الخروج من ولائه وولايته لها وإقامة حكومة خاصة به".

ينظر:د/ سعيد سالم الجويلي : **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، ط/الأولى، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر،ص:249. نقلا من أ/ زيان برابح: **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحرب الأهلية**، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص:18.

- شرط شكلي: ويقتضي وجوب الإعتراف بالمحاربين.
- وشرط موضوعي:ويقتضي بضرورة استيفاء التمرد لجانب من التنظيم.

وقبل الحديث عن شروط الإعتراف بالمحاربين لابد من الحديث عن مفهوم نظرية الإعتراف بالمحاربين وبيان خصائصها.

البند الأول: مفهوم نظرية الإعتراف بالمحاربين.

لما كان المحاربون هم جماعة سياسة مسلحة تقود حرباً ضد الحكومة المركزية، والتي تعترف بها كطرف محارب من أجل تطبيق قانون الحرب على النزاع القائم بين الطرفين، وذلك عندما يكون المتمردون قد سيطروا على مناطق واسعة داخل الدولة وأعلنوا عن تشكيل حكومة فعلية، فيكون اعتراف الحكومة المركزية بهذه الجماعة منشأ لها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام تتحمل كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وهو المعيار الذي يميز بين المحاربين والثوار الذين ترفض الحكومة المركزية الإعتراف بهم كمحاربين وتعترف الدول الأخرى بهم كثوار. [1]

من خلال ما سبق تعتبر نظرية الإعتراف بالمحاربين من أهم النظريات التي عملت على نقل الحروب الأهلية وجعلها محكومة بقانون الحرب وأعرافها، فإن لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين من جنب السلطة المركزية بقيت هذه الحروب خارج نطاق تطبيق القانون الدولي، لتخضع بذلك لحكم القانون الداخلي للدولة القائم على إقليمها النزاع.

من خلال ما سبق ما هو مفهوم نظرية الإعتراف بالمحاربين؟ وما هي خصائصها؟

أولا: تعريف نظرية الإعتراف بالمحاربين.

إن الإعتراف بالمحاربين يعتبر نظاماً قانونياً من أنظمة القانون الدولي؛ وهو عبارة عن تصرف قانوني تعبر من خلاله الدولة عن رغبتها ونيتها في إقامة علاقة دولية مع وحدة جديدة في المجتمع الدولي وتتحمل كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.[2]

---

(1) ينظر: د/ صليحة على صداقة: **الإعتراف في القانون الدولي المعاصر**،ط/ الأولى، 2009، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ص:374

(2) ينظر: د/ صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، ط/ الثانية، 1995، القاهرة– مصر، ص 611.

- لقد أورد بعض الفقهاء تعريفاً لنظرية الإعتراف بالمحاربين على أنها:"هي الإقرار الصادر من الدولة بوجود حالة حرب بينها وبين جماعة من الناس لا يكونون دولة".[1]
- وذهب الفقيه **ديكي ليكسكو(Duculesco)** إلى أن الإعتراف هو :"فعل صادر من طرف الحكومة أو من طرف الدول الأغيار؛ والذي على أساسه يأخذ طرف النزاع في الحرب الأهلية وصفاً قانونياً لعمل الحرب، والنتيجة القانونية لهذه الحالة تنصرف في مواجهة المتمردين ومن صدر منه الإعتراف" .[2]

ومن هنا يلاحظ الباحث أنه في حالة الإعتراف بالمتمردين، وإعطائهم صفة المحاربين تعتبر الحرب الأهلية حرباً في نظر القانون الدولي التقليدي، وتدخل ضمن نطاق القانون الدولي المطبق على الحروب التي تقوم بين أشخاص القانون الدولي، وفي ذلك يقول الفقيه **روجييه** (Rougier):" أنه إذا طبقت الدولة على المتمردين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحروب، أو إذا اتخذت لنفسها حقوق المتحاربين، فلا بد من اعتبار أنها اعترفت بوجود حالة حرب مع كل النتائج الناجمة عن ذلك ".[3]

ولعل أشمل تعريف يمكن إيراده في هذا المقام لنظام الإعتراف بالمحاربين بأنه: "تصرف سيادي اختياري صادر بصورة صريحة أو ضمنية [4] منشئ للشخصية القانونية

---

(1) ينظر: أ/جبابلة عمار: **مجال تطبيق الحامية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009، ص:19.

(2) ينظر: د/رقية عواشرية: مرجع سابق، ص: 18.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص: 19-20.

(4) قد يكون الإعتراف بالمحاربين صريح وقطعي ومن ذلك على سبيل المثال إعلان البيرو الإعتراف بوصف المحاربين للمتمردين الذين كانوا يحاربون من أجل استقلال كوبا سنة 1869.
وقد يكون الإعتراف ضمني وهو الغالب سواء تبلور في عمل واحد كتطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب على المتمردين، أو مجموعة أعمال لا تدع مجالاً للشك كإقامة الهدنة في أوقات معينة سواء لدواع إنسانية أو غيرها، أو تطبيق قوانين الحرب على المتمردين، أو فتح قنوات للحوار ...الخ.
لتفصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/ رقية عواشرية: مرجع سابق، ص:19-21.

الدولية للمتمردين على نحو نسبي يسري في مواجهة المعترف – الحكومة القائمة أو الدول الأغيار – ومؤقت يسري إلى غاية نهاية الصراع " . [1]

ثانيا: خصائص نظرية الإعتراف بالمحاربين.

من خلال ما سبق من التعريفات يخلص الباحث إلى مجموعة من الخصائص الواجب توفرها في الإعتراف بالمحاربين حتى تحدث الآثار القانونية المرجوة منه، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

01-**أن الإعتراف عمل سيادي** : يخضع لسيادة الدولة والتي تعبر عنه عن طريق الهيئة المخولة دستورياً لإصدار هذا الإعتراف سواء كانت سلطة تشريعية أو تنفيذية ومرد ذلك راجع للقانون الدستوري لكل دولة .

02-**إن الإعتراف عمل اختياري:** للدولة أن تضطلع به أو تمتنع عنه والضابط في ذلك تغلب المصالح العليا للدولة، فلا يوجد من يجبر الدولة على الإعتراف بالمتمردين، وإذا ما اعترفت بهم فلا يجوز لها أن تعلق اعترافها على وجود ظروف واقعية، ذلك أن الإعتراف بالمحاربين قرار كاشف لواقع فعلي وحق قائم ،وليس عملاً منشئاً لحالة العداء.

03- **أن الإعتراف ذا أثر مؤقت:**إذ يقتصر النطاق الزمني للإعتراف بالمحاربين على زمن قيام الحرب الأهلية في إقليم الدولة، فإذا انتهت الحرب الأهلية استنفد ذلك الإعتراف متطلبات وجوده، إذا لا فائدة عملية أو قانونية ترجى من بقائه واستمراره .

04- **الإعتراف ذا أثر نسبي:**إذ لا يسري أثره إلا في مواجهة الطرف المعترف، فإذا كان الإعتراف صادر من الحكومة المركزية فإن قواعد الحرب وأعرافها تطبق على المعتِرف والمعتَرف له، وإذا كان من الدول الأجنبية تطبق بموجبه قواعد الحياد على المعتِرف والمعتَرف له. [2]

---

(1) ينظر: أ/العقون ساعد: **مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:40.

(2) لتفصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/رقية عواشرية: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص: 21-24. ينظر أيضا: د/ حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة**، ط/ الثانية، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ص:212. ينظر أيضا: د/العقون ساعد: **ضوابط سير**

البند الثاني: شروط الإعتراف بالمحاربين.

اشترطت النظرية التقليدية خاصة في لائحة نيوشاتل سنة 1900مجموعة من الشروط الشكلية، والموضوعية للإعتراف بالمحاربين يبينها الباحث على النحو التالي:

أولا: الشروط الموضوعية: (ضرورة استيفاء التمرد لجانب من التنظيم).

حتى يستوفي المحاربون مقومات الإعتراف بوضعهم القانوني وفقاً للنظرية التقليدية لابد لهم من توفر الشروط التالية [1]:

01- **مباشرة الرقابة الإقليمية على جزء من الدولة:**لابد للمحاربين من ممارسة رقابة استثنائية على جزء من إقليم الدولة، ويكون ذلك من خلال فرضهم لسيطرة ميدانية هادئة ومستقرة على هذا القسم الجغرافي من الإقليم بشكل متواصل ومستمر دون تقطع أو كر وفر مما يسمح لهم بالقيام عمليات عسكرية منظمة انطلاقاً من هذا الجزء من الإقليم.

02-**الإضطلاع بمقتضيات السيادة:**يجب أن يوازي التقسيم في الرقابة الإقليمية تقسيم آخر في السيادة بين طرفي النزاع الوطنيين، والمقصود بذلك أن يكون للمحاربين هيئة عليا تشرف على تسيير هذا الجزء من الدولة تكون بمثابة سلطة سياسية وسيادية آمرة وناهية على كل سكانه كبديل عن السلطة السياسية الحكومية .

03-**احترام قوانين الحرب وأعرافها:** إن احترام قوانين وأعراف الحرب والخضوع لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالنزاع المسلح غير الدولي شرط ضروري وغاية في الأهمية لإنطباق وصف المحاربين، وبالتالي الإعتراف

الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم في العلوم القانونية، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:161. ينظر أيضا: أ/العقون ساعد :**مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مرجع سابق، ص:40.

(1) ينظر:د/ رقية عواشرية : مرجع سابق، ص:24-26. ينظر أيضا: د/ حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة**، المرجع السابق، ص165. ينظر أيضا: د/العقون ساعد: **ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص: 161.

الدولي بحالة المسلح غير الدولي، لأن عدم الإحتكام إلى هذه القواعد سيجعل هذا التمرد محل إدانة دولية، ولا يعطي أي صفة قانونية أو وضع قانوني مميز للهيئة التمردية، ويكون الحكم على ذلك من خلال سلوكات المحاربين وطريقة معاملتهم لضحايا النزاع المسلح . [1]

ثانيا : الشروط الشكلية: (وجوب الإعتراف بالمحاربين).

بتوفر الشروط الموضوعية في التمرد بدءاً من مباشرة الرقابة الإقليمية على جزء من أجزاء الدولة، وما قد ينتج عنها من الإضطلاع بمقتضيات السيادة، واحترام قوانين الحرب وأعرافها كل ذلك يساهم بشكل أساسي في توفير الشروط الشكلية والمتمثلة في صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة، أو أي دولة من الأغيار يصبغ على أولئك المتمردين وصف المحاربين . [2]

غير أن ما يعاب على هذه الشروط هو طابعها التشددي نوعاً ما، ذلك أنه نادراً ما تعترف الحكومات القائمة للمتردين بوصف المحاربين، ذلك أنها تكره إتيان أي تصرف قانوني يضعف مواقفها أمام المتمردين، ذلك أن غايتها القضاء على هذا التمرد وعدم إعطائهم أية مزايا قد تساعدهم على مواصلة الكفاح ضدها، كما أن الدول الأغيار لا تلجأ إلى الإعتراف بالتمرديين إلا في حالات نادرة، وذلك لأنه يعرضها لتهمة التدخل في

---

(1) هذه الشروط تم الإعلام عنها في اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في "**نيوشاتل**" بسويسرا في 08 سبتمبر 1900 تحت عنوان حقوق وواجبات الدول الأجنبية. إذ جاء في نص المادة الثامنة منها أنه: ليس لدول الأغيار الحق في أن تعترف للمتمردين والجماعات الثائرة بوصف المحاربين:

– إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز بأن تمتلك جزء محدد في الإقليم الوطني،

– إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس على هذا الجزء مظاهر السيادة الفعلية،

– إذا لم يكن الكفاح منقاداً باسمها بواسطة قوات نظامية تخضع للنظام العسكري وتتبع قوانين وأعراف الحرب.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة أمكن للدول الأغيار الإعتراف للمتمردين وإعطائهم وصف المحاربين.

لتفصيل أكثر ينظر: د/رقية عواشرية: مرجع سابق، ص: 24–26. ينظر أيضا:د/ حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص:165. ينظر أيضا: د/العقون ساعد :**ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:161.

(2) ينظر:د/ رقية عواشرية : مرجع سابق، ص: 26. ينظر أيضا: د/ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص:165–166.

الشؤون الداخلية للدول، ناهيك عن خوف هذه الدول على مصالحها السياسية والاقتصادية من حرب غير مضمونة النتائج والعواقب. (1)

وبمفهوم المخالفة فإن الحروب التي لا يستوفي فيها المحاربون مقومات الإعتراف بوضعهم القانوني – شروط الإعتراف بالمحاربين – لا يتم الإعتراف لهم فيها بصفة المحاربين، ولا تعتبر حرباً لأن الحروب وفق القانون الدولي التقليدي لا تنشأ إلا بين الدول أعضاء الجماعة الدولية التي تتمتع بالسيادة المطلقة ولها الحق في اللجوء إلى الحرب، في حين لا يتوفر هذا الوصف في حالة الحروب الأهلية التي لا تعدو أن تكون مجرد حرب بين المتمردين والحكومة؛ لأن أطرافها لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، الأمر الذي يتيح للسلطة الحاكمة في الدولة في حالة موجهتها لحرب أهلية على إقليمها الحق في القضاء على كل من تمرد ضدها وتقديمه للمحاكم الجنائية كمجرمين و خونة وخارجين عن القانون. (2)

(1) ينظر: شارل زور غبيب :**الحرب الأهلية**، تعريب : أحمد برو، ط/ الأولى، 1981،منشورات عويدات، بيروت – لبنان، ص:53.

(2) ينظر :د/ عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 15. ينظر أيضا: أ/ زيان برابح: مرجع سابق،ص:20–21.

الفرع الثاني:وضع المحاربين في النظرية الحديثة.

لقد كان من شأن إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أغسطس 1949 أن أخضعت ولأول مرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بقوة القانون على غرار النزاعات المسلحة الدولية. (1)

ولقد كانت بداية إخضاع هذا النوع من النزاعات المسلحة – ذات الطابع غير الدولي– إلى قواعد القانون الدولي الإنساني مع إصدار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ليكتمل هذا التقنين بإصدار البروتوكول الإضافي الثاني 1977، وذلك بمواجهته للأوضاع لم تكن معروفة سابقاً في القانون الدولي الإنساني وفيما يلي بيان لوضع المحاربين في هذا التقنين على النحو التالي:

البند الأول:وضع المحاربين في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

لقد أصبغت المادة الثالثة المشتركة الشخصية القانونية الدولية على المتمردين بعيداً عن نظام الإعتراف بالمحاربين، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد خففت من الشروط الشكلية والموضوعية التي نصت عليها النظرية التقليدية للإعتراف بالمحاربين. (2)

والملاحظ على المادة الثالثة المشتركة من خلال نصها على أنها:"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة،...".(3)

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ رقية عواشرية : مرجع سابق، ص: 27.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص: 27.

(3) جاء في نص المادة المشتركة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ما نصه:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

01– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

قد تجاوزت كلية استخدام مصطلح الحرب الأهلية، واستبدلته بمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، وذكر المبادئ العامة للحماية مع التقليل والإبتعاد عن إعطاء تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، [1]من أجل توسيع تطبيق هذه المبادئ والتي تعتبر الحد الأدنى من الحماية.

ولقد حددت المادة الثالثة المشتركة العناصر الواجب توفرها في المتمردين لتمتعهم بالحد الأدنى من الحماية القانونية دون الإعتراف بهم كمحاربين، ذلك أنه ليس في تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

متى استوفى هؤلاء المتمردين لعنصرين أساسين هما:

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والإطاحة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

02-يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع".

ينظر: د/عيسى دباح : **موسوعة القانون الدولي** مرجع سابق،ص: 15،37،55،115.

(1) لقد انقسم الفقه الغربي في مسألة تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى اتجاهين متضادين:

- أولهما :اتجاه تقليدي ذهب إلى قصر مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بالمفهوم الضيق القائم قصر النزاعات المسلحة غير الدولية على أحكام الحرب الأهلية.
- ثانيهما : اتجاه موسع ينادي بضرورة توسيع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل جميع صور النزاعات الداخلية بما في ذلك الإضطرابات والتوترات الداخلية.

ولقد حسم هذا الخلاف بإقرار المؤتمرين في الملحق الإضافي الثاني سنة 1977 بأن أحكام هذا الأخير تقتصر فقط الحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق.

لتفصيل أكثر حول الموضوع ينظر: د/ رقية عواشرية : مرجع سابق، ص: 27-30. ينظر أيضا: د/العقون ساعد :**ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق،ص:162- 163. ينظر أيضا: أ/ مهديد فضيل :**التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، رسالة ماجستير نوقشت 2013-2014 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ص: 20.

العنصر الأول: عمومية التمرد في حجمه ومداه الجغرافي.

وذلك من خلال ممارسة المتمردين لرقابة استثنائية على جزء من إقليم الدولة، وذلك من خلال فرضهم لسيطرة ميدانية هادئة ومستقرة على هذا القسم الجغرافي من الإقليم بشكل متواصل ومستمر دون تقطع أو كراً وفر، مما يسمح لهم بالقيام بعمليات عسكرية منظمة انطلاقاً من هذا الجزء من الإقليم.

العنصر الثاني:استيفاء المتمردين لأصول التنظيم من حيث:

أولا-خضوعهم لقيادة مسؤولة: وذلك بأن يكون للمتمردين قيادة مسئولة تشرف على تسيير جزء من إقليم الدولة، حتى يستفيد هؤلاء الأفراد من أحكام هذه المادة، ولا شك أن الغرض من هذا الشرط هو ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، نظراً لأن وجود رئيس مسئول عن عمل هؤلاء المتمردين يستتبعه بالضرورة توافر واجب الطاعة بالنسبة له على مرؤوسيه مما يحول دون قيام هؤلاء الأفراد بأعمال حربية لا تتفق مع قواعد الحرب وأعرافها .

والحكمة من وجود قيادة مسئولة يرجع لسببين أساسين:

01-هو ضمان احترام قوانين الحرب وأعرافها، خاصة إذا علمت هذه القيادة بأن أي انتهاك لهذه القواعد قد يقودها إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء كان الإنتهاك من طرفها مباشرة أو من طرف أحد الأفراد التابعين لهم.

02-وهو الأهم حتى يتمتع هؤلاء المتمردون بالحد الأدنى من الحماية عند توقفهم عن القتال لأي سبب من الأسباب خاصة إذا ما وقعوا في الأسر، وبذلك تطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة.

ثانيا- احترامهم للحد الأدنى للمبادئ الإنسانية: لقد جاءت المادة الثالثة المشتركة بعبارات عامة وواسعة بهدف توسيع المساعدات الإنسانية دون فرض إلتزامات محددة قد يرفض أطراف النزاع تطبيقها، وهي بذلك تشكل الحد الأدنى من الإلتزامات الواقعية على أطراف النزاع والتي تحظر الأفعال التالية:

(أ)- الإعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الإعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والإطاحة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

ولقد أوكلت المادة الثالثة المشتركة تنفيذ هذه الأحكام لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. (1)

وخلاصة القول: فإن المادة الثالثة المشتركة تعتبر الأساس القانوني الأول والذي سعى إلى ضمان الحد الأدنى من الحماية للكل من المدنين وحتى المتمردين الذين توقوا عن القتال أو المقاتلين الذين وقعوا في قبضة المتمردين.

البند الثاني:وضع المحاربين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

من أجل تطوير أحكام المادة الثالثة المشتركة وتدارك النقص الوارد فيها، وذلك بدءاً من التركيز على مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها:"تلك النزاعات التي تثور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البرتوكول "" (2)

---

(1) ينظر:د/ رقية عواشرية: مرجع سابق، ص:27-31. ينظر أيضا: ينظر أيضا:د/ حازم علتم : **قانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق،ص:217.ينظر أيضا: د/العقون ساعد :**ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق،ص:162-164.ينظر أيضا:أ/ مهديد فضيل :**التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، مرجع سابق، ص:20-21.

(2) ينظر:د/ شريف علتم،د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:348.

وقد ألقى البرتوكول الإضافي الثاني الضوء على جزئية مهمة، تتعلق بضرورة النظر في الوضع القانوني للقوات المسلحة الحكومية من جهة، والقوات المسلحة المنشقة أو الجماعات النظامية المسلحة الأخرى من جهة أخرى، والتي سيجمل الباحث الحديث عنها على النحو التالي :

01-**القوات المسلحة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة:** والتي تشمل القوات النظامية العسكرية البرية منها أو البحرية أو الجوية، وسواء كانوا مكلفين بالخدمة العسكرية الإجبارية، أو الذين يتخذون من الخدمة في القوات المسلحة مهنة لهم؛ أو أفراد القوات الشبه العسكرية بما في ذلك قوات الشرطة وقوات الدرك الوطني وحرس الحدود، والتي تشارك بفعالية في قمع التمرد ومواجهته، ومن اجل تمتع هذه الفئة بالحماية فقد نصت المواثيق الدولية على بعض الشروط أهمها :

ارتدائهم للزي العسكري، وحملهم لبطاقة لتحقيق الهوية، واحترامهم لقوانين الحرب وأعرافها حال مواجهتهم للتمرد. [1]

02- **القوات المسلحة المنشقة** :لا يختلف حال القوات المسلحة المنشقة عن حال القوات المسلحة النظامية، وذلك لأنها كانت جزءاً من هذه الأخيرة قبل الإنشقاق، وبذلك فهي تحافظ على نفس الشروط الواجب توفرها في القوات المسلحة النظامية حتى تستفيد من الحماية القانونية حال توقفها عن القتال أو وقع أفرادها في الأسري .

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط/ الأولى، 1975،عالم الكتب، القاهرة –مصر ص: 75. ينظر أيضا:د/ عبد الكريم محمد الداحول: مرجع سابق، ص: 233-236. ينظر أيضا: د/ حوبه عبد القادر : **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني،** إشراف :مزيان فريدة، أطروحة دكتوراه العلوم نوقشت بتاريخ :2013-2014، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، ص:43-45. ينظر أيضا:د/ حسان هندي: **القانون الدولي الإنساني**، ورقة عمل مقدمة إلى الأيام الدراسية حول القانون الدولي الإنساني بالتعامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان – الأردن، ص:13. ينظر أيضا: د/العقون ساعد :**ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 165.

03-**الجماعات النظامية المسلحة الأخرى:** فتختلف هذه الأخيرة عن سابقتيها ذلك أنها تتشكل بصورة عشوائية وغير منتظمة غالباً، لتطبق عليها أحكام الحماية التي يتمتع بها المحاربون فقد اشترط البرتوكول الثاني نفس الشروط المذكورة في المادة الثالثة المشتركة من حيث عمومية التمرد في حجمه ومداه الجغرافي، واستيفاء المتمردين لأصول التنظيم ما يعني بالضرورة خضوعهم لقيادة مسئولة تشرف على تسيير المتمردين، ليضيف إليها البرتوكول الثاني شرطاً إضافياً تجسد في شرط الرقابة الإقليمية، أي أنه لابد للمتمردين من ممارسة رقابة استثنائية على جزء من إقليم الدولة، وذلك من خلال فرضهم لسيطرة ميدانية تكون هادئة ومستقرة على هذا القسم الجغرافي من الإقليم بشكل متواصل ومستمر مما يسمح لهم بالقيام بعمليات عسكرية منظمة انطلاقاً من هذا الجزء من الإقليم مع تنفيذ أحكام البرتوكول ما يعني بالضرورة توفير مساحات لائقة للمعتقلين وأماكن لرعاية الجرحى والمرضى.

وحتى لا تكون نصوص هذا البرتوكول مرنة كسابقته -المادة الثالثة المشتركة- فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى بشكل صريح على أنه لا يسري على حالات الإضطراب والتوتر الداخلي، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي تعد منازعات مسلحة،[1]وهو بذلك تبنى الإتجاه الضيق بالإقتصار على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية.

بل إن هذا البرتوكول ذهب إلى أبعد من ذلك فقد أقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأطراف السامية المتعاقدة، وذلك حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وتوحي هذه النظرية الضيقة إلى العودة إلى الشروط المشددة في ظل نظام الإعتراف بالمحاربين، والتي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي، وبذلك أحيا القانـــــون

(1) ينظر:د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ، ص:348.

الدولي المعاصر أحكام هذه النظرية، التي ستؤثر بدورها على تطور أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية فيما بعد . [1]

(1) لتفصيل أكثر في الموضوع ينظر :د/ رقية عواشرية: مرجع سابق، ص:32-36. ينظر أيضا: د/العقون ساعد :**ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:164-166. ينظر أيضا: أ/ مهديد فضيل :**التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، مرجع سابق، ص:21-22. ينظر أيضا: د/ حازم علتم: **قانون النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص:225.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالبغاة في الفقه الإسلامي.

لقد تحدث الفقهاء عن أحكام عدة متعلقة بالبغاة بدءاً من الشروط المتعلقة بهم وصولاً إلى التفاوض معهم ومناظرتهم من أجل حفظ الدين والذود عنه، وإلا فقتالهم عن طريق جهاز الشرطة المعد لذلك.

هذا وسيقتصر الباحث في هذا المبحث على الحديث عن شروط تحقق البغي وكذا تفاوض الإمام مع هذه الفئة الباغية لتعلق هذين الركنيين بصلب الدراسة على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط تحقق البغي.

المطلب الثاني: الإصلاح مع الفئة الباغية.

المطلب الأول: شروط تحقق البغي.

ليس كل طائفة أعلنت إنشقاقها أو مخالفتها للحاكم أو ولي الأمر فئة باغية من المسلمين بل لابد لها من توفر الشروط التالية:

الفرع الأول:الشرط الأول: الإسلام.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الإسلام شرط في الخارجين على الإمام حتى تثبت لهم أحكام البغاة ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

- **أولا: الحنفية:**

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه لا يثبت حكم البغاة إلا للمسلمين أصالة وللذميين بالتبعية، وفي ذلك يقول الإمام ابن نجم:" وَأَمَّا الْبُغَاةُ فَقَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ وَلَمْ يَسْتَبِيحُوا مَا اسْتَبَاحَهُ الْخَوَارِجِ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ ... وقَيَّدَ [البغاة] بِإِسْلَامِهِمْ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إذَا غَلَبُوا عَلَى مَوْضِعٍ لِلْحِرَابِ صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ...".[1]

وقد استدل فقهاء الحنفية بهذا الشرط بدليلين هما:

(1) نقل بتصرف ينظر: ش/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دراسة وتحقيق: أ/احمد عزو عناية الدمشقي، ط/ الأولى،1422هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،ج:05، ص:151-152.

01-من القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[1] فقد سماهم اللّه تعالى بالمؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال، أن لا يُقاتلوا حتى يُدعَوا إلى الصلح. [2]

02- من فعل الخليفة علي كرم الله وجهه:

رد الإمام علي كرم الله وجهه لما سئل عن البغاة أكفار هم؟ فقالﷺ من الكفر هربوا، فقيل أمنافقون هم؟ فقال ﷺ: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. فقيل له ما هم؟ فقال إخواننا بغوا علينا بالأمس فنصرنا عليهم، وإنما يفعل بهم ذلك حتى لا يكبروا ويعظم أمرهم." [3]

- **ثانيا: المالكية:**

وافق فقهاء المالكية فقهاء الحنفية إلى أنه لا يثبت حكم البغاة إلا للمسلمين أصالة وللذميين بالتبعية، وقد أسسوا لهذا الشرط في تعريفهم لهذه الفئة من ذلك ما ذكره الإمام **الحطاب الرُّعيني** في تعريفه لهذه الفئة فقال:" الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ هِيَ فِرْقَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، [وَهَذَا بِالنَّظَرِ لِلْغَالِبِ]، خَالَفَتْ الْإِمَامَ لِشَيْئَيْنِ إمَّا لِمَنْعِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهَا مِنْ زَكَاةٍ أَوْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أَوْ لِدُخُولٍ فِي طَاعَتِهِ فَإِنَّهُ حَقٌّ أَوْ خَالَفَتْهُ لِخَلْعِهِ."، [4] وقد استدل فقهاء المالكية لهذا الشرط بالأدلة التي استند إليها فقهاء الحنفية.

---

(1) سورة الحجرات: الآية رقم:09.

(2) ينظر:الإمام/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت: 204هـ): **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط/ الأولى،1427هـ - 2006م، ط/ الأولى: 1427هـ- 2006 م، دار التدمرية-المملكة العربية السعودية، ج:03، ص:1272.

(3) ينظر:ش/ علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت: 499 هـ):**روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: د/صلاح الدين الناهي، ط/ الثانية، 1404 هـ - 1984 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ودار الفرقان، عمان- الأردن، ج:03، ص:1219.

(4) نقل بتصرف ينظر: ش/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط/ الثالثة، 1412هـ - 1992م،دار الفكر،بيروت - لبنان ،ج:06،ص:278. ينظر أيضا : ش/ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد=

- **ثالثا: الشافعية:**

ذهب فقهاء الشافعية إلى القول باشتراط الإسلام في البغاة ذلك أن الْعُلَمَاءَ :"قَالُوا يَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاةِ، وَلَا يُكَفَّرُونَ بِالْبَغْيِ، وَإِذَا رَجَعَ الْبَاغِي إِلَى الطَّاعَةِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَتُرِكَ قِتَالُهُ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى قِتَالِ الْبُغَاةِ، ثُمَّ أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبَغْيَ لَيْسَ بِاسْمِ ذَمٍّ، وَبِأَنَّ الْبَاغِينَ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ، كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكَفَرَةٍ، لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيمَا يَفْعَلُونَ وَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهِمْ عُصَاةً، وَلَا يُسَمِّيهِمْ فَسَقَةً..."[1]

- رابعا:الحنابلة:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه لا يثبت حكم البغاة إلا للمسلمين وذلك مستند من الآية الكريمة ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾[2]، ومن الفوائد المستخلصة من هذه الآية:

- إن الشارع الحكيم لم يخرج البغاة عن الإيمان، لأنه سماهم المؤمنين، وعلى هذا فإن البغاة فئة من المسلمين بالإجماع.
- أن الشارع الحكيم أسقط قتالهم إذا رجعوا إلى أمر الله تعالى،
- وأنه أوجب قتالهم إن لم يرجعوا إلى أمر الله تعالى،
- إن العلماء أسقط عنهم التبعية فيما أتلفوه في قتالهم. [3]

=الزرقاني المصري (ت: 1099هـ): **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وتخريج: د/عبد السلام محمد أمين، ط/ الأولى، 1422 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ج:08، ص:103.

(1) ينظر: ش/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق : ش/ عادل أحمد عبد الموجود، ش/ على محمدً معوض، ط/خاصة، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج:10، ص:50.

(2) سورة الحجرات: الآية رقم09.

(3) نقل بتصرف ينظر: ش/عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، د،ط، د،ت،أشرف على طباعته: د/محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ،ج:10،ص:48. ينظر أيضا:ش/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن=

الفرع الثاني: الشرط الثاني: الخروج على الإمام العادل:

تعتبر العدالة أمر مهم لا بُدَّ أن تتوافَر في الإمام أو الخليفة أوولي الأمر،[1] حتى يؤتَمَن على مصالح المسلمين فضلًا عن إسلامه، غير أن الحديث عن العدالة يقتضي بالضرورة تعريفها الأمر الذي يجعل الباحث يطرح السؤال التالي ما هي العدالة؟

يعرفها الإمام **الماوردي**[2] العدالة بأنها :" هِي أَنْ يَكُونَ [الإِمَامُ] صَادِقَ اللَّهْجَةِ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنِ الْمَحَارِمِ، مُتَوَقِّيًا الْمَآثِمَ، بَعِيدًا مِنَ الرَّيْبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا

=محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، ط/ الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج:07،ص:469.

(1) يشترط في من يتولى الإمامة بعض الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه

فأما المتفق عليها فهي:

- بأن يكون مُسلما فَلَا تصح تَوْلِيَة كَافِر، وذلك لأن الإسلام علاقة سياسية كما هو رابطة دينية،
- مُكَلّفا فَلَا تصح تَوْلِيَة صبي، أوَ مَجْنُون، أو فاقد للأهلية،
- ذكرا فَلَا تصح تَوْلِيَة امْرَأَة أوَ خُنْثَى، لأن هذين الأخيرين لا يمكنهما القيام بأعباء الخلافة كما يجب خاصة فيما يتعلق بشؤون الحرب،
- حرا بِخِلَاف من فِيهِ رق،
- أَن يكون عدلا فَلَا يَصح تَوْلِيَة الْفَاسِق،
- متمتعا بسلامة الحواس من سمع وبصر ولسان.
- أن يكون قادراً من أهل الكفاية على القيام بأعباء الخلافة لأن ذلك من مقتضيات الخلافة.

وأما المختلف فيها فهي:

- أن يكون قرشيا فَلَا يَصح تَوْلِيَة غير الْقرشِي مَعَ تيسره ،
- مُجْتَهدا فَإِن فقد الْمُجْتَهد فَعدل جَاهِل أولى من عَالم فَاسق،
- متمتعا بسلامة الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ وَسُرْعَةِ النُّهُوضِ.

لتفاصيل أكثر في الموضوع ينظر: ش/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** تحقيق: د/ أحمد مبارك البغدادي، ط/ الأولى ، 1409 هـ - 1989م، دار ابن قتيبه- الكويت، ص:19-20. ينظر أيضا: د/ عبد القادر زلوم : **نظام الحكم في الإسلام**، ط/ السادسة، 2002، منشورات حزب التحرير في فلسطين- فلسطين، ص:50-56.

(2) هو الفقيه علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة،سنة (364هـ -974م) وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة(450 هـ- 1058 م) . من كتبه: =

وَالْغَضَبِ، مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ فَهِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَجُوزُ بِهَا شَهَادَتُهُ، وَتَصِحُّ مَعَهَا وِلَايَتُهُ، وَإِنْ انْخَرَمَ مِنْهَا وَصْفٌ مُنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ قَوْلٌ وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ حُكْمٌ." (1)

ويبسط الإمام **محمد رشيد رضا**(2)هذا المفهوم بقوله:"إن العدالة هي التحلِّي بالفرائض والفضائل، والتخلِّي عن المعاصي والرذائل، وعمَّا يخِلُّ بالمروءة أيضًا" (1).

- " أدب الدنيا والدين – ط "،
- و " الأحكام السلطانية – ط "،
- والنكت والعيون – خ " ثلاث مجلدات،
- و " الحاوي – خ " في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءا، و " نصيحة الملوك – خ "،
- و " أعلام النبوة – ط " ،
- و " معرفة الفضائل – خ "،
- و " الأمثال والحكم – خ "،
- و " قانون الوزارة " لعله المطبوع بعنوان " أدب الوزير " قاله عبيد. و " سياسة الملك " وغير ذلك.

ينظر: ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، مصدر سابق،ج:04، ص:327.

(1) ينظر: ش/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مصدر سابق، ص:112.

(2) هو الإمام حمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: (صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد سنة (1282هـ – 1865م) في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) ونشأ وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ على يديه، وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي.

وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة. ولما أعلن الدستور العثماني (سنة 1326 هـ) زار بلاد الشام، واعترضه في دمشق، وهو يخطب على منبر الجامع الأموي، أحد أعداء الإصلاح، فكانت فتنة، عاد على أثرها إلى مصر. وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد) ثم قصد سورية في أيام الملك فيصل بن الحسين، وانتخب رئيسا للمؤتمر السوري، فيها. وغادرها على أثر دخول الفرنسيين إليها (سنة 1920 م) فأقام في وطنه الثاني (مصر) مدة.

ثم رحل إلى الهند والحجاز وأوربا. وعاد، فاستقر بمصر إلى أن توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة. ودفن بالقاهرة. سنة(1354 هـ – 1935 م)

أشهر آثاره ومؤلفاته: =

من خلال ما سبق يتبين للباحث أن العدالة في مجملها: تعني الإستقامة التي تجعل الخليفة ملتزمًا بما يمليه عليه دينه في كل شيء؛ بداءاً من اعتقاده وصولاً إلى أقواله وأفعاله، فهي بمعنًى آخر تعني: التقوى والورع.

غير أنه لما كانت الإمامة تثبت بإحدى أمور ثلاثة:

"إما ببيعة أهل الحل والعقد،[2] وإما بعهد الإمام الذي قبله له بها، وإما بتغلبه على الناس وحينئذ لا يشترط فيه شرط العدالة لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته..."[3]

ولقد قاس الفقهاء الخروج على الإمام المتغلب على الحكم بالخروج على الإمام العادل؛ ذلك أن الإمام المتغلب لا تثبت له الإمامة إلا إن دخل عموم الناس تحت

- مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا،
- و(تفسير القرآن الكريم – ط) اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله،
- و(تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده – ط) ثلاثة مجلدات،
- و(نداء للجنس اللطيف – ط)،
- و(الوحي المحمدي – ط)،
- و(يسر الإسلام وأصول التشريع العام – ط)،
- و(الخلافة – ط)،
- و(الوهابيون والحجاز – ط)،
- و(محاورات المصلح والمقلد – ط)،
- و(ذكرى المولد النبوي – ط)،
- و(شبهات النصارى وحجج الإسلام – ط) .

ينظر: ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، مصدر سابق، ج:06، ص:126-127.

(1) ينظر:ش/محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ): **الخلافة**،ط/ الأولى ،2013، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص:20.

(2) إن المراد بأهل الحلّ والعقد من المسلمين هم:" زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليهم، فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها = =وخروجها..." ينظر: د/ تامر محمد محمود متولي: **منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**، ط/ الأولى: 1425هـ- 2004م، دار ماجد عسيري، جدة – المملكة العربية السعودية، ص:784.

(3) ينظر: ش/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ):**منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط/ الأولى، 1409هـ/1989م، دار الفكر- بيروت ،ج:09، ص :196.

طاعته، ولذلك لم يجز بعد استقرار سلطنته ونفوذه قهراً الخروج عليه، بل وتجب طاعته عادلاً كان أو جائراً إذا لم يخالف الشرع..."[1]

والأمثلة على الأئمة المتغلبين في العصر الإسلامي أكثر من أن تحصى بدءاً من الخلافة الأموية وصولاً إلى الخلافة العثمانية.

وبالرجوع إلى شروط الفئة الباغية فإن فريقاً من الفقهاء يمثله المالكية والحنفية إشترطوا في هذه الفئة أن تخرج عن طاعة الإمام العادل ليكون الخروج عليه بغياً تترتب عليه أحكامه، وبذلك يكون الخروج على الإمام الظالم من وجهة نظرهم ليس بغياً.

وقد تجسد الخروج عن الإمام العادل عمليا من وجهة نظر هذا الفريق في زمن الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ بخروج أهل الرد غير المنكرين لفرضية الزكاة، أوفي خروج الخوارج على الخليفة على كرم الله وجهه في زمانه، وكلا الخليفتين عرف عنه الورع والتقوى والعدل .

أما الفريق الثاني فيمثله فقهاء الشافعية والحنابلة ومن وافقهم فلم يشترطا العدالة في الإمام فلم يجيزا بذلك خروج الفئة الباغية عن الإمام عادلاً كان أو جائراً أو فاسقاً، وقد بدا ذلك واضحا في تعريفاتهم للبغاة السالفة الذكر. [2]

ودون الخوض في مناقشة أدلة كل فريق مخافة الإطالة، فإنه يمكن الجمع بين القولين من زاوية أن الخروج على الإمام العادل إن وجد يعتبر بغياً فإن لم يوجد الأمام العادل ووجد إمام متغلب إستقرله الأمر وأستتب فإن الخروج عليه يعد بغياً إذا كان في الخروج عليه فيه فتنة وفساد كبير وفي بذلك يقول الإمام **ابن عابدين** :" لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا

---

(1) نقل بتصرف ينظر: ش/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، ط/ الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج:04، ص:261-263. ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي : **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط/ الأولى 1398هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان،ج:04،ص:426. ينظر أيضا: ش/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني (ت: 1243هـ):**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط/ الثانية، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ج:06، ص:263.

(2) ينظر: المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية من الرسالة ص:136-141.

بانعقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصراً ويهدم مصراً، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماماً وتجب طاعة الإمام عادلاً كان أو جائراً إذا لم يخالف الشرع".ا.هـ [1]

الفرع الثالث: الشرط الثالث: الخروج عن الإمام بمنعة وتأويل.

لا تكاد تخرج الفئة الخارجة عن الإمام،عن إحدى أحد الأصناف الأربعة وهم :

- **الصنف الأول:** قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، حكم فيهم الله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2]
- **الصنف الثاني:** قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والإثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق، حكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.
- **الصنف الثالث:** الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون سيدنا عثمان ﷺ وعلياً وطلحة والزبير، وكثيرا من الصحابة ﷺ، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول جمهور الفقهاء فيهم أنهم بغاة، ويرى الأمام **مالك** استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.
- **الصنف الرابع:** قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، وهم مدار حديث الباحث. [3]

---

(1) ينظر: ش/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، مصدر سابق، ج:04، ص:263.

(2) سورة: المائدة الآية رقم 33.

(3) نقل بتصرف ينظر: ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي: **المغني**، مصدر سابق، ج:08،ص:524-526.

ولقد إشترط جمهور الفقهاء في الصنف الرابع الخروج على الإمام بمنعة وتأويل، إلا أنهم إختلفوا في مسألة تلازم الشرطين الأخيرين – المنعة والتأويل– على فرقين بيانها على النحو التالي:

الفريق الأول : إشتراط الخروج بمنعة وتأويل.

الفريق الثاني :إشتراط الخروج بمنعة دون تأويل.

البند الأول:الفريق الأول: إشتراط الخروج بمنعة وتأويل.

ولقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى الإشتراط في هذا الفئة الباغية التأويل المستساغ شرعاً والمنعة في الخروج، وفي ذلك يقول الفقيه **أَبو الفَضْل المَوْصِلي الحنفي**[1] :"... وأهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية، وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة، لأن المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد". [2]

ونقل الشيخ **عبد الرحمن بن محمد بن سليمان**[3] على أنه :"يشترط [في أهل البغي] أن يكونوا ظانين أنهم على الحق والإمام على الباطل متمسكين بشبهة وإن كانت فاسدة بأنهم غير فاسقين بالاتفاق فإن لم يكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص".[1]

---

(1) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين أبو الفضل: فقيه حنفي، ولد بالموصل سنة (599 هـ–1203م)... رحل إلى دمشق،ثم إلى الكوفة وتولى قضائها مدة. ثم استقر ببغداد مدرساً، وتوفي فيها (683 هـ - 1284 م)

له مؤلفات عدة، منها :

- " الاختيار لتعاليل المختار – ط " فقه،
- شرح به كتابه " المختار – خ " في فروع الحنفية،

نقل بتصرف ينظر: ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، مصدر سابق، ج:04، ص:135–136.

(2) ينظر:ش/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: ش/ محمود أبو دقيقة، ط/ الأولى، 1356 هـ - 1937 م، مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر، ج:04، ص:151.

(3) هوعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الدّاماد: فقيه حنفي، من أهل كليبولي (بتركيا)لا يعرف تاريخ ميلاده، وتوفي سنة(1078 هـ- 1667 م) كان من قضاة الجيش. =

وفي السياق ذاته ذكر الإمام **تقي الدين الشافعي** صفات البغاة فقال :" ...وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين على الإمام منها أن يكونوا في منعة بأن يكون لهم شوكة وعدد، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال وإعداد رجال أو نصب قتال...وأن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواءاً كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عنادا ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم حكم البغاة..."[2]

وقد إستدل هذا الفريق لهذا الشرط بمجموعة من الأدلة أهمها :

- إن خروج الخارجين على الإمام بدون منعة وتأويل إنما هو خروج محاربين وقطاع طرق يسعون في الأرض فساداً يجب محاربتهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[3]

= له تأليف عدة أهمها:

- (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – ط) مجلدان، فرغ من تأليفه ببلدة أدرنه،
- و (نظم الفرائد – ط) في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية.

نقل بتصرف ينظر: ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، مصدر سابق، ج:03، ص:332.

(1) ينظر:ش/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده(ت: 1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،ج:01، ص:699.

(2) ينظر: ش/ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق وتعليق :ش/ كامل محمد محمد عويضة، ط/ الأولى، 1422هـ–2001م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ، ص:492.

(3) سورة: المائدة الآية رقم 33.

- إستدلو بفعل الخليفة علي كرم الله وجهه حينما قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم وأهل صفين قبل نصب إمامهم.[1] رغم تأويل الفئتين أن الخليفة علي ﷺ بأنه يعرف قتلة عثمان ﷺ ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم.[2]
- إن خرج الخارجين عن الإمام بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة زمن الخليفة أبي بكر ﷺ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي ﷺ فالأمر قاصر عليه، وبموته قد انقضى زمن وجوبها، أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة.

البند الثاني:الفريق الثاني :إشتراط الخروج بمنعة دون تأويل.

ذهب فقهاء المالكية والحنابلة في رواية إلى الإشتراط في الفئة الباغية الخروج بمنعة دون تأويل قال الإمام **ابن عرفة** البغي هو:" الِامْتِنَاعُ مِنْ طَاعَةِ مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ وَلَوْ تَأَوَّلَا"ا.هـ.[3]

وبالرجوع إلى تعريفات المالكية لفئة البغاة فأنهم عرفوا هذه الأخيرة على أنها:"فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه"،[4] ومخالفة الإمام تكون غالباً بالخروج عليه على وجه المغالبة وعدم المبالاة.

---

(1) ينظر: ش/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط،1357 هـ - 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ج:09، ص:67.

(2) ينظر: ش/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط/ الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج:05، ص:400.

(3) ينظر: ش/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،ط/ الثالثة، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت لبنان،ج:06، ص:278. ينظر أيضا: ش/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط/ الأولى، 1416هـ-1994م،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ج:08، ص:366.

(4) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت : 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، مصدر سابق، ج:08،ص:365.

فمن خلال ما سبق فإن البغاة يشترط فيهم التأويل مقترناً بالمغالبة، ذلك أنهم يعنون بالمغالبة إظهار القهر، وإن لم يقاتل، وقيل: المراد بها المقاتلة فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغياً،[1] وإنما قطاع ولصوص أو محاربون

وقد إستدل هذا الفريق لهذا الشرط بمجموعة من الأدلة أهمها:

- قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2] فالآية الكريمة جاءت عامة بوجوب قتال الفئة الباغية بلا تفريق بين من لهم تأويل ومن ليس لهم .
- قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[3] فهذه الآية تدعوا إلى وجوب رد النزاع بين الفئتين الباغية والعادلة إلى حكم الله ورسوله سواء كانت الفئة الباغية لها مغالبة أم لا، وسواء كان لها تأويل أو لم يكن .

من خلال ما سبق يجد الباحث أن الفريقين متفقون على أن البغاة هم فرقة خرجوا عن الإمام بمنعة وشوكة غير أنهم إختلفوا في مسألة تلازم خروجهم بمنعة مع التأويل، فذهب الفريق الأول إلى وجوب تلازمهما شريطة أن يكون التأويل مستساغاً شرعاً، أما الفريق الثاني فقد ذهب خلاف ما سبق، وفي الشرع فسحة لكل مجتهد، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، وفي كل خير، ولولي الأمر ومجلس شوراه واسع النظر في المسألة لما يستقبلهم من فتن البغي والأخذ بأحد الرأين.

---

(1) ينظر: ش/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المصدر السابق،ج:06،ص:278.ينظر أيضا:ش/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: 1101هـ):**شرح مختصر خليل**،د.ط،د.ت، دار الفكر للطباعة، بيروت– لبنان، ج:08، ص:60.

(2) سورة الحجرات :الآية رقم 09.

(3) سورة النساء:الآية رقم 59.

وخلاصة القول: أن الفقهاء إشترطوا في الفئة الباغية **الإسلام**، وكذا **الخروج** عن قبضة الإمام، وفيهم **منعة** يرومون خلعه **لتأويل سائغ**، يحتاج معه الإمام في كفهم إلى جمع الجيش لمقاتلتهم وردهم عن غيهم.

المطلب الثاني: الإصلاح مع الفئة الباغية.

لقد ذهب جمهور الفقهاء على أنه لولي الأمر إذا وصل إلى علمه عزم فئة باغية للخروج عليه وعزله، أو خروجها فعلاً النظر في أمرهم ومناظرتهم وإزالت شبهاتهم وردهم عن غيهم إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن أبت وجب عليه قتالها .

غير أن جمهور الفقهاء وإن كانوا متفقون على مشروعية إصلاح ذات البين، إلا أنهم إختلفوا في مسألة الإصلاح ما بين الوجوب والندب وفي ما يلي بيان لوجهة الفريقين على النحو التالي :

الفرع الأول: الفريق الأول: وجوب الدعوة قبل القتال.

الفرع الثاني:الفريق الثاني: ندب الدعوة قبل القتال.

الفرع الأول: الفريق الأول: وجوب الدعوة قبل القتال.

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة إلى وجوب أن على الإمام أن لا يقاتل أهل البغي حتى يراسلهم أو يبعث لهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون على الخليفة فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا وعظهم ثم أعلمهم بالمناظرة ثم بالقتال، فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صواباً، [1] فإن كان قصدهم

(1) ينظر: ش/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج:05، ص:405. ينظر أيضا: ش/ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط/ الأولى، 1425هـ-2004م، دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ج:09، ص:51. ينظر أيضا:ش/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**،ط/ الأولى، 1414هـ/1994م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ج:02،ص:186.ينظر أيضا :ش/ سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي: **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، تحقيق وتعلق: د/أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط/ الأولى، 1433 هـ - 2012 م،دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية،ج:04، ص:155.ينظر أيضا: ش/ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ): =

الإجتماع على قتاله، وانتظار مدد يقوون به، أو خديعته، أو ليأخذوه على غرة، ويفترق عسكره، لم ينظرهم، وعاجلهم؛ لأنه لا يأمن من أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل. (1)

وقد إستدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾(2)فقد أوجبت هذه الآية الإصلاح العادل بين الطائفتين المتقاتلين من المؤمنين، فإن لم يتم الصلح قاتلوا الطائفة الباغية حتى ترجع إلى حكم الله. (3)
- استنبط الإمام الشافعي من الآية السابقة أن الله ﷻ أمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال، أن لا يُقاتلوا حتى يُدعَوا إلى الصلح، وبذلك قال: لا يُبيَّتُ أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله – عزَّ وجلَّ– قبل القتال، وأمر اللَّه – عز وجل – بقتال الفئة الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان، حتى تفيء إلى أمر اللَّه، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها؛ لأن اللَّه – عز وجل – إنما أذن في قتالها في مدة الإمتناع بالبغي إلى أن تفيء. (4)

=**منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: د/ زهير الشاويش، ط/ 1409 هـ-1989م،المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان،ج:02، ص:400.

(1) نقل بتصرف ينظر: ش/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج:08، ص:527.

(2) سورة الحجرات:الآية رقم 09.

(3) ينظر: مجموعة من العلماء: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط/ الثالثة، 1413هـ – 1992م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر ،ج:09، ص:1022.

(4) ينظر:ش/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: **تفسير الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج:03، ص:1272.

- أن الإمام علي ﷺ راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة. [1] وروى عبد الله بن شداد أن علياً، ﷺ لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف. [2]

---

(1) الفُلُوجُ؛ الْوَاحِدُ فَلْجٌ وفِلْجٌ. وفَلَجْتُ الجِزْيَةَ عَلَى الْقَوْمِ إذا فَرَضْتَهَا عَلَيْهِمْ؛ ويُفَلِّج الأَمر أَي يَنْظُرُ فِيهِ ويُقَسِّمُه ويُدَبِّرُهُ.ينظر: ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711ه): **لسان العرب**، مصدر سابق، ج:02، ص:346.

(2) الحديث : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْيَمَامِيُّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ ، أَتَيْتُ عَلِيًّا ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُبْرِدُ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا، قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيهِمْ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ، وَهُمْ قَائِلُونَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ ، وَنَزَلَتْ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ ، قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَتُخْبِرُونَ بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قط أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُم ، مُسَهَّمَةً وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ، عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ، قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾، وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟ فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: وَأَمَّا الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ ، قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ ، قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلَكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾، فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ ، فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟

الفرع الثاني: ندب الدعوة قبل القتال.

ذهب فريق الحنفية والشافعية إلى القول بأنه بندب أن الإمام أن يدعوا الفئة الباغية إلى العود إلى الجماعة ويكشف عن شبهتهم لأنه أهون الأمرين، ولعل الشر يندفع به فيبدأ به استحبابا لا وجوبا فإن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود إلى الجماعة لم يكن عليهم شيء لأنهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة. (1)

وقد إستدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾(2) قال بعض المفسرين : أن الإصلاح يكون بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضى بما فيه لهما وعليهما، وهذا كله من باب الندب، فإن بغـــت

فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَهِيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾ ، فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: " اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ "، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ "، فَوَاللهِ لِرَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ.

ينظر:ش/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: د/محمد عبد القادر عطا، كتاب :(ب كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)، باب(بَابُ لَا يُبْدَأُ الْخَوَارِجُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْأَلُوا مَا نَقَمُوا، ثُمَّ يُؤْمَرُوا بِالْعَوْدِ، ثُمَّ يُؤْذَنُوا بِالْحَرْبِ)، حديث رقم(16740)، ط/ الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج:08، ص:309.

(1) ينظر:ش/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ج:01، ص:699. ينظر أيضا:ش/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج:05، ص:151.

(2) سورة الحجرات: الآية رقم 09.

إحداهما وطلبت ما ليس لها، ولم ترجع إلى الصلح فقاتلوا التي تبغي حتى ترجع إلى طاعة الله والصلح الذي أمر الله به. [1]

وثمرة الخلاف بين الفريقين تكمن في حكم قتال البغاة قبل دعوتهم إلى العودة إلى الجماعة، فذهب الفريق الأول إلى منع قتالهم قبل دعوتهم وهذا مذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة، في حين أن الفريق الثاني ذهب إلى إباحة ذلك أن أهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة إلى العود إلى الجماعة لم يكن عليهم شيء لأنهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة. [2]

(1) ينظر: ش/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ): **فتح القدير**، ط/ الأولى ، 1414 هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، سوريا، ولبنان، ج:05، ص:74.

(2) ينظر:ش/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج:05، ص:151.

المبحث الرابع: جهاز الشرطة.

يقول الإمام الشافعيﷺ أخذت السيرة في قتال المشركين من النبيﷺ وفي قتال المرتدين من أبي بكرﷺ، وفي قتال البغاة من علي ﷺ، [1]ولما كان الغرض من قتال البغاة دفع شرهم إذا وجد دليل الشر في اجتماعهم وتعسكرهم يجب دفعهم بالقتال.

هذا ويمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر شيئاً هي: أن يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا يقسم أموالهم ولا يسبي ذراريهم، ولا يستعين عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال، ولا ينصب عليهم، الرعادات، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم . [2]

ومن أجل ذلك أحدثت الدولة الإسلامية العديد من الأجهزة على رأسها جهاز الشرطة والذي انيط به تتبع ورصد هذه الجماعات ومعرفة أهدافها وغاياتها والقضاء على هذه الفئة الباغية، ووائد تلك الفتن الداخلية في مهدها قبل أن يشتد عودها ويعم لهيبها.

من خلال ما سبق فإن الباحث سيحاول تسليط الضوء على هذا الجهاز جهاز الشرطة وذلك ببيان ماهيتها وشروط تعين أعضائها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الشرطة.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في جهاز الشرطة.

---

(1) ينظر: ش/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصدر سابق، ج:05، ص:399.

(2) ينظر: ش/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، د.ت، دار الفكر للطباعة، بيروت– لبنان، ج:08، ص:60.

المطلب الأول: تعريف الشرطة.

لقد عكف النحاة والمختصون على إيجاد تعريف جامع مانع لمصطلح الشرطة، وفي ما يلي بيان لأهم إجتهادتهم في هذا المجال .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الشرطة.

إن مصطلح الشرطة مشتق من مادة (شَرَط) والجمع شُروطٌ وشَرائِطُ، وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه[1]، وقد وردت مادة (شَرَط) بثلاثة معاني بيانها على النحو التالي:

المعنى الأول:المختار من كل شيء ومن ذلك يطلق على:

- العلامة:ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾ ﴾[2] أي علاماتها [3] .
- كما تطلق على من أَشْرَطَ من إبله وغنمه، إذا أعدَّ منها شيئاً للبيع. [4]

ومنه سمى الشُّرَطُ – بضم الشين المشددة وفتح الراء – بذلك لأنهم اعدوا لذلك وأعلموا أنفسهم بعلامة تميزهم عن غيرهم حتى إذا رآهم الناس عرفوهم عن غيرهم. [5]

---

(1) ينظر: ش/ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573ه): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د /حسين بن عبد الله العمري، د/ مطهر بن علي الإرياني، د /يوسف محمد عبد الله، ط/ الأولى، 1420 هـ – 1999 م، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر، دمشق – سورية، ج:06، ص: 3414.

(2) سورة محمد الآية رقم 18.

(3) ينظر:ش/ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224ه): **غريب الحديث**، تحقيق:د/ محمد عبد المعيد خان، ط/الأولى،1384هـ– 1964 م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– باكستان، ج:01، ص:40.

(4) ينظر:ش/أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393ه):**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: د/أحمد عبد الغفور عطار، ط/ الرابعة 1407هـ–1987م، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ج:03، ص:1136.

(5) ينظر: ش/ابن منظور: **مصدر سابق**، ج:07، ص:329. ينظر أيضا: ش/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606ه):**النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: د/طاهر أحمد الزاوى، د/ محمود محمد الطناحي، ط/ الأولى، 1399هـ – 1979م، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، ج:02، ص:460. ينظر أيضا: ش/ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم=

المعنى الثاني : يطلق على رذال الناس والمال ومن ذلك يقال:

- رجل شرط، وامرأة شرط، وقوم شرط، إذا كانوا من رذال الناس، بمعنى الدون من الناس [1]، وفي ذلك يقول الشاعر[2]:

وَجَدْتُ النّاسَ غيرَ ابْنَيْ نِزارٍ ... وَلَمْ أَذْمَمْهُمُ شَرَطاً ودُونا

وإنَّهُمُ لإخْوَتُنا ولكـــــــنْ ... أنامِلُ راحةٍ لا يَسْتَوِيْنـــا

- كما يطلق الشَّرَط على رُذَالُ المال وشراره الواحد والجمع والذكر والمؤنث في ذلك سواء قال الشاعر: [3]

ترى شرط المِعْزى مُهورُ نِسائِهم ... وفي قَزَمِ المِغْزى لهنَّ مُهورُ.

المعنى الثالث: يطلق على الأشراف من الناس، وهذا الحرفُ من الأضداد، تقع على الأشراف والأرذال وفي الحديث :"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ،لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ". [4]

وخلاصة القول أن مصطلح الشرطة تطلق على المختار من كل شيء، كما يطلق على رذال الناس والمال، ويطلق أيضاً على الأشراف من الناس.

=القاهري (ت: 821هـ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** تحقيق: د/ يوسف على الطويل، ط/ الأولى، 1987، دار الفكر، دمشق – سوريا ، ج:05، ص:423.

(1) ينظر: ش/ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي: **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، مصدر سابق، ج:05، ص:423.

(2) البيتان للشاعر الكميت بن زيد الأسدي. ينظر:**ديوان الكميت بن زيد الأسدي**، جمع وشرح وتحقيق : د/ محمد نبيل طريفي، ط/الأولى، 2000، دار صادر، بيروت – لبنان، ص:482.

(3) البيت لشاعر جرير بن عطية الخطفى. ينظر: **ديوان جرير**، ط/ الأولى،1406هـ – 1986م، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ص:203.

(4) سند الحديث :حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

ينظر: ش/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د/شعيب الأرنؤوط ود/ عادل مرشد،وآخرون، إشراف:د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، حديث رقم (6964)، ط/ الأولى، 1421 هـ – 2001 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ج:11، ص:551.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للشرطة.

لقد عرف فقهاء الشريعة مصطلح الشرطة من زاويتين هما:

أولا- من زاوية القائمين بأعبائها :

لقد عرف هذا الفريق مصطلح الشرطة بتعريفات أهمها:

- الشرطة:هم حفظَة الْأَمْن فِي الْبِلَاد الْوَاحِد.[1]
- وعرفهم أخرون بأنهم: الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم، وقد سُمُّوا بذلك لأنهم أَعَدُّوا لذلك وأعْلَمُوا أَنْفُسَهُم بعَلاماتٍ خاصة يعرفون بها، وقيل هم أَوَّلُ كَتيبةٍ تَشْهَدُ الحَرْبَ وتَتَهَيّأُ للمَوْتِ.[2]

ثانياً- من زاوية كونها هيئة إدارية :

- الشرطة: "هو جهاز مسؤول عن توفير الأمن والأمان للناس حتى ينتشر في أسفارهم وأعمالهم مطمئنين".[3]
- ولعل أدق تعريف لهذه الهيئة هو التعريف الذي نقله الدكتور **نمر بن محمد الحميداني** فقال الشرطة:"هي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها".[4]

---

(1) ينظر:د/إبراهيم مصطفى، د/ أحمد الزيات، د/ حامد عبد القادر، د/ محمد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبع دار الدعوة، الإسكندرية – مصر، ج:01، ص:479.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ حسن إبراهيم حسن:**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط/ الرابعة عشرة، 1416هـ-1996م، دار الجيل، بيروت – لبنان، ومكتبة النهضة العربية، القاهرة – مصر، ج:01، ص:374. ينظر أيضا: ش/ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ):**المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ الأولى، 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية – بيروت، ج:08، ص:14.

(3) ينظر: د/ فاروق عبد السلام: **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**، ط/ الأولى، 1408هـ-1987م، دار الصحوة، القاهرة – مصر، ص:13.

(4) ينظر:د/ نمر بن محمد الحميداني:**ولاية الشرطة في الاسلام دراسة فقهية تطبيقية**، ط/الثانية،1414هـ-1994م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص:239-276.

من خلال ما سبق يمكن للباحث أن يعرف الشرطة على أنهم :" هم الجنود الدين يعتمد عليهم ولي الأمر لإستباب الأمن وحفظ النظام العام، والخاضعين لهيئة إدارية تكفل قيامهم بالمهام المسندة إليهم على الوجه المشروع".

المطلب الثاني:الشروط الواجب توفرها في جهاز الشرطة.

نظراً لأهمية منصب صاحب الشرطة، وذلك للدور المنوط به في حفظ أمن الدولة الإسلامية والذود عنها من العدو الداخلي الذي يتربص بإستقرار أمنها، فضلاً عن العدو الخارجي فإن الفقهاء أولوا أهمية كبيرة للحديث عن الشروط الواجب توفرها في صاحب الشرطة.

هذا ورغم أن فقهائنا لم يفردوا الحديث عن هذه الشروط بصفة مستقلة، إلا أنهم اكتفوا بذكر بعض الإشارات لهذه الشروط من خلال كلامهم عن الشروط المطلوبة في بعض أصحاب الولايات الأخرى، كالأمير والقاضي وغيرهما، وقد حصروا هذه الشروط في مجملها في:

الإسلام، والذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، وسلامة الحواس والبدن، والعلم، والعدالة، وهذه الشروط تندرج ضمن شروط عامة في الولاية، وشروط خاصة، وفي ما يلي بيان لهذه الشروط على النحو التالي: [1]

الفرع الأول: الشروط العامة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة.

يشترط في صاحب الشرطة[2] وأعوانه شروط عامة كغيرهم من أصحاب الولايات الأخرى وهي:

الإسلام، والذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، وسلامة الحواس والبدن، وفي ما يلي بيان لهذه الشروط:

---

(1) لتفصيل أكثر في هذه الشروط ينظر:د/ نمر بن محمد الحميداني:مرجع سابق، ص:239-276.

(2) لفظ صاحب الشرطة : يطلق على قائد الشرطة ورئيسها.

أولاً- الإسلام:

إنطلاقاً من حديث المصطفى ﷺ :"الإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى"[1] فقد اشترط فقهاء الشريعة في صاحب الشرطة وأعوانه، وكل من توكل له مهمة الولاية العامة أن يكون مسلماً، لأن منصبه متعلق بالأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن أن تسند إلى من لا يؤمن بهذه الأحكام من الكفار قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[2]

ولما كان من مهام صاحب الشرطة وأعوانه قتال الفئة الباغية إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة حق الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[3] فحق الله أولى أن يطبق بيد مسلم لا كافر.

ثانياً- الذكورة:

اشترط الفقهاء في صاحب الشرطة وأعوانه الذكورة ذلك أن هذا العمل لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار والسكون في بيتها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ

---

(1) حدثنا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَانَةَ الشَّاهِدُ بِهَمَذَانَ، أنبأ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَوَيْهِ النَّسَوِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، ثنا شَبَابُ بْنُ خَيَّاطٍ الْعُصْفُرِيُّ، ثنا حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَشْرَجٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى ".

ينظر: ش/ أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب اللقطة، باب(ب ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ ﷺ)، حديث رقم (12155)، ج:06، ص:338.

ينظر أيضا: ش/ أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: 307هـ): **مسند الروياني**، تحقيق:د/أيمن علي أبو يماني، مُسْنَدُ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، حديث رقم (783)، ط/ الأولى، 1416 هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، ج:02، ص:37.

(2) سورة: النساء جزء من الآية رقم141.

(3) سورة الحجرات: الآية رقم:09.

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[1]وقوله أيضاً في معرض الحديث عن قرارها في بيتها :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2]وقال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ ﴾[3]

وإذا قلدنا المرأة منصب صاحب الشرطة نكون قد عكسنا مضمون الآية، وجعلنا القوامة للنساء على الرجال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تولية الولاية العامة للنساء فقال ﷺ :"لن يفلح قوم وَلَو أَمرهم امْرَأَة".[4]

كما أثبت الواقع العملي أن المرأة لا تصلح لتقلد هذا المنصب إلا قليلا كون هذه المهنة هي مهنة الشاقة، والمرأة لم تخلق لهذه الوظائف.

ثالثاً- العقل:

هذا شرط معتبر لوجوب سائر الفروع في الدين، وشرط لصحة تولي الوظائف العامة بما فيها وظيفة الشرطة، وذلك لما روي عن عَائِشَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: " رُفع الْقَلَم عَن ثَلَاثَة : عَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظ، وَعَن الصَّغِير حَتَّى يكبر، وَعَن الْمَجْنُون حَتَّى يعقل أَو يفِيق "[5]

---

(1) سورة الأحزاب الآية:59.

(2) سورة الأحزاب الآية:33.

(3) سورة النساء جزاء من الآية:34.

(4) ش/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، بابُ (دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ والنُّبُوَّةِ وأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ الله)،حديث رقم (9392)، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج:14، ص:210.

(5) رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالْحَاكِم.

ينظر: ش/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744هـ):**المحرر في الحديث**، تحقيق: د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي، د/ محمد سليم إبراهيم سمارة، د/ جمال حمدي الذهبي، كتاب الطلاق، حديث رقم (1065)، ط/ الثالثة،1421هـ - 2000م، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ج:01، ص:572. =

كما أن المجنون لا يتأتى منه تولي منصب صاحب الشرطة ذلك أنه مشغول بنفسه عن غيره إلى أن يشفيه الله. [1]

رابعاً- البلوغ:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ في صاحب الشرطة وأعوانه، وذلك لأن البلوغ شرط من شروط التكليف [2] فقد روي[3] عن النبي ﷺ أنه قال: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ».

=هذا ولقد ورد هذا حديث بصيغة أخرى في معرض الحديث عن تعطيل تطبيق الأحكام عن المجنون فقد روي ثنا يونس بن عبد الأعلى و محمد بن عبد الله بن الحكم قالا ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم قال : أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال :" رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ." قال : صدقت فخلى عنها .

ينظر: ش/ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق : د/محمد مصطفى الأعظمي، كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ و عن المجنون حتى يفيق، حديث رقم (3048)، ط/ الأولى،1390هـ- 1970م،المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان،ج:04، ص:348.

(1) ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي:**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، تحقيق : زكريا عميرات،ط/ الأولى، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج:03،ص:268.ينظر أيضا:ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي :**روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ):**كشاف القناع على متن الإقناع**، ط/ الأولى، 1403هـ،دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج:03، ص:53.

(2) ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي :**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي:**المهذب في فقه الإمام الشافعي** مصدر سابق، ج:03، ص:267. ينظر أيضا:ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411. ينظر أيضا:ش/ منصور بن يونس البهوتي:**كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03، ص:53.

(3) سند الحديث : روى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّايِكَانِيُّ عَنْ أَبِى الْمُقَاتِلِ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .....

ينظر:ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مصدر سابق، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، حديث رقم (11640)، ج:02، ص:43.

كما أن أعمال الشرطة تنطوي على القوة والتكليف، والصبي غير البالغ ضعيف البنية لا تحتمل بنيته أعمال القتال عادة، علاوة على ذلك تستلزم من القائم بها أن يكون عاقلاً رشيداً. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[1]

ولقد أقر النبي ﷺ السن المقررة للقبول في الجندية، بسن الخامسة عشر، فمن كان دون هذه السن كان يرده الرسول ﷺ غالباً، ولا يقبله حتى يبلغ مبلغه، فقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ [2]رضي الله عنه قَالَ : "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِى الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي"

خامساً- الحرية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى إشتراط الحرية فيمن يتقلد ولاية عامة بما فيهم صاحب الشرطة، ذلك أن عمل الشرطة قد ينطوي الجهاد ضد الفئة الباغية أو غيرهم، والجهاد من الفرائض المتوجهة في الأبدان المتعينة في الأموال، والله تعالي يقول:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [3] فلذلك لم يجوز تولية العبد لمنصب الشرطة لأنه لا مال له، ولا نفس يملكها، لأنه ليس من أهل هذا الشأن لأن وقته مشغول لسيده، وأمر سيده مقدم على كل أمر. [4]

---

(1) سورة التوبة: الآية 91-92.

(2) سند الحديث : خْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ...

ينظر: ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**،مصدر سابق، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد،حديث رقم (18263)،ج:09،ص:21.

(3) سورة التوبة: الآية 41.

(4) لتفاصيل أكثر ينظر: ش/علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت:975هـ): **كنز العمل في سُنن الأقوال والأفعال**، ضبط وتصحيح: ش/ بكري حياني، ش/صفوة السقا،ط/ الأولى، 1405هـ /1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،ج:10، ص:438. ينظر أيضا:ش/ كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد

سادسا- سلامة البدن والحواس:

إن سلامة البدن والحواس تعتبر شرطاً أساسياً في من يتقلد منصب صاحب الشرطة، وذلك لكون الوظيفة تفرض بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال، وتسيير أمر الرعية، ومراقبة الجريمة وتطبيق الحدود، ولذلك يعفى منها الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ والهرم والمريض والضعيف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾[1] وقول أيضاً: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[2].

فهاتين الآيتين بينتا الأعذار المعفية من تولي منصب الشرطة وهي على قسمين:

- **القسم الأول: سلامة الحواس:**

يشترط في صاحب الشرطة وأعوانه أن يكونوا سالمي البصر والسمع والنطق والشم حتى يقوموا بالدور المنوط بهم بكل كفائة .

- **القسم الثاني:سلامة الأعضاء:**

يشترط في صاحب الشرطة وأعوانه أن يكونوا سالمي الأعضاء كاليدين والرجلين سواءاً من نقص أو مرض .

السيواسي الكندي: **فتح القدير**، مصدر سابق،ج:05،ص:442. ينظر أيضا: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق :د/ محمد حُجي، ط/ الأولى، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان،ج:01، ص:353. ينظر أيضا: ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق :د/ محمد أبو الأجفان، د/ عبد الحفيظ منصور، ط/ الأولى، 1415هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان ، ج:01، ص: 465.

(1) سورة الفتح:الآية 17.

(2) سورة التوبة: الآية 91-92.

ومن صور السلامة المطلوبة كذلك، اعتدال القوام، فلا يكونوا محدبي الظهور، أو مفرطون في السمنة،أو بالغي الهزال، لأنها مؤشر ضعف يحول دون تأديتهم لمهامهم بالشكل المطلوب . [1]

الفرع الثاني:الشروط الخاصة.

أما الشروط الخاصة التي يجب توفرها في صاحب الشرطة فهي:

العلم، والعدالة وفي ما يلي بيان لهذين الشرطين:

أولاً- العلم:

إنطلاقا من حديث المصطفى ﷺ لسيدنا معاذ بن جبل:" العلم إمام العمل والعمل تابعه" [2] فإنه يجب على صاحب الشرطة أن يكون علماً بأحكام الدين وأدلتها ما يجعله

---

(1) لتفصيل أكثر في هذه الشرط ينظر:د/ نمر بن محمد الحميداني:مرجع سابق، ص:272-273. ينظر أيضا: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(150هـ- 204 هـ)**الأم**، ضبط وتصحيح: ش/ محمد زهري النجار، ط/ دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج:04، ص:165. ينظر أيضا ش/ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ)**:الوسيط في المذهب**، تحقيق وتعليق: ش/ محمد محمد تامر، ط/ الأولى، 1417هـ-1997، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ج:07، ص: 09. ينظر أيضا:ش/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصدر سابق، ص:657. ينظر أيضا:ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي:**المغني**، مصدر سابق، ج:13، ص: 09. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مصدر سابق، ج:03، ص:05.

(2) الحديث : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي الْقُلْزُمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى الْقُلْزُمِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُنَيْسٍ الْكَلَاعِيُّ بِدِمْيَاطَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ الْقُرَشِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَنَارُ سُبُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ الْأُنْسُ فِي الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَأَئِمَّةً يُقْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ بِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ وَهُوَ إِمَامٌ وَالْعَمَلُ

عالماً بأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعلوم الدنيا بقدر ما يخدم عمله فيكون بذلك ذا بصيرة نافذة تمكنه من الإجتهاد فيها عندما تقتضي الحاجة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، ...".[1]، وصاحب الشرطة لا يخرج عن كونه أحد هؤلاء الولاة الذين يجب أن يتوفر فيهم شرط العلم.

ثانياً- العدالة:

إن العدالة :" هِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الشُرطَةِ صَادِقَ اللَّهْجَةِ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنِ الْمَحَارِمِ، مُتَوَقِّيًا الْمَآثِمَ، بَعِيدًا مِنَ الرَّيْبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ فَهِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَجُوزُ بِهَا شَهَادَتُهُ، وَتَصِحُّ مَعَهَا وِلَايَتُهُ، وَإِنْ انْخَرَمَ مِنْهَا وَصْفٌ مُنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ قَوْلٌ وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ حُكْمٌ." [2]

والعدالة المطلوبة في صاحب الشرطة قال بعضهم:" من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذين العضوين، وقال بعضهم: من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل، وقال بعضهم: " من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل "[3]

تَابِعُهُ يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ»، هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرْفُوعًا بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ.

ينظر :ش/ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي الاندلسي (ت:463هـ):**جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، تحقيق: د/أبي الأشبال الزهيري، باب جامع في فضل العلم، حديث رقم (268)، ط/ الأولى، 1414 هـ - 1994 مدار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج:01، ص:238.

(1) ينظر: ش/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ): **الحسبة في الإسلام**،ط/ الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان، ص:11.

(2) ينظر: ش/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مصدر سابق، ص:112.

(3) ينظر:ش/علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت هجـ 587 رية): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط/ الثانية،1394هـ-1984م، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان، ج:06، ص:268.

من خلال ما سبق يشترط صاحب الشرطة لا يكون من مرتكبي الكبيرة، كالقتل والزنى وأكل الربا، ولم يلازم ارتكاب صغيرة من الصغائر، ذلك أنه لا يصح تنصيب الفاسق في هذه المنصب وغيرها من مناصب الولاية العامة . [1]

وخلاصة القول أنه يشترط في صاحب الشرطة وأعوانه شروط عامة وشروط خاصة تمكنهم من قتال الفئة الباغية وقف ضوابط الشرع وأحكامه.

(1) ينظر: د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، د/ علي الشّرْبجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط/ الرابعة، 1413 هـ – 1992 م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق– سوريا، ج:08، ص:265.

الباب الثاني

توطئة:

عُرفت الحرب [1] بأنها حالة صراع مسلح بين أمتين متحاربتين لا فرد بفرد، وأن الأشخاص فيها ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة- زمن النزاع-لا كرجال أو كمواطنين ولكن كجنود، وهذا واقع في كل مجتمع متمدن، وعلى هذا الأساس فإن الدول كانت ولازالت تعتمد بصفة أساسية في نزاعاتها المسلحة على مقاتليها الذين تُسند إليهم مهمة القتال والقيام بالعمليات القتالية، ويحق لها بهذه الصفة استخدام القوة ضد العدو مهاجمةً، ومقاومةً، وأسراً لجنوده، مع التزامهم باستخدام القوة بما لا يلحق أذى كبيرا بالأفراد مدنيين كانوا أم عسكريين مراعاة لإنسانيتهم وتطبيقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، [2]على أن يستفيد هؤلاء المقاتلون من الحماية القانونية إذا ما وقعوا في الأسر لأي سبب من الأسباب .

غير أنه وإن كان إسناد مهمة القتال للمقاتلين أمراً يبدوا في غاية السهولة، فإن مسألة الاعتراف بهم وإعطائهم مركزاً قانونياً وحمايتهم تبدوا مسألة في غاية الصعوبة حتى يوم الناس هذا، وذلك راجع للاختلاف النزاعات بين نزاعات مسلحة ذات طابع دولي وأخرى ذات طابع غير دولي الأمر الذي جعل هذه الفئة تنقسم إلى تقسيمات مختلفة أشهرها تقسيم المقاتلين إلى مقاتلين نظامين ومقاتلين غير نظاميين، وكل قسم من هذين القسمين ينقسم إلى أنواع متعددة من الفصائل والتشكيلات والوحدات

---

(1) في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهرت محاولات قانونية لتعريف الحرب من خلال الفقيه بورتاليس(**portalique**) أثناء افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801 حيث عرفها :" الحرب هي علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد" وهذا التعريف يرجع إلى تعريف جان جاك روسو والذي قرره في كتابه فقال:" إن الحرب ليست علاقة رجل برجل، وإنما هي علاقة دولة بدولة،وأن الأشخاص ليسوا أعداء إلا لفترة مؤقتة، لا كرجال أو كمواطنين ولكن كجنود وهذا واقع في كل مجتمع متمدن "

ينظر: د/ محمد بن غانم العلي المعاضيد : **أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية**، جمعية الهلال الأحمر القطرية، سلسلة نحو ثقافة إنسانية العدد 02،2005، ص:47- 48. ينظر أيضا :د/ عمر محمود المخزمي: **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص:244.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ جعفر عبد السلام : **القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، العدد الثاني، جوان 1986م /شوال 1306، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص:190. ينظر أيضا: د/ أحمد سي علي : **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى،2010-2011، دار الأكاديمية، الجزائر، ص:270.

المختلفة،[1]منها ما هو معترف به كمقاتل قانوني منذ التوقيع على اتفاقية لاهاي 1899 أو قبل ذلك، وصولا إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول 1977، ومنها ما هو دون ذلك فلازال لم ينل الإعتراف من طرف المجتمع الدولي إلى وقتنا هذا، وذلك رغم تطور القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت هذه هي نظرة القانون الدولي لهذه الفئة فإن للفقه الإسلامي بدوره تفصيلات مختلفة تتشابه مع القانون الدولي تارة وتختلف تارة أخرى .

ولما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كان لزاما على الباحث الوقوف على جوهر وحقيقة المقاتل القانوني سواءاً في القانون الدولي أو الفقه الإسلامي.

ومن هنا فإن الباحث سيتناول هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول:الإطار القانوني للمقاتل النظامي في النزاعات المسلحة الدولية والفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للمقاتل غير النظامي في النزاعات المسلحة الدولية والفقه الإسلامي.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ رجب عبد المنعم متولي : **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة– فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 1426 هـ/2006 م، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:06. ينظر أيضا:د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 230.

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر الحرب من أكثر الظواهر البشرية تأثيراً على القيم الإنسانية كما يؤكد التاريخ، وكما هو مشاهد في عصرنا لأن هذه الأخيرة كانت سببا في إهدار حياة ملايين الأشخاص وإرجاع أمم إلى العصور البدائية، وقد صور لنا القرآن الكريم ذلك في حوار الملكة بلقيس مع مجلس وزرائها قال تعالى حكاية عن ذلك :

﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [1]

ومن أجل إرجاع قيمة هذا المخلوق المكرم قبل كل شيء سعى المجتمع الدولي إلى تجريم الحرب بكل صورها، واعتبارها عمل غير مشروع، بغض النظر عن أسبابها ودوافعها ومدى مشروعيتها والضرورة إليها، [2]وهو ما تجسد في نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء في نصها:"...

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو أن يستخدموها ضد السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة "، [3] بل إن الأمم المتحدة ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد شجعت المجتمع الدولي على حل نزاعاته بالطرق السلمية،وفي ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على أنه :" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". [4]

غير أنه لما كان من المستحيل استئصال الحرب، وستظل أمراً لا مفر منه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد سعى المجتمع الدولي دولاً وأفراداً ومنظمات إلى تقييدها

---

(1) سورة النمل:الآية رقم 34.

(2) ينظر: د/ طلعت حياد لجي الحديدي : **مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، المجلد 04، العدد:02، السنة الرابعة 2009، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ص:100-101. ينظر أيضا: د/ إحسام عبد المنعم سمارة، د/ غالب حوامدة :**معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي العام**، المجلد 03، العدد: 12، كانون الأول 2011، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ص: 223-224.

(3) المادة الثانية (ف/ 4) من الفصل الأول :في مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة الثانية (ف/3) من الفصل الأول :في مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة.

وضبطها بضوابط تطبق على المشروعة [1]منها، والتي اصطلح على تسميتها فيما بعد بالنزاعات[2] المسلحة على عمومها، والتي يسعى من خلالها إلى ضبط أطراف النزاع بتفعيل أعراف وقواعد القتال، والتي كونت فيما بعد أحكام القانون الدولي الإنساني.

هذا ولإن كان تحديد طبيعة النزاعات المسلحة الدولية بالسهولة بمكان فإن مسألة تحديد الأفراد الفاعلين فيها والذين لهم الحق في اكتساب وصف المقاتل القانوني، بما يرتبه هذا الوصف من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء واكتساب الحق في المعاملة كأسرى حرب عند الوقوع في أيدي العدو طوعاً أوكرهاً، أحد أهم مشاكل " قانون الحرب"حيث أثارة هذه المسألة جدلاً فقهي كبير بين المؤتمرين في المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات الحرب وأعرافها من مؤتمر بروكسل 1874 وصولاً إلى اتفاقيات

---

(1) لقد قسم فقهاء القانون الدولي الحرب لتقسيمات مختلفة ويعتبر ابن خلدون من بين الفقهاء القلة الذين برعوا في تقسيم الحرب في كتابه المقدمة فالحرب في نظره إما أن تكون مشروعة وإما أن تكون غير مشروعة، أو حرب دفاعية أو حرب عدوانية،... والى جانب هذا التقسيم ظهر تقسيم جديد للحرب في العصر الحديث الحرب العادلة والحرب الإستباقية أو الوقائية .

ولعل أشهر تقسيمات الحرب على الإطلاق هو تقسيم الحرب إلى مشروعة أو غير مشروعة.

وتكون الحرب مشروعة في الحالات التالية :

- في حالة الدفاع ضد العدوان .
- حرب التحرير الوطنية.
- الحرب التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة تنفيذا لحكم قضائي أو لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتكون غير مشروعة: إذا كانت تهدف إلى العدوان أو الاحتلال أو السيطرة.

لتفاصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص:39-52. ينظر أيضا: د/وهبة الزحيلي : **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص:127-128. ينظر أيضا: د/ ضو مفتاح غمق : **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 1426هـ/2006م، دار الكتب الوطنية، بنغازي – الجماهيرية الليبية، ص:66-68. ينظر أيضا :د/ محمد بوسلطان : **مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 2002م، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران – الجزائر، ج:02، ص:176. ينظر أيضا: د/ محمد خليل الموسى: **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط/ الأولى، 2004م، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، ص:22. ينظر أيضا:ش/ابن خلدون: **المقدمة**، ط/ 1982، طبع دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، ص:479.

(2) يعرف **النزاع بصفة عامة** على أنه :"تسلسل ينطلق من نشوء أزمة حيث تتطوي إلى نزاع قد يكون في شكل عسكري أو ينطوي إلى أشكال أخرى اقتصادية،أو أمنية أو إعلامية ".

ينظر: أ/ حسن قادري :**النزاعات الدولية دراسة وتحليل**، ط/الأولى،2007، منشورات خير جليس، باتنة، ص:11.

جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولات الإضافية الملحقة بها والتي سيتناول الباحث في هذا الفصل جانباً منها.

يضاف إلى ما سبق فقد كان للشريعة الإسلامية سمات بارزة في تحديد القواعد الشرعية للجندي المجاهد في سبيل الله، والتي لو طبقتها أطراف النزاع في عصرنا الحاضر كما طبقت في الفتوحات الإسلامية لما طال أمد أي نزاع مسلح ولما انتهكت أعراف الحرب وقواعدها .

ومن أجل تناول هذا الموضوعات بشيء من التفصيل فإن الباحث سيتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني:تحديد وصف المقاتل القانوني في النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثالث: القوات المسلحة النظامية في النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الرابع : القوات النظامية للجيش الإسلامي في الجهاد.

المبحث الأول:مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

تمهيد:

إن النزاع المسلح في مفهومه العام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة أو بين جماعة منشقة على أساس خلاف عرقي أو طائفي أو أيديولوجي ضمن دولة واحدة أو عدة دول [1].

أو هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل القتال وأطرافه فهي تحدد نوع النزاع من حيث النطاق المكاني فهو إما بري أو جوي أو بحري،ومن حيث الأطراف فهو إما دولي أو غير دولي كما تحدد بداية النزاع وسير العمليات القتالية من وقف القتال والهدنة، حتى نهاية النزاع بالإستسلام أو الصلح . [2]

وإذا كان تعريف النزاع المسلح لاقي إجماعاً بين الفقهاء فإن تعريف النزاعات المسلحة الدولية، وصياغة تعريف موحد لها أمر شاق وذلك كون أن المسألة تتجاذبها نظريات فقهية مختلفة وأيدلوجيات متنوعة سواء على الصعيد الفقهي وحتى الشرعي وفي ما يلي بيان لأهم التعريفات الواردة في هذا المجال على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف الفقهي القانوني للنزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثاني: التعريف الشرعي للنزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الثالث: مقارنة بين مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

---

(1) ينظر: د/أحمد أشراقية : **تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل**، مرجع سابق، ص:05

(2) ينظر: د/ امل يازجي: **القانون الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع**، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الأول: التعريف الفقهي القانوني للنزاعات المسلحة الدولية.

لقد انقسم الفقه في تعريف النزاعات الدولية المسلحة بين نظريتين هما النظرية التقليدية والنظرية الحديثة وفيما يلي بيان لتعريفات النظريتين على النحو التالي:

الفرع الأول: النظرية التقليدية.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة.

الفرع الأول: النظرية التقليدية.

لم يعرف أنصار هذه النظرية النزاعات المسلحة الدولية في كتابتهم للقانون الدولي التقليدي كون أن مصطلح النزاعات الدولية حديث الإستعمال ظهر بعد تجريم الحرب، وإنما عرف بدلاً منه مصطلح الحرب، ومن أهم تعريفاتهم في هذا الإتجاه ما يلي:

أولا: التعريفات الغربية:

- عرف الفقيه **شارل روسو** الحرب بقوله :"تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظَّمها القانون الدولي" .[1]
- وعرفها الفقيه **جيرهارد فان غلان** بأنها :" صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض" . [2]
- أما الفقيه **سوزيشوير** فقد عرفها بأنها:" عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قواتها المسلحة في أعمال عنف متبادلة، وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الأخر وفرض شروط السلام التي استهدف الطرف الأخر إقرارها بشأن السلام" . [3]

---

(1) ينظر: شال روسو: **القانون الدولي العام**، ترجمة : شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، ط/ الأولى، 1982، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص:325.

(2) ينظر: جيرهارد فان غلان: **القانون بين الأمم**، ترجمة عباس عمر، ط/ دار الجبل بيروت– لبنان، ج03، ص:07 .

(3) ينظر: د/ جعفر عبد السلام: **قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط/ الأولى، 1401هـ–1981م، مكتبة السلام العالمية، القاهرة– مصر، ص:694. =

ثانيا: التعريفات العربية:

- عرف الدكتور **محمد طه بدوي** الحرب بأنها:"عمل من أعمال العنف نستهدف به إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا".[1]
- **وعرفها** الدكتور **جعفر عبد السلام** بأنها:" كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقرها القانون الدولي".[2]
- أما الدكتور **محمد حافظ غانم** فقد عرفها بأنها: "صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمها القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة". [3]
- في حين أن الدكتور **على صادق أبو هيف** عرفها بأنها :" صراع بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر" . [1]

- ويقارب هذا التعريف تعريف ذكره د/ إحسان هندي حيث عرف الحرب بأنها :" حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر تنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول في كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام " .

ينظر: د/ إحسان هندي : **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط/ الأولى،1984، دار الجيل، دمشق – سوريا، ص: 321.

(1) ينظر: د/ محمد طه بدوي: **مدخل إلى عالم العلاقات الدولية**، ط/ الأولى، 1986م، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، ص:37.

(2) وفي السياق ذاته عرف د/ محمد بشير الحرب بأنها:" صراع مسلح بين الدول بقصد غرض فرض وجهة سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي".

- ويقارب التعريف السابق تعريف أورده د/ عبد العزيز سرحان للحرب بأنها :"نضال مسلح بين الدول بغرض تحقيق غرض سياسي ".

لتفاصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/ جعفر عبد السلام: **قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:694. ينظر أيضا:د/ عبد السلام محمود غالب الانسي، **مفهوم الحرب في الفقه والقانون**، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع 2013، ص:38. ينظر أيضا: د/ عبد العزيز سرحان: **القانون الدولي العام**، ط/ الأولى،1973، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص: 316.

(3) ينظر: د/ محمد حافظ غانم: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى،1964، مطبعة نهضة مصر، القاهرة – مصر، ص:658.

- ولعل أدق تعريف للحرب في هذه النظرية هو ما أورده الدكتور **ضو مفتاح** في معرض تعريفه للحرب بأنها:" هي استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي أو على وجه آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة". (2)

وبعد البحث والتدقيق في التعاريف السابقة يستنتج الباحث منها العناصر التالية:

- إن الحرب في القانون الدولي التقليدي أطرافها دول فقط، وهو جانب شكلي للحروب الدولية، وهي بذلك تميزها عن غيرها من النزاعات المسلحة، والتي لا تتعدى حدود الدولة الواحدة كالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي والحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية .
- إن قيام الحرب بين الدول يؤدي إلى انتهاء حالة السلم بين الدول، وإبدالها بحالة الصراع والحرب .
- إن الحرب الدولية هي الحرب التي تقوم وفق مبدأ ينظمها قانون الحرب، والذي يسري فقط على حالات الحروب المعلنة، والتي تكون إما بصورة إعلان معلل للحرب غير قابل للشك، وإما بإنذار مع إعلان حرب مشروطة، والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1899، والتي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية،(3) حيث نصت على أنه: "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب"، وهو ما يعني أن سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروطا بقيام الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات بأن تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب،أو بشكل إنذار يتضمن إعطاء

---

(1) ينظر: د/ على صادق أبو هيف: **القانون الدولي العام**، ط/ الثانية عشر،1975، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص:777.

(2) ينظر: د/ ضو مفتاح غمق : مرجع سابق،ص:64.

(3) Ramesh Thakur, **"Global norms and International. humanitarian law"** International review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000, p. 10

مهلة أخيرة للطرف الأخر مع إعلان مشروط للحرب، غير أن التجارب العملية أثبتت أن العديد من النزاعات المسلحة التي اندلعت سواء السابقة منها أو اللاحقة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 أن كثير من الدول باشرت هذه الحروب دون أن تعلن عنها مسبقا إما مخالفة منها لهذه الإتفاقية، أو لأنها باشرت هذه الحرب مع دول ليست أطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1907 وهو ما ترتب عنه خروج هذه النزاعات من دائرة النزاعات المسلحة الدولية وعدم سريان قانون الحرب عليها؛ وذلك على الرغم من توافر كل خصائص الحروب فيها. (1)

- إن الحرب تقوم على أساس حماية المصالح الوطنية للدول، أومن أجل تحقيق مصالح إستراتيجية، أومن أجل الإنتقام وإكراه الخصم وتحقيق النصر عليه، وإنفاذ إرادة الدولة المتنصرة على المنهزمة .

الفرع الثاني: النظرية الحديثة.

بعد أن أصبحت الحرب عملا غير مشروع، واستبدلت بالنزاعات المسلحة الدولية فقد اجتهد الفقهاء في إيجاد تعريف لهذا المصطلح الجديد، ومن أهم تعريفاتهم في هذا المجال ما يلي:

- عرف الأستاذ **مولود أحمد** النزاع المسلح الدولي بأنه:"الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين". (2)

---

(1) من أمثلة هذه النزاعات :الحرب الصينية اليابانية التي دارت رحاها بين دولتي الصين واليابان مابين عامي:1931و1932 فعلى الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق؛ إلا أن الجانبان أنكرا قيام حالة حرب بينهما، ولم تعتبر كل من منهما أن اتفاقيات جنيف لعام 1925 ولاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق على النزاع .
ينظر: د/صلاح الدين احمد حمدي: **دراسات في القانون الدولي**، ط/ الأولى،2002، منشورات اولقا، الجزائر، ص 356. ينظر أيضا:
Véronique Harouel**, Histoire de la Croix-Rouge,** Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p33.

(2) ينظر: أ/مولود احمد: **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، نوقشت بمعهد الدراسات العربية بالدانمرك، سنة 2007، ص: 23.

- وعرفها الأستاذ **توفيق وهبة** بأنها:" حالة عداء مسلح بين دولتين أو مجموعة من الدول أو بين دولة ومجموعة من العصابات المنظمة التي تهاجمها من خارج حدودها".[1]
- وعرفت بعض الفقهاء بأنها :" تدخل القوات المسلحة لدولة ضد دولة أخرى سواء أكان التدخل مشروعا أم غير مشروع وسواء أعلنت الحرب أم لم تعلن." [2]
- وعرفها الأستاذ **مسعد عبد الرحمان زيدان** بأنها هي :" النزاع المسلح الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى ولم يعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب". [3]
- وقد أورد الدكتور **حازم محمد عتلم** في مؤلفه قانون النزاعات المسلحة تعريفا للنزاعات المسلحة الدولية على أنها :" كل صراع مسلح أطرافه الدول – أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الآخر – يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام الحرب وما تستبعده من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية ."
- وعرفها بعض الفقهاء على أنها:" عمل عدائي يقوم به عضو من أعضاء المجتمع الدولي خلواً من أي مصلحة يحميها القانون،وذلك بغض النظر عن نوع وطبيعة هذا العمل فقد يكون عسكريا – وهو الغالب – وقد يكون غير عسكري،أي عمل من أعمال العنف والإكراه".[4]

---

(1) ينظر: أ/ توفيق وهبة: **الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر**، مرجع سابق،ص:14.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/سعيد سالم جويلي :**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص :274

(3) ينظر: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق،ص. 47.

(4) ينظر: د/عبد الكريم محمد الداحول :**حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة**، مرجع سابق، ص:07.

وبعد البحث والتدقيق في التعاريف السابقة يستنتج الباحث منها العناصر التالية :

- لم يعد وفق هذه النظرية [1]ضرورة للاعتبار قيام النزاعات المسلحة الدولية اشتراط إعلان الحرب من طرف إحدى الدول المتنازعة أو كليهما ما يعني سريان قانون النزاعات المسلحة على جميع حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة بل وحتى الإشتباكات المسلحة حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف فيها بقيام حالة الحرب، وهذا تجسيداً لنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 في فقرتها الأولى، والتي تنص على أنه: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب" [2]، وبذلك لم يعد غياب شرط الإعلان المسبق سببا في إنكار قيام حالة الحرب بين الأطراف المتنازعة؛ مما يترتب عليه تطبيق قواعد قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الإنساني.
- إن هذه النظرية أقرت ما ذهبت إليه النظرية التقليدية من أن النزاع المسلح الدولي هو نزاع يقوم بين الدول، والتي نظمت قواعده اتفاقيات جنيف لعام 1949، غير أنها وسعت من دائرة هذا النزاع ليشمل نوع جديد من النزاعات المسلحة، وهي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 نصا يُدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية، فقد نصت المادة الأولى

---

(1) ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب،والقائمة على اعتبار إعلان الحرب شرطا أساسيا لاعتبار النزاع دولي،وتم طرح ذلك عام 1938 خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبسبب تضافر الجهود الدولية كان للجنة الدولية للصليب الأحمر ما أرادت بعد أن تم توسيع نطاق الحرب التي تسري عليها قواعد لاهاي وقواعد جنيف لعام 1925 وفي عام 1949 خاصة المادة الثانية المشتركة لهذه الاتفاقيات.

نقل بتصرف ينظر: د/عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:32.

(2) ينظر: د/ عيسى دباح : **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق، ص: 15،37،55،115.

من هذا البروتوكول في فقرتها الرابعة منه على أنه:" – تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة[1] المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".[2]

(1) في إشارة إلى المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949.

(2) ينظر: د/ عيسى دباح : **موسوعة القانون الدولي**، مرجع سابق،ص: 172.

المطلب الثاني: التعريف الشرعي للنزاعات المسلحة الدولية.

إن المتأمل والمنقب والباحث في كتب الفقهاء المتقدمين منهم أو المتأخرين – بحسب ما اطلع عليه الباحث– يدرك أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا مصطلح النزاعات المسلحة الدولية، وذلك لكون هذا الأخيرمصطلح حديث النشأة ظهر بعد تجريم الحرب واعتبارها عملا غير مشروع .

غير أنه وبالموازات مع ذلك وجد الباحث أن فقهاء الفقه الإسلامي عرفوا مصطلحا له نفس الدلالة والمعنى لمصطلح النزاعات المسلحة الدولية بل وأوسع ألا وهو مصطلح **الجهاد** .

وإذا كان علماء الأصول يقسمون تبعا لعلماء اللغة اللفظ بحسب المعنى المستفاد منه إلى أربعة أقسام: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية[1].

فإن ما يعني الباحث في هذا المقام حقيقة "الجهاد" والتي تشمل الوضع اللغوي والشرعي[2]... والتي يتناولها الباحث على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجهاد في اللغة.

الفرع الثاني:تعريف الجهاد اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الجهاد في اللغة:

إن كلمة الجهاد في اللغة مشتقة من كلمة جَهَد وجَهْد وجُهْد وجُهدَ وأجْهَد وأجْتَهِدُ والجَهْد والجُهْد والجهاد والجِهاد [3].

(1) ينظر: د/وهبة الزحيلي :**أصول الفقه الإسلامي**، ط/الأولى، 1406هـ-1986م، دار الفكر دمشق – سوريا، ج:01، ص:292.

(2) ينظر: ش/محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ): **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق :ش/ أحمد عزو عناية، تقديم : ش/ خليل الميس، د/ ولي الدين صالح فرفور، ط/الأولى، 1419هـ – 1999م، دار الكتاب العربي، دمشق – سوريا، ج:01، ص:62.

(3) ينظر: ش/ابن الأثير : **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق :أ/ طاهر أحمد الزاوى، أ/محمود محمد الطناحي، ط/ الأولى، 1399هـ – 1979م، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان، ج:01، ص:848.

أما لفظ " **جَهَدَ** " بالفتح فيراد به :

01-**الجد والمبالغة:** يقال جَهَدَ الرجل في هذا الأمر أي جد فيه وبالغ، وفي الحديث الغُسْل[1]:" إذا جَلسَ بَيْن شعَبها الأرْبَع[2] ثم **جَهَدهَا** فقد وجب الغسل" أي دَفَعَها وحَفَزَها. [3]

02-**المشقة:** يقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة و جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، ومن ذلك تعوذ النبي ﷺ ففي الحديث:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ "[4] أي الْحَالَة الشَّاقَّة [5] وفي ذات السياق في حديث المَبْعَث أن النبي ﷺ قال:"فأخذَني جبريل فغَتَّني حتَّى بَلغ مِنّي الجَهْد " كأنه أراد عَصَرني عَصْراً شديداً حتى وجَدْت منه المَشقَّة . [6]

---

(1) سند الحديث : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال":..."

ينظر: ش/ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث رقم (287)، ط/الثالثة، 1407 هـ- 1987 م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت- لبنان، ج:01، ص:110.

(2) المراد بالشعب الأربع في الحديث الرجلان والفخذان وقيل غير ذلك.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ إبراهيم مصطفى، د/ أحمد الزيات، د/ حامد عبد القادر، د/ محمد النجار: **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج:01، ص:142.ينظر أيضا:ش/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : **القاموس المحيط**، ط/ الأولى،1403هـ/1983م، دار الفكر، بيروت - لبنان، ص: 286. ينظر أيضا : ابن الأثير : **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المصدر السابق، ج:01، ص:848.

(4) سند الحديث : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانُ الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ".

ينظر: ش/ أبو عبد الله،محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء، حديث رقم (5987)، ج:05، ص:2336. ينظر أيضا: الإمام/ بدر الدين العيني: **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، كتاب (الزكاة)، باب (الرخصة في ذلك)، ط/: الأولى، 1420هـ-1999 م، مكتبة الرشد – الرياض،ج: 06، ص:431.

(5) ينظر: الإمام/ بدر الدين العيني: **شرح سنن أبي داود**، المصدر السابق، ج: 06، ص:431.

(6) ينظر: ش/ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مصدر سابق، ج:03، ص:639.

03-**الهُزَال**:ففي حديث أم معبد"شاة خَلَّفَها **الجَهْد** عن الغَنم" [1]يريد به في الحديث الهُزَال [2]

04-**الجَهْد من أسماء النكاح** [3]

---

(1) الحديث :حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْمَسِيُّ، بِالْكُوفَةِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ بَشَّارٍ الْخُزَاعِيُّ، ثنا أَخِي أَيُّوبُ بْنُ الْحَكَمِ، وَسَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيُّ جَمِيعًا، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ خُوَيْلِدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ ، وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَدَلِيلُهُمَا اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ مَرُّوا عَلَى خَيْمَتَيْ أُمِّ مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيَّةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَرْزَةً جَلْدَةً تَحْتَبِي بِفِنَاءِ الْخَيْمَةِ، ثُمَّ تَسْقِي وَتُطْعِمُ، فَسَأَلُوهَا لَحْمًا وَتَمْرًا لِيَشْتَرُوا مِنْهَا، فَلَمْ يُصِيبُوا عِنْدَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْقَوْمُ مُرْمِلِينَ مُسْنِتِينَ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كَسْرِ الْخَيْمَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟» قَالَتْ: شَاةٌ خَلَّفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ، قَالَ: «هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟» قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟» قَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلُبْهَا، فَدَعَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى، وَدَعَا لَهَا فِي شَاتِهَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ وَدَرَّتْ، فَاجْتَرَّتْ فَدَعَا بِإِنَاءٍ يَرْبِضُ الرَّهْطُ فَحَلَبَ فِيهِ ثَجًّا حَتَّى عَلَاهُ الْبَهَاءُ، ثُمَّ سَقَاهَا حَتَّى رَوِيَتْ وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا وَشَرِبَ آخِرَهُمْ حَتَّى أَرَاضُوا، ثُمَّ حَلَبَ فِيهِ الثَّانِيَةَ عَلَى هَدَّةٍ حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، ثُمَّ بَايَعَهَا وَارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَقَلَّ مَا لَبِثَتْ حَتَّى جَاءَهَا زَوْجُهَا أَبُو مَعْبَدٍ لِيَسُوقَ أَعْنُزًا عِجَافًا يَتَسَاوَكْنَ هُزَالًا مُخُّهُنَّ قَلِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو مَعْبَدٍ اللَّبَنَ أَعْجَبَهُ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا يَا أُمَّ مَعْبَدٍ وَالشَّاءُ عَازِبٌ حَائِلٌ، وَلَا حلوبَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبَدٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَجُلًا ظَاهِرَ الْوَضَاءَةِ، أَبْلَجَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْخَلْقِ، لَمْ تَعِبْهُ ثَجْلَةٌ، وَلَمْ تُزْرِيهِ صَعْلَةٌ، وَسِيمٌ قَسِيمٌ، فِي عَيْنَيْهِ دَعِجٌ، وَفِي أَشْفَارِهِ وَطَفٌ، وَفِي صَوْتِهِ صَهَلٌ، وَفِي عُنُقِهِ سَطَعٌ، وَفِي لِحْيَتِهِ كَثَاثَةٌ، أَزَجُّ أَقْرَنُ، إِنْ صَمَتَ فَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ سَمَاهُ وَعَلَاهُ الْبَهَاءُ، أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْسَنُهُ وَأَجْمَلُهُ مِنْ قَرِيبٍ، حُلْوُ الْمَنْطِقِ فَصْلًا، لَا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ، كَأَنَّ مَنْطِقَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ، يَتَحَدَّرْنَ رَبْعَةٌ لَا تَشْنَأَهُ مِنْ طُولٍ، وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ، غُصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فَهُوَ أَنْضَرُ الثَّلَاثَةِ مَنْظَرًا وَأَحْسَنُهُمْ، قَدْرًا لَهُ رُفَقَاءُ يَحُفُّونَ بِهِ، إِنْ قَالَ: سَمِعُوا لِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمَرَ تَبَادَرُوا إِلَى أَمْرِهِ، مَحْفُودٌ مَحْشُودٌ لَا عَابِسٌ وَلَا مُفَنَّدٌ، قَالَ أَبُو مَعْبَدٍ: هَذَا وَاللَّهِ صَاحِبُ قُرَيْشٍ الَّذِي ذُكِرَ لَنَا مِنْ أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَصْحَبَهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ إِنْ وَجَدْتُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا...

ينظر: ش/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405ه): **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، كِتَابُ الْهِجْرَةِ وَقَدْ صَحَّ أَكْثَرُ أَخْبَارِهَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَأَخْرَجَا جَمِيعًا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي مُقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، حديث رقم (4274)، ج:03، ص:10.

(2) ينظر: ش/ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مصدر سابق، ج:01، ص:848.

(3) ينظر: المصدر نفسه، ج:01، ص:848.

وأما لفظ " جهد " بالضم فيراد به :

01-**الطاقة:** وهي الوسع والطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وفي هذا السياق ورد قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾[1] أي إلا طاقتهم وما يقدرون عليه. [2]

02-**الجدب** : يقال جهدت الناس أي أجدبوا فهم مجهودون، وفي حديث عثمان رضي الله عنه " والناس في جَيْش العُسْرة مُجْهِدُون مُعْسِرون". [3]

وأما لفظ " جهد " بالضم والفتح فيراد به :

01-**الوسع والطاقة:** فقد ورد في كتاب ابن الأثير[4] – النهاية في غريب الحديث والأثر– إنه: قد تكرر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث كثيرا وهو بالضم: الوُسْع والطَّاقة وبالفَتْح: المَشَقَّة. وقيل المُبَالَغة والْغَايَة، وقيل هُمَا لُغتَان في الوُسْع

---

(1) سورة التوبة: جزء من الآية:79.

(2) ينظر:ش/أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري: **الكشف والبيان**، مرجع سابق، ج:05، ص:77.

(3) ينظر: د/ إبراهيم مصطفى، د/ أحمد الزيات، د/ حامد عبد القادر، د/ محمد النجار: **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج:01، ص:142. ينظر أيضا:ش/ ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مصدر سابق، ج:01، ص:848.

(4) هو الفقيه علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير: المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر سنة(555 هـ-1160م) وسكن الموصل. تجوّل في البلدان، وعاد إلى الموصل، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بها سنة(630 هـ - 1233 م) من تصانيفه :

- " الكامل في التاريخ– ط " اثنا عشر مجلدا، مرتب على السنين، بلغ فيه عام 629 هـ أكثر من جاء بعده من المؤرخين عيال على كتابه هذا.
- " أسد الغابة في معرفة الصحابة – ط " خمس مجلدات كبيرة، مرتب على الحروف.
- " اللباب – ط " اختصر به أنساب السمعاني وزاد فيه.
- " تاريخ الدولة الأتابكية – ط ".
- " الجامع الكبير – ط " في البلاغة.
- " تاريخ الموصل " لم يتمه .

ينظر: ش/خير الدين الزركلي، **الأعلام** ، مصدر سابق، ج:04، ص:331-332.

والطَّاقَة فأمَّا في المشَقَّة والْغَاية فالفتح لا غير[1]، وفي الحديث:" أفضل الصدقة جهد المقل" [2] أي قَدْرُ مَا يَحْتَمِلَهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ.[3]

أما لفظ الجهاد بالفتح:

01- **يطلق ويراد به الأرض الصلبة** : يقال نزلت بأرض جهاد أي صلبة وقيل الصحراء وقيل أرض لا زرع فيها ولا نبات، وقيل الأرض المستوية أنبتت أو لم تنبت، وفي الحديث: "أنه ﷺ نزَلَ بأرضٍ جَهَاد" أي الصُّلْبة. وَقِيلَ: التي لا نَبَات بها [4].

أما لفظ الجهاد [5] بالكسر :

01- **فيراد به مُحارَبة الكُفار**: وهو المُبَالَغة وإسْتِفْراغ ما في الوُسْع والطَّاقة في الحرب من قول أو فعْل: يقال جَهَد الرجُل في الشَّيء أي جَدَّ فيه وبالَغ وجَاهَد في

---

(1) ينظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المصدر السابق،ج:01،ص:848.

(2) سند الحديث : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ؛ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

ينظر: ش/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**: تحقيق وتعليق: د/محمد مصطفى الأعظمي، كتاب (الزكاة)، باب (ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– إِنَّمَا فَضَّلَ صَدَقَةَ الْمُقِلِّ...)، حديث رقم (2444)، ط/ الثالثة، 1424 هـ– 2003 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج:02، ص:1171. ينظر أيضا:الإمام/ بدر الدين العيني: **شرح سنن أبي داود**، المصدر السابق، كتاب(الزكاة)، باب(الرخصة في ذلك)، حديث رقم (1797)، ج: 06، ص:431. ينظر أيضا : الإمام/ أحمد بن حنبل: **مسند أحمد**، تحقيق: أ/شعيب الأرنؤوط، أ/عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مسند (أبي هريرة)، حديث رقم(8702)، ط/الأولى: 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ج: 14، ص:324.

(3) ينظر: ابن منظور: مصدر سابق، ج:03، ص:133.

(4) نقل بتصرف ينظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مصدر سابق، ج:01، ص:848.

(5) (**الجِهاد**) مصدر (**جاهَدتُ**) العدُوَّ؛ إذا قابلتَه في تحمّل **الجَهْد**، أو بَذل كلٌّ منهما (**جُهْده**)، أي طاقَته في دفع صاحبه، ثم غلَب في الإسلام على قتال الكفار ونحوِه .

ينظر: الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (538–610هـ) : **المُغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق : أ/ محمود فاخوري، أ/ عبد الحميد مختار، ط/ مكتبة أسامة بن زيد، حلب– سورية، ص:171.

الحَرْب مُجاهَدَة وجهاداً وفي الحديث:" لا هِجْرة بَعْد الفَتْح ولكن جهادٌ ونِيَّة"[1]، أي إنَّه لم يَبْقَ بعد فتْح مكة هِجْرة لأنَّها قد صَارَتْ دار إسْلام . وإنما هو الإخْلاص في الجهاد وقِتال الكُفَّار" [2]، وقيل الدعاء إلى دين الله .

وبعد ما تقدم من هذه النقول حول المعنى اللغوي لكلمة الجهاد، والتي لا تكاد تخرج في الغالب عن المعاني التالية:

- بذل الوسع والمجهود سواء كان فعلا أو قولا .
- استفراغ الطاقة من قول أو فعل في المدافعة بين طرفين .
- الصبر على الشدة والمشقة.
- قتال الكفار ومحاربتهم أو القتال مع من لا يقبل الكفر.

يستطيع الباحث وضع تعريف لغوي لمصطلح الجهاد مستنبط ومستخلص مما سبق ذكره يكون هو الحقيقة اللغوية للجهاد فيعرفه بأنه:" استفراغ الوسع والطاقة في المدافعة بين طرفين سواء في الحرب أو غيرها وسواء بالقول أو بالفعْل مع الصبر على الشدة ".

وبناء على هذا التعريف فإنه قد يكون الجهاد في سبيل الله بالدعوة، أو بقتال الكفار وفي ذلك يقول الأمام النيسابوري[3] في تفسيره :" والصحيح أن الجهاد بذل المجهود في حصول المقصود وهو شامل للسيف واللسان". [1]

---

(1) ينظر: ش/الإمام البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق: د/ محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب (الجهاد والسير)، باب (فضل الجهاد والسير)، الحديث (2783)، ط/ الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت– لبنان، ج:04، ص:15. ينظر أيضا الإمام/ مسلم، **صحيح مسلم**: تحقيق: د/ محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب (الإمارة)، باب (الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)، حديث (1864)، وفيه زيادة: « وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، ط/ الأولى، 1374هـ/1954م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج:03، ص:1488.

(2) ينظر : ش/ ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مصدر سابق،ج:01، ص:848.

(3) الإمام نظام الدين:الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوريّ، ويقال له الأعرج، مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من بلدة (قم) ومنشأه ومسكنه في نيسابور، له تأليف عدَّةٌ منها:

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، يعرف بتفسير النيسابوريّ، ألفه سنة 828 هـ،
- أفاق القرآن،
- لبّ التأويل، وغير ذلك كثير.

توفي سنة 850هـ/1446م.

الفرع الثاني:تعريف الجهاد اصطلاحا.

إن المتأمل والدارس لكتب الفقه، يجد اهتماما بالغاً من طرف الفقهاء، خاصة في المذاهب الأربعة، بمصطلح الجهاد، بداءًا من تعريف مصطلحه ووصولا إلى أحكامه، وهذا ما أنتج للدارسين تراثا ضخما عجز الباحثون في العصر الحديث عن إحصائه وتحقيق مضامينه، غير أن هذه التعريفات ورغم كثرتها لا تكاد تخرج عن معنيين:
أحدهما عام، والأخر خاص، وفي ما يلي يورد الباحث هذين المعنيين على النحو التالي:
البند الأول:المعنى العام لمصطلح الجهاد.
البند الثاني:المعنى الخاص لمصطلح الجهاد.

البند الأول:المعنى العام لمصطلح الجهاد:

يدخل في كنف المعنى العام للجهاد كل ما من شأنه أن يساهم في الدعوة إلى الإسلام وإعزازه ونصرته، وذلك ببذل الوسع سواء كان باليد أو بالقلب أو بالحجة والبيان والرأي والبرهان، وفي ذلك يقول:

- الفقيه **ابن رشد**[2]:" الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب فمعنى الجهاد في سبيل الله في المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها ". [3]

ينظر:ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، مصدر سابق، ج:02، ص: 216. ينظر أيضا :ش/ إسماعيل بن محمد أمين البغدادي(ت:728): **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ط/الأولى،1951، بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطنبول،أعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،ج:01، ص:283.

(1) ينظر: ش/ نظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين القمي النيسابوري: **تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان**، ضبط وتخرج: ش/ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج:03، ص:503.

(2) الإمام العالم الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أحد أعلام المذهب المالكي في الأندلس، له تأليف عدة وشهرته تغني عن ذكره ولد سنة (455هـ) وتوفي في ذي القعدة سنة (520هـ).ينظر: ش/ محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية**، مصدر سابق، ج:01، ص:190.

(3) ينظر:ش/ أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ): **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق،ج:01، ص: 341.

- ونقل الإمام **أبو الحسن العدوي**[1] في حاشيته على كفاية الطالب الرباني، كلاما مماثلا لما قاله الإمام ابن رشد هذا نصه:"إن الجهاد مأخوذ من الجَهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة"[2]، وإلى ذلك يشير قولـــه :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ ﴾[3].

- وذكر العلامة **ابن مناصف** [4]"أن الجهاد في سبيل الله إنما يكون ببذل الجهد في إذلال النفس وتذليلها في سبيل الشرع، وحملها على مخالفة الهوى والركون إلى الذات وشهواتها". [5]

---

(1) الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، شيخ المدرسة المالكية بمصر في عصره وأحد أعلامها، ولد ببني عدي بمصر سنة (1112هـ) وتوفي: في عاشر رجب سنة (1189هـ/1775م)، درس بالأزهر وغيره، اشتهر صيته بالأصقاع، له عدَّة مؤلفات، منها:

- حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني على الرسالة
- حاشية على شرح الخرشي على المختصر، وغيرهما.

ينظر ش/ محمد مخلوف : **شجرة النور الزكية**: مصدر سابق، ج:01،ص: 492-493.

(2) نقل بتصرف ينظر: ش/ أبو الحسن على الصعيدي العدوي:**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ الأولى،1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج:02، ص:03.

(3) سورة الحج: جزء من الآية 78.

(4) الشيخ الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبع الأزدي القرطبي، أحد أعيان قرطبة، والمعروف بابن منصاف، انتقل أبوه إلى إفريقيا و بها ولد سنة (563هـ)، روى عن جماعة من أهل بلده، وأخذ عنه كثير تولى قضاء بلنسية، ترك مؤلفات عدَّة، وتوفي في مراكش في جمادى الأولى عام (620هـ).

ينظر:ش/ أبو العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي(ت:1036هـ): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: د/عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط/ الثانية، 2000 إفرنجي، دار الكاتب طرابلس - الجماهيرية الليبية، ص: 379. ينظر أيضا: ش/أبو العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي(ت:1036هـ) :**كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، في تراجم المالكية**، ضبط وتعليق: أبو يحي عبد الله الكندري، ط/ الأولى: 1422هـ/2002م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ص:293. ينظر أيضا: ش/ محمد مخلوف: المصدر السابق،ج:01، ص: 254-255 .

(5) ينظر: ش/ أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبع الأزدي القرطبي والمعروف بابن منصاف (ت:620هـ) : **الإتحاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، ضبط وتعليق

هذا وقد جعل الشارع الجهاد في سبيل الله من علامات محبة الله لعباده قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**[1]:" جعل الله لأهل محبته علامتين إتباع الرسول والجهاد في سبيل الله؛ وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان ".[2]

البند الثاني:المعنى الخاص للجهاد:

لقد أصبح إطلاق مصطلح الجهاد عند الفقهاء في الغالب لا يخرج عن معنى قتال الكفار على وجه الخصوص، وفي ذلك يقول الإمام ابن رشد :" فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "[3] وعلى هذا المعنى سار جمهور الفقهاء في تعريفاتهم للجهاد في مؤلفاتهم وفي ما يلي سرد لأهم تعريفاتهم :

أولا: تعريف الأحناف:

- عرف بعض فقهاء الحنفية الجهاد بأنه: " بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة". [4]

:أ/مشهور بن حسن آل سلمان، أ/ محمد زكرياء أبو غازي، ط/ الأولى،1425هـ- 2004م، دار مالك، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج:01، ص:10.

(1) الإمام العالم الفقيه أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، النميري الحراني، الملقب بشيخ الإسلام، الدمشقي، ولد فِي عَاشر ربيع الأول سنة (661هـ) بحران، وتحول بِهِ أَبوهُ وأقاربه إِلَى دمشق فِي سنة (667هـ)، له مؤلفات كثيرة، وهو مشهور نار على علم، توفى فِي لَيْلَة الإثنين الْعشْرين من ذِي الْقعدَة سنة (728هـ). ينظر:الإمام الذهبي: **ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط/ الأولى: 1415هـ/1995م، دار ابن الأثير، الكويت، ص: 21-27.

(2) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية : **مجموع الفتاوى**، ط/ الأولى، 1416هـ-1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج:10، ص:191.

(3) ينظر:ش/ أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشيد القرطبي (ت: 520هـ): **المقدمات الممهدات**، مرجع سابق، ج:01، ص: 342.

(4) ينظر: ش/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: **سُبُلُ السلام الموصلة إلى بُلوغ المرام**،تحقيق وضبط: أ/ محمد صبحي حسن حلاق، ط/ الأولى،1418هـ- 1997م، دار إبن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج:07، ص:195.

- وعرفه الإمام **ابن نجيم الحنفي**[1] بقوله:" الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال" .[2]
- وذكر الإمام **محمد علاء الدين الحصكفي**[3] تعريفا قريبا من تعريف الشيخ ابن نجيم هذا نصه:" إن الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله".[4]
- ولقد توسع الإمام **ابن كمال** في تعريف الجهاد بأنه:" بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك". [5]

---

(1) الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، له تآليف عدَّة منها:
- الأشباه والنظائر، في أصول الفقه
- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرهما .

توفي عام (970هـ/ 1563م).

ينظر: ش/عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط/ الأولى: 1406هـ /1986 م، دار ابن كثير، دمشق – سوريا ،ج:10، ص:523. ينظر أيضا:ش/ خير الدين الزركلي: **الأعلام**، مصدر سابق، ج:03، ص:64.

(2) ينظر: ش/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي(ت: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج:12، ص:223.

(3) الإمام الفقيه العالم عَلَاء الدِّين محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق وأحد أعلام المذهب الحنفي، ولد بدمشق عام (1025هـ/ 1616م)، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، ترك تآليف عدَّة منها:
- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار – فقه
- إفاضة الأنوار على أصول المنار – فقه
- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر – فقه
- شرح قطر الندى – لغة عربية

توفي بدمشق عام (1088هـ/ 1677م).

ينظر:ش/خير الدين الزركلي: **الأعلام**، مصدر سابق، ج:06، ص: 294.

(4) ينظر: ش/ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي (ت :1004هـ): **الدُّرُّ المُختارُ**، تحقيق وضبط :أ/ عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ الأولى،1423هـ–2002م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ص: 329.

(5) ينظر: ش/ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي (ت :1004هـ): **الدُّرُّ المُختارُ**، مصدر سابق، ص: 329.

- ولعل أشمل تعريف للفقهاء الحنفية هو ما عرفه **الإمام الكاساني**[1] في كتابه البدائع في تعريفه للجهاد فقال:" هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك".[2]

وبعد دراسة هذه التعريفات يجد الباحث أن الجامع بين هذه التعريفات وإن اختلفت في بعض الجزئيات هو:

– أن الجهاد عند علماء الأحناف يدور حول القتال في سبيل الله،والذي يشمل الأنواع الخمسة للقتال وهي:"قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، وقتال ناقضي العهد،وقتال المرتدين، وقتال المحاربين، وقتال البغاة ".[3]

– إن الجهاد يوجب الدعاء إلى الدين، وقتال من امتنع عن الاستجابة لنداء الحق.

– إن الجهاد يشمل القتال بالنفس، والمال، واللسان أو بغيرها مما يتصور له دور في وسائل القتال من رأي ومشورة أو تحريض وقس على ذلك.

ثانيا: تعريف المالكية:

- عرف الإمام **المدني**[4] في حاشيته الجهاد فقال هو :"قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله ". [1]

---

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – ويروي الكاشاني– العالم الفقيه، أحد مشاهير أعلام الحنفية من أهل حلب، من كتبه:

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

توفي بحلب عام (587هـ/1191).

ينظر: ش/ عبد القادر بن محمد الحنفي: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، د ت، مير محمد كتب خانه – كراتشي، باكستان، ج:02،ص:244.

(2) ينظر: ش/علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت هج 587 رية): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج:07، ص:98.

(3) ينظر: د/ عبد الله بن صالح بن حسين العلي :**الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:74.

(4) العالم الفقيه أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي جنون، الفاسي أصلا ومولدا، ترك تأليف مفيدة منها:

– اختصار حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.

توفي سنة (1302هـ/1884م).

ينظر: ش/ محمد مخلوف: مصدر سابق : ج:01، ص:610 .

- وذكر الإمام **العجلي**[2] المالكي في سراج السالك أن الجهاد هو :" قتال مسلم كافرا لإعلاء كلمة الله تعالى" .[3]
- ونقل الإمام **الحطاب**[4] عن **ابن عبد السلام**[5] أن الجهاد :" هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو".[6]
- وعرف الإمام **الفكهاني**[7] الجهاد بقوله:" هو المبالغة في إتعاب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة ".[1]

---

(1) ينظر: ش/ محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني: **حاشية المدني على كنون، مطبوع بهامش حاشية الرهوني**، ط/ الأولى: 1306هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، قامت بطبعه بطريقة التصوير دار الفكر، بيروت– لبنان، ج:03، ص:129.

(2) الشيخ الفقيه عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي من أهل السودان ولد حوال (1305هـ /1887م) كان حيا في حدود (1364هـ/1945م) من مؤلفاته

شرح السراج السالك– لصاحب الترجمة –على المنظومة المسماة بأسهل المسالك.

نقل بتصرف ينظر: ش/ عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي: **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، ط/ الأولى، 1994، دار صادر، بيروت – لبنان، ج:01، ص: 05.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ج:02، ص:272 (الهامش).

(4) هو العلامة الفقيه المالكي، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، المعروف بالحطاب:أصله من المغرب. ولد بمكة سنة (902هـ/1497م) وأشتهر بها، خلف مؤلفات عدَّة منها:

– قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين– أصول الفقه.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – فقه، وغير ذلك.

توفي في طرابلس العاصمة الليبية سنة (954هـ/1547م).

ينظر: ش/ أحمد بابا التنبكتي: **نيل الإبتهاج بتطريز الديباج**، مصدر سابق، ص:592 .

(5) الإمام الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري، أحد أعلام المالكية وقاضي الجماعة بتونس في وقته، ولد عام (676هـ/1277م)، وتولى القضاء عام (734 هـ)، واستمر به إلى أن توفي، له عدَّة مؤلفات منها:

– شرح على جامع الأمهات لابن الحاجب

– ديوان فتاوى....

توفي بالطاعون سنة (749هـ/1348م).

ينظر: ش/ محمد مخلوف: مصدر سابق، ج:01، ص: 301.

(6) ينظر: ش/الإمام الحطاب (ت: 954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج:03، ص:347.

(7) الفقيه العالم الأديب تاج الدين الفاكهاني عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، ولد سنة (654هـ/ 1256م)، بالإسكندرية، زار دمشق سنة (731هـ) واجتمع بعلمائها، ألف عدَّة مصنفات منها:=

- ولعل أشمل تعريف للفقهاء المالكية هو ما ذهب إليه الإمام **ابن عرفة** في تعريفه للجهاد في كتابه مواهب الجليل حيث قال:" قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ أَوْ حُضُورُهُ لَهُ أَوْ دُخُولُهُ أَرْضِهِ لَهُ..." (2) (3)

من خلال تتبع جزئيات تعريفات فقهاء المالكية يجد الباحث أنها متفقة في العموم من حيث بيان حقيقة الجهاد، ومختلفة في بعض الجزئيات مع تعدد القيود في ذلك، غير أن الجامع بينها يكمن في أن:

- إن الجهاد عند علماء المالكية ينصرف إلى القتال القائم بين المسلمين والكفار الذين لا عهد لهم.
- إن الجهاد إنما يهدف إلى إعلاء كلمة الله، وهو بذلك إما أن يكون دفاعا عن حوزة الإسلام والمسلمين، أو نشراً لرسالة الإسلام، ولا يكون في غير هذين الموضعين،

- المنهج المبين – في شرح الأربعين النووية،
- التحرير والتحبير – في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني– فقه
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام – الحديث .

وحج ورجع إلى الإسكندرية وبها توفي سنة (734هـ/ 1334م).

ينظر: ش/ ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دراسة وتحقيق: أ/ مأمون بن محيى الدين الجنَّان، ط/ الأولى،1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ص:286.

(1) ينظر: ش/ أبو الحسن على الصعيدي العدوي :**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، مرجع سابق، ج:02، ص:02.

(2) ذكر الإمام ابن عرفة في كتابه مواهب الجليل تعريفا للجهاد هذا نصه الكامل:"إن الجهاد هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور أنه غير نقض، وقول ابن هارون هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام غير منعكس بالأخيرين وهما جهاد اتفاقا، وقول ابن عبد السلام هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو كذلك وغير مطرد بقتاله لإعلاء كلمة الله "أ.هـ

ينظر: ش/الإمام الحطاب: مصدر سابق، ج:04، ص:537.

(3) لقد نقل أغلب فقهاء المالكية تعريف الجهاد في كتبهم عن الإمام ابن عرفه أذكر من ذلك ما نقله الشيخ علي بن خلف المنوفي المصري في تعريفه للجهاد فقال هو:" قِتَالُ مُسْلِمٍ كَافِرًا غَيْرَ ذِي عَهْدٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ أَوْ حُضُورُهُ لَهُ أَوْ دُخُولُهُ أَرْضِهِ لَهُ" .

ينظر: ش/ علي بن خلف المنوفي المصري (857هـ–939هـ)، **كفالة الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق : أ/ أحمد حمدي إمام، ط/ الأولى،1409هـ– 1989 م، مطبعة المدني ،المؤسسة السعودية، المملكة العربية السعودية، ص:05

والضابط في ذلك هو القصد والنية فإن كان المقاتل في ساحات القتال مقصده عرض من الدنيا قليل كإظهار الشجاعة للافتخار بها أو لغنيمة أو غيرها من المقاصد الدنيوية فلا يكون جهاده جهاداً في سبيل الله، وقد سئل النبي ﷺ عند ذلك فقيل له الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأنى ذلك في سبيل الله ؟ قال:"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".[1]

- إن الجهاد يكون بالمشاركة الفعلية أو المعنوية؛ فأما المشاركة الفعلية فتشمل الجهاد بالسيف أو الرمح أو بأي سلاح حربي متطور، أو بإتعاب النفس في سبيل الله.أما المشاركة المعنوية فتكون بالمال، أو بالرأي أو بالمشورة، أوكل ما من شأنه أن يساهم في أعمال القتال، وبذلك عد فقهاء المالكية المجاهد من جاهد بنفسه أو ماله وزاد بعضهم حتى من حضر القتال ولم يقاتل لعلة ما، وفي ذلك يقول الإمام **العدوي** في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني:" وسهم لمن مات بعد انتشاب القتال، أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم، ككشف الطريق أو جلب عدد ونحو ذلك، وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد الإسلام". [2]

---

(1) الحديث : أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا محمد بن كثير العبدي قال : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فأنى ذلك في سبيل الله ؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

ينظر: ش/محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، كتاب السير، باب فضل الجهاد، حديث رقم (4636)، ط/الثانية،1414هـ- 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج:10، ص:493.

(2) ينظر:ش/ أبو الحسن على الصعيدي العدوي :**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، مرجع سابق، ج:03، ص:23

ثالثا:تعريف الشافعية:

درج فقهاء الشافعية على تعريف الجهاد كغيرهم من الفقهاء، ومن جملة تعريفاتهم ما يلي:

- عرف بعضهم الجهاد بأنه:" قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه". [1]
- وعرفه آخرون فقالوا:" الجهاد هو قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان".[2]
- وأورد الإمام **الباجوري**[3] في حاشيته على شرح **ابن القاسم** تعريفا للجهاد فقال :" الجهاد مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين وهذا هو الجهاد الأصغر، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس" .[4]

من خلال دراسة تعريفات الشافعية للجهاد يخلص الباحث إلى ما يلي:

– أن الجهاد في سبيل الله يهدف إلى نصرة الدين، ونشره ومحاربة من يقف في وجه الدعوة الإسلامية.

– إن الجهاد يطلق كذلك على الجهاد الأكبر وهو مجاهدة الهوى والشيطان والنفس وحث النفس على ترك المنكرات.

---

(1) ينظر: ش/ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت:1226): **حاشية الشرقاوي على التحرير**، ط/ الأولى ، 1360هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة– مصر، ج:02، ص: 391. ينظر أيضا:ش/ أبو بكر محمود الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ط/ الثانية،1356هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة– مصر،ج :04، ص:180.

(2) ينظر: ش/ سليمان بن عمر العجيلي: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (د ط)، (د ت)، دار الفكر، القاهرة– مصر، ج:05، ص:179.

(3) العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية، ولد بباجور من قرى المنوفية، بمصر سنة (1198هـ/ 1784م)، ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، خلف تآليف عديدة، تقلد مشيخة الأزهر سنة (1263هـ)، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة (1277هـ/1860م).

ينظر: ش/خير الدين الزركلي: مرجع سابق: ج:01، ص:71.

(4) ينظر: ش/إبراهيم الباجوري: **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم**، ط/ الأولى،1360هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة– مصر، ج:02، ص:261.

– إن الجهاد في مفهوم الشافعية يقتصر على جهاد الكفار فيخرج به قتال من هم دون الكفار كالبغاة والمحاربين ونحوه.

رابعا:تعريف الحنابلة:

- عرف بعض فقهاء الحنابلة الجهاد بأنه:" هو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا". [1]
- وقيد الإمام **ابن مفلح**[2] الجهاد في تعريفه بأنه:" هو عبارة عن قتل الكفار خاصة" [3].
- وزاد بعض فقهاء المذهب في تعريف الجهاد بأنه:" قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقاطعي الطريق". [4]
- وعرف شيخ الإسلام **ابن تيمية** الجهاد بمعنى خاص فقال :" الجهاد هو قتال المسلمين الكفار بسيف أو رمح أو حجارة أو عصى". [5]

من خلال ما سبق من تعريفات فقهاء الحنابلة يخلص الباحث إلى ما يلي:

– إن الجهاد من وجهة نظر فقهاء الحنابلة إنما يكون بقتال الكفار فقط وهو قيد يخرج به قتال البغاة وغيرهم من قاطعي الطريق.

---

(1) ينظر: ش/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تخريج: أ/ عمر بن سلمان الحفيان، ط/ الأولى، 1422هـ، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، ج:08، ص:05.

(2) الفقيه العالم أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقيّ: شيخ الحنابلة في عصره، ولد سنة (749هـ/ 1348م)، وتوفي بدمشق في 27 شعبان سنة (803هـ/1401م).

ينظر: ش/عمر بن رضا كحالة: **معجم المؤلفين**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،ج:01، ص:107.

(3) ينظر: ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت:884هـ):**المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج:03، ص:307.

(4) ينظر:ش/ منصور بن يونس البهوتي :**كشف القناع على متن الإقناع**، ط/ الأولى،1403هـ، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ج:03، ص:32. ينظر أيضا:ش/مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سابق، ج:02، ص:497.

(5) ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق،ج:28،ص:316.

- ذهب علماء الحنابلة إلى القول بأن كل من شهد واقعة الجهاد هو مجاهد في سبيل الله قاتل أولم يقاتل ويقسم لمن لم يقاتل من أموال الغنائم وفي ذلك يقول العلامة **ابن مفلح** :" ويجوز قسمها فيها – الغنائم–، وهي لمن شهد الواقعة من أهل القتال قاتل، أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال".[1]

الخلاصة :

لاشك أن معنى الجهاد سواء كان بالمعنى العام أو الخاص إنما يهدف إلى إعلاء كلمة الله وذلك مصداقا لقول النبيﷺ :"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".[2]

وعلى هذا الأساس فالمجاهد في سبيل الله هو كل من جاهد نفسه وهواها وجاهد الشيطان وهذا هو الأصل، ضف إلى ذلك جهاد من نوع آخر، وهو جهاد الكفار ومن أخذ حكمهم من مرتدين وبغاة وقاطعي طريق، وفي ذلك يقول العلامة **عبد الرحمان بن السعدي**[3]:"الجهاد نوعان جهاد يقصد به المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية وفي تربيتهم العلمية والعملية،وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم".[4]

---

(1) ينظر: ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت:884ه):**المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج:03، ص:325– 326.

(2) ينظر:الإمام/ محمد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب (العلم)، باب (من سأل وهو قائم عالما جالسا)، رقم الحديث (123)،ج:01، ص:36.

(3) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، أحد فقهاء الحنابلة المعاصرين، له مؤلفات عدَّة منها:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

توفي سنة (1376ه/1956م).

ينظر:ش/ محمد خير رمضان يوسف: **معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم**: ط/ الأولى:1425ه/ 2004م، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ج:01، ص:324.

(4) ينظر: ش/ عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت:1376ه): **جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين**، ط/ الأولى،1411ه، دار ابن القيم، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص:09. =

المطلب الثالث: مقارنة بين مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي:

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في جوانب وتختلف في جوانب أخرى وفيما يلي سرد لأهم نقاط الإتفاق والإختلاف .

أولا-نقاط الإتفاق :

01-من حيث الشكل:

اختلف شراح القانون الدولي في تعريف النزاعات المسلحة الدولية على نظريتين هما نظرية تقليدية وأخرى حديثة، والأمر ذاته حدث لفقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للجهاد بين تعريف عام وأخر خاص .

02-من حيث الموضوع:

- يتفق كل من القانون الدولي والفقه الإسلامي على أن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين الدول كاملة السيادة أو أكثر، وأن قيام النزاع المسلح بين هاته الدول هو إعلان عن قطع علاقات السلام بين هاتين الدولتين .
- يتفق كل من القانون الدولي والفقه الإسلامي على أن تقوم النزاعات المسلحة الدولية وفق مبادئ القانون الدولي والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية لاهاي 1899، والأمر ذاته ينطبق على الجهاد والذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية كتابا أو سنة أو إجماعا أو قانونا من طرف إمام المسلمين وخليفتهم وغيرها من أحكام الشرع في هذا المجال.
- يتفق كذلك كل من القانون الدولي والفقه الإسلامي في اعتبار الجهاد والنزاعات المسلحة الدولية مصطلحين يهدفان إلى تحقيق مصلحة من مصالح الدولة سواء عاجلة كانت أم آجلة.

ينظر أيضا : د/ عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي: **الجهاد في الإسلام،مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه**، ط/ الأولى،1429هـ-2008م، دار النصيحة، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ص:31.

ثانيا-نقاط الاختلاف:

غير أنه وإن كان بين تعريفات كل من القانون الدولي، والفقه الإسلامي لمصطلح النزاعات المسلحة الدولية نقاط اتفاق، فإن هناك نقاط اختلاف جوهرية، يوردها الباحث على النحو التالي:

01-من حيث الغرض:

يختلف غرض النزاعات المسلحة الدولية عن غرض الجهاد من حيث أن:

- غرض النزاعات المسلحة الدولية هو غرض مادي محض إما أن يكون سياسيا يهدف إلى تغير نظام الحكم، وإما أن يكون اقتصاديا يهدف إلى تحقيق مكاسب اقتصادية، وإما أن يكونا معا وعلى هذا الأساس لا يعتبر النزاع المسلح نزاعا إذا لم يكن يهدف إلى تحقيق أحد الغرضين .
- في حين أن غرض الجهاد هو أسمى وأرقى من الأغراض المادية التي تهدف إليها النزاعات المسلحة الدولية، فغرضه إما أن يكون للإعلاء كلمة الله ونشر الإسلام، وإما أن يكون لرد العدوان، وإما لرفع الظلم والمحافظة على حوزة بلاد المسلمين.

02-من حيث الأطراف:

- إن أطراف النزاعات المسلحة الدولية أطراف دولية دولتين فأكثر، وعلى هذا الأساس لا يدخل ضمن هذا النوع من النزاع النزاعات الداخلية، والتوترات والإضطرابات التي تقع داخل هذه الدول، وإنما تشملها قواعد وقوانين النزاعات المسلحة غير الدولية .
- في حين أن مصطلح الجهاد هو مصطلح شامل يدخل تحت مسمياته:

الجهاد العام والذي يهدف إلى مجاهدة النفس والشيطان، وجهاد خاص يدخل في حكمه قتال أهل الفتنة والبغاة، وكذا قطاع الطرق والمرتدين، وهذا كله جهاد داخلي يمكن أن نصطلح عليه بلغة أهل القانون الدولي بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وجهاد خارجي يهدف إلى قتال الكفار والمشركين ممن لا عهد لهم ولا ذمه مع الدولة الإسلامية، وهو ما يعرف في لغة القانون بالنزاعات المسلحة

الدولية، وفي كل ما سبق – باستثناء الجهاد العام– فإن الجهاد يكون بين فئتين إما فئة مسلمة باغية، وإما فئة كافرة ضالة مضلة.

المبحث الثاني: تحديد وصف المقاتل القانوني في النزاعات المسلحة الدولية.

تعتبر مسألة تحديد الأفراد الذين لهم الحق في اكتساب وصف المقاتل القانوني، بما يرتبه هذا الوصف من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء واكتساب الحق في المعاملة كأسرى حرب عند الوقوع في أيدي العدو طوعاً أوكرهاً، أحد أهم مشاكل " قانون الحرب"حيث أثارة هذه المسألة جدلاً فقهي كبير بين المؤتمرين في المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات الحرب وأعرافها من مؤتمر بروكسل 1874 وصولاً إلى لاهاي لعام 1899و1907، وكذا قواعد جنيف المنبثقة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي وسعت من نطاق الفئات المشمولة بوصف المقاتل القانوني وتحديد من يكون له هذا الوصف .

يضاف إلى ما سبق فقد كان للشريعة الإسلامية سمات بارزة في تحديد القواعد الشرعية للجندي المجاهد في سبيل الله، والتي لو طبقتها أطراف النزاع في عصرنا الحاضر كما طبقت في الفتوحات الإسلامية لما طال أمد أي نزاع مسلح ولما انتهكت أعراف الحرب وقواعدها .

ولدراسة الموضوع بشيء من التفصيل فإن الباحث سيتناوله على الشكل التالي:

المطلب الأول: تعريف المقاتل.

المطلب الثاني: المقاتل القانوني في ظل القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: الجندي الشرعي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المقاتل.

لقد عكف النحاة، والفقهاء القانونيون منهم والشرعيون الأقدمون منهم والمحدثون على تعريف مصطلح المقاتل لما يمثله هذا الأخير من أهمية ودور رئيسي وفعال في النزاعات المسلحة، وفيما يلي ذكر لأهم تعريفاتهم :

الفرع الأول: تعريف المقاتل في اللغة.

بالرجوع إلى كتب اللغة فإن مصطلح (المقاتل) مشتق من فعل، قاتلَ يقاتل، قِتالاً ومُقاتلةً، فهو مُقاتِل، والمفعول مُقاتَل. (1)

ولقد ورد مصطلح المقاتل في كتب اللغة بمعنيين هما:

- المقاتل بمعنى محارب وهو من يصلح للقتال أو يباشره. (2)
- مقاتل:اسم من أسماء الرجال.

أما المقاتَلةُ: فهي المحاربة بين اثنين بمعنى حاربه وعاداه، ومنه المُقاتِلة: القوم الذين يقاتلون أوهم القوم الذين يصلحون للقتال.(3)

وخلاصة القول: فإن الكتب اللغوية متفقة في عمومها على أن المقاتل هو:" من يصلح للقتال أو يباشره في العمليات القتالية .

(1) ينظر: د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424ه): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج:03، ص:1775.

(2) ينظر: د/ إبراهيم مصطفى، د/ أحمد الزيات، د/ حامد عبد القادر، د/ محمد النجار: **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج:02، ص:715.ينظر أيضا: د/أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424ه): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج:01، ص:404.

(3) ينظر: ش/ابن منظور: مصدر سابق،ج:12،ص: 58.ينظر أيضا: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، مصدر سابق، ج:08، ص:5366.

الفرع الثاني:تعريف المقاتل في القانون الدولي:

لقد عكف فريق من فقهاء القانون على تعريف المقاتل القانوني، ولقد تعددت تعريفاتهم في هذا المجال وتنوعت وفي مايلي سرد لأهم هذه التعريفات:

- لقد عرف مجموعة من الفقهاء المقاتلين بقولهم:" المقاتلون وهم الجنود الذين يكون لهم دور إيجابي ومباشر في العمليات الحربية". (1)

فهذا التعريف اعتبر المقاتلين بأنهم هم الجنود الذين ينتمون إلى فئة القوات النظامية سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية، والذين يكون لهم دور إيجابي في المعارك غير أن هذا التعريف لم يبين طبيعة هذا الدور هل يقتصر فقط على تحقيق النصر العسكري في المعارك أم أنه يذهب إلى ابعد من ذلك .

- وعُرف المقاتل كذلك بأنه:" ذلك الشخص الذي يملك الحق في ارتكاب أعمال عدائية ضد العدو من قتل أو جرح أو أسر، وتدمير الأهداف العسكرية أو الإستيلاء عليها. "(2)

فهذا التعريف اعتبر المقاتل بأنه ذلك الجندي المعترف به من قبل القوات المسلحة التابعة لنظام معين والتابع لها، والتي رخصت له استخدام القوة ضد الأعداء سواء قتلا لجنوده، أو أسراً لهم، أو تدميراً لأهدافه العسكرية، أو الاستيلاء عليها .

- وعرف الدكتور **بدر الدين عبد الله حسن** المقاتل بأنه ذلك: "الشخص الذي يستخدم السلاح والعنف أثناء المعارك الحربية ليدمر المقاتلين الأعداء جسدياً والمعدات الحربية للعدو". (3)

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد فهاد الشلالدة : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص :153

(2) نقل بتصرف ينظر: أ/ دحيو بلال إبراهيم محمود: **حماية المقاتلين أثناء المنازعات الدولية المسلحة**، رسالة ماجستير، نوقشت 1991، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص: 08. نقل من أ/ عماد موسى الطراونة : **حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني**، إشراف :د/ مخلد الطراونة، رسالة ماجستير نوقشت 2007، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مؤته، الأردن، ص:66.

(3) ينظر: د/ بدر الدين عبد الله حسن: **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 18،1430هـ-2009 م، الخرطوم، السودان، ص:06.

- ولقد ورد في كتاب القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني تعريف للمقاتل بأنه:"هو الشخص المخول باستخدام القوة وهو في مأمن من الملاحقة القانونية الجزائية ما دام استخدام هذه القوة يتماشى مع قوانين الحرب "[1]

فهذا التعريف الأخير أضاف على التعريفات السابقة بأن المقاتل القانوني يتمتع بحصانة دولية ضد المتابعة الجزائية من طرف المحاكم العسكرية سواء من طرف القوات التابعة لها، أو من طرف قوات العدو إذا ما وقع أسيراً أو جريحاً في قبضتهم ما دام أنه قام بعمله في إطار استخدام القوة التي تتماشى وأعراف الحرب وقوانينها.

- وعرفهم الأستاذ **محمد بشير الشافعي** بقوله:" هم الأشخاص الذين لهم الحق وحدهم، وفقاً للقانون الدولي في ممارسة الأعمال العسكرية، ومن ثم يتعرضون لهجوم العدو، ولهم الحق في الحماية العامة كأسرى حرب أو جرحى، أو مرضي أو غرقى في مواجهة العدو ". [2]
- وعرُف المقاتلون أيضا: بأنهم "هم الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية؛ مما يترتب عليه اعتبارهم أسرى عند وقوعهم في قبضة العدو وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية".[3]
- ولقد خصص الدكتور **رجب عبد المنعم متولي** في تعريف المقاتل القانوني ودقق فيه فعرفه بأنه:" ذلك الشخص الذي يحمل سلاحه بشكل ظاهر في وجه العدو سواء انخرط في صفوف الجيوش المنظمة أو فرقة مقاومة منظمة أو فرقة متطوعة تحمل سلاحها علناً وتعمل تحت إمارة رئيس مسؤول وتحمل شارة أو علامة تميزها

---

(1) ينظر: فرانسواز بوشبه سولنييه: **القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:579.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد بشير الشافعي : **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط/ الرابعة، 1989م، دار الفكر العربي – مصر،ص: 655.ينظر أيضا: أ/ عبد الحق مرسلي : **المبادئ الأساسية لحضر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية**، مجلة آفاق علمية، العدد الأول، مجلة دورية محكمة نصف سنوية يصدرها المركز الجامعي بتمنراست / الجزائر، ص :285-286.

(3) ينظر:

See: J. G. Strake, **An introduction to international law**, London, Butt Erworths, 1977, P. 579.

عن غيرها، وأن الغاية المبتغاة من وراء تحديد وصف المقاتل القانوني لكل من يحمل السلاح في وجه الأعداء هي إعطاء وصف أسير الحرب لأي من هؤلاء المقاتلين عند تخليه عن سلاحه اضطراراً أو اختياراً ووقوعه في قبضة العدو".[1]

من خلال التعاريف السابقة يستنتج الباحث أن هذه التعريفات تصب في قالب واحد، من خلال التركيز على أن المقاتل ذلك الشخص الذي يحمل السلاح – دون تحديد جنسه– بشكل ظاهر، والمخول له قانوناً استخدام القوة في وجه العدو أثناء المعارك الحربية، بغية تحقيق النصر عليهم، مع استفادتهم من الحماية القانونية إذا ما وقع في قبضة العدو كأسير حرب لأي سبب من الأسباب .

الفرع الثالث:تعريف الجندي في الفقه الإسلامي.

إن الدارس للفقه الإسلامي والباحث في كتبه لا يكاد يجد عناية لدى الفقهاء القدامى بتعريف المصطلحات الفنية إلا قليلا، أما المحدثين منهم فقد حاولوا وضع تعريفات لهذه المصطلحات بالموازاة مع التعريفات القانونية، وسيحاول الباحث تسليط الضوء على هذه التعريفات على النحو التالي :

أولا : تعريفات الفقهاء القدامى لمصطلح الجندي:

لم يجد الباحث على حسب اطلاعه في كتب الفقه تعريفاً أو إشارة لهذا المصطلح –المقاتل–،غير أنهم بالموازاة مع هذا المصطلح فقد استخدم فقهاؤنا مصطلحاً أكثر دلالة من مصطلح المقاتل ألا وهو لفظ **الجندي**، والذي استنبطه فقهاؤنا رحمة الله عليهم من القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ ﴾[2]، وقوله في آية أخرى تأييدا لجنود الرحمان ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ ﴾[3]

(1) ينظر:أ.د/ رجب عبد المنعم متولي:**الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة – بين أحكام الشريعة وقواعد القانون الدولي العام**، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة الخمسون، يناير– مارس 2006، القاهرة – مصر،ص :11.

(2) سورة الفتح: الآية رقم 04.

(3) سورة الصافات: الآية رقم 173.

ومع إنشاء الرسول ﷺ لدولته في المدينة لم يكن للرسول ﷺ جيش قائم بذاته يقاتل الأعداء ثم يعود ليرابط في معسكراته، وإنما كان المسلمون كافةً أنصاراً ومهاجرين مخاطبين بنداء الله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [1]، وعلى هذا الأساس كان كل فرد من الصحابة قادرا على القتال يجيزه الرسول ﷺ ليصبح جندياً من جنود الإسلام، وهم دائما على أهبة الاستعداد، أسلحتهم تحت رؤوسهم، وأراوحهم على أكفهم، وأمرهم في يدي قائدهم ﷺ إذا نادى منادي الجهاد، يا خيل الله أركبي لم يتخلف منهم أحد، ينتهي رباطهم بنيل الشهادة في سبيل الله أو بنهاية القتال ليعود بعد ذلك من قدر لهم الحياة كل إلى نشاطه الذي كان يمارسه سواء كانت زراعة أو تجارة ... الخ .

وبقي حال الصحابة على ذلك إلى زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الذي قرر أن ينشئ ثغوراً لحماية حدود المسلمين، وأن يعسكر فيها جنوداً لحمايتها، على أن يتقاضى هؤلاء الجنود عطاء من بيت مال المسلمين نظير مرابطتهم في سبيل الله، فأنشأ ﷺ ديواناً سماه **ديوان الجند** مهمته تنظيم أعمال الجيش، وفي ذلك يقول ﷺ :" أرأيتم هذه الثغور ؟ لابد لها من رجال يلازمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر؟ لابد أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم ... فإن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، وتجرى عليهم ما يتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم "، [2] وبهذا أنشأ الخليفة الثاني ﷺ جيشاً نظامياً للدولة الإسلامية يقوم بحمايتها مما يتربص بها، ويتفرغ لشؤون الجهاد في سبيل الله .

---

(1) سورة البقرة: الآية رقم 216.

(2) نقل بتصرف ينظر :ش/ يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف): **الخراج**، ط/ الرابعة، 1392هـ، المطبعة السلفية، القاهرة – مصر، ص: 27

ثانيا: تعريفات الفقهاء المحدثين لمصطلح الجندي:

أورد فقهاؤنا المعاصرون جملة من التعريفات لمصطلح الجنود بالموازاة مع تعريفات القانون الدولي يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

- عرف الأستاذ **أحمد رنا** الجندية بأنها:"مجموعة من الجند، وهي عبارة عن نظام الجند، وهو ينفذ ما يؤمر به من غير تردد، ويعمل بصمت وإيمان، ويجاهد لإبراز الدعوة للعالم في قوة وكرامة". (1)
- وعرف الأستاذ **عبد الله بن فريح العقلا** الجندية بأنهم:" أولئك المسلمون المنتمون رسميا إلى تلك الأجهزة المسئولة عن حفظ الأمن الداخلي والخارجي للأمة ". (2)
- ولعل أشمل تعريف ما ذكره الدكتور **محمد سيد الوكيل** فقال:" هم مجموعة الرجال القادرين غير المعذورين في الدولة الإسلامية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين... يحملون سلاحهم إذا اقتضى الأمر، ويخوضون المعارك إذا جد الجد".(3)

وبعد البحث والتدقيق في التعاريف السابقة يستنتج الباحث منها العناصر التالية :

- إنه في عهد الرسول ﷺ كان التجنيد مؤقتاً يشارك فيه جميع القادرين على القتال من غير أصحاب الأعذار من الصحابة رضوان الله عليهم، ليصبح بعد ذلك التجنيد دائماً في عصر الفتوحات الإسلامية يتقاضى المنتسبون إليه أجراً مقابل رباطهم في ثغور المسلمين.
- إن التجنيد في الفقه الإسلامي خاص بالرجال من المسلمين سواء كانوا من العسكريين أو حتى من المدنيين – المجندين الاحتياطيين– يجيدون حمل السلاح، ويخوضون المعارك إما للدفاع عن ديار المسلمين وإما لفتح دار الكفر.

---

(1) ينظر: أ/ أحمد رنا: **القتال في الإسلام**، د.ط، د.ت، دار الوفاء،القاهرة– مصر، ص:69.

(2) نقل بتصرف ينظر: أ/ اعبد الله بن فريح العقلا:**إعداد الجندي المسلم أهدافه وأسسه**، إشراف :د/ محمد بن عبد الله بن عرفة، ط/ الأولى، 1423هـ–2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ص:06.

(3) نقل بتصرف ينظر:د/ محمد سيد الوكيل: **القيادة والجندية في الإسلام**، ط/ الرابعة، 1430هـ–2009م، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ج:02، ص: 73.

الفرع الرابع: مقارنة بين تعريف المقاتل في القانون الدولي والفقه الإسلامي:

يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في تعريف المقاتل في جوانب ويختلف معه في جوانب أخرى، وفيما يلي سرد لأهم نقاط الإتفاق والإختلاف:

أولاً:نقاط الإتفاق:

- يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في أن المقاتلين هم الجنود الدائمون الذين أوكلت لهم مهمة القتال للدفاع عن الدولة، يعملون تحت إشراف قيادة عسكرية.
- يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في تصنيف الجنود إلى جنود احتياطيين يستدعون عند الضرورة القصوى، وجنود دائمين يتخذون من التجنيد مهنة لهم .
- من المهام الأساسية التي أنشأت من أجلها الجيوش وأقيم لها الدواوين في القانون الدولي والفقه الإسلامي هو حماية الدولة والدفاع عنها .

ثانياً:نقاط الإختلاف:

بالرغم من وجود نقاط اتفاق بين تعريفات القانون الدولي والفقه الإسلامي فإن هناك نقاط اختلاف بين التعريفات السابقة أهمها :

01-من حيث الأطراف:

- أطراف القتال في القانون الدولي هم من الجنود المصرح لهم بالقتال من طرف دولهم، وهم من الجنسين – رجالاً ونساء – في حين أن الجنود في الفقه الإسلامي هم من الرجال فقط القادرين على القتال سواء كانوا عسكريين، وحتى مدنيين عند الحاجة إليهم.
- لا يشترط في الجندي المرابط أو المجاهد في سبيل الله الاعتراف به، في حين يشترط في المقاتل في القانون الدولي الجنسية واعتراف أطراف النزاع بهم كمقاتلين شرعيين حتى يستفيدوا من الحماية الدولية.

02-من حيث الغرض:

- لقد كان الغرض من إنشاء الجيوش في الدولة الإسلامية، هو فتح الأمصار ونشر الإسلام فيها بعد دعوتهم إليه، في حين أن من بين أهم الأغراض التي تنشأ من أجلها الجيوش هو التوسع لأهداف سياسية أو اقتصادية.
- لقد كان الجهاد في صدر الإسلام فرض عين على كل مسلم قادر، ثم أصبح فرض كفاية بعد فتح الأمصار، في حين أن هذا الأمر لا ينطبق على أحكام المقاتلين في صفوف القوات المقاتلة .
- لقد كان الوازع لانتساب الجنود المسلمين في صفوف الجيوش الفاتحة وازعاً دينياً محضاً مقصده نيل الشهادة في سبيل الله، لا يضره تحقيق مكاسب مادية من الغنائم، في حين أن المقاتل في القانون الدولي مقصده من وراء الانتساب لصفوف الجيوش غالباً مادياً، وفي ذلك يقول اللواء ركن **محمود خطاب:**" إن العسكريين من مختلف المناصب والرتب إنما اتخذ الجندية حرفة لهم ".[1]
- لقد كان المجاهدون في الفتوحات الإسلامية أكثر إنسانيةً واحتراماً لقواعد الحرب من احترام المقاتلين والجنود في القانون الدولي، والتاريخ شاهد على ذلك .

(1) نقل بتصرف ينظر:أ/ محمود شيت خطاب : **المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم**، ط/ الأولى، 1386هـ-1966م، دار الفتح، بيروت- لبنان، ج:01، ص: 157-158.

المطلب الثاني: المقاتل القانوني في ظل القانون الدولي الإنساني.

إذا كان المقاتل القانوني هو ذلك الشخص المخول بموجب القانون الدولي الإنساني بحمل السلاح واستخدام القوة ضد العدو، دون أن يتبع ذلك ملاحقة قانونية أو جزائية له جراء الأعمال التي قام بها مادام استخدامه لهذه القوة يتماشى مع إحترامه لأعراف الحرب وقوانينها،[1]مع تمكينه من الحماية القانونية إذا ما وقع في الأسر.

ولإن كانت مسألة تعريف المقاتل القانوني لاقت شيء من الإجماع، فإن مسألة تحديد الفئات التي تستفيد من الحماية القانونية للمقاتل القانوني سواء في صفوف القوات النظامية، أو غيرها من التنظيمات المسلحة على غرار الميلشيات والوحدات المتطوعة، وحركات المقاومة المنظمة والحركات التحريرية الوطنية أخذت حيزاً كبيراً من النقاش في المؤتمرات الدولية انطلاقاً من مؤتمر لاهاي، وصولاً إلى اتفاقيات جنيف الأربع، حتى تم لهذه الفئات وغيرها الاعتراف بصفة المقاتل القانوني مع تمكينها من الوضع القانوني لأسرى الحرب بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية، وتبعاً لما سبق فإن الباحث سيحاول تسليط الضوء على أهم الإتفاقيات الدولية التي تناولت تحديد وصف المقاتل القانوني والفئات المستفيدة من هذا الوصف على النحو التالي:

الفرع الأول : المقاتل القانوني في ظل قانون لاهاي .

من المؤكد أن تحديد مسألة المقاتل القانوني، بما يرتبه هذا الوصف من إلحاق الأذى بالأعداء، وإضعاف قواته، مع اكتساب الحق في المعاملة الإنسانية كأسير حرب إذا ما وقع في أسره ليس بالمسألة اليسيرة فقد أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً في المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات الحرب البرية وأعرافها – قانون الحرب –[2] خاصة في

---

(1) ينظر :فرانسواز بوشيه سولنييه: مرجع سابق، ص:579.

(2)عرف د/ كمال حماد **قانون الحرب (قانون النزاعات المسلحة)** بأنه :" مجمل المبادئ والقوانين التي تنظم سير وعملية الصراع في وقت النزاع المسلح الدولي منذ بدايته حتى النهاية، وتحدد تلك المبادئ أيضا الحقوق والواجبات للأطراف المتنازعة كما تحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها البعض كما بين الدول المحايدة كما تنظم تلك المبادئ والقوانين حدود استعمال القوة في وقت النزاعات المسلحة، والتي تمنع استعمال وسائل معينة وبغض النظر عن طريق إدارة الحرب؛ والتي تضمن تلك المبادئ حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الحرب والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية للأفراد الطبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية ". =

مؤتمرات بروكسل عام 1874، ولاهاي عامي 1899، و1907، وذلك أن تحديد صفة المقاتل القانوني يعد الركيزة الأساسية لتطبيق قانون الحرب البرية.

وسبب الخلاف في تحديد المقاتل القانوني راجع لتنازع اتجاهين كانا يتجاذبان وضع المقاتل في أوربا في النصف الثاني من القرن الماضي، وهما:

الإتجاه الأول: تبنته الدول الكبرى آنذاك، ويقضي بحصر مفهوم المقاتلين القانونيين في أفراد القوات المسلحة النظامية فحسب، على اعتبار أن هذه الدول تملك جيوشاً نظامية تستخدمها لأغراض استعمارية، وأن توسيع نطاق المقاتلين القانونيين ليشمل أعضاء حركات المقاومة المسلحة وغيرهم لا يخدم مصالحها .

الإتجاه الثاني: تتبناه الدول الصغرى، والتي حرصت على توسيع دائرة فئة المقاتل القانوني لتضم أعضاء حركات المقاومة المسلحة، والمقاتلين من الأفراد المدنية – الهبة الشعبية – وغيرهما كون أن هذه الدول في الغالب لا تملك جيوشاً نظامية كبيرة.

ولئِن كان من السهل الإتفاق على تحديد صفة المقاتل القانوني للقوات النظامية إلا أنه لم يكن الأمر كذلك بالنسبة للمقاتلين غير النظامين خاصة في مشروع بروكسل، واتفاقيات لاهاي لسنة 1899 .[1]

ولقد حسم الخلاف بين المؤتمرين من خلال صياغة صيغة توافقية برزت في المواد الثلاثة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي أشارت إلى ثلاث فئات من

= ينظر: د/ كمال حماد : **النزاع المسلح والقانون الدولي**، ط/ الأولى، 1997،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ص:22. نقل من أ/ بن عيسى زايد: **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، مرجع سابق، ص:57.

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ صلاح الدين عامر : **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**،مرجع سابق، ص:177–185. ينظر أيضا:د/عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:113–115. ينظر أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول: مرجع سابق، ص: 230– 233 ينظر أيضا: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص:06– 09. ينظر أيضا :أ/فاطمة بلعيش : **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، إشراف : د/ أحمد سي علي، رسالة ماجستير نوقشت بكلية العلوم القانونية والإدارية، 2007– 2008، جامعة حسيبة بن بوعلى – الشلف، ص:22–23.

المقاتلين القانونيين الذين يحق لهم إلحاق الأذى بالطرف المقاتل من الأعداء مع التمتع بصفة أسير حرب إذا ما وقع في أيدي العدو، وهذه الفئات على وجه التحديد تشمل:

01-أفراد الجيش خاصة القوات المسلحة النظامية

02-أفراد المليشيا والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة المنظمة التي تتوفر فيها الشروط الأربعة التالية:

أ- أن يقودها شخص مسؤول،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد،

ت- أن تحمل السلاح علناً،

ث- أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها. (1)

03-سكان الأراضي غير المحتلة:(أفراد الهبة الجماهيرية)والذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو- القوات الغازية- لمقاومته دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية مسلحة، وذلك مع ضرورة توافر شرطين أساسين هما:

أ- أن يحمل السلاح بشكل ظاهر،

ب- أن يلتزم بقوانين الحرب وعاداتها. (2)

---

(1) تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907على :"إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه،

2-أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد،

3-أن تحمل الأسلحة علناً،

4-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش".

ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:11.

(2) تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1907على :" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 01، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها." ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص:11.

الفرع الثاني: المقاتل القانوني في ظل قانون جنيف .

بعد النجاح النسبي الذي حققته اتفاقيات لاهاي لعام 1907، تم اعتماد اتفاقية خاصة بحماية الأسرى عرفت باتفاقية جنيف الثانية لحماية الأسرى سنة 1929، وتعتبر هذه الإتفاقية الأولى في هذا المجال تضمنت في أحكامها 49 مادة، حافظت في أحكامها على ما نصت عليه لائحة لاهاي لعام 1899و1907، كما أضيف إليها حماية الأشخاص المقاتلين في صفوف القوات المتنازعة، والذين يقعون في الأسر أثناء العمليات القتالية سواء البحرية منها أو الجوية، غير أن هذه الإتفاقية لم تعترف بحق الشعوب المستعمرة أو المحتلة في التمتع بوصف مقاتل قانوني أثناء قيامها بالثورة من أجل نيل الإستقلال، وبذلك طبقت عليهم قاعدة "**كل مقاتل يعد أسير حرب، وليس كل أسير حرب يعد مقاتلا**".[1]

غير أن نشوب الحرب العالمية الثانية، وما لحقها من تطور لعدد من المبادئ الإنسانية، وازدياد حدة المطالبة بتقنين جديد لقانون الحرب يتفق مع التطورات الجديدة النابعة من ازدياد حركة المقاومة في الأراضي المحتلة، ورغبة الشعوب الجارفة في المشاركة في الثورة لنيل الإستقلال كل ذلك دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مضاعفة جهودها من أجل إعادة صياغة قوانين الحرب وتحقيق رغبة شعوب الدول المستعمرة، وهو ما أسفر عن ميلاد اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى 1949، [2] والتي حددت في مادتها الرابعة مفهوم الأسرى ومن ينطبق عليهم حكم الأسير من المقاتلين القانونيين، وهم كتالي:

"(ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الإتفاقية هم:

---

(1) نقل بتصرف ينظر: أ/ العقون ساعد :**مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مرجع سابق، ص:33.

(2) نقل بتصرف ينظر:د/ صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:349. ينظرأيضا: د/عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:115-117. ينظر أيضا:د/ عبد الكريم محمد الداحول: مرجع سابق، ص: 249- 267. ينظر أيضا: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص:27-39.

الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ)-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب)-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج)-أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د)-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها...". [1]

وبالنظر إلى نص المادة السابقة فإن الباحث يجد أنها اعترفت صراحة بالمقاومة المسلحة في الإقليم المحتل، وذلك بمنح أفراد المقاومة المنظمة[2] الذين ينتمون إلى أحد

---

(1) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:119.

(2)اشترطت اتفاقية جنيف أن تكون المقاومة التي تتولى إدارة المقاومة في الإقليم المحتل أن تكون بشكل منظم، مستبعدة في ذلك المقاومة التي يمارسها الأفراد بشكل فوضوي بدافع المشاعر الوطنية فقط، دون أن يكونوا منتمين إلى إحدى حركات المقاومة. =

أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، وصف مقاتل قانوني إذا توفرت فيهم الشروط الأربعة المطبقة على المليشيات أو الوحدات المتطوعة.

الفرع الثالث: المقاتل القانوني في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

رغم الإعتراف الصريح بالمقاومة المسلحة في الإقليم المحتل، الذي نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1949، وذلك بمنح أفراد المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا، وصف مقاتل قانوني إذا توفرت فيهم الشروط التقليدية المطبقة على المليشيات أو الوحدات المتطوعة، إلا أن هناك جانب من المقاومة التحريرية بقيت خارج معادلة اتفاقية جنيف لسنة 1949 لإستحالة تطبيق تلك الشروط السابقة على هذا النوع من الصراع والقائم بين سلطات الإحتلال من جهة، والمقاومة التحريرية من جهة أخرى فهو ليس صراعاً مسلحاً بين دولتين، وإنما هو صراع بين جيش نظامي، ومقاومة مسلحة قد تكون منظمة وقد لا تكون كذلك .[1]

كما أن الدول الإستعمارية كانت تنظر إلى أن هذا النوع من الصراعات على أنه بمثابة عصيان أو تمرد أو ثورة داخلية لا ترتقي لأن تكون نزاعات مسلحة ذات طابع دولي فهي بذلك مسألة داخلية يترك فيها كامل الصلاحيات للسلطات الاستعمارية في التقرير والتصرف ضد الخارجين عنها.

غير أنه ومع تزايد المد التحرري تغيرت النظرة التقليدية، لهذا النوع من الكفاح المسلح، خاصة بعد اعتراف الأمم المتحدة بشرعيته، وبحق الشعوب المستعمرة

= نقل بتصرف ينظر(هامش):أ/ تركي فريد :**حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في العلوم نوقشت بتاريخ :2014/05/15، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، ص:11.

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:350. ينظرأيضا: د/عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:117-119. ينظر أيضا:د/ عبد الكريم محمد الداحول: مرجع سابق، ص: 268- 295 . ينظر أيضا: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص:40-48. ينظر أيضا: أ/ تركي فريد :المرجع السابق، ص:12-14.

– بفتح الميم– في الإستقلال وممارسة حق تقرير المصير، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي ترسخ هذا الحق بكافة الطرق والأساليب المتاحة لتحقيق ذلك يذكر الباحث منها على سبيل المثال:

- القرار رقم 1514 (د_15) في ديسمبر 1960، والذي جاء تحت عنوان: " إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "، ويعتبر هذا القرار من أهم قرارات الجمعية العامة وأكثرها تطوراً.
- والقراررقم3070 سنة1973 المتضمن مشروعية النضال ضد السيطرة الإستعمارية بكل الوسائل بما فيها الكفاح المسلح .

وغير بعيد عن القرارات الأممية فقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً جبارة في هذا الشأن خاصة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، والهلال الأحمر1969 والذي اعترف بموجبه بوصف أسرى حرب لمقاتلي حركات التحرير.

كل هذه الجهود وغيرها ساهمت في تقنين البروتوكول الإضافي الأولى 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949، والذي اعتبر هذا النوع من النزاعات نزعاً مسلحاً دولياً مع ما لذلك من آثار قانونية، وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثالثة على أنه :" ينطبق هذا الملحق " البروتوكول" الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحروب الموقعة بتاريخ 12آب/ أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة فيما بين هذه الإتفاقيات".[1]

وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة بأنها:"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العصرية،..." [2]

هذا ولم تشترط المادة 43 من هذا البروتوكول اعتراف القوات المحتلة بأفراد الحركات التحريرية حتى تعاملهم كأسرى حرب وإنما اشترطت:

---

(1) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، ص:261.

(2) ينظر:د/ شريف علتم،د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:261

- أن يخضع أفراد الحركات المسلحة لقيادة تسيرها،
- وأن تحترم هذه الأخيرة قواعد الحرب وأعرافها . [1]

من خلال ما سبق يتبين للباحث أن طبيعة هذا النوع من النزاعات قد تغير من نزاع داخلي إلى نزاع دولي مسلح يُعترفُ فيه لأفراد الحركات التحريرية المسلحة بصفة مقاتلين قانونين مع ما لهذه الصفة من آثار أقلها أن يعاملوا كأسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر.

وخلاصة القول: إن القانون الدولي الإنساني اعترف لشريحة كبيرة من المقاتلين بصفة المقاتل القانوني بدءاً من القوات المسلحة للجيوش النظامية، وصولا إلى أفراد حركات التحرير الوطنية، وما كان لذلك أن يحدث لولا تضافر الجهود الدولية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الدولية أمثال منظمة الأمم المتحدة، وبذلك اعترف لهذه الشريحة بشرعية الأعمال العسكرية التي يقومون بها في حدود أعراف الحرب وقوانينها مع تمكينهم من الحماية القانونية للأسرى إذا ما وقعوا في الأسر لأي سبب من الأسباب.

(1) تنص المادة 43 في فقرتها الأولى على أنه:"تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية، **التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيه** قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم به، ويجب أن تخضع مثل هذه **القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي** التي تطبق في النزاع المسلح " .
ينظر:د/ شريف علتم،د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:282

المطلب الثالث: الجندي الشرعي في الفقه الإسلامي.

لم تكن للعرب في جاهليتهم دولة تحكمهم، وإنما كانوا قبائل تحكم نفسها بنفسها،ولم يكن لهم جنود نظاميون مهيئين للقتال، وإنما كانوا محاربين بطبعهم، فرضت عليهم قسوة الصحراء وطبيعة عيشهم أن يكونوا جلدا في المعارك، حتى أنهم كانوا يربون أبناءهم على الشجاعة والإقدام والاستعداد الدائم للقتال، بل الأغرب من ذلك أنهم كانوا يسمون أبناءهم بأسماء فيها شدّة كـ" محارب، ومقاتل، ومزاحم، ومدافع"، ويختارون لمواليهم ما فيه من معنى التفاؤل، كـ" فرح، ونجاح، وسالم "وما أشبهها، ولعل ذلك راجع لأن العرب كانت تسمي:" أسماء أبنائها لأعدائها، وأسماء مواليهم لهم [1]، فإذا أرادت إحدى القبائل الحرب دعت رجالها وفرسانها، وتوجهوا صوب أعدائهم، فإذا فرغوا من قتالهم رجعوا إلى شؤون حياتهم، بل إن هناك من القبائل من كانت لا تمتهن إلا حرفة القتل، وذلك بالإغارة على القبائل المجاورة تسلبهم متاعهم، وأموالهم وتسبي نساءهم، وهكذا كانت حال أغلب قبائل العرب .[2]

إلى أن بعث الله نبيه محمد ﷺ فأنشأ دولته في المدينة المنورة بعد هجرته غير أنه ﷺ لم ينشئ جيشاً في بداية تأسيس دولته، وإنما ساير العرف الذي كانت عليه العرب في الجاهلية، فكلما نادى منادي الجهاد كان النبي ﷺ يجمع الجيش، ويعد العدة ويشاور أصحابه، ويرتب صفوف مجاهديه، ويخوض المعارك، وبذلك كان الجهاد في العهد النبوي اختيارياً في حق كل فرد قادر من المسلمين .

ولقد كان التجنيد في زمن المصطفى ﷺ تطوعا دلت على ذلك روايات متواترة أنه كان ﷺ كثيرا ما يخاطب المؤمنين قبل الجهاد بقوله:"لا يخرجن معنا إلا راغب في الجهاد"[3]، أما المتباطئون والمتخلفون عن الجهاد فقد كان ﷺ يجيب أصحابه إذا ذكر

---

(1) ينظر:ش/ أبي العباس أحمد القلقشندي : **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، مرجع سابق، ج:01، ص:363.

(2) ينظر:د/ على جواد: **تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط/ الأولى، 1374هـ-1964م، مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، ج:04، ص:228.

(3) ينظر:ش/ محمد بن سعيد بن منيع الزهري (ت230هـ): **كتاب الطبقات الكبرى**، تحقيق: د/ على محمد عمر، ط/ الأولى، 1421هـ/2001م، الشركة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة -مصر، ج:02، ص :100-101.

الرجل منهم في الغزوة أو السرية:" دعوه فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه".[1]

ولئِن كان التجنيد تطوعاً في زمن المصطفى ﷺ فإن مسألة تنظيم الجيوش الفاتحة كانت أكثر تنظيماً من التجنيد وأكثر إلزامية فقد كان ﷺ يؤمر القادة على السرايا خاصة من له دراية بشؤون الحرب والقتال، وفي ذلك يقول ﷺ "إني لأُؤَمّر الرجل على القوم فيهم من هو خير منه؛ لأنه أيقظ عينًا وأبصر بالحرب" [2]ومن الأمثلة على ذلك أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص في سرية فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو أن لا ينروا نارا، فغضب عمر فهم أن يأتيه، فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله ﷺ عليك إلا لعلمه بالحرب فهدأ عنه. [3]

وبقي التنظيم ذاته لجيوش المسلمين مع بعض التعديلات في زمن الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ والذي طلب من قادته وعماله أن يستنفروا من قاتل أهل الردة ومن ثبت على الإسلام بعد رسول الله ﷺ، ولا يغزون معكم أحداً ارتد حتى أرى رأيي فلم يشهد تلك الأيام مرتد..."[4]، بل إن أبا بكر الصديق ﷺ ذهب إلى أبعد من ذلك فقد طلب من قادة جنده أن يأذنوا زمن فتح الشام والعراق لمن شاء من الجند بالرجوع، ومن جملة ما ورد عنه ﷺ :" وأذنا لمن شاء بالرجوع ولا تستفتحا بمتكاره". [5]

---

(1) ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310ه) :**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق : د/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ الثانية، دار المعارف، القاهرة – مصر، ج:02، ص:371.

(2) ينظر: ش/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384ه-458ه):**دلائل النبوة ومعرفة أحول صاحب الشريعة**، تخريج: د/ عبد المعطي قلعجي، ط/ الأولى، 1408ه/1988م، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، بيروت –لبنان،ج:04، ص:400.

(3) ينظر: ينظر: ش/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384ه-458ه): **دلائل النبوة ومعرفة أحول صاحب الشريعة**، مصدر سابق، ج:04، ص:400. ينظر أيضا:د/ صبحي الصالح: **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، ط/ الأولى،1375ف-1417ه، منشورات الشريف الرضي، إيران، ص:486-487.

(4) نقل بتصرف ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310ه) :**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، المرجع السابق، ج:02، ص:554.

(5) ينظر: المرجع نفسه، ج:02، ص:553.

وبقي الأمر كذلك إلى زمن الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ الذي فتح الأمصار في الشام والعراق، ووسع رقعة الدولة الإسلامية على حساب الدولتين الجارتين الروم والفرس، إلا أن هاتين الأخيرتين سعتا إلى استرداد ما فتحه المسلمون من أراضيهم التي أخرجوا منها، فهنا استحدث الخليفة عمر ﷺ نظام للجند سماه **ديوان الجند**، وحشد لهذا الأخير الجند، ولأجل ذلك كتب إلى عامليه في الأمصار أن :" لا تدعوا في ربيعة أحداً ولا مضر ولا حلفائهم أحداً من أهل النجدة، ولا فارسا إلا اجتلبتموه فإن جاء طائعا وإلا حشرتموه، احملوا العرب على الجدَّ إذا جدَّ العجم فتلقوا جِدَّهم بِجِدكّم "[1]، وما هذه الصرامة من أمير المؤمنين إلا لأن الخطر كان يهدد دولة الإسلام فحشر لذلك ونادى.

وحتى لا تقع بلدان المسلمين المحاذية لدولة الفرس والروم في قبضة العدو رأى الخليفة عمر ﷺ بعد التشاور مع أهل مشورته أن ينشئ ثغوراً على تلك المدن المجاورة مع تفريغ قسم من المجاهدين لحراستها، وأن تجر عليهم الأرزاق نظير انقطاعهم للرباط في سبيل الله حتى تغنيهم عن هموم السعي وطلب الرزق، ولا يحق لهؤلاء الإشتغال بالزراعة أو التجارة أو أي حرفة أخرى، وقد خصص لذلك نظاما عسكرياً وإدارياً عرف **بديوان الجند** [2] ، وبذلك نشأت فكرة التجنيد النظامي الرسمي لقوات المسلمين.

وقد انقسم المقاتلة المنتسبين إلى ديوان الجند إلى قسمين: هما المسترزقة والمتطوعة، وقد تحث الإمام **الماوري** عن الصنفين، وفي ذلك يقول:"المقاتلة صنفان : مسترزقة ومتطوعة .

- فأما المسترزقة :فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض له العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغنى والحاجة .

---

(1) ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310ه): **تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج:03، ص:478.

(2) لقد أخرج ابن عبد الحكم أن عمر ابن الخطاب ﷺ أمر مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد يتقدمون إلى الرعية أن عطائهم قائم، وأن رزق عيالهم سائل، فلا يزرعون ولا يزارعون.

ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310ه): **تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، المرجع السابق ، ج:03، ص:478.

– وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير". [1]

ولقد دامت الفتوحات الإسلامية إلى سنة إحدى وثلاثين للهجرة من زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه، والذي أبقى على ديوان الجند ليضيف إلى الترغيب في جهاد البحر والندب إليه بعد أن كانت الفتوحات مقتصرة على جانب البر... ليعود الفتح فتحاً جديدا– بعد زمن الفتنة– سواء في ظل الدولة الأموية في الشام، أو تحت ظل الدولة العباسية في العراق من بعدها، وصولا إلى الفتوحات الإسلامية تحت ظل الدولة الأموية في المغرب الأقصى والأندلس . [2]

(1) ينظر: ش/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مصدر سابق، ص:36. ينظر أيضا: ش/ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت:458):**الأحكام السلطانية**، تصحيح: ش/ محمد حامد الفقي، ط/ الأولى، 1421هـ–2000م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص:39.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ صبحي الصالح : مرجع سابق، ص:489.

المبحث الثالث: القوات المسلحة النظامية في النزاعات المسلحة الدولية.

لقد شهد النظام العسكري لأفراد القوات المسلحة النظامية تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ، وذلك لكون هذه الفئة تمثل معادلةً صعبةً في جميع الحروب القديمة منها والحديثة، فبهم تحدد طبيعة النزاع، وبهم تحسم النزاعات المسلحة .

وبما أن المقاتلين النظاميين :"هم مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى قوات الدولة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمةٍ أو مؤقتةٍ، ويخضعون لأوامر رؤسائهم ويتقاضون رواتبهم منها، ويرتدون زياً معيناً أثناء قيامهم بالواجب". (1)

فإن مسألة تحديد أطراف النزاع المسلح الدولي كانت مسألة أخذ ورد بين المؤتمرين في اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي خلص مصدر القرار فيها إلى نتيجة مفادها أن فئة المقاتلين النظاميين تشمل فئة أفراد القوات المسلحة النظامية الحكومية بنوعيها العسكرية وشبه العسكرية، كما أضاف ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك نوعاً أخرى لهذه القوات وهي القوات الأممية بإعتبارها نوعاً نوع من القوات النظامية المعترف بها، والمخولة قانونا بالتدخل في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية من أجل حماية السلم والأمن الدوليين، وفيما يلي بيان لهذين الفئتين على النحو التالي :

المطلب الأول : أفرادالقوات المسلحة النظامية الحكومية.

المطلب الثاني : أفرادالقوات المسلحة الأممية.

المطلب الأول : أفرادالقوات المسلحة النظامية الحكومية.

تعتبر القوات المسلحة النظامية الحكومية التنظيم الأساسي للمقاتلين النظاميين لكل طرف من أطراف النزاع، والذين يحق لهم ممارسة الأعمال القتالية ضد العدو في حدود ما نصت عليه المواثيق الدولية مع احترام قواعد الحرب وأعرافها، ومقاومة العدو، مع الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر، وتتكون هذه الأخيرة من أفراد القوات العسكرية وأفراد القوات الشبه عسكرية.

---

(1) ينظر: د/ سهيل فتلاوي: **نظام أسرى الحرب**، ط/ الأولى، 1983، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد – العراق ، ص:37.

ومن أجل بحث هذه الجزئية بشيء من التفصيل فإن الباحث سيتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول : مفهوم القوات المسلحة النظامية وشروط الإعتراف بها .

الفرع الثاني: أنواع القوات المسلحة النظامية.

الفرع الأول : مفهوم القوات المسلحة النظامية وشروط الإعتراف بها .

إن الحديث عن القوات المسلحة النظامية يقتضي بالضرورة الحديث عن تعريفها وبيان شروط الإعتراف بها الأمر الذي سيبينه الباحث على النحو التالي:

البند الأول: مفهوم القوات المسلحة النظامية.

لقد حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريفات موجزة لمصطلح القوات المسلحة النظامية، ومن تلك التعريفات:

- تعريف الدكتور **عبد الواحد محمد يوسف الفار** في معرض حديثه في كتابه – أسرى الحرب – عن الفئات التي ينطبق عليها وصف أسير الحرب بأن القوات المسلحة النظامية هم:" مجموع الأفراد الذين يدخلون في تشكيل قواتها البرية والبحرية والجوية التي تكون في مجموعها القوات المسلحة ." [1]
- وأضاف الدكتور **عبد العزيز سرحان** عن التعريف السابق بأنهم :" مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى قوات الدولة المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة أو مؤقتة، ويخضعون لأوامر رؤسائهم، ويتقاضون رواتبهم منها ويرتدون زياً معيناً أثناء قيامهم بالواجب " [2]
- وفي السياق ذاته عرفهم بعض الفقهاء بأنهم:" العسكريين من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع المشاركين في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي وهم الفئة الأساسية بتشكيلاتها المختلفة – البرية [3] والبحرية [1] والجوية[2] – الذين

(1) ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب** ، مرجع سابق، ص:74.

(2) ينظر:د/عبد العزيز سرحان :**القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 1973، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:416.

(3) القوات البرية : هي الجناح العسكري الهام والركيزة الأساسية في القوات المسلحة فبها تحسم المعارك العسكرية وهي تتشكل من فروع عدة :المشاة، والمدرعات، والاستعلامات، والهندسة العسكرية، والمدفعية .

يشاركون مباشرة في العمليات العدائية، وتناول أحكاماً معينة في القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، ويستفيد أفرادها من المركز القانوني لهم كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو"[3].

ولقد اعترفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 للقوات المسلحة النظامية الدائمة بصفة محاربين وذلك بنصها على أن " قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها ... تنطبق على الجيش " أي القوات المسلحة النظامية التي تتبع إحدى الدول المتحاربة ، وأكدت ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

وأفراد القوات المسلحة يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية المختلفة للدولة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة أو مؤقتة، ويخضعون لأوامر الدولة، ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية وهؤلاء يشكلون قاعدة المقاتلين القانونية .

وتتكون القوات المسلحة النظامية من رعايا الدولة ذاتها سواء كانوا متطوعين أو مجندين إجبارياً، أو عن طريق الخدمة الإلزامية، فتعتمد بعض الدول كلياً على نظام الخدمة الإلزامية، في حين تعتمد دول أخرى على نظام التطوع في قواتها، وتتجه أغلب دول العالم إلى الدمج بين نظامي التطوع والخدمة الإلزامية في تكوين جيوشها [4].

نقل بتصرف ينظر: د/حوبه عبد القادر : **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق، ص: 17.

(1) القوات البحرية :هي القوات العسكرية التي تمارس مهامها على متن السفن الحربية أو الغواصات الحربية ، ويعتبرون تبعا ذلك هدفا عسكريا مشروعا من طرف الخصم في حالة النزاع المسلح ، كما تعتبر هذه السفن و الغواصات التي يتواجدون على متنها أهدافاً عسكرية مشروعة.

نقل بتصرف . نقل بتصرف ينظر: د/حوبه عبد القادر : **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني** ، المرجع سابق، ص: 18-19.

(2) القوات الجوية :وهي القوات العسكرية التي تمارس مهامها على متن الطائرات الحربية، ويعتبرون تبعا لذلك هدفا عسكريا مشروعا من طرف الخصم في حالة نشوب النزاع المسلح.

نقل بتصرف ينظر: المرجع نفسه، ص:20.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد حمد العسبلي : **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، ط/ الأولي ،2005، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر ،ص: 19.

(4) نقل بتصرف ينظر: د/ رجب عبد المنعم متولي: مرجع سابق، ص:10-11. ينظر أيضا د/ محمد حمد العسبلي : المرجع السابق ، ص: 19 .

والمرجع الأساسي في تحديد أفراد القوات المسلحة النظامية يرجع إلى القوانين الخاصة لكل دولة على حدى كاشتراط العمر أو الجنسية ...الخ، وفي ذات الوقت فإن حجم وتكوين وتنظيم تلك القوات النظامية مسألة داخلية تدخل في نطاق السيادة الوطنية لكل دولة، لا يحده أي قيد عدا ما يكون من التزامات دولية سواءً كانت معاهدات ثنائية أو جماعية، تحد من حرية الدولة في هذا المجال، كأن لا يتعدى جيشها النظامي عدداً معيناً من الجنود أو حجماً محدداً من التسليح أو ما إلى ذلك.

ويحق لأفراد القوات المسلحة النظامية للدولة المحاربة بتشكيلتها المختلفة المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية بكل الطرق والوسائل المشروعة قانوناً، ومن ثم يكون من حق تلك القوات قتل أو جرح أفراد العدو طالما استمروا في المقاومة إلا أنهم بمجرد إلقاء أسلحتهم طوعا أو كرها فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تمنحهم الحماية والرعاية حتى يضع النزاع أوزاره بين الطرفين. [1]

البند الثاني: شروط الإعتراف بالقوة المسلحة كمقاتلين قانونيين.

يشترط لاستفادة أفراد القوات المسلحة من المركز القانوني لأسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو أوحال توقفهم عن القتال وخضوعهم لأحكام أسرى الحرب أن تتوفر فيهم بعض الشروط أهمها[2]:

01-**ارتداء الزي العسكري:** أوجب العرف الدولي على أفراد القوات المسلحة المتحاربة ضرورة ارتداء الزي العسكري، المقرر من طرف دولتهم حال تواجدهم في ساحات القتال، وذلك حتى يسهل التمييز بين القوات المسلحة والمدنيين العُزل، ويختلف الزي العسكري بين مختلف القوات العسكرية، فيكون للقوات البرية زي

(1) ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب** ، مرجع سابق،ص:74- 75. ينظر أيضا:أ/ هاني علي الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة -**، رسالة ماجستير، نوقشت 1404هـ-1984م، بكلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص:25. ينظر أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 233-236. ينظر أيضا د/ محمد حمد العسبلي : مرجع سابق ،ص: 20.

(2) ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب** ، المرجع السابق،ص: 75. ينظر أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول : المرجع السابق، ص: 233-236. ينظر أيضا أ/ حوبه عبد القادر: المرجع السابق، ص:43-45. ينظر أيضا :د/ حسان هندي : **القانون الدولي الإنساني**، ورقة عمل مقدمة إلى الأيام الدراسية حول القانون الدولي الإنساني بالتعامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان - الأردن ،ص:13.

موحد، يختلف عن زي القوات البحرية والجوية، على أن القانون الدولي اشترط عدم الخداع والغدر عند ارتداء الزي العسكري فإذا تم إلقاء القبض على أحد الجنود النظاميين في ميدان القتال مرتدياً زياً مدنياً أو زياً عسكرياً للقوات المعادية فإنه بذلك يفقد صفته كمقاتل قانوني، وبذلك يُحرم من المعاملة كأسير حرب، ويحق للقوات المعادية محاكمته بتهمة "**القتل غيلة** "إذا كان مسلحاً، وبتهمة "**التجسس** "إذا كان أعزل من السلاح.

02-**حمل بطاقة لتحقيق الهوية:** ألزم القانون الدولي على الدول الأطراف بأن تزود جيوشها ببطاقات لتحقيق الهوية، وهي بطاقة معدنية يبلغ حجمها 6,5 .10 سنتيمترات وتصدر من نسختين،تحمل المعلومات التالية :

الاسم الكامل للمجند، وتاريخ ميلاده، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي، ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، هذا ما أكدته المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 [1]، ويجب على الأسير تقديم بطاقته إلى الأجهزة العسكرية للدولة الحاجزة كلما طلب منه ذلك، مع احتفاظه بها في كل الأوقات ولا يجوز سحبها منه .

---

(1) نصت المادة 17 من إتفاقية جنيف الثالثة :" لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.علي كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخري يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة".

ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق، ص:125.

03-**احترام قوانين الحرب وأعرافها:**يشكل احترام المقاتلين لقوانين وأعراف الحرب شرطاً أساسياً لاستفادتهم من الوضع القانوني، ويشكل انتهاكهم لهذه القوانين والأعراف جريمة حرب بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، [1] وفي هذا السياق أشارت المادة 44 فقرة 02 من البرتوكول الأول لعام 1977 بقولها:" يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يُعد مقاتلا ،وأن يُعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة[2] والرابعة [3]من هذه المادة ". [4]

الفرع الثاني: أنواع القوات المسلحة النظامية.

تختلف التشكيلات المختلفة للقوات المسلحة النظامية من دولة إلى دولة ومن نظام إلى آخر، فبعضهم يقسمها إلى قوات برية وأخرى بحرية وثالثة جوية، وبعض النظم العسكرية تقسمها إلى قوات دائمة وأخرى احتياطية، وبعضها الأخر إلى قوات مسلحة ومليشيات، وهلم جراً من التقسيمات المختلفة، إلا أن التقسيم الذي سيعتمد عليه الباحث

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ حوبه عبد القادر : مرجع سابق،ص: 43-45.

(2) تنص الفقرة الثالثة من المادة 44 على أن :" يلتزم المقاتلون ،إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية ،أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في الهجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على: النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:

أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه ..."

(3) تنص الفقرة الرابعة من المادة 44 على أن:"

يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة بحقه أن يعد أسير حرب ،ولكنه يمنح –رغم ذلك–حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق " البروتوكول " على أسرى الحرب، وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها".

(4) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:282.

في تقسيم القوات المسلحة النظامية إلى أفراد القوات العسكرية، وأفراد القوات الشبه عسكرية ذلك أن أفراد القوات العسكرية، سواء في التشكيلات البرية أو البحرية أو الجوية أوكلت لهم مجموعة من المهام على رأسها ممارسة الأعمال القتالية ضد العدو في حدود ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، أما أفراد القوات الشبه عسكرية فقد أوكلت لهم بشكل عام مهمة حفظ الأمن داخل الدولة مع إمكانية الإستعانة بهم عند الحاجة في زمن النزاعات المسلحة الدولية وحتى غير الدولية، وفي ما يلي بيان لهذين الصنفين:

البند الأول : أفراد القوات العسكرية.

يندرج تحت هذا التصنيف مجموعة الفئات العسكرية إما بصفة دائمة أو مؤقتة وأهم هذه الفئات ما يلي:

أولا: المكلفون بالخدمة العسكرية الإجبارية: تفرض غالبية الدول في هذا العصر الخدمة العسكرية الإلزامية على مواطنيها لفترة محدودة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وسنتين عند بلوغهم سناً معيناً – ما بين 18سنة إلى غاية 50 سنة– باعتبار أن الخدمة العسكرية هي ضريبة الولاء والوفاء على كل مواطن لخدمة بلده والدفاع عنه ومن حق السلطات العسكرية استدعاءهم متى كانت في حاجة لهم، لمواجهة أي معتد أو طامع.

ثانيا: الأشخاص الذين يتخذون من الخدمة في القوات المسلحة مهنة لهم:

وهم الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة سواء البرية منها أو البحرية أو الجوية بمحض إرادتهم، وتكون الخدمة العسكرية بالنسبة لهم مهنة يعتمدون عليها في معيشتهم، تتراوح فترة تجنيدهم في الغالب ما بين 15 سنة و30 سنة، يتقلدون فيها رتباً ونياشين عسكرية .

وتتمتع كلا الفئتين سواء المكلفين بالخدمة العسكرية الإجبارية أو الأشخاص الذين يتخذون من الخدمة في القوات المسلحة مهنة لهم، بالحماية القانونية، وذلك من خلال ممارسة الأعمال القتالية ضد العدو في حدود ما نص عليه القانون الدولي الإنساني، دون أن يكون ذلك سبباً في متابعتهم جزائيا، ناهيك عن التمتع بالمركز القانوني للأسرى شريطة أن تكون تحت إشراف قيادة مسؤولة وهذا ما أكدته المادة 43 فقرة 01 من البرتوكول الإضافي الأول:"

01- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح." [1]

البند الثاني: أفراد القوات الشبه عسكرية .

يندرج تحت هذا التصنيف مجموعة من الفئات الشبه عسكرية توكل لهم بصفة عامة وظائف إدارية، وأخرى قضائية، وثالثة اجتماعية بصفة دائمة زمن السلم، ووظائف عسكرية أو شبه عسكرية بصفة مؤقتة أثناء النزاعات المسلحة وأهم هذه الفئات الشبه عسكرية ما يلي:

أولا : قوات الشرطة: ويقصد بها قوات الأمن الداخلي، ورجال الأمن، وحرس الحدود ، والجيش الشعبي المكلفون بحماية الأمن داخل حدود الدولة كأصل عام، ولقد وقع جدل كبير بين المؤتمرين في البرتوكول الإضافي الأول 1977 في مسألة اعتبار قوات الشرطة جزءاً من قواتها المسلحة، أو اعتبارها جهاز لحفظ النظام العام داخل الدولة فقط، ومنشأ الخلاف راجع لاختلاف الأنظمة القانونية بين الدول والمنظمة لجهاز الشرطة، فدول مثل بلجيكا مثلا تعتبر الشرطة جزاء من القوات المسلحة بصفة عامة حتى في أوقات السلم، ودول أخرى تدمج قوات الشرطة مع قواتها المسلحة زمن النزاعات المسلحة، كدولة العراق قبل الغزو الأمريكي للعراق: في 09 نيسان/أبريل 2003،[2] ودولة ألمانيا الاتحادية، ودول تفضل فصل جهاز الشرطة عن القوات المسلحة في السلم والحرب، وهو الأمر الغالب في دول العالم .

---

(1) ينظر: د/ شريف علتم،د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ،مرجع سابق ،ص:282.

(2) See See: Yves Sandoz- Christophe swinarski- Bruno Zimmermann : **Commentary on she Additional protocols of 8june 1977**,martinus njhoff publishers, geneva, 1987.37p 518.

ولقد حسم هذا النقاش من خلال نص المادة 43 فقرة03 والتي تنص على أنه :"إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع **هيئة شبه عسكرية** مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"،[1] من خلال هذا النص العام في صياغته فإنه لا يشترط في جهاز الشرطة أن تكون تابعةً للقوات المسلحة في حالة السلم حتى يمكنها ذلك من القيام بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن أن تكون مكلفة بحفظ النظام والسكينة العامة، ولا تخضع لسلطة القوات المسلحة النظامية، غير أنه في حالة نشوب نزاع عسكري داخلي أو خارجي فإنه يمكن للقوات المسلحة أن تضم تحت لوائها قوات الشرطة، شريطة إخطار الخصم أو العدو بذلك في فترة النزاع [2].

ثانيا: رجال الدفاع المدني: سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين الذين تلجأ إليهم الدولة للقيام ببعض المهام الإنسانية، والرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية عند نشوب الحرب أو حدوث كوارث طبيعية ومساعدتهم على التقليل من آثارها الفورية، وكذا تأمين الظروف اللازمة لبقائهم على قيد الحياة. [3]

وتشمل هذه الفئة رجال الدين الذين يقومون بإرشاد أفراد القوات المسلحة بأداء واجباتهم الدينية، وكذا أفراد الخدمات الطبية من أطباء ومساعدين الذين يقومون بإسعاف المرضى ومساعدتهم، وغيرهم من المدنيين المرافقين للقوات المسلحة كالعاملين في الأبنية العسكرية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التمويل.

وحتى يتمتع هؤلاء الأفراد بالحماية الدولية للقانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة الدولية يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

---

(1) ينظر: د/ شريف علتم،د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق، ص:282.

(2) كانت شرطة الحدود وهيئات شرطة الجمارك العراقية مكلفة بمهمة حراسة الحدود العراقية وحفظ الحدود، قبل الغزو الأمريكي للعراق: في 09 نيسان/أبريل 2003، وبعد الغزو انتقلت لمهمة الدفاع عن العراق جنبا إلى القوات المسلحة العراقية. ينظر:

Eric david, **principes de doit des conflits armes**, Bruylants, Bruxelles, 2008 ,p:462

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ نعمان عطا الله الهيتي : **قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2008 ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ، ج:01، ص: 75.

01-عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية:

لكي يتمتع رجال الدفاع المدني بالحماية اللازمة لابد من تحقيق شرط عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية عند مزاولة أفراد هذه الفئة المهام الإنسانية التي على إثرها منحوا الحماية الدولية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي،[1] واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الملحق بها.

لقد جاءت اتفاقيات جنيف وبرتوكولها الإضافي لتعزز الحماية الدولية لهذه الفئة، وأخذت بنفس المسار الذي انتهجه العرف الدولي مؤكداً على قاعدة اشتراط عدم المشاركة في العمليات العدائية من أجل توفير الحماية المنوه عنها أعلاه حيث نصت المادة 51 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أنه"03-يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور...". [2]

ويلاحظ على هذا النص أنه قد أوجب عدم المشاركة المباشرة بالأعمال العدائية لأفراد هذه الفئة لكي يتمتعوا بالحماية الدولية.

02- عدم القيام بأعمال ضارة بالعدو:

إن الشرط الثاني لتوفير الحماية الدولية لأفراد الخدمات الإنسانية هو عدم القيام بأعمال ضارة بالعدو.

---

(1) من الجدير بالذكر أن القاعدة السادسة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أكدت على أن المدنيين ومن ضمنهم أفراد الدفاع المدني يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بدور مباشر بتلك الأعمال العدائية حيث جاء نصها (يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون به بهذا الدور).

ينظر:جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد_بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، برنت رايت للدعاية والإعلام، ط/2007، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ص :18.

(2) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ، ص:286.

وتعرف الأعمال الضارة بأنها:" تلك الأعمال التي بدعمها أو بعرقلتها للعمليات العسكرية سوف تضر بقوات الخصم"،[1] والتي على ضوء القيام بها تتلاشى الحماية المقررة لهم وتصبح امكانية استخدامها استثناءاً من مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

إلا أنه بحكم تواجد أفراد الدفاع المدني في أماكن توصف بالتوتر ما يعني بالضرورة حملهم لأسلحة خفيفة فهل تعتبر حيازتهم لهذا النوع من الأسلحة من قبيل الأعمال الضارة بالعدو؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى التمييز الذي رتبهُ الفقه الدولي في الآثار المترتبة على تلك الحيازة للأسلحة الخفيفة استناداً إلى غرض حيازتها، فتشير إلى عدم توقف الحماية في حالة ما إذا كان الغرض هو الدفاع عن الجرحى والمرضى الذين يتولون العناية بهم أو كان الغرض من حيازتها هو الدفاع عن أنفسهم ضد أعمال العنف والسرقة، بينما إذا استخدمت تلك الأسلحة ضد قوات العدو العاملة للقيام بأعمال ضارة اتجاهه بما في ذلك مقاومة الوقع في الأسر فإن الحماية تسقط عنهم.[2]

03-عدم التمييز في تقديم المساعدة لمستحقيها:

أن من الضروري تقديم العناية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة من قبل أفراد هذه الفئة دون أي تمييز يُبنى على أي أساس عنصري مثل اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة وغيرها من الأمور الأخرى، وبغض النظر عن انتماء الضحايا إلى أي طرف من أطراف النزاع، وهذا من المبادئ الجوهرية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، ويسعى إلى تفعيلها.[3]

---

(1) ينظر: د/ حيدر كاظم عبد علي :**مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين**، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، العدد 22، 2013، مجلة الكلية الإسلامية ، النجف الأشرف – العراق، ص:419.

(2) ينظر: د/ حيدر كاظم عبد علي : **مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين**، مرجع سابق، ص:422.

(3) نقل بتصرف ينظر: أ.د/ طيبة جواد المختار، د/احمد رحيم خضر :**الحماية الدولية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة**، المجلد 08، العدد 02 ،2016، مجلة المحقق، الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل ، ص:281.

04-حمل شارة مميزة وبطاقة تحقيق الهوية :

لقد أوجب القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقياته العديدة، ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية الثلاث لسنتي 1977 – 2005 على أفراد الدفاع المدني بتمييز أنفسهم عن سائر الأفراد الآخرين عن طريق حمل الشارة[1]، وبطاقة تحقيق الهوية.[2]

إن الهدف الرئيسي والأساسي للشارة المميزة هو بما توفرهُ من حماية للأفراد العاملين في الخدمات الإنسانية عن المقاتلين المتواجدين في ميدان القتال، الذين وفرها لهم القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الأولى، من ذلك مثلا الحماية الخاصة للوحدات الطبية التابعة للجيش، إذ تشير المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه:" لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية،بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع، وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات على الأهداف الحربية".[3]

ولتفعيل هذا النص وتطبيق مضمونه، فقد جاءت المادة 40 من الاتفاقية ذاتها [4]، لتوجب أن يحمل الأفراد العاملين في تلك الوحدات، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا

---

(1) الشارة هي عبارة عن علامة يضعها الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنتي 1977 – 2005 من شأنها حماية كل من يضعها، ويعتبر التعدي عليها أو سوء استعمالها جريمة حرب معاقب عليها بموجب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

(2) نقل بتصرف ينظر: أ. د/ نزار جاسم العنبكي: **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 235-236.

(3) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 77.

(4) تنص المادة 40 على أنه:" يضع الموظفون المشار إليهم في المادة 24، وفي المادتين 26 و27، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها. =

تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة ،على أن تُصرف تلك العلامة بمعرفة السلطة الحربية وتُختم بخاتمها، فضلاً عن ذلك، يحمل هؤلاء الأفراد بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة، تكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بحملها في الجيب .

ولكي تحقق الشارة الهدف من استخدامها ،يجب أن تعرض دوماً في شكلها المتعارف عليه دوليا، بمعنى أن لا يضاف إليها أي رمز آخر، وأن تكون معروفة ويمكن رؤيتها من أبعد مسافة ممكنة وبجميع الاتجاهات، الأمر الذي يقتضي أن تكون الشارة ذات أبعاد كبيرة الحجم.[1]

أما الهدف الثاني من استخدام الشارة أثناء قيام النزاعات المسلحة فهو استخدامها كوسيلة للدلالة، والهدف من استخدامها أعلاه هو لمعرفة أن فرد أو مركبة أو بناية ما، لهم علاقة بنشاط الحركة الدولية للصليب الأحمر سواء كانت العلاقة مع اللجنة الدولية

= ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 16، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي.

وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا وتختم بخاتم السلطة الحربية.

تكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية علي سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه.

وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة".

ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:85- 86.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ حيدر كاظم عبد علي، د/احمد شاكر: **التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص48.

للصليب الأحمر، أو مع أي جمعية وطنية، أو مع الإتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1] .

لذا يجب على المجتمع الدولي وأطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنع إساءة استخدام هذه الشارة، [2]لأن أي إساءة تؤدي إلى فقدان الاحترام والثقة الواجبتين، الأمر الذي قد يعرض لمزيد من الخطر حياة من يستخدم هذه الشارة، أو حياة الأفراد وسلامتهم، أو الأعيان التي ترمي إلى حمايتها، ذلك أن من المسلم به أن الشارة تحظى باحترام كبير في حالة النزاع المسلح إذا كانت حمايتها فعالة وقت السلم [3].

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ حيدر كاظم عبد علي، د/احمد شاكر: **التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص54.

(2) نقل بتصرف ينظر: أ.د/ طيبة جواد المختار، د/احمد رحيم خضر: مرجع سابق، ص:283.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد فهاد الشلالدة : **القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 296-297.

المطلب الثاني: أفراد القوات المسلحة الأممية.

لقد أدرك صناع القرار، والقادة والسياسيون بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وما خلفته من مآسي على المجتمع الدولي، ضرورة إنشاء نظام دولي يسعى إلى إيجاد سلطة دولية لحفظ الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، واستخلاف نظرية توازن القوى، وفي هذا الصدد أستحدث المجتمع الدولي عصبة الأمم، [1]والتي لم يقدر لها العيش طويلا بسبب فشلها في مجابهة العوامل التي أدت لقيام الحرب العالمية الثانية لترث تركتها بعد نعيها هيئة الأمم، [2]والتي تعتبر من أهم إنجازات المجتمع الدولي حتى يوم الناس هذا، والتي تعتبر حفظ السلام العالمي أحد أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها، وتحقيقا لهذه الأهداف تسهر المنظمة الدولية على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين سواء كان في إطار المنازعات بين الدول، أو في إطار الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات أو الأعمال التي توصف بأنها إرهابية أو المآسي

---

(1) عصبة الأمم:هي هيئة دولية أنشئت اثر الحرب العالمية الأولى، بموجب معاهدة فرساي التي وقع عليها يوم 1919/6/28 ممثلو الحلفاء من جهة (الو.م.أ– فرنسا – بريطانيا) وممثلو ألمانيا من جهة أخرى. وتضمنت هذه المعاهدة في موادها الست والعشرين (26) الأولى ما أطلق عليه "عهد عصبة الأمم".

ولدت العصبة رسمياً مع دخول معاهدة فرساي حيز التنفيذ في 1920/1/10 كانت العصبة تتألف من مجلس وجمعية وأمانة دائمة. ويتكون المجلس من 16 دولة.

وتتألف الجمعية من جميع الدول الأعضاء، وتنشق عنها عدة لجان. ونص العهد على إنشاء "لجنة الانتدابات الدائمة" منها، وتتلخص مهمة العصبة، حسب نص العهد (أي الميثاق) في إقامة نظام دولي جديد مؤسس على العدالة، وفي ضمان السلم والأمن الدوليين، وتطوير التعاون بين الأمم.

ينظر: د/ المجذوب محمد: **التنظيم الدولي**، ط/ السابعة، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ص:180. ينظر أيضا: د/ محمد طلعت الغنيمي:**التنظيم الدولي والنظرية العامة**، ط/ الأولى، 1975، منشات المعارف الإسكندرية– مصر، ص:85.

(2) الأمم المتحدة **UN**: هي منظمة عالمية تأسست بتاريخ 1945/10/24 في مدينة سان فرانسيسكو وهي اكبر منظمة عالمية أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية تضم في عضويتها جميع الدول المستقلة تقريبا ،تهدف إلى إرساء قواعد السلم والأمن العالميين بالطرق السلمية، وحتى العسكرية إذا ما أستدعى الأمر التدخل العسكري سواءً في النزاعات الداخلية أو الدولية.

نقل بتصرف ينظر: د/ المجذوب محمد: **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص:189.

الإنسانية أو التنكر للمبادئ الديمقراطية، حتى ولو أدى ذلك إلى استخدام القوة من طرف المجتمع الدولي .[1]

تأصيلا لذلك فقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة فكرة الأمن الجماعي كذرع عسكري للمنظومة الأممية، والقائمة على أساس التضامن والتعاون الدولي .

وحتى يتمكن الباحث من إعطاء صورة واضحة عن الذرع العسكري للقوات الأممية فإنه يتناول هذه الجزئية على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.

الفرع الثاني: قوات حفظ السلام.

الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.

إن المستقرء لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يجد أن هذه الأخيرة لم يرد فيها تعريف واضح لنظام الأمن الجماعي اللهم إلا ما أشارت إليه المادة الأولى[2] من ميثاقها من حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ كافة التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن العالميين، وإزالتها تحقيقاً لمقاصد هيئة الأمم المتحدة، ومن أجل الإحاطة بمفهوم الأمن الجامعي وبيان أسسه التي يقوم عليها، فإن الباحث سيتناول تلك الجزئيتين على النحو التالي :

البند الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي.

البند الثاني:أسس نظام الأمن الجماعي.

---

(1) ينظر: د/سعد الله عمر، د/ بن ناصر أحمد: **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ،ط/ الرابعة ،2007، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 167.ينظر أيضا: د/ غضبان مبروك: **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية** ، ط/ الأولى، 1994، ديوان المطبوعات الجزائرية، ص:123. ينظر أيضا: أ/ لعمامرة ليندة :**دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكر ماجستير، نوقشت :2012/07/12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، ص:01-02.

(2) أشارت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة إلى مقاصد الأمم المتحدة : " حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

ينظر : المادة الأولى من الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها، ميثاق الأمم المتحدة.

البند الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي.

تنطلق فكرة الأمن الجماعي بصفة عامة من فكرة أن أمن الجزء يتعين أن يكون مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأمن الكل، وبالتالي عندما يتعرض الجزء للعدوان أو التهديد فإن مسؤولية رد ذلك العدوان وقمع ذلك التهديد تقع على عاتق الكل وليس الجزء المعتدى عليه فقط . [1]

وانطلاقاً من هذه الفكرة العامة فقد عكف ثلة من الفقهاء القانونيين، والخبراء على تعريف الأمن الجماعي كل من زاوية اختصاصه غير أن جميع هذه التعريفات تصب في قالب واحد الأمر الذي يجعل الباحث يورد في هذا المقام بعض هذه التعريفات على سبيل المثال ذلك أن ما لا يدرك كله لا يترك جله :

أولا:تعريف الفقهاء:

- عرف الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** الأمن الجماعي على أنه :" تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول أعضاء في منظمات دولية بالتكفل فيما بينها للمحافظة على السلم العالمي، وتحريم الاستعمال غير المشروع للقوة " [2] .
- في حين أن الدكتور **حسن نافعة** عرفه على أنه :" نظام يقوم على فكرة بسيطة مفادها أن أي اعتداء يقع على دولة مهما تكن صغيرة يعد اعتداء على جماعة دولية ككل، وبالتالي فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو ردعه لاتقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها ".[3]
- أما الأستاذ **مبطوش الحاج** فقد عرف نظام الأمن الجماعي بأنه:" مجموعة الإجراءات والوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم وقمع العدوان، أوهي

(1) ينظر: د/ عبد الحكيم ضو زامونة :**مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية** ، العدد الثامن، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، جامعة الشارقة، ص:179.

(2) ينظر: د/محمد طلعت الغنيمي:**التنظيم الدولي والنظرية العامة** ، مرجع سابق، ص:91.

(3) ينظر: د/ نافعة حسين: **إنهيار نظام الأمن الجماعي**، العدد 161، يوليو،2005، مجلة السياسة الدولية،ص: 52.

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق ".[1]

ثانيا:تعريف الخبراء:

- عرّف بعض الخبراء الأممين الأمن الجماعي بأنه :" التنظيم الذي من خلاله لمجلس الأمن اتخاذ التدابير لوقف التهديد الذي تشكله أي دولة ضد السلام والأمن العالميين ".[2]
- وعرّف فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم 188 في الدورة 38 لعام 1983، مفهوم الأمن في تقريره الذي نشر عام 1986 على النحو التالي:" الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول، أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي، أو إكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها." [3]

وإذا كان كل من التعريفات السابقة سعت إلى إعطاء صورة مبسطة عن نظام الأمن الجماعي يفهمها القاصي والداني. فإن أنسب تعريف يمكن أن نعرف به نظام الأمن الجماعي هو التعريف الذي أورده الأستاذ **مبطوش الحاج** في معرض حديثه عن هذا النظام من الناحية الإجرائية فعرفه بأنه:" مجموعة الإجراءات والوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم وقمع العدوان، أوهي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق ".[4]

---

(1) ينظر: د/ أحمد قلي : مرجع سابق، ص:16.

(2)

Joseph.c.Ebegbulem,**The failure of collective Security in the post world wars I on II international system**, Ebegbulem failure of security, ran science 2011 vole 2,tssue 2,p:24

(3) ينظر: مقال د/خليل حسين: **مفهوم الأمن الجماعي في القانون الدولي العام** . نشر على الموقع بتاريخ :2009/01/16 ورجع أليه الباحث بتاريخ 2017/07/31.

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

(4) ينظر: د/ أحمد قلي: مرجع سابق، ص:16.

من خلال هذا التعريف يظهر جلياً أن فكرة الأمن الجماعي تقوم على أساس شقين متباينين هما:

- شق سلبي: يقوم على أساس ضرورة امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها.
- وشق إيجابي:يقوم على أساس تدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع في حالة وقوع اعتداء أو التهديد باستخدام القوة ضد دولة من دول الأعضاء. (1)

البند الثاني:أسس نظام الأمن الجماعي.

لقد مر نظام الأمن الجماعي بمرحلتين متمايزتين هما مرحلة نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة، ومرحلة نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة.

الفقرة الأولى: نظام الأمن الجماعي في ميثاق عصبة الأمم (2).

لقد أقيم نظام الأمن الجماعي على أساس التحالف الدولي للدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، ووضع حيز التنفيذ بظهور عصبة الأمم سنة 1919، والتي أسندت لها مهمة التدخل العسكري لحماية الأمن والسلم الدوليين في العالم، واعتبرت عصبة الأمم في المادة 16 في الفقرة 01 بأن لجوء أي دولة إلى الحرب يعد اعتداءاً على كافة أعضاء العصبة، ولقد وضع عهد العصبة عدة جراءات تبادر الدول الأعضاء في المنظمة لاتخاذها ضد المعتدي .

ولتمكن عصبة الأمم من القيام بنظام الأمن الجماعي اعتمدت على سلطتين مزدوجتين هما (الجمعية العامة، ومجلس العصبة)، هذا ولقد قام نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم على ثلاثة أسس هي(3):

---

(1) ينظر: د/ أحمد قلي: مرجع سابق، ص:16.

(2) لتفاصيل أكثر في الموضوع: ينظر: د/ عبد الحكيم ضو زامونة :**مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص:179-180. ينظر أيضا: أ/ مرزق عبد القادر :**استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، نوقشت 2012/2011 بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص:34-37. ينظر أيضا: د/ أحمد قلي : المرجع السابق، ص:19-20.

(3) ينظر: د/ عبد الحكيم ضو زامونة :**مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية** ، مرجع سابق ، ص:179-180. ينظر أيضا: د/ أحمد قلي: مرجع سابق، ص:19-20. ينظر أيضا: أ/ مرزق عبد القادر :**استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني**، المرجع السابق، ص:34-37.

01- **تسوية النزاعات بالطرق السلمية** :فقد أكدت عصبة الأمم من خلال المادة 12[1] من ميثاقها على ضرورة فض النزاعات بين الدول الأعضاء في العصبة بالطرق السلمية، إما عن طريق اللجوء إلى التحكيم، أو إلى القضاء، أو إلى مجلس العصبة، وأكدت ذات المادة على أنه لا يجوز اللجوء إلى الحرب قبل انتهاء ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو التسوية من قبل مجلس الأمن بالعصبة .

02- **مبدأ احترام أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي**:أكدت عصبة الأمم من خلال المادة 10[2] من ميثاقها على ضرورة احترام سلامة الدول الأعضاء، واحترام استقلالها السياسي، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم الإعتداء عليها بأي شكل من أشكال العدوان؛ وأن أي اعتداء على أية دولة من الدول الأعضاء هو اعتداء على مجلس العصبة، وأن هذا الأخير كفيل برد هذا الاعتداء.

03-**عدم مشروعية الحرب**:لم يتضمن ميثاق عصبة الأمم تحريماً قاطعاً للحرب، وإنما وضع العديد من العقبات والقيود على حرية اللجوء إلى الحرب والتي كانت سائدة في تلك الحقبة الزمنية، ولكن رغم كل القيود والعقبات كان اللجوء إلى استخدام القوة من طرف الدول الأعضاء أو غيرها ممكنا خاصة في حالات رفض الدول المتنازعة تنفيذ قرارات التحكيم، أو الأحكام القضائية، أو عند عجز مجلس الأمن بالعصبة على اتخاذ قرار بالإجماع عن المسألة المتنازع عليها، ففي هذه الحالات يجوز للدولة المتضررة إعلان الحرب على الدولة الممتنعة حتى ولو كانت عضواً في عصبة الأمم.

إلا أن نظام الأمن الجماعي في عهد ميثاق عصبة الأمم مني بالإخفاق الشديد خاصة بعد سنة 1931، فلم يستطع هذا الأخير اتخاذ إجراءات فعالة ضد مجموعة من

---

(1) تنص المادة 12 من الميثاق على أنه:"إذا نشاء نزاع من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي ،يوافق الأعضاء على عرض الأمر على التحكيم، أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس " .

(2) تنص المادة 10 من الميثاق على أنه:" يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليها ضد أي عدوان خارجي".

النزاعات ضربت أصقاعا شتى من العالم بدءا من الإعتداءات الممارسة من طرف القوات اليابانية ضد الشعب الصيني، مروراً بغزو القوات الإيطالية لدولة الحبشة – إثيوبيا حاليا –، ومروراً كذلك بغزو الإتحاد السوفيتي لفنلندا، وصولا إلى ضم ألمانيا للنمسا وتشيكوسلوفاكيا سنة 1938، لتعقبه بغزو بولندا سنة 1939 وهو ما ساهم في اندلاع الحرب العالمية الثانية، وحل عصبة الأمم .

ويمكن حصر أسباب فشل نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق عصبة الأمم في النقاط التالية:

01-حداثة فكرة نظام الأمن الجماعي، وحداثة فكرة ظهور المنظمات الدولية ذات طابع عالمي، والتي تسعى إلى حماية السلم والأمن العالميين، وهو ما جعل اتخاذ القرارات الحاسمة في مجلس العصبة يتم بالإجماع، إلا أن تجسيد هذا الإجماع على أرض الواقع كان أمراً صعباً، وذلك نتيجة الانقسامات التي كانت بين أعضاء العصبة نتيجة تضارب المصالح والأيدلوجيات.

02-انعدام حسن النوايا بين الدول المؤسسة لعصبة الأمم خاصة فيما يتعلق بمسائل التعاون، وتحقيق السلم والأمن الدوليين الأمر الذي جعل هذه الدول لا تفوض مجلس العصبة بإصدار قرارات ملزمة، وخاصة ضد الدول المعتدية.

03-إعطاء الأولوية للدول الأوربية المنضمة تحت لواء عصبة الأمم على حساب باقي الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية والتي لعبت دوراً رئيسياً في صياغة ميثاق العصبة لم تنظم لهذه العصبة بسبب رفض الكونغرس، في حين أن الإتحاد السوفيتي انضم إلى العصبة سنة 1934، وانسحب منها سنة 1939، والشأن ذاته ينطبق على اليابان التي انسحبت من عصبة الأمم سنة 1933، ثم انسحبت دول أمريكا اللاتينية سنة 1936، وهذا ما جعل المنظمة يغلب عليها الطابع الأوربي.

04- عدم تضمين ميثاق عصبة الأمم بنودا خاصة بإنشاء قوة عسكرية تابعة لعصبة الأمم توضع تحت تصرف مجلس العصبة لمواجهة أي اعتداء. [1]

(1) لتفاصيل أكثر في الموضوع ينظر: مقال د/ خليل حسين : **مفهوم الأمن الجماعي في القانون الدولي العام**

عموماً كل هذه الأسباب وغيرها آلت بالأمر إلى انهيار عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية، والتي بشرت بعد نهايتها بميلاد هيئة الأمم المتحدة .

الفقرة الثانية : نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة. [1]

مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ذهبت إرادة الدول خاصة المنتصرة منها إلى إقامة نظام أمن جماعي يقوم على المشاركة الفعلية والجماعية لدول العالم من أجل إقامة نظام جماعي، خلفاً لنظام الأمن الجماعي المنهار مع انهيار وحل عصبة الأمم، مع تدارك النقائص السابقة، وفعلاً كللت هذه المساعي بميلاد هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 والتي أرست نظاماً جماعياً يهدف إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

لقد أقيم نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم على مجموعة من المقومات والأسس أهمها:

- أولاً: دعم التعاون الدولي المبني على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحق تقرير المصير وتصفية الاستعمار .
- ثانياً: حظر اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها إلا في حالتين هما:
  - الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حالة وقوع الإعتداء. [2]

---

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

ينظر أيضا: د/ أحمد قلي: مرجع سابق، ص:19-21. ينظر أيضا: أ/ مرزق عبد القادر: مرجع سابق، ص:34-37. ينظر أيضا: د/ عبد الحكيم ضو زامونة :**مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية** ، مرجع سابق، ص: 180- 181.

(1) ينظر: د/ عبد الحكيم ضو زامونة :**مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية**، مرجع سابق ، ص:181-185. ينظر أيضا: د/ أحمد قلي: مرجع سابق، ص:31-36. ينظر أيضا: أ/ مرزق عبد القادر :**استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:36-38. ينظر أيضا: د/ محمد بوسلطان : **مبادئ القانون الدولي العام** ، مرجع سابق، ص:178. ينظر أيضا:د/ محمد خليل الموسى: **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص:182.

(2) تنطلق فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي من فكرة الدفاع الشرعي في القانون الوضعي، والذي يعرف حالة الدفاع الشرعي بأنها:"هو اختصاص يعترف به للفرد بالحلول محل السلطة الداخلية المختصة حالة غيابها عن=

- الحالة الثانية: في حالة تدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، ولعل أهم الحالات التي يجوز الاستناد فيها لميثاق الفصل السابع هي :

01-حالة انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها،

02-ممارسة الدولة للإرهاب أو تشجيعها له،

03-الامتناع عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن،

04-الحرب الأهلية داخل إحدى الدول الأعضاء،

05-الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان .

- ثالثاً: تمتع نظام الأمن الجماعي بالحيادية والموضوعية، وعلى هذا الأساس يفرض هذا الأخير على الدول والحكومات أن تبدي مرونة في سياساتها، حتى لا تقوم بتحالفات ضد تحالفات، فهو بذلك لا يعترف بالصداقات القديمة ولا العداوات التاريخية .
- رابعاً: تقرير نظام فعال للجزاءات كفيل باحترام المبادئ والقيم الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذا كان نظام الأمن الجماعي متكاملاً من الناحية النظرية فقد واجهت صعوبات وعراقيل نتيجة الخلافات التي قامت بين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي حول كيفية تشكيل هذه القوات، وطريقة تسليحها، والمناطق التي ترابط فيها أدت بانتهاء هذا النظام قبل أن يبدأ، وحلت محله نظم أخرى للسلام أهمها نظام قوات حفظ السلام.

= مكان الواقعة وتخلفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية " وهو نفس الأساس الذي يستند عليه الدفاع في القانون الدولي.

ينظر: د/ مصطفى أبو الخير: **الأسانيد القانونية لحركة المقاومة في القانون الدولي**، ط/ الأولى، 2017، دار الجنان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص:37.

الفرع الثاني : قوات حفظ السلام .

كان على هيئة الأمم بعد فشل نظام الأمن الجماعي أن تواجه عمليات العنف التي وقعت في أنحاء شتى من دول العالم، كفلسطين ومصر واليونان وأندونيسيا والهند وباكستان وغيرها من الدول، وأن تحفظ السلام والأمن في هذه الدول وغيرها من دول العالم، ولهذا استحدثت قوات لحفظ السلام كبديل لنظام الأمن الجماعي.

وقبل الحديث عن مراحل تطور عمل قوات حفظ السلام لابد من تعريف هذه القوات حتى يسهل تمييزها عن النظام الجماعي، ليعكف الباحث بعدها على بيان مراحل إنشائها على النحو التالي:

البند الأول: تعريف عمليات حفظ السلام الدولية.

البند الثاني : تمييز قوات حفظ السلام عن غيرها من القوات العسكرية الدولية .

البند الثالث : مراحل تطور عمل قوات حفظ السلام.

البند الأول: تعريف عمليات حفظ السلام الدولية:

لقد عكف ثلة من الفقهاء على وضع تعريفات متميزة لهذه الفئة يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

- عرفها الدكتور **فرست سوفي** بقوله :"إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات"[1].
- كما عرّفها الأستاذ **عبد الصمد ناجي ملا ياس** بأنها :"تلك العمليات التي تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، وتستند

(1) ينظر: د/ فرست سوفي:**الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها**، ط/ الأولى، 2013، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، ص149.

إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الأطراف المعنية، وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس"[1].

- في حين أن الأستاذ **رمزي نسيم حسونة** عرّفها بأنها:"قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناءاً على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة" [2].
- ولعل أهم تعريف رائد في هذا المجال هو ما ذهب إليه الدكتور **تميم خلاف** في تعريفه لعمليات حفظ السلام على أنها:" هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة ،وبعض المنظمات الأهلية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية ".[3]

وبعد بيان هذه التعريفات للمختصين في القانون الدولي لعمليات حفظ السلام الدولية، يُمكن أن يخلص الباحث إلى أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تحوي مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين، تعمل بموافقة الأطراف المتنازعة وبحيادية، وتقوم بمهام شبه عسكرية، وأعمال مدنية من أجل استتباب الأمن والسلام ،ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب والأزمات السياسية، من تحقيق أهداف

(1) ينظر: د/ عبد الصمد ناجي ملا ياس: **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان**، العدد (23)، 2010، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، ص234.

(2) ينظر:أ/ رمزي نسيم حسونة: **النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام**، مجلة الشريعة والقانون، العدد (55)، السنة (27)، 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص256.

(3) ينظر:أ/ تميم خلاف: **تطور مفاهيم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**، العدد 157، يوليو 2004، مجلة السياسية الدولية، القاهرة – مصر، ص:172.

مشتركة لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة.

البند الثاني : تمييز قوات حفظ السلام عن غيرها من القوات العسكرية الدولية .

قد تتشابه قوات حفظ السلام الدولية مع بعض القوات الدولية الأخرى كقوات نظام الأمن الجماعي، والأحلاف العسكرية، والقوات المتعددة الجنسيات، غير أنه ورغم وجود نقاط اتفاق إلا أنه هناك نقاط اختلاف وسيبين الباحث الإختلاف بينها على النحو التالي:

أولا:تمييز قوات حفظ السلام عن قوات نظام الأمن الجماعي

إن ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 51 منه [1] كفل للدول الأعضاء حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم بشكل فردي أو جماعي.

ولما كان نظام الأمن الجماعي يقوم على فكرة أن أي اعتداء يقع على دولة مهما كانت صغيرة يعد اعتداء على الجماعة الدولية ككل، وبالتالي فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو ردعه لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها، وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها ".[2]

واستناداً لما سبق فإن إجراءات الأمن الجماعي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يُنط بمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي تخوله سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، وسلطته في تسويتها بالطرق السلمية كتقديم المساندة والعون للأطراف المتنازعة من أجل اتخاذ

---

(1) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ينظر: المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

(2) ينظر: د/ نافعة حسين: مرجع سابق، ص: 52.

التدابير المؤقتة مبدئياً كالأمر بوقف إطلاق النار، وكذلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، فضلاً عن سلطته في استخدام القوة العسكرية في حالة استحالة الحلول السلمية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه استناداً إلى المادة (42) [1] من ميثاق الأمم المتحدة، وأن المادة (43) [2]من الميثاق ألزمت الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية التي تمكن المجلس من أداء مهامه عندما يقرر استخدام القوة المسلحة[3].

وعلى الرغم من أن كلا من قوات الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية تابعتان للأمم المتحدة وتهدفان إلى تحقيق هدف مشترك هو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنهما يختلفان في أمور عدة أهمها :[4]

---

(1) تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

ينظر: المادة 42 ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

(2) تنص المادة 43على أنه:"

01- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

02 – يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

03 – تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

ينظر: المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

(3) ينظر: د/محمد السعيد الدقاق: **الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية**، ط/ دار المعارف، الإسكندرية – مصر، ص120.

(4) نقل بتصرف ينظر: أ/عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي: **استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق**، رسالة ماجستير، نوقشت 2006، بكلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص51. نقلا من د/ عبد الصمد

- إن قوات حفظ السلام الدولية لا تقوم بمهام عسكرية، ولا تملك استخدام القوة المسلحة بل إنها تحتفظ بمعداتها العسكرية بغرض الدفاع عن النفس، والفصل بين الأطراف المتنازعة، في حين أن قوات الأمن الجماعي هي قوات عسكرية خلقت من أجل المهام العسكرية .
- إن قوات حفظ السلام الدولية قوات محايدة تعمل على تهدئة الأوضاع في مناطق التوتر، وتهيئة الظروف لمنع تفاقم الأوضاع في تلك المناطق،ولها صور متعددة لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر القنوات الدبلوماسية كمراقبة وقف إطلاق النار مثلاً، أو تقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات، أو دعم سيادة القانون؛ في حين إن قوات الأمن الجماعي هي قوات ردعية تعمل على ردع المتعدي وحماية المعتدى عليه حتى ولو أدى ذلك إلى استخدام القوة العسكرية .
- إن قوات حفظ السلام الدولية في أصلها قوات مؤقتة تشكل لكل حالة بذاتها، في حين أن قوات الأمن الجماعي هي قوات دائمة غير خاصة لفض نزاع بالذات.
- تُعد موافقة أطراف النزاع شرطاً أساسياً لعمل قوات حفظ السلام الدولية في مناطق النزاع، والنزول في أراضيها في حين تباشر قوات الأمن الجماعي عملها عند وجود تهديد للسلم الأمن الدوليين ،ولا تحتاج للتدخل لموافقة أطراف النزاع.
- تخضع قوات حفظ السلام الدولية لقيادة الأمين العام للأمم المتحدة؛ في حين أن قوات الأمن الجماعي تخضع لقيادة لجنة أركان الحرب في الأمم المتحدة وبين الجانبين بون كبير.

وخلاصة القول أن قوات حفظ السلام الدولية هي أداة لخدمة الدبلوماسية الدولية أكثر منها وسيلة لتحقيق فكرة الأمن الجماعي. [1]

ناجي ملا ياس: **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص234-236.

(1) ينظر: د/ مصطفى سلامة: **تطور القانون الدولي العام** ،ط/ 1992،دار النهضة العربية ،القاهرة – مصر، ص: 245. ينظر أيضا:أ/ خولة محي الدين يوسف : **دور الأمم المتحدة في بناء السلام** ، إشراف :د/ أمل يازجي، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص: 495. ينظر أيضا: د/

ثانيا:تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية.

إن التعاون الدولي في مجال الحربية يتخذ عدة أشكال منها الأحلاف العسكرية ، والتي تعد مظهراً للتعاون الثنائي أو الجماعي في المجال العسكري .

لقد عرف هذا التعاون في الإطار العسكري انتشاراً كبيراً خاصةً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبداية الحرب الباردة في إطار ما عرف بسياسة توازن القوى بين المعسكرين الشرقي والغربي، والتي ساهمت في ميلاد العديد من الأحلاف بين المعسكرين لعل أهم هذه الأحلاف حلف وارسو الذي أنشأه الاتحاد السوفيتي في 14 ماي 1955، وفي المقابل الحلف الأطلنطي بزعامة الولاية المتحدة الأمريكية بتاريخ 04 أفريل 1959، ومنذ ذلك التاريخ أصبح هذان الحلفان وغيرها من الأحلاف أحد المعالم الرئيسية للعالم الجديد في الجانب العسكري .

- لقد عرّف الدكتور **(بطرس بطرس غالي)** الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الأحلاف العسكرية بأنها: "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب" [1].
- وفي السياق ذاته عرفها الدكتور **ألان يلانتي** بأنها :" اتفاقيات أحلاف تعقد من وقت السلم قصد تبادل المساعدة العسكرية بين الذين وقعوا عليها "[2]

من خلال هذين التعريفين يتضح جلياً أن العنصر الأساسي في الأحلاف العسكرية هو وجود مصلحة مشتركة بين الدول المتحالفة عسكرياً، وذلك في حالة الاعتداء على إحدى أطراف هذه الحلف.

غير أنه ورغم وجود نقاط اتفاق بين القوتين، لعل أهمها أن كليهما يشترط موافقة الدول الأعضاء لمباشرة عمله إلا أن القوتين تختلفان في جوانب عدة أهمها:

محمد طلعت الغنيمي : **الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي**، ط/ الأولى، 1970 ، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر ،ص: 959. ينظرأيضا: أ/عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي:مرجع سابق ، ص:51-53.

(1) ينظر: د/ بطرس بطرس غالي: **الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة**، مجلد (18)، 1962، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص16.

(2) ينظر: د/ أحمد قلي : مرجع سابق ،ص:60.

- إن قوات حفظ السلام الدولية تهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين في العالم، وعلى هذا الأساس فهي تعتبر مسألة الأمن والسلم مسألة غير قابلة للتجزئة سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غيرها من الدول، في حين أن قوات الأحلاف العسكرية هي قوات موجهة أساساً لحماية السلم والأمن داخل الدول الأطراف في الحلف فقط.
- إن قوات حفظ السلام الدولية تعمل على الوقاية من الحرب عن طريق تفعيل القنوات الدبلوماسية بمختلف أنواعها، وذلك بتشجيع الوسائل السلمية المختلفة، كالحوار ووقف إطلاق النار،... الخ، في حين أن الأحلاف العسكرية تعمل على تحقيق مبدأ توازن القوى بين المعسكريين، وذلك بزيادة التسليح بالنسبة للدول الأعضاء، وعلى هذا الأساس هو نظام موجه لمناهضة فكرة العدوان .
- إن قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة قوات مؤقتة تتشكل من قوات دول الأعضاء في إطار الأمم المتحدة مع تشكل النزاع وتنحل بحله؛ في حين أن قوات الأحلاف العسكرية يتم تشكيلها خارج منظمة الأمم المتحدة ويتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناءاً على طلبها دون أن يتقيد عملها بمدة زمنية معينة[1].

وخلاصة القول: أن الأحلاف العسكرية سعت إلى خلق سياسة الردع العسكري بين المعسكرين الشرقي والغربي زمن الحرب الباردة، وفي ظل النظام الدولي الجديد ،ولا زالت تسعى إلى نفس الدور في وقتنا الراهن ولكن في إطار سياسة الردع بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وروسيا وحلفائها على عكس قوات حفظ السلام التي لازالت تميل إلى تشجيع القنوات الدبلوماسية بين أطراف النزاع دون أن يكون في أجندتها حلول عسكرية في حالة استحالة الوصول إلى حلول دبلوماسية بين أطراف النزاع.

(1) ينظر:د/ شكري محمد عزيز: **الأحلاف العسكرية والتكتلات في السياسة العالمية**، ط/ الأولى، 1978، عالم المعرفة، الكويت، ص:11- 13. ينظر أيضا:د/جابر إبراهيم الراوي: **الأسس القانونية لقوات السلام الدولية**، ط/ الأولى، 1979، مطبعة دار السلام، بغداد- العراق، ص7. ينظر أيضا:أ/ رمزي نسيم حسونة:مرجع سابق، ص:257.

البند الثالث : مراحل تطور عمل قوات حفظ السلام .

لقد مرت عمليات حفظ السلام في تاريخ الأمم المتحدة بثلاثة مراحل متمايزة بالموازات مع تطور عمليات التدخل التي جرى تنفيذها، وفي تعميم خطة السلام، وهذه المراحل هي كالتالي :

المرحلة الأولى: عمليات حفظ السلام التقليدية.

تمتد هذه المرحلة ما بين عامي عام 1949 إلى 1988 تم خلالها إنشاء ثلاث عشرة عملية لحفظ السلام. [1]

فقد بدأت المنظمة الدولية أول عملياتها لحفظ السلام في جوان 1949 في منطقة الشرق الأوسط بإنشائها لهيئة مراقبة أممية[2] لمراقبة الهدنة والإشراف على أعمال وقف إطلاق النار بين العرب وإسرائيل، بعد العدوان الثلاثي على مصر.

ولقد أسندت لقوات حفظ السلام مهمة مراقبة انسحاب القوات الأجنبية من منطقة القناة وصيانة السلم، ثم جرى توزيعها كلياً في الأراضي المصرية لتعمل كقوات عازلة بين القوات المصرية والقوات الإسرائيلية .[3]

ولقد كانت المبادئ الأساسية التي تحكم تدخل هذه القوات الأممية ما يلي :

---

(1) ينظر: فرانسواز بوشيه سولنييه : مرجع سابق ،ص:271

(2) إن قوات المراقبة الدولية تتكون عادة من ضبط وجنود محترفين سواء كانوا رجال شرطة أو قوات جيش ينتمون للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،ويخضعون لإشراف مجلس الأمن، وتحت قيادة أحد العسكريين الذين يختارهم المجلس، ولقد كرست التجارب العملية أن هناك نوعين من المراقبين الدوليين في نظام الأمم المتحدة :

النوع الأول: يكون بإرسال فريق دولي للمراقبين الدوليين إلي مناطق التوتر بناء على مبادرة من الأمم المتحدة كما هو الحال في الصراع العرب وإسرائيل

النوع الثاني:يكون بإرسال فريق دولي للمراقبين الدوليين إلي مناطق النزاع بناء على اتفاقية دولية

ينظر: د/جابر إبراهيم الراوي: **الأسس القانونية لقوات السلام الدولية** ، مرجع سابق، ص09-12.

(3) ينظر: د/ عمر الجويلي :**الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :تطور الآليات**، العدد 117، جويلية 1984، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون، ص:160. ينظر أيضا:د/ أحمد توفيق خليل :**دراسات في القانون الدولي** ، المجلد الثالث :**الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط**، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1971، ص:26.

01-**رضا أطراف النزاع** : فلا يمكن نشر هذه القوات إلا بموافقة كتابية أو شفوية من الدولة التي ستعمل على أراضيها.

02- **الحياد:** القوات الأممية قوات محايدة فليس من صلاحياتها تحديد المعتدي أو المعتدى عليه بقدر ما هو تهدئة للتوتر بين الطرفين.

03- **عدم استخدام القوة** : لم يكن من صلاحيات هذه القوات استخدام القوة المسلحة إلا لغرض الدفاع عن النفس .

وبذلك تجسدت مهمة قوات حفظ السلام في الفصل بين القوات المتنازعة في مناطق التوتر، ومراقبة وقف إطلاق النار بين الجانبين، وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بأي انتهاك يقع من الطرفين. [1]

المرحلة الثانية: عمليات حفظ السلام في الإطار غير التقليدي. [2]

تمتد هذه المرحلة ما بين عامي عام 1989 وعام1998في هذه المرحلة طورت خلالها منظمة الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام فلم تعد قاصرة على عمليات حفظ السلام التقليدية بل تعدته إلى المشاركة بفاعلية من أجل تفعيل مبادئ الديمقراطية، وتطبيق القواعد السياسية الدولية، فقد شملت عمليات حفظ السلام مهام متنوعة، كمراقبة عمليات الانتخابات في المراحل الإنتقالية في الدول، والإشراف على تنظيمها أحياناً أخرى، ومراقبة احترام حقوق الإنسان، ومساعدة الدول على إزالة الألغام من المناطق التي كانت مسرحا للنزاعات المسلحة، وإعادة تهيئتها حتى تعود إلى طبيعتها التي كانت عليها قبل النزاع.

ومن التطبيقات العملية لهذه المهام يورد الباحث على سبيل المثال:

- إشراف القوات الأممية لحفظ السلام على تقديم المساعدة في الفترة الإنتقالية في ناميبيا في الفترة ما بين عامي 1989و1990.
- وفي كمبوديا في الفترة ما بين عامي 1991و1993.

والأمثلة في هذا المقام أكثر من أن تحصى أو تعد.

---

(1) ينظر: فرانسواز بوشيه سولنييه : مرجع سابق ،ص:271-272.

(2) نقل بتصرف ينظر: فرانسواز بوشيه سولنييه : مرجع سابق، ص:272.

المرحلة الثالثة: عمليات حفظ السلام في إطار حق التدخل الإنساني.

إن ظروف العلاقات الدولية المعاصرة أوجبت على هيئة الأمم والدول فكرة:"**حق التدخل الإنساني**"[1] في إطار تنظيم قانوني دولي، وهذا التنظيم من أجل حماية حقوق الإنسان ووضع حدّ للإنتهاك المتكرر على الجنس البشري وعلى هذا الأساس:

---

(1) لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني ،والذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري ،واستخدام القوة المسلحة ،واتجاه موسع يذهب إلى أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة كالضغط سياسياً أو اقتصادياً على الدولة لوقف الانتهاكات الإنسانية ، واتجاه ثالث حاول المزج بين الاتجاهين السابقين وفي ما يلي بيان لتعريفات هذه الاتجاهات :

الاتجاه الضيق: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف التدخل الإنساني بتعريفات عدة أهمها:

- عرفه **الفقيه ايدوين بورشارد** (EDWIN BOCHARD) بأنه :" تجاهل دولة ما للحقوق الإنسانية لرعاياها فيمنح الدول الأخرى في أن تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية بهدف وقف الانتهاك الصارخة والمستديمة ".
- أما **الفقيه توم فرير**(TOM FARER): فيعرف التدخل الإنساني على أنه:"استخدام القوة من قبل دولة ما ضد أخرى لغرض إنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها ضد مواطنيها ".
- وعرفها **د/ محمد مصطفى يونس** بقوله:" التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان".
- ولعل أدق تعريف للتدخل الإنساني في هذا الاتجاه هو تعريف **الفقيه توماس فريك** الذي عرفه بأنه:" استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاك الصارخ الذي تقوم به دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية ".

الاتجاه الموسع: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف التدخل الإنساني بتعريفات عدة أهمها:

- ذهب **د/ بطرس بطرس غالي** الأمين السابق للأمم المتحدة إلى تعريف التدخل الإنساني على أنه: "أن تتعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة، أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها التدخل الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المستتر..."
- وذهب **الفقيه اليز بيريز فيرا** إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه :"على أنه كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دول أخرى ،من اجل أن يكون تصرف الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية ،من خلال احترام الحقوق الأساسية للفرد مهما كانت جنسية ما دام بشرا".
- أما **د/ بوبكرا إدريس** فقد ذهب إلى تعريفه على أنه:" التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبيه بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها "

الاتجاه المزدوج : ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التوفيق والجمع بين الاتجاهين السابقين في تعريف التدخل الإنساني وأهم ما ورد في هذا الاتجاه من تعريفات:

تم توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة ليشمل الأزمات الإنسانية، وبذلك تجاوزت قوات حفظ السلام السلطة التقليدية الممنوحة لها، لتشمل التدخل الإنساني بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اكتسبت تفويضاً ذا طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر،[1] ونظرا لكثرة التدخلات الإنسانية التي قامت بها الأمم المتحدة ولازالت تقوم بها فإن الباحث سيقتصر على نموذجين فقط منهما هما التدخل الإنساني في العراق والتدخل في

- عرف أ/ **أحمد عبد الله علي أبو العلا** التدخل الإنساني بأنه:" لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ... ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات".
- وذهب **د/ عمر سعد الله** إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه:"هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات ،حيث تستهدف نظرية التدخل بالأساس إلى حماية حقوق الإنسان في دولة ما،عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة والاضطهاد المستمر".
- وفي السياق ذاته ذهب **د/فوزي أوصديق** إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه:"عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية، سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية، بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة المنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، في حالة عدم = = قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك ،أو في حالة قيام الدولة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد باعتبارها معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية ".

لتفاصيل أكثر في الموضوع ينظر: أ/ محمد يعقوب عبد الرحمان: **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط/ الأولى، 2004، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ص:21. ينظر أيضا: د/ بوكرا إدريس: **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، ط/ الأولى، 1990، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر، ص: 75–76. ينظر أيضا: د/ حسام أحمد محمد هنداوي : **التدخل الولي الإنساني**، ط/الأولى، د.ت، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:43–44. ينظر أيضا: د/ عمر سعد الله : **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ط/ الثانية، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 172. ينظر أيضا: د/ فوزي أوصديق :**مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟**، ط/ الأولى،1999، دار الكتاب الحديث– الجزائر، ص:237. ينظر أيضا :أ/ رجدال أحمد: **حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية**، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، رسالة ماجستير نوقشت في الموسم الجامعي 2016/2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر، ص:17–20.

(1) ينظر: فرانسواز بوشيه سولنييه : مرجع سابق، ص:272–273.

الصومال، وذلك لأن تداعيات هذين التدخلين أثرتا على الشرق الأوسط وعلى مناطقة القرن الإفريقي :

- **التدخل الإنساني في العراق:** بعد الانتهاكات الجسيمة على الأكراد من قبل القوات العراقية، ولعل أهمها الهجوم الكيماوي على مدينة حليجة الحدودية مع إيران بعد حرب الخليج الثانية،[1]الأمر الذي جعل مجلس الأمن يصدر قراره رقم 688 الصادر 1991/04/05، في إطار الفصل السابع من أجل التدخل الإنساني لحماية المدنيين الأكراد، ومن جملة ما جاء في هذا القرار:"إن مجلس الأمن يساوره القلق الشديد إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة". [2]

فهذا القرار يرمي إلى التدخل الإنساني عسكريا لتقديم المساعدة للمدنيين الأكراد، وتطبيقا لهذا القرار قامت دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

---

(1) خلف هجوم القوات العراقية على إقليم كردستان العراق بالأسلحة الكيميائية إثر الانتفاضة الشعبية الفاشلة لسكان هذا الإقليم عقب حرب الخليج الثانية كارثة إنسانية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ،فلم تشر الأرقام الرسمية أو الحقوقية إلى عدد الضحايا الذين قضوا من جراء هذا الهجوم الكيماوي، وذلك في ضل الحصار الذي كان مفروضا على الإقليم من قبل قوات النظام العراقي، وكل ما تمكنت من إحصائه المنظمات الحقوقية هو عدد اللاجئين، والتي تشير أرقام إلى أن عددهم بلغ أكثر من 1.5 مليون كردي فروا قبل هجوم القوات العراقية على الإقليم، استقبلت إيران وحدها مليون لاجئ،واستقبلت تركيا نصف مليون، ونظراً للأعداد الكبيرة من اللاجئين والذين نزحوا بعد هجوم القوات العراقية اضطرت السلطات التركية إلى إغلاق الحدود في وجوههم، ما جعل عدد كبيرا منهم يلجأ إلى الجبال، كل هذه الانتهاكات جعل المجتمع الدولي يتحرك من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات والتي شكلت تهديد للسلم والأمن في المنطقة.

ينظر: د/ معمر فيضل خولي : **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، ط/ دار العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة–مصر، ص:217–220.ينظر أيضا:

:Mutoymubila**, Ingérence humanitaire, revue of ricaine de droit international et comparé**, tomme5 ,N :2,1993 ,p :401

(2) قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر1991/04/05 في جلسته المنعقدة رقم 2982 الوثيقة رقم **S/RES/688/1991**

وبريطانيا بالتدخل عسكرياً في العراق من أجل تطبيق القرار الأممي، بعد أن أعطيت من مجلس الأمن الضوء الأخضر بشرط أن يكون هذا التدخل محدود المدة، وبعد هذا التدخل قامت المنظمة الأممية بحل وسط تقوم على إثره بإحداث مسلك إنساني "RANTESBLEW " تشرف عليه القوات الأممية " GARDE BLEW" برعاية القوات العسكرية للحلفاء دون أن تتجاوز هذه الأخيرة حدود المبدأ الإنساني. (1)

إن التدخل الإنساني في العراق كان نعمة على أكراد العراق، إلا أنه كان نقمة على باقي أطياف الشعب العراقي، وذلك لأن المجتمع الدولي سعى من خلاله إلى معاقبة السلطة العراقية عن كل الانتهاكات التي مارسها ضد الشعب الكويتي من قبل، وضد بعض أطياف الشعب العراقي، ولكن كان العقاب جماعياً من خلال الحصار الاقتصادي الذي دفع المواطن البسيط تبعاته قبل النظام.

- **التدخل الإنساني في الصومال** (2):والذي قامت به القوات الأممية بقيادة القوات الأمريكية بعد أخذ الموافقة من مجلس الأمن بالتدخل الإنساني في دولة الصومال في قرار مجلس الأمن تحت رقم :794 في 1993/12/03 والذي قرر فيه:" أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدات الإنسانية تشكل تهديدا للسلام والأمن

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ العربي وهيبة :**مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية** ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي نوقشت بتاريخ 2014/2013 ،بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران ،ص:58-60.

(2) تعود فصل النزاع في دولة الصومال إلى 1992/01/21 عندما أطيح بحكم الرئيس سياد بري، والذي عجز عن تحقيق الوحدة بين القبائل الصومالية لتنهار بانهيار حكمه الدولة الصومالية، وليرجع الحكم فيها للنظام القبلي ليحتدم الصرع فيها بين القبائل والعشائر، والتي وصلت إلى 14 فصيلاً صومالي كل يسعى إلى الحصول على السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة ما جعل الدولة الصومالية تدخل في أتون حرب أهلية، والتي كانت حصيلتها ثقيلة على الشعب الصومال والفصائل المتناحرة، فقد خلفت هذه الحرب ما يقارب 1.5 مليون بين قتيل وجريح، وفرار أكثر من 700 ألف مواطن باتجاه دول الجوار، وربع مليون متشرد، وعمة الفوضى في العاصمة مقديشو.

ينظر: د/ معمر فيصل خولي:**الأمم المتحدة والتدخل الإنساني** ،مرجع سابق،ص:180-181.

الدوليين"، [1]وقد سمح هذا القرار للقوات الأممية، والتي بلغ تعدادها ثلاثون ألف جندي بقيادة الجيش الأمريكي باستخدام كافة الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في دولة الصومال في أسرع وقت ممكن .

إلا أنه ورغم التفاؤل الذي ساد بعد صدور هذا القرار، ونزول القوات الأممية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصومال فقد حولت هذه الأخيرة هذا النزول من عملية إنسانية إلى سياسية ما جعل الوضع أكثر تعقيداً بسبب الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها القوات الأممية، ومجانبتها الحياد مع الأطراف المقاتلة في كثير من الأحيان ما جعلها طرفا في النزاع، ولقد أعقب هذا القرار الأممي مجموعة من القرارات الأممية من أجل حل الصراع الدائر في الصومال أهمها القرار814،[2] والقرار837، [3] والقرار865 [4] غير أن جميع هذه القرارات باءت بالفشل، وما زاد الطين بلة هو انسحاب القوات الأمريكية من المستنقع الصومالي الذي منيت فيه بخسائر مشابهة لخسائرها في حرب الفيتنام أو أكثر من ذلك بقليل، لتعلن بعدها الدول الغربية المشاركة في التدخل الإنساني عن انسحابها من المشاركة في قوات حفظ السلام في الصومال، وبناء على فشل هذه القوات الأممية وانسحابها

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 794 في 1992/12/03 في جلسته المنعقدة رقم 3145، الوثيقة رقم **S/RES/794/1992**

(2) القرار رقم 814 لعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية في الصومال وفقا للاتفاقات التي التوصل إليها من خلال الاجتماع التحضيري غير الرسمية بشأن المصالحة السياسية الصومالية في أديس أبابا في شهر يناير 1993.

ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 794 في 1993/03/26 في جلسته المنعقدة رقم 3188، الوثيقة رقم **S/RES/814/1993**

(3) القرار رقم 837 صدر من طرف مجلس الأمن بشأن التحقيق الجاري باسم الأمين العام في الهجوم الذي وقع في 05 حزيران/يونيه على القوات الأمم المتحدة في الصومال.

ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 837 في 1993/06/06 في جلسته المنعقدة رقم 3229، الوثيقة رقم **S/RES/837/1993**

(4) القرار رقم 865 والذي طالب الأمين العام بإعادة بناء الأمة في الصومال، من أجل تحقيق مصالحة وطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية.

ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 865 في 1993/09/22 في جلسته المنعقدة رقم 3280، الوثيقة رقم **S/RES/865/1993**

من الأراضي الصومالية أصدر مجلس الأمن قرارها رقم 954 في 1994/11/04 بإنهاء عمليات حفظ السلام في الصومال في موعد أقصاه 1995/03/31 دون أن تنجح الأمم المتحدة في تحقيق هدفها، وإنجاز مهمتها بوقف الحرب الأهلية الدائرة، وإيجاد اتفاق سياسي يعيد بناء دولة الصومال من جديد[1].

وخلاصة القول: إن التدخلات الإنسانية الأممية في العصر الحديث، ورغم دوافعها النبيلة في الظاهر، والهادفة إلى إرساء قواعد السلم والأمن العالميين، إلا أن تطبيقاتها العملية تثبت بما لا يدع للشك قصور وازدواجية في المعايير أحياناً، وخروجاً عن ضوابط الحياد في أحيانٍ أخرى، وما حدث في العراق والصومال وغيرهما من الدول خير دليل على ذلك، مما يفرض على هذه المنظمة الدولية إعادة النظر في مثل هذا النوع من التدخلات وإعادة دراسة آلياته وطرقه .

الخلاصة:

يخلص الباحث من خلال ما سبق إلى أن القوات الأممية نشأت مع ميلاد عصبة الأمم، وإن كان إنشاؤها نظريا في نظام الأمن الجماعي سواء في عهد عصبة الأمم أو حتى ميثاق الأمم المتحدة، ثم استبدلت هذه القوات بقوات حفظ السلام، والتي تطورت مهامها من مراقب دولي إلى متدخل عسكري في حالات انتهاك حقوق الإنسان سواء في النزاعات الدولية منها أو غير الدولية، وذلك تماشيا مع أهداف الأمم المتحدة والرامية إلى حماية السلم والأمن الدوليين.

---

(1) ينظر: أ/ أحمد إبراهيم محمود: **تجربة التدخل في الصومال ورواندا**، العدد 122،أكتوبر 1995، مجلة السياسة الدولية، القاهرة –مصر، ص:120–131. ينظر أيضا: أ/ محمد يعقوب عبد الرحمان: مرجع سابق، ص:220–226. ينظر أيضا:د/ معمر فيصل خولي:**الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، مرجع سابق، 180–188. ينظر أيضا: أ/ رافعي ربيع : **التدخل الدولي الإنساني المسلح** ، تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية ، إشراف :أ.د/ طبيبي بن علي، رسالة ماجستير، نوقشت في الموسم الجامعي 2012/2011، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، ص: 66–70.

المبحث الرابع: الجيوش النظامية في الدولة الإسلامية.

لقد مر تنظيم الجيش الإسلامي بعد ميلاد الدولة الإسلامية بمرحلتين بارزتين مرحلة إنشائه مع الإذن بالجهاد في غزوة بدر، ومرحلة تطوريه زمن الخليفة عمر الفاروق زمن الفتوحات الإسلامية، وفي ما يلي بيان لهاتين المرحلتين على النحو التالي :

المطلب الأول: مرحلة إنشاء الجيش الإسلامي.

المطلب الثاني: تنظيم الجيش الإسلامي وإعادة بنائه.

المطلب الثالث: مقارنة بين الجيش النظامي في الأنظمة الحديثة والخلافة الإسلامية.

المطلب الأول: مرحلة إنشاء الجيش الإسلامي.

لقد مرت مرحلة إنشاء الجيش في الدولة الإسلامية بحقبتين تاريخيتين متماثلتين ومتجاورتين؛ حقبة تزعمها المؤسس الأول للدولة الإسلامية رسول الله ﷺ دامت عشر سنين وبضعة شهور، وحقبة تزعمها صاحبه وخليفته أبو بكر الصديق ﷺ دامت سنتين وبضعة شهور، وفيما يلي بيان لإنشاء الجيش الإسلامي في هذين العهدين الأخيرين على النحو التالي :

الفرع الأول:في عهد رسول الله ﷺ.

الفرع الثاني: في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ.

الفرع الأول: في عهد رسول الله ﷺ:

لقد ارتبط التجنيد في الإسلام ببداية تشريع الجهاد فكان في بدايته تطوعاً وامتحاناً للعقيدة عند المسلمين، يجري على الأسلوب الذي يجري عليه العرب قبل الإسلام في استدعاء المقاتلين إلى الحرب كلما دعت الحاجة إلى ذلك... ثم أصبح الجهاد واجباً على القادر من الرجال لا يجوز لهم التخلف عنه، وذلك لضرورات المصلحة والمصلحة هنا مقدرة بحماية الدين والدولة، ولذلك حث النبي ﷺ أصحابه على الجهاد بل اعتبره من أبواب الإيمان الموصل إلى الجنة، وفي ذلك يقول ﷺ:" إِنَّ إِبْلِيسَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ : أَتُسْلِمُ وَتَتْرُكُ وَلَدَكَ، وَمَوْلِدَكَ، وَأَهْلَكَ ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ : أَتُهَاجِرُ وَإِنَّمَا الْهِجْرَةُ كَالْفَرَسِ فِي طِوَلِهِ، لاَ يَرِم ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: أَتُجَاهِدُ إِنَّمَا الْجِهَادُ كَاسْمِهِ يُجْهِدُ الْمَالَ، وَالنَّفْسَ،

فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ؟ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ، فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى الله إِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ غَرِقَ، أَوِ احْتَرَقَ أَنْ يُدْخِلَهُ الله الْجَنَّةَ".[1]

بل اعتبر ﷺ أن من لم تحدثه نفسه بالجهاد مات ميتة نفاق فقد قال ﷺ :« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ »،[2] ففي هذا الحديث دعوة لحث النفس على جهاد الكفار والمشركين، ولقد صدق صحابة رسول الله ﷺ ما وعدو الله ورسوله فلم يتخلف منهم أحد عن الجهاد في غزواته وسراياه إلا في حالات نادرة، أو بأمر من الرسول أو إذنه. [3]

ولم يكن لرسول الله ﷺ زمنه لا يُدَوِّنُ دِيوَانًا، وَلَا يُجَرِّدُ لِلْجِهَادِ أَعْوَانًا، إذ كان المهاجرون والأنصار يَخِفُّونَ إلى ارتسام أوامره من غير أَنَاةٍ وَاسْتِئْخَارٍ، وَانْقَرَضَ على ذلك زمن خلافة الصديق رضي الله عنه . [4]

ولعل مرد ذلك للمؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، بل حتى بين المهاجرين أنفسهم فكانوا إخوة في الدين والدنيا، [5]وعلى ذلك واجهوا أعباء الحياة حلوها ومرها، في سلمها، وحربها، ولهذا لم تكن لهم معسكرات للتدريب أو ثغور يعسكرون فيه لحماية المدينة المنورة، ولم يكن لهم جيش نظامي بل كانوا هم من يجندون

---

(1) ينظر: ش/أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري: **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، كتاب الإيمان، باب فيمن أسلم وهاجر، حديث رقم (121)، ط/ الأولى،1420 هـ - 1999 م، دار الوطن - الرياض، المملكة العربية السعودية، ج:01، ص:134.

(2) حديث صحيح. ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ. حديث رقم (5040)، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت- لبنان، ج:06، ص:49 .

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد خير هيكل :**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية نوقشت سنة 1992، في جامعة الإمام الأوزعي، بيروت، ص:989-990.

(4) نقل بتصرف ينظر: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت:478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق : د/ عبد العظيم الديب، ط/ الثانية، 1401 هـ، مكتبة إمام الحرمين، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص: 241.

(5) ينظر:د/ أكرم ضياء العمري: **المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى**، ط/ الأولى، 1403هـ/1983م، منشورات المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ص:74-76.

للجهاد كلما دعوا إلى ذلك سبيلاً، بل إن النبي ﷺ كان يستمد من أموال الموسرين منهم لتجهيز المجاهدين إذا أهم الأمر، وادلهم الخطب، كما جرى في تجهيز جيش العسرة، والشواهد على هذا أكثر من أن تعد أو تحصى. (1)

وبقي الحال كذلك إلى فتح مكة وانتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولئن كان هذا النظام ناجحاً في عهد الرسول ﷺ فإن الخلفاء من بعده عدلوا في هذا النظام بما يتناسب مع متغيرات الدولة الإسلامية بعد الفتح كما سيبن الباحث ذلك خاصة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الفرع الثاني: في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

بعد وفاة الرسول الله ﷺ بايع الصحابة أبا بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين، وعلى السمع والطاعة، وعلى الرغم من قصر مدة خلافته، والتي دامت قرابة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، إلا أنها كانت مليئة بالأعمال الجليلة سواءاً في أمور الرعية أوفي الشؤون العسكرية، ولما كان موضوع حديثنا يقتصر على إعداد الجيش الإسلامي فإن الباحث سيقتصر الحديث في هذا الجانب على النحو التالي :

البند الأول : إنفاذ جيش أسامة ابن زيد:

كان أول عمل يقوم خليفة رسول الله ﷺ بعد توليه الخلافة إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى تخوم الشام بعد ثلاثة أيام من نعي وفاة رسول الله ﷺ وذلك تنفيذ لوصية رسول الله ﷺ كما أمر دون تغيير فيها أو تعديل، وكان من جملة ما أوصاه من الوصايا، والتي تجسد مبادئ القانون الدولي الإنساني في دنيا الناس اليوم قوله رضي الله عنه :"... يا أيها الناس [أفراد جيش أسامة] قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى،لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأةً، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسم الله عليها،

(1) نقل بتصرف ينظر: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت:478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص: 255.

وتلقون أقواماً قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقاً، اندفعوا باسم الله أفناكم الله بالطعن والطاعون" [1]، فهذه الوصايا تبين كيف كان الجنود المسلمون أكثر إنسانية وتحضرا حتى في تعاملهم مع الآخر في الحرب .

البند الثاني:إعداد الجيش لحماية المدنية في حرب الردة:

جاءت وفود العرب من كل صوب لتعلن إسلامها في حياة الرسولﷺ،لتعيد الكرة بعد وفاته؛ ولكن لتعلن ارتدادها مع تولى أبي بكر الصديق خلافة المسلمين وجاءته الأخبار من أمراء الأمصار من أرجاء شبه الجزيرة عن ارتداد كل من في الجزيرة العربية، وتسلطهم على المسلمين إلا ثقيفا، وقريشا وأهل المدينة، ولقد كان المرتدون عن الإسلام على فريقين:

01- فريق أمن وناصر المتنبئين الكاذبين أمثال:الأسود العنسي باليمن ومسيلمة بن حبيب الكذاب في بني حنيفة باليمامة، وطليحة بن خويلد في بني أسد في نجد وغيرهم .

02- وفريق ثاني بقي على إيمانه بالله وبنبوة خاتم الأنبياء محمد ﷺ غير أنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقاموا الأولى ومنعوا الثانية – الزكاة – . [2]

ولقد أرسل الفريق الثاني إلى الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفودا يطلبون منه أن يعفيهم من الزكاة، وأيقنوا أن كثرتهم في مقابل قلت جنود المدينة – بعد خروج جيش أسامة من المدينة– ستضطر خليفة المسلمين للموافقة على طلبهم، وبذلك يتخلصون من ضريبة الزكاة المفروضة عليهم، غير أن أبا بكر كان واضحاً في رده وأبى أن يفرق بين الصلاة

---

(1) ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ):**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**،مرجع سابق، ج:02، ص: 463.

(2) ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)،**الكامل في التاريخ** :تحقيق: د/عمر عبد السلام تدمري، ط/ الأولى، 1417هـ – 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، ج:02، ص:205. ينظر أيضا: ش/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ) : **تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج:02، ص: 476–478.

والزكاة [1] لذلك سعى هؤلاء إلى غزو المدينة عاصمة الإسلام وعزل خليفتها، وقد نقل الإمام الطبري جانبا من هذه الأحداث هذه أهم معالمها بإختصار:

" قدم المدينة [المرتدون] ...فتحملوا على أبي بكر على أن يقيموا الصلاة وعلى أن لا يؤتوا الزكاة فعزم الله لأبي بكر على الحق، وقال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ...فرجع وفد من يلي المدينة من المرتدة إليهم فأخبروا عشائرهم بقلة من أهل المدينة وأطمعوهم فيها، وجعل أبو بكر بعدما أخرج الوفد على أنقاب المدينة نفراً،علياً، والزبير، وطلحة، وعبد الله بن مسعود، وأخذ أهل المدينة بحضور المسجد وقال لهم إن الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم منكم قلة وإنكم لا تدرون أليلاً تؤتون أم نهاراً ...فاستعدوا وأعدوا فما لبثوا إلا ثلاثاً حتى طرقوا المدينة غارة مع الليل وخلفوا بعضهم بذى حسى[2] ليكونوا لهم ردءا فوافوا الغوار ليلا الانقاب، وعليها المقاتلة ودونهم أقوام يدرجون فنبهوهم، [3]وأرسلوا إلى أبى بكر بالخبر فأرسل إليهم أبو بكر أن ألزموا أماكنكم ففعلوا، وخرج في أهل المسجد على النواضح إليهم فانفش العدو فأتبعهم المسلمون ...فما طلع الفجر إلا وهم والعدو في صعيد واحد فما سمعوا للمسلمين همساً ولا حساً حتى وضعوا فيهم السيوف فاقتتلوا في أعجاز ليلتهم فما ذر قرن الشمس حتى ولوهم الأدبار وغلبوهم ". [4]

وحتى يكتمل تحصين المدينة فإن خليفة المسلمين حمل كل مسلم من أهل المدينة قادر على حمل السلاح على الجهاد في سبيل الله من أجل الدفاع عن حوزة المسلمين وأمن المدينة، وفي ذلك يقول عبد الله بن مسعود:" لقد قمنا بعد رسول الله، ﷺ، مقاماً كدنا نهلك فيه لولا أن الله من علينا بأبي بكر، أجمعنا على أن لا نقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون، وأن نأكل قرى عربية ونعبد الله حتى يأتينا اليقين، فعزم الله لأبي بكر على

(1) ينظر: د/ محمود شاكر :**التاريخ الإسلامي**، ط/ الثامنة،1421هـ-2000م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ص:60-66. ينظر أيضا: د/ أحمد عادل كمال : **الطريق إلى المدائن**، ط/ السادسة، 1406هـ-1986م، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، ص:158.

(2) موقع قريب من المدينة .

(3) أقوام أشبه بالمراسلين الحربين في زمنا اليوم .

(4) نقل بتصرف ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ) :**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**،مرجع سابق، ج:02، ص: 476-478.

قتالهم، فو الله ما رضي منهم إلا بالخطة المخزية أو الحرب المجلية، فأما الخطة المخزية فأن يقروا بأن من قتل منهم في النار ومن قتل منا في الجنة، وأن بدوا قتلانا ونغنم ما أخذنا منهم، وأن ما أخذوا منا مردودٌ علينا، وأما الحرب المجلية فأن يخرجوا من ديارهم." (1)

وبقي الحال هكذا في المدينة في حرب دفاع ترد كل معتدي على المدينة إلى أن رجع جيش أسامة من أرض الشام، لينتقل بعدها خليفة رسول الله من حرب الدفاع إلى حرب الهجوم على الردة وأهلها.

البند الثالث: إعداد الجيش لمحاربة أهل الردة.

عاد جيش أسامة من جهاده في الشام بعد تحقيق نصر مؤزر، ليكلف هذه المرة بجهاد العدو الداخلي بعدما كلف من قبل بجهاد العدو الخارجي، فجهز خليفة رسول الله الجيش وعبأه، وعقد له أحد عشر (2) لواء لمقاتلة المرتدين في شبه الجزيرة العربية كلها،

---

(1) ينظر :ش/ابن الأثير :**الكامل في التاريخ**، مرجع سابق،ج:02،ص:205.

(2) الألوية الإحدى عشر هي :

01- لواء خالد بن الوليد :وأمره بطليحة بن خويلد في بني أسد ومن انضم إليهم من مرتدي طيء وعبس وذبيان فإذا فرغ منه سار إلى مالك بن نويرة زعيم ردة بني تميم بالبطاح .

02- لواء عكرمة بن أبى جهل:وأمره بمسيلمة بن حبيب الكذاب في اليمن.

03- لواء المهاجر بن أبى أمية وأمره :بجنود أسود العنسى ومعونة الابناء على قيس بن المكشوح ومن أعانه من أهل اليمن عليهم ثم يمضى إلى كندة بحضرموت .

04- لواء خالد بن سعيد بن العاص :وبعثه إلى الحمقتين من مشارف الشام

05- لواء عمرو بن العاص وبعثه إلى جماع قضاعة ووديعة والحارث .

06- لواء حذيفة بن محصن الغلفانى وأمره بأهل دبا بعمان.

07- لواء عرفجة بن هرثمة وأمره : بأهل مهرة .

08- لواء شرحبيل بن حسنة وبعثه في أثر عكرمة بن أبى جهل فإذا فرغت من اليمامة فالحق بقضاعة وأنت على خيلك تقتل أهل الردة .

09- لواء طريفة بن حاجز وأمره ببنى سليم ومن معهم من هوازن .

10- لواء سويد بن مقرن وأمره بتهامة اليمن باليمن.

11- لواء العلاء بن الحضرمي وأمره :بالبحرين .

وكتب إلى القبائل المرتدة كتابا واحدا هذا جانب منه:" بسم الله الرحمن الرحيم من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة وخاصة أقام على إسلامه أو رجع عنه سلام على من اتبع الهدى ... أما بعد:... فقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن أقر بالإسلام وعمل به اغترارا بالله وجهالة بأمره وإجابة للشيطان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [1]وقال ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾[2]، واني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته أن لا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحاً قبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه، وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة، وأن يسبى النساء والذراري ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم، والداعية الأذان فإذا أذن المسلمون فأذنوا كفوا عنهم، وإن لم يؤذنوا عاجلوهم وإن أذنوا اسألوهم ما عليهم فإن أبوا عاجلوهم، وإن أقروا قبل منهم وحملهم على ما ينبغي لهم ".[3]

ولما كان خليفة رسول الله قائداً عظيماً تربى في مدرسة رسول الله ﷺ فقد أوصى قادة ألويته وجنده ببعض المبادئ الإنسانية، والتي تصلح أن تكون قواعداً للحرب في زمننا هذا جانب منها:" بسم الله الرحمن الرحيم هذا عهد من أبى بكر خليفة رسول الله ﷺ لفلان حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام، وعهد إليه أن يتقى الله ما

نقل بتصرف ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ) :**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق،ج:02، ص:480. ينظر أيضا: د/ أحمد عادل كمال: **الطريق إلى المدائن**، مرجع سابق، ص:159-161.

(1) سورة الكهف:الآية رقم 50.

(2) سورة فاطر: الآية رقم 06.

(3) نقل بتصرف ينظر:ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ) :**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج:02، ص: 480-482.

استطاع في أمره كله سره وعلانيته وأمره بالجد في أمر الله ومجاهدة من تولى عنه، ورجع عن الإسلام إلى أماني الشيطان بعد أن يعذر إليهم فيدعوهم بداعية الإسلام فان أجابوه أمسك عنهم، وإن لم يجيبوه شن غارته عليهم حتى يقروا له ثم ينبئهم بالذي عليهم والذي لهم فيأخذ ما عليهم ويعطيهم الذي لهم لا ينظرهم ولا يرد المسلمين عن قتال عدوهم فمن أجاب إلى أمر الله عز وجل وأقر له قبل ذلك منه وأعانه عليه بالمعروف، وإنما يقاتل من كفر بالله على الإقرار بما جاء من عند الله فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل، وكان الله حسيبه بعد فيما استسر به، ومن لم يجب داعية الله قتل وقوتل حيث كان، وحيث بلغ مراغمة لا يقبل من أحد شيئاً أعطاه إلا الإسلام فمن أجابه وأقر قبل منه وعلمه، ومن أبى قاتله ... وأن لا يدخل فيهم حشوا حتى يعرفهم ويعلم ما هم؛ لا يكونوا عيوناً[جواسيس] ولئلا يؤتى المسلمون من قبلهم وأن يقتصد بالمسلمين ويرفق بهم في السير والمنزل يتفقدهم ولا يعجل بعضهم عن بعض، ويستوصي بالمسلمين في حسن الصحبة ولين القول".[1]

فلم يمض على ذلك سنتان حتى استتب الأمر لخليفة المسلمين، وعادت شبه الجزيرة العربية إلى إسلامها كما تركها رسول الله ﷺ، غير أنه لم يزل حال المسلمين على عهد الخليفة الأول على تجهز الجيوش للجهاد كلما نادى منادي الجهاد ليعود أفراد الجيش إلى شؤون دنياهم بعد فراغهم من الجهاد إلى أن عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب قبل وفاته ﷺ ليقوم هذا الأخير بإعادة بناء وتنظيم جيش المسلمين بما يتلاءم ومتغيرات عصره.

(1) نقل بتصرف ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ) :**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج:02، ص: 482.

المطلب الثاني: تنظيم الجيش الإسلامي وإعادة بنائه.

بتولي الخلافة عمر ابن الخطاب ﷺ ، والذي فتح الله له عديداً من الأمصار في كل من الشام والعراق وفلسطين ومصر، لتتسع بذلك رقعة الدولة الإسلامية، كان لزاما على خليفة المسلمين، وخاصة بعد ما تكررت محاولات دولة الفرس والروم لاستعادة السيطرة على أطراف الدولة الإسلامية التي فتحها المسلمون؛ إعادة النظر في تنظيم قوات جيوش المسلمين، ولأجل هذا جمع مجلس مشورته يستشيرهم في الأمر، وينفذ ما أقروه عليه أهل مشورته، ومن جملة ما ورد من الروايات في هذا الشأن ما نقله الإمام الطبري في تاريخه هذا جانب منه، باختصار:

" لما بلغ [عمر ابن الخطاب] خبر الحشد الذي جمعه يزدَجِرْد [ملك الفرس] ...أمر مناد بأن ينادى في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس ... وقام على المنبر خطيباً فأخبر الناس الخبر واستشارهم، وقال هذا يوم له ما بعده من الأيام ألا وإني قد هممت بأمر وإني عارضه عليكم فاسمعوه ثم أخبروني ... أفمن الرأي أن أسير فيمن قبلي ومن قدرت عليه حتى أنزل منزلاً واسطا بين هذين المصرين[الكوفة والبصرة] فأستنفرهم ثم أكون لهم رداء حتى يفتح الله عليهم ويقضى ما أحب ... فقام علي بن أبي طالب فقال ... يا أمير المؤمنين فإنك إن أشخصت أهل الشام من شامهم سارت الروم إلى ذرا ريهم، وإن أشخصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذرا ريهم، وإنك إن شخصت من هذه الأرض[مكة والمدينة] انتقضت عليك الأرض من أطرافها وأقطارها حتى يكون ما تدع وراءك أهم إليك مما بين يديك من العورات والعيالات أقرر هؤلاء في أمصارهم، واكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا فيها ثلاث فرق فلتقم فرقة لهم في حرمهم وذراريهم، ولتقم فرقة في أهل عهدهم لئلا ينتقضوا عليهم، ولتسر فرقة إلى إخوانهم بالكوفة مدداً لهم أن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً قالوا هذا أمير العرب وأصل العرب فكان ذلك أشد لكلبهم وألبتهم على نفسك ... وليقولن هذا أصل العرب فإذا اقتطعتموه اقتطعتم أصل العرب... فأشيروا علي برجل أوله ذلك الثغر غداً قالوا أنت أفضل رأيا وأحسن مقدرة قال ...والله

لأولين أمرهم رجلاً ليكونن لأول الأسنة إذا لقيها غداً فقيل من يا أمير المؤمنين فقال النعمان بن مقرن المزني فقالوا هو لها ".[1]

من خلال هذه الرواية يتبين للباحث كيف كانت بدايات تكوين الجيش النظامي في الدولة الإسلامية، مع تزايد الأخطار المحدقة بالمسلمين فلم يكن هنا من بد من إنشاء الثغور، وتجيش الجنود فيها على أن يصرف لهم من بيت مال المسلمين أرزاقهم ومعاشاتهم، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن العطاء شمل عيالهم كذلك، ولتنظيم شؤون الجند وعطاياهم استحدث عمر ابن الخطاب ﷺ ديوان خاص بالجند سماه **ديوان الجند**[2] سنة 20هـ/641م، والذي يختص بحصر الجنود المرابطين والمقاتلين في الثغور بأسمائهم وأصنافهم وأنسابهم، وتنظيم عطاياهم وتقسيم الغنائم عليهم، وتوفير ما يحتاجونه من معدات عسكرية بما يضمن لهم الإستعداد لمقاتلة العدو.[3]

وهكذا بدأت معالم الجيش النظامي الإسلامي تتبلور بعد أن فرضت الظروف الجديدة إنشاءه، مع تفرغ أفراده لمهمة الجهاد والدفاع عن الحمى، ولقد بحث المهتمون بالجانب العسكري في تشكيلة الجيش الإسلامي فوجدوا أنه ينقسم إلى فئتين هما :

المجندون إجبارياً، والجيوش النظامية الدائمة(المسترزقة)، وفي ما يلي بيان للفئتين مع بيان الشروط الواجب في تجنيدهم على النحو التالي:

---

(1) نقل بتصرف ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ) : **تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج:03، ص: 209-213.

(2) لما وضع عمر ابن الخطاب الديوان عارض بعض أصحابه الفكرة من ذلك أبو سفيان بن حرب:الذي قال أديوان مثل ديوان بني الأصفر؟ إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة، فقال عمر: لا بد من هذا فقد كثر فيء المسلمين.

ينظر: ش/ أحمد بن يحي بن جابر البدلاوي (ت: 279هـ): **فتوح البلدان**، تحقيق: د/صلاح الدين المنجد، د.ت، د. ط، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ص:514.

(3) ينظر: ش/ عبد العزيز عبد الله السلومي: **ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون**، ط/ الأولى، 1406هـ- 1986م، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ص:116.
ينظر أيضا:ش/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، مرجع سابق، ص:49.

الفرع الأول: التجنيد الإجباري.

الفرع الثاني: الجيوش النظامية الدائمة(المسترزقة).

الفرع الأول: التجنيد الإجباري.

لما اشتدت الخطوب على الدولة الإسلامية، وكادت أن تؤتى من أطرافها خاصة زمن تولى ملك الفرس يزدجر العرش، والذي أعد العدة لقتال المسلمين، فاضطرت على إثرها القوات الفاتحة أن تنسحب إلى حدود الصحراء، وكتب أمير الجند إلى أمير المؤمنين عمر يسأله المدد، فكتب الخليفة إلى ولاته بأن يجمعوا له كل قادر على القتال طوعاً أو كرهاً، ويُرسل لقتال الفرس، ولم يجد الخليفة بدا حتى من استنفار المرتدين والإستعانة بهم، [1]ومن جملة ما جاء في رسالة أمير المؤمنين إلى عماله وقواده في الأمصار:" ...ولا تدعوا في ربيعة أحدا ولا مضر ولا حلفائهم أحدا من أهل النجدات ولا فارسا إلا اجتلبتموه فإن جاء طائعا وإلا حشرتموه احملوا العرب على الجد إذا جد العجم فلتلقوا جدهم بجدكم"، [2] وكتب الخليفة إلى عامله وقائد جنده في الشام أبي عبيدة ابن الجراح كتاباً في هذا الشأن من جملة ما ورد فيه :" إنك على الناس، فإن أظفرك الله فأصرف أهل العراق إلى العراق، ومن أحب من أمدادكم إذا هم قدموا عليكم".[3]

بل إن أمير المؤمنين طلب من ولاته وعامليه تطبيق أمره على وجه الإستعجال وبحزم وذلك بقوله:"لا تدعوا أحداً إلا وجهتموه إلي والعجل العجل!"، [4] وزاد على ذلك أنه عندما وجه سعد بن أبي وقاص إلى العراق طلب منه أن يستنفر كل من يمر به من ذوي القوة والنجدة والرياسة. [5]

فمن خلال هذه النصوص يجد الباحث أن الخليفة عمر ابن الخطاب قد استنفر الناس طوعاً وكرهاً لقتال الفرس المتربصين بالدولة الإسلامية، وحث عماله وقادته في

---

(1) ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ): مرجع سابق، ج:03، ص:478.

(2) ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ): مرجع سابق، ج:03، ص:478.

(3) ينظر: د/ أحمد عادل كمال : **الطريق إلى المدائن**: مرجع سابق، ص:348.

(4) ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ): مرجع سابق، ج:03، ص:478.

(5) ينظر: د/ خالد جاسم الجنابي: **تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي**، ط/الثانية، 1406هـ-1986م، دار الحرية للطباعة، بغداد – العراق، ص:61.

جميع أمصار الدولة على التطبيق المستعجل لتعليماته فهو بذلك وضع قاعدة عسكرية في التجنيد تنص على الإلزام إلى جانب التطوع .

ولقد إستمر العمل بهذا النموذج من التجنيد إلى زمن خلافة عثمان ﷺ؛ غير أنه وبسبب الفتنة التي ضربت أركان الدولة الإسلامية بمقتل سيدنا عثمان ﷺ توقف العمل بهذا النموذج إلى أن آلة الخلافة إلى سيدنا معاوية ابن أبي سفيان ﷺ مؤسس الدولة الأموية، والذي حاول جمع الأمة بعد فرقتها، ليستقر ملك بنو أمية تحت قيادة الخليفة عبد الملك ابن مروان، والذي أعاد بعث فكرة التجنيد الإجباري من جديد، وقد جند لتطبيق هذا الأمر قائد شرطة جيشه ووالية على العراق الحجاج بن يوسف الثقافي، والذي أمره أن يجمع بين الترغيب والترهيب فأما الترغيب فتمثل في عطاء الخليفة لكل من يصلح للتجنيد، وأما الترهيب فقد أمره بأن يقتل كل من تخلف من أهل العراق عن الالتحاق بجيش الفتح في مدة أقصاها ثلاثة أيام[1] فامتثل الناس لذلك طوعاً أو كرهاً، ولقد ساهم هذا التنجيد الإجباري في مواصلة الفتوحات الإسلامية في ظل حكم الدولة الأموية، والتي وصلت الفتوحات فيها إلى تخوم الصين، [2]والشأن ذاته في الدولة العباسية وإن كان العباسيون قد أدخلوا عنصر العجم في جيوشهم. [3]

(1) ينظر: د/ إحسان صدقي العمد : **الحجاج بن يوسف الثقافي**، ط/ الأولى، 1973م،دار الثقافة، بيروت– لبنان، ص:387–388.

(2) ينظر: أ. د/ محمد إبراهيم الأصيبعى :**الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي**، ط/ دار المكتب العربي الحديث، الإسكندرية – مصر، ص:372.

(3) ينظر: د/أحمد الشامي: **الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول**، ط/الأولى، 1404هـ، دار الإصلاح الدمام– المملكة العربية السعودية، ص:10.

الفرع الثاني: الجيوش النظامية الدائمة(المسترزقة).

لما أنشاء الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ ديوان الجند كانت فكرته أن يعتمد على جيش نظامي دائم، يعتمد عليه بشكل أساسي في جهاده سواء للدفاع أو الطلب، بدل نظام التطوع الذي كان سائداً، والذي يقوم على استنفار ولي الأمر الناس ثلاثة أيام طوعا فإن أبو أخذهم بالحزم والعزم .

ولا يختلف اثنان في أن الإعتماد على جيش نظامي متدرب ومتماسك يخضع لأوامر قادته أفضل بكثير من الإعتماد على جيش متطوع قد لا يكون متماسكا لإختلاف مكوناته ناهيك عن طاعة أوامر قادته .

ومن أجل التفصيل في موضوع تنظيم الجيش الإسلامي فإن الباحث سيتناول ذلك على النحو التالي:

البند الأول: مفهوم الجيش النظامي الدائم (المسترزقة).

لقد عكف نخبة من النحاة والفقهاء على تعريف الجنود المسترزقة ومن جملة ما ورد من تعريفاتهم:

أولا : في اللغة:

استرزقَ، يسترزق، استرزاقًا، فهو مسترزِق، والمفعول مُسترزَقٌ (للمتعدِّي) وهي ترد بمعنيين:

- استرزق اللهَ: طلَب منه العطاءَ والرِّزق.
- واسترزق الشَّخصُ: طلَب العطاءَ ولذلك "يقيم الشّخصُ حيث يمكنه أن يسترزق".[1]

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مصدر سابق، ج:02، ص:884.

ثانيا : في الفقه الإسلامي:

لقد حاول جانب من الفقه إعطاء تعريف للجنود المسترزقة، وهذا جانب من تعريفاتهم: [1]

- عرف الإمام **الجويني** هذا الصنف من المجاهدين بقوله :"هم نجدة المسلمين وعدتهم ووزرهم وشوكتهم".[2]
- وعرفهم الإمام **الماوردي** في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية بقوله :" إن الجنود المسترزقة : هم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض له العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغناء والحاجة ". [3]
- وفصل بعض الفقهاء في تعريفهم فقالوا:"هم الذين يفرض لهم العطاء بحسب الغنى والحاجة، ويتلقون رواتب لقاء خدمتهم العسكرية في الدولة ".[4]

من خلال التعاريف السابقة يخلص الباحث إلى تعريف الجنود المسترزقة بأنهم: "الجنود المسلمون الذين تتوفر فيهم الشروط المعتبرة في الديوان، والذين ينتسبون للخدمة العسكرية، ويتفرغون لها مقابل عطاء يفرض لهم ولمن يعولونه من بيت المال من الفيء بحسب الغناء والحاجة.

---

(1) ذكر د/ محمد خير هيكل في مؤلفه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية تعريف للجيوش النظامية في الفقه الإسلامي قريبة من تعريفات الفقهاء للجنود المسترزقة حيث قال :" الجيش النظامي هو ذلك الجيش الذي يكون تحت السلاح بشكل دائم، وذلك لأن أفراده قد تفرغوا للجندية والحياة العسكرية مدى الحياة ... أو مدة زمنية معينة بالنسبة إلى بعضهم حسب الأنظمة المتبعة في هذا الخصوص".

ينظر: د/ محمد خير هيكل :**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص:1003.

(2) نقل بتصرف ينظر: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت:478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق، ص:245.

(3) ينظر:ش/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** المرجع السابق، ص:36.

(4) ينظر:ش/ عبد العزيز عبد الله السلومي: **ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون**، مرجع سابق، ص: 338.

البند الثاني: شروط الإثبات في ديوان الجند.

تحدث الفقهاء عن الشروط الواجب توفرها في المنتسبين إلى ديوان الجند، وقد أجملها الفقهاء في خمسة شروط هي:

إسلام وحرية فبلوغ وسلامة مع معرفة بفنون القتال [1]

---

(1) استنبط الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ شروط الانتساب إلى ديوان الجند من الضوابط والشروط الواجب توفرها في من يجب عليه الجهاد، وهذه الشروط في مجملها هي: (الإسلام– العقل– البلوغ – الحرية–الذكورة – السلامة من الأضرار– ووجود نفقة) وهي محل اتفاق بين الفقهاء غير أن الخليفة عمر عدل من هذه الشروط بما يتناسب وإعداد ديوان الجند، فأسقط بعض شرط واستحدث شرطا .

فأما **الشروط الملغاة** فهي:

- العقل: وذلك لأن المجنون غير مخاطب بشروط التكليف بما في ذلك القتال والجهاد،
- الذكورة: وذلك لأن في زمنه كان الجهاد والقتال مقتصرا على الذكور من الرجال فقط،
- وجود النفقة: وذلك لأن ديوان الجنود هو الذي كان يقوم بتقسيم العطاء على الجند وعلى عيالهم سواء العطاء الشهري أو بتقسيم الغنائم بين الجند .

وأما **الشرط الذي استحدثه:** فهو المعرفة بفنون القتال بعضها أو جلها.

لتفاصيل أكثر حول الضوابط والشروط الواجب توافرها في من يجب عليه الجهاد ينظر:ش/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت:587ه): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج:07، ص:98–99. ينظر أيضا:ش/ كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيواسي الكندي المعروف بابن الهمام(ت:681ه): **فتح القدير**، مصدر سابق، ج:05، ص:442.ينظر أيضا: ش/ محمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين(ت:1252ه):"**رد المحتار على الذر المختار" حاشية ابن عابدين**، ط/الثانية، 1386ه، مطبعة البابي، القاهرة– مصر، ج:05، ص:129. ينظر أيضا: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520ه): **المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، ج:01، ص:353. ينظر أيضا:ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520ه–595ه): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط/ السادسة، 1402ه–1982م، دار المعرفة، بيروت– لبنان،ج:01، ص:381. ينظر أيضا: ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:616ه) :**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق، ج:01، ص: 465. ينظر أيضا:ش/ شهاب الدين إدريس القرافي (ت: 684ه):**الذخيرة**، تحقيق: د/ محمد حُجي، ط/ الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ج:03، ص:393. ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(150ه– 204 ه) **الأم**، مصدر سابق، ج:04، ص:162–167. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي:**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج:03، ص:265–270. ينظر أيضا:ش/ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:505ه):**الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج:07، ص:08. ينظر أيضا: ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي:(ت:676ه) :**روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411–412. ينظر أيضا: =

وفي ما يلي بيان لهذه الشروط :

أولا- الإسلام: اشترط فقهاء الشريعة في المقاتل أن يكون مسلماً لأن نصوص التكليف في الإسلام خصت المؤمنين قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [1] فالتحريض في هذا المقام يكون للمكلف بالجهاد وهم المؤمنون دون غيرهم . [2]

وإذا كان من المتفق عليه أن من شروط انتداب الجندي إلى الجيش الإسلامي هو الإسلام خاصة زمن سيدنا عمر فإن الفقهاء اختلفوا في مسألة انتداب المشركين وأهل الذمة للقتال مع المسلمين ضد الكفار، ولقد انحصرت أقوالهم في ثلاثة اتجاهات بيانها على النحو التالي:

الإتجاه الأول: تحريم الإستعانة بالمشركين.

الإتجاه الثاني: جواز الإستعانة بالمشركين .

الإتجاه الثالث: جواز الإستعانة بالمشركين بضوابط.

= ش/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصدر سابق، ص: 656. ينظر أيضا:ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي (541هـ-620 م):**المغني**، مصدر سابق، ج:13، ص:08-09. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ): **كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03، ص:53. ينظر أيضا:ش/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مصدر سابق،ج:03،ص:05.

(1) سورة الأنفال: الآية رقم: 65.

(2) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، ط/ الثانية، 1409هـ-1989م، طباعة دار السَّلاسل، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ج:16، ص:137.

الإتجاه الأول: تحريم الإستعانة بالمشركين.

ذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى عدم جواز الإستعانة بالمشركين لقتال الكفار،إلا في حالة الضرورة، وقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة ومن المعقول يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

من الكتاب :

- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾[1]ففي هذه الآية ينهى المولى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم و مناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم. [2]
- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[3] نزلت هذه الآية في شأن جماعة من الأنصار كانت بينهم وبين اليهود مواصلة وخاصية، وكانوا على ذلك بعد الإسلام فنهاهم الله تعالى عن ذلك، ولذلك يقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغي لك أن تخادنه لأنه يقال في المثل:

عن المرء لا تسأل وأبصر قرينه فإن القرين بالمقارن يقتدي [4]

---

(1) سورة: آل عمران الآية رقم 28.

(2) ينظر:ش/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 –774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أ/سامي بن محمد سلامة، ط/ الثانية، 1420هـ – 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج:02، ص:441.

(3) سورة: آل عمران الآية رقم 118.

(4) قيل البيت الشعري لعذي بن زيد:

لَعَمْرُكَ مَا الأَيَّامُ إلاَّ مُعَارَةٌ ... فَمَا اسْطَعْتَ مِنْ مَعْرُوفِهَا فتَزَوَّدِ

عَنِ المَرْءِ لاَ تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ ... فإن القَرِينَ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي =

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :

المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخلل. [1]

من السنة :

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها [2] زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قَالَ لاَ قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ». قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ». قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَانْطَلِقْ ». [3]
- ما روي عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رضي الله عنه[4] قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتِيبَةٌ قَالَ :« مَنْ هَؤُلاَءِ؟ ». قَالُوا : بَنِى قَيْنُقَاعَ وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ

=ينظر: ش/الإمام الخطيب أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، (ت: 502هـ): **شرح القصائد العشر**، ط/ الثانية، 1352هـ، المطبعة المنيرية، القاهرة – مصر، ص:101.

(1) ينظر: ش/ أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، **بحر العلوم**، تحقيق: د/محمود مطرجي، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، ج:01، ص:266.

(2) سند الحديث : حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر (واللفظ له) حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت...

(3) ينظر:الإمام ابى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى النيسابوري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الإستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم (1817)، ج:03، ص:1449.

(4) سند الحديث : وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ ما روي عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رضي الله عنه ....

بْنِ سَلاَمٍ. قَالَ :« وَأَسْلَمُوا؟ ». قَالُوا: لاَ بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ. قَالَ :« قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ ».[1]

- ما روي [2]عن رسول الله ﷺ أنه قال " لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهلية لم يَزدهُ الإسلامُ إلَّا شدّةً" "[3]

ومن المعقول :

إن رغبة أعداء الإسلام لا تنفك في إلحاق الضرر بالمسلمين، ولو بدو مسالمين، فإنما يتأهبون ويتحينون الفرصة لينقضوا على المسلمين في اللحظة الحاسمة، كما أن قتال المشركين مع المسلمين لا يعد جهاداً، لذلك فلا ينبغي أن يخلط الجهاد بغيره من أنواع القتال سواءً كان لأجل المال أو الحمية ...الخ.

الإتجاه الثاني: جواز الإستعانة بالمشركين .

ذهب الشافعية والحنابلة في رواية ثانية إلى جواز الإستعانة بالمشركين لقتال الكفار إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وزاد الحنفية شرطاً أن يكون حكم الإسلام، وقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة من السنة ومن فعل الصحابة ومن المعقول يورد الباحث أهمها على النحو التالي:

من الكتاب :

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾[1] بمعنى أفنى أعدائي بأعدائي ثم أفنيهم بأوليائي، [2]واستعانة المسلمين بالمشركين على الكافرين هي من هذا الباب.

---

(1) ينظر:ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة، حديث رقم (18335)، ط/ الأولى، 1344 هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ج:09، ص:37.

(2) سند الحديث : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال ...

(3) حديث صحيح . ينظر:ش/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق : د/شعَيب الأرنؤوط ود/ محَمَّد كامِل قره بللي، كتاب الفرائض ، باب في الحلف، حديث رقم (2925)، ط/ الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية، بيروت–لبنان، ج:04، ص:550.

من السنة:

- روى الإمام البيهقي في سننه الكبرى عن ابْنِ عَبَّاسٍ[3] ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِ قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ" [4]، وفي حديث آخر روى الزهري – رحمه الله –: "أَنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ لِقَوْم من اليهود قاتَلوا مَعَهُ". [5]

وقد استدل الفقهاء من هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الواردة في هذا الباب على جواز الإستعانة بالمشركين في قتال الكفار، واعتبرها معارضة لحديث عائشة ﷺ :" فلن أستعين بمشرك" وقال بعضهم أنها ناسخة له .

- قبل النبي ﷺ اشتراك ومعاونة قزمان يوم أحد، وهو يوم إذ مشرك فقد روى سهل بن سعد الساعدي ﷺ :"أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون [6] فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الأخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقيل ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان (قُزْمان) [7] فقال رسول الله ﷺ (أما إنه من أهل النار). فقال رجل من القوم[8] أنا صاحبه قال فخرج معه لكما وقف وقف معه، وإذا أسرع

---

(1) سورة: الأنعام الآية رقم 129.

(2) ينظر: ش/محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**، تحقيق : ش/ عادل أحمد عبد الموجود، ش/علي محمد معوض وآخرون، ط/ الأولى، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج:04، ص:225.

(3) سند الحديث : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :.....

(4) ينظر: ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مصدر سابق، كتاب السير، باب الرضوخ لمن يستعان بِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم (18429)،ج:02، ص:70.

(5) أخرجه الترمذي. ينظر: ش/مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الكتاب الأول : في الجهاد وما يتعلق به من الأحكام واللوازم، الباب الثاني : في فروع الجهاد، الفصل الثالث : في الغنائم والفيء،حديث رقم (1170)،ط/ الأولى، 1389 هـ - 1969 م، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الكويت،ج:02، ص:667.

(6) كان ذلك في غزوة أحد.

(7) قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بضم المعجمة والفاء نسبة إلى بني ظفر بطن من الأنصار وكان يكنى أبا الغيداق بمعجمة مفتوحة وتحتانية ساكنة وآخره قاف.

(8) هو أكثم بن أبي الجون ﷺ.

أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال أشهد أنك رسول الله قال(وما ذاك). قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار،وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة)" [1]فخروج قزمان الظفري يوم أحد لم يكن لأجل رفع راية الإسلام أو لطلب الشهادة، وإنما كان حمية، وفي ذلك يقول الإمام **ابن حجر العسقلاني** في معرض ذكر قصته:" إن قزمان الظفري، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الأول فكان أول من رمى بسهم ثم صار إلى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه، وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فمر به قتادة بن النعمان فقال له هنيئاً لك بالشهادة، قال والله إني ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حسب قومي ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه"،[2]وقد علم النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى قبل وفاته بأنه من أهل أهل النار وأخبر بذلك الصحابة، ومع ذلك لم يمنعه النبي من القتال مع المسلمين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جواز الإستعانة بالمشركين في قتال الكفار.

- إذن بعض قادة الجيوش الفاتحة لبعض النصارى في المشاركة معهم في فتوحاتهم الإسلامية: من ذلك مثلاً إذن المثنى بن الحارث الشيباني لأبي زيد الطائي، وكان نصرانياً يوم إذن في القتال مع المسلمين في معركة الجسر التي وقعت بين المسلمين والفرس سنة اثني عشرة للهجرة، وقد أبلى في تلك الواقعة بلاءاً حسناً قال

(1) ينظر: الأمام /محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (3966)، ج:04، ص:1539.

(2) ينظر: الإمام/الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط/ الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ج:22، ص:216.

ابن الأثير:"وقاتل أبو زيد الطائي حمية للعربية، وكان نصرانياً قدم الحيرة لبعض أمره"[1] فإذن الصحابي الجليل لأبي زيد الطائي وهو نصراني يدل على جواز إشراك المشركين في قتال المسلم ضد الكفار خاصة، إذا علمنا أن الصحابة كانوا حريصين كل الحرص على الوقوف على حدود الله أوامره ونواهيه.

من المعقول :

بما أن الحرب خداع ومكيدة، ولاشك أن الإستعانة بالمشركين هو من باب المكيدة وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم :"وَإِنْ أَمْكَنَنَا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ الْكُفَّارِ، حَتَّى يُقَاتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَدْخُلَ إلَيْهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِهِمْ إلَى أَذَى غَيْرِهِمْ، بِذَلِكَ حَسَنٌ". [2]

الإتجاه الثالث: جواز الإستعانة بالمشركين بضوابط.

بعد عرض أدلة المانعين والمجيزين، والتي كانت في مجملها متقاربة فالذين أجازوا الإستعانة بالمشركين أجازوه لحاجة، والذين منعوا الإستعانة بهم منعوه لضرورة، غير أن الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو الرجوع إلى ولي الأمر، والذي يرجع له الأمر في جواز الإستعانة بالمشركين من عدمه، وذلك داخل في باب السياسة الشرعية، فإذا رأى الحاجة تدعو إلى الإستعانة بالمشركين، جاز له ذلك بضوابط وشروط بيانها [3] على النحو التالي :

- أن تتحقق المصلحة من المستعان به ومن الأمثلة على ذلك معاهدة النبي ﷺ ليهود بني قريظة لما قَدِم المدينة وادَعَ فيه اليهودَ وعاهدَهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشَرَطَ لهم واشترط عليهم، وجاء فيه : « انه من تَبِعنا من يهودَ فإن له

(1) ينظر: ابن الأثير (ت: 630هـ)،**الكامل في التاريخ** : مرجع سابق، ج:02، ص:278.

(2) ش/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:456هـ): **المحلى**، تحقيق: د/محمد منير الدمشقي، ط/ الأولى، 1352هـ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة– مصر،ج:11، ص:113. ينظر أيضا: أ.د/ محمد عثمان بشير: **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي**، ط/ الأولى، 1424هـ–2003م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص:76.

(3) لقد أور **أ.د/ محمد عثمان بشير** في كتابه حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي جانبا من هذه الضوابط .

ينظر:أ.د/ محمد عثمان بشير:**حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص:94–95.

النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ...، إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين . لليهود دينُهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم ...وإن بينهم النصرَ على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النُّصحَ والنصيحة، والبِرّ دون الإثم، وان بينهم النصرَ على من دهم يثرب » . (1)

- أن يكون المستعان به من المشركين مأموناً، ذا حنكة عسكرية يقاتل في الصفوف الأولى للمسلمين في الجهاد لا يُخشى غدره، ويؤمن من خيانته، ومن التجسس على جنود المسلمين وأسرارهم، ولذلك لم يجز شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون المستعان به من أهل الشرك ممن يرابط في ثغور المسلمين وحصونهم، وفي ذلك يقول :" وأما استخدام مثل هؤلاء –المشركين– في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جنودهم فإنه من الكبائر...وهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم وهم احرص الناس على فساد المملكة والدولة ... وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين وعلى إفساد الجند على ولي الأمر وإخراجهم عن طاعته". (2)
- أن تكون الإستعانة بهم تحت راية الإسلام وقيادته قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ (3) مما يعني أن يكون المسلمون في مركز قوة لا ضعف لا يضرهم إن خذلهم المستعان به من أهل الشرك، أو أعان أعداءهم عليهم .
- أن لا يستعان بمشرك في قتال المسلمين لأعدائهم من البغاة، لأن قتال الحاكم لأهل البغاة هو قتال لكفهم لا قتلهم فمتى كفوا عن بغيهم وعادوا إلى الطاعة حرم عليه قتالهم، في حين أن قتال المشركين لهم [البغاة] هو قتال قتل وشتان بين الأول والثاني، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ﴿٥١﴾ ﴾ (4).

---

(1) ينظر: ش/ ابن هشام :**السيرة النبوية**، تحقيق :د/ مصطفى السقا، د/ إبراهيم الأبياري، د/عبد الحفيظ شلبي، ط/ دار الكنوز الأدبية، بيروت –لبنان، ج:01،ص:501–504.

(2) ينظر :شيخ الإسلام ابن تيمية :**مجموع الفتاوى**، مرجع سابق،ج:35،ص:155–156.

(3) سورة النساء جزء من الآية 141.

(4) سورة: الكهف جزء من الآية 51.

- أن لا تؤدي الإستعانة بأهل الشرك إلى التودد إليهم ومولاتهم، والإعجاب بهم، وبدينهم المنحرف، والتنازل عن مبادئ العقيدة الإسلامية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ ﴾[1].

وخلاصة القول : هو جواز الإستعانة بالمشركين بضوابط خاصة في زمننا اليوم، والذي يوشك أن تتداعى علينا الأمم من كل أفق سواء في سوريا أو في العراق أو فلسطين أوفي بوما...فليس من مانع أن تتحالف هذه الدول مع الدولة المشركة بضوابط من أجل الحفاظ على وحدتها أو من أجل نيل استقلالها في زماننا تخاذلت فيه الدول الإسلامية عن نصرة الدول المسلمة المستضعفة والمستعمرة .

ثانياً:البلوغ:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ في الجندي المنسب إلى ديوان الجند وذلك لأن هذه الأعمال تنطوي على القوة والتكليف، والصبي غير البالغ ضعيف البنية لا تحتمل بنيته أعمال القتال عادة، علاوة على ذلك تستلزم تلك الأعمال من القائم بها أن يكون عاقلاً رشيداً قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ۝٩٢ ﴾[2]

ولقد أقر النبي ﷺ السن المقررة للقبول في الجندية، بسن الخامسة عشر، فمن كان دون هذه السن كان يرده الرسول ﷺ غالباً، ولا يقبله حتى يبلغ مبلغه، فقد روي عَنِ

(1) سورة الكافرون من الآية:1-3.

(2) سورة التوبة: الآية 91-92.

ابْنِ عُمَرَ [1] ﷺ قَالَ : "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِى الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي".[2]

وعلى هذا الأساس كان ابن الخطاب يفرض العطاء من ديوان الجند لمن بلغ سن الخامسة عشر، أما من هم دون هذا السن فقد كان يفرض لهم العطاء من ديوان العيال، ولم يثبت في زمنه أنه قبل تجنيد الصبيان، وقد سار عمر بن عبد العزيز ﷺ، وهو يومئذ خليفة على المنهج النبوي فقد اعتبر أن هذا السن هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال [3]، غير أن دواوين الجند في العصر الأموي والعباسي لم تعمل بهذا الشرط .

ولعل سبب عدم قبول عمر ابن الخطاب ﷺ لتجنيد الصبية راجع لرد النبي ﷺ يوم بدر وأحد بعض الفتيان من الصحابة وهم كثر، وأذن لبعضهم، فرد على سبيل المثال في بدر:زيد بن ثابت، وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد، و البراء بن عازب وغيرهم، ورد في بدر واحد معا ابن عمر،[4] لصغر سنهم خاصة وأن الجهاد عبادة تتعلق بقوة البدن، أما رافع بن خديج وعمير بن أبي وقاص فقد ردهما في البداية، لأنه استصغرهما وتوقع منهما عدم

---

(1) سند الحديث : خْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ...

(2) ينظر: ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصدر سابق، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد،حديث رقم (18263)،ج:09، ص:21.

(3) ينظر: ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصدر سابق، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، حديث رقم (18263)، ج:09، ص:21.

(4) وقد أورد الإمام البيهقي في سننه الروايتين معا :

فأما الرواية الأولى:فعن ابن عمر قال:"عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني وردني مع الغلمان فلما كان يوم الخندق عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".

ينظر: ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مصدر سابق، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، حديث رقم (11632)، ج:06، ص: 55.

وأما الرواية الثانية : عن ابن عمر قال :"عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة".

ينظر: ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مصدر سابق، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، حديث رقم (11633)،ج:06، ص: 55.

القدرة على القتال، فتطاول رافع فأذن له وسار معهم، وبكى عمير بن أبي وقاص فأجازه. (1)

ولقد كان النبي ﷺ باعتباره القائد الأعلى للجند والقائم على إعداد الجند وترتيبها إذا ثبت لديه كفاءة أحد الصبيان سواء في اللياقة البدنية أو المهارات الحربية أو أي جانب من الجوانب الأهلية العسكرية، كان يسمح له بالإنضمام إلى المقاتلين والقتال معهم، حتى ولو لم يبلغ الحلم، من ذلك إجازته لرافع بن خديج لأنه كان راميا ماهرا في الرمي، فقيل له يا رسول الله إن سمرة يصرع رافعاً فأجازه أيضا لقوته على المصارعة؛ وهذا يدل على أن سن الخامسة عشرة من العمر وإن كانت هي بداية سن التكليف بالأحكام الشرعية بما في ذلك الجهاد، إلا أنه قد يراعي عوامل تقتضيها ضرورة الحرب.

وحتى لا تضيق صدور من ردهم رسول الله ﷺ عن القتال فقد كلفهم ﷺ، بأعمال عسكرية أخرى غير مباشرة القتال، ومن ذلك مثلاً مساعدة النساء في حمل المياه للجنود المجاهدين، أو حمل المجاهدين المصابين وتقديم الإسعافات لهم، أو حراسة مقر قيادة النبي ﷺ حتى يتعودوا على ساحات القتال، وهناك من أبقاهم في المدينة للقيام بأعمال الحراسة في المدينة لحراسة الأطفال والنساء والشيوخ ممن يتسلل لها من أفراد العدو. (2)

---

(1) ينظر: ش/ ابن هشام: مصدر سابق، ج:03، ص:09.

(2) لتفصيل أكثر في الموضوع: ينظر: ش/علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت:975هـ): **كنز العمل في سُنن الأقوال والأفعال**، مصدر سابق، ج:10، ص:438-439. ينظر أيضا: :ش/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج:07، ص:98-99. ينظر أيضا:ش/ كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيواسي الكندي: **فتح القدير**، مصدر سابق، ج:05،ص:442.ينظر أيضا:ش/ محمد أمين بن عمر الدمشقي:"**رد المحتار على الذر المختار" حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج:05، ص:129. ينظر أيضا: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:**المقدمات الممهدات** مصدر سابق، ج:01، ص:353. ينظر أيضا:ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج:01،ص:381. ينظر أيضا:ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس:**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق، ج:01، ص: 465. ينظر أيضا:ش/ شهاب الدين إدريس القرافي:**الذخيرة**، مصدر سابق، ج:03، ص:393. ينظر أيضا: ش/ أحمد بن محمد الصاوي :**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:**الأم**، مصدر سابق، ج:04، ص:164. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي:**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج:03، ص:268.ينظر أيضا:ش/ الإمام

وخلاصة القول:

إن الصبيان من هم دون سن البلوغ- الخامسة عشر- لا يكلفون بالجهاد كأصل عام، إلا إذا دعت ضرورات الحرب لذلك كما في النفير العام للدفاع عن حمى الدولة الإسلامية مع قدرتهم على القتال، أو براعتهم في فن من فنون القتال أو درايتهم بها كالرماية مثلاً، وباستثناء هاتين الحالتين فإن للقائد الجند أن يستعين بالصبيان في أعمال غير القتال كالحراسة، أو إمداد الجنود بالسلاح...وغيرها من الأعمال المساعدة في القتال تجهيزاً لهم للقتال في المستقبل القريب .

ثالثا: الحرية:

اشترط الخليفة عمر رضي الله عنه لانتساب الجندي لديوان الجند الحرية [1] ودليله على هذا الشرط ما روى عن النبي ﷺ من أنه كان يبايع الحر من الرجال على الإسلام والجهاد أما العبد على الإسلام دون الجهاد كما أن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافات أيام وشهور فلم تجب على العبيد كالحج.

ولقد استدل الفقهاء بعدم وجوب القتال والجهاد على العبد بقوله تعالي:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [2] وقوله أيضا:﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ

حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي:**الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج:07، ص:08.ينظر أيضا:ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي:**روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411-412. ينظر أيضا:ش/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصدر سابق، ص: 656. ينظر أيضا:ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي:**المغني**، مصدر سابق، ج:13، ص:08-09. ينظر أيضا:ش/ منصور بن يونس البهوتي:**كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03، ص:53. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مصدر سابق، ج:03، ص:05. ينظر أيضا: **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج:16، ص:137.

(1) وهذا الشرط لا يكون إلا في جهاد الطلب أما جهاد الدفاع فلا يشترط فيه الحرية ذلك أن الكل مطالب بالدفاع عن حمى الدولة رجالا أحراراً كانوا أم عبيد، وصبيان وشيوخ حتى النساء إذا كانوا يجيدون القتال.

(2) سورة التوبة:الآية رقم 41.

نَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[1] فلا جهاد على العبد لأنه لا مال له، ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه، ...لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الإستخدام المستحق للسيد، لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك. [2]

رابعا:سلامة البدن :

عبر الإمام الشافعي عن سلامة البدن بقوله:" إذا كان[طالب الجهاد] سالم البدن قوياً واجدا لما يكفيه ومن خلف يكون داخلا فيمن عليه فرض الجهاد"، [3]ومن خلال كلام

---

(1) سورة الصف:الآية رقم 11.

(2) ينظر: ش/علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت:975ه): **كنز العمل في سُنن الأقوال والأفعال**، مصدر سابق، ج:10، ص:438-439.ينظر أيضا: :ش/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:587ه): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج:07، ص:98-99. ينظر أيضا:ش/ كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيواسي الكندي: **فتح القدير**، مصدر سابق، ج:05، ص:442. ينظر أيضا:ش/ محمد أمين بن عمر الدمشقي:"**رد المحتار على الذر المختار" حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج:05، ص:129. ينظر أيضا: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:**المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، ج:01، ص:353. ينظر أيضا:ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج:01، ص:381. ينظر أيضا:ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس:**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق، ج:01، ص: 465. ينظر أيضا:ش/ شهاب الدين إدريس القرافي: مصدر سابق، ج:03، ص :393. ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:**الأم**، مصدر سابق، ج:04، ص:165. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي:**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج:03، ص:269. ينظر أيضا:ش/ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي:**الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج:07،ص:08.ينظر أيضا:ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي:**روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411-412. ينظر أيضا:ش/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصدر سابق، ص:656. ينظر أيضا:ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي:**المغني**، مصدر سابق، ج:13،ص:08-09. ينظر أيضا:ش/ منصور بن يونس البهوتي:**كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03،ص:53. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مصدر سابق، ج:03، ص:05.

(3) ينظر:الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:**الأم**، مصدر سابق، ج:04، ص :166.

الإمام الشافعي فإن السلامة الجسدية تعني:"تمتع الجندي بالصحة الكاملة والعقل السليم، ومن أسباب العجز عندهم المرض المزمن والذي طال عليه الأمد والعمى". [1]

ولقد لخص الإمام **ابن قدامه** شرط سلامة البدن بقوله: "وأما السلامة من الضرر فمعناه سلامة البدن من العمى والعرج والمرض".[2]

وهو شرط مستنبط من قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾[3] وقوله أيضا ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[4]

فهاتان الآيتان جاءتا لتعفي أصحاب الأعذار من الجهاد وهم باختصار:

- الأعمى: إن كان لا يبصر كليةً فهو من أصحاب الأعذار إذ لم يجب في حقه الجهاد ولا الإنتساب لديوان الجند، أما إن كان في بصره شيء، فإن كان يدرك الشخص وما يتقيه من سلاح وجب عليه الجهاد لأنه يقدر على القتال أما الأعور والأعشى[5] فيجب عليهما الجهاد لأنهما يقدر على الأبصار وإدراك العدو وما يتقيه من سلاح.
- الأعرج:فإن كان عرجه فاحشاً لا يستطيع معه المشي أو الركوب فلا يجب في حقه الجهاد،أما العرج اليسير فلا يمنع وجوب الجهاد، وحكمه كحكم الأعور والأعشى .

(1) ينظر: اللواء الركن محمود شيت خطيب :**الرسول القائد**، ط/ السادسة، 1422هـ-2002م، دار الفكر، بيروت-لبنان، ص:56.

(2) ينظر: ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي:**المغني**، مصدر سابق، ج:13، ص: 09.

(3) سورة الفتح :الآية رقم 17.

(4) سورة التوبة : الآية 91-92.

(5) الأعشى: هو الذي يبصر بالنهار دون الليل.

- المريض: فإن كان مرضه ثقيلاً كالأمراض المزمنة أو الأمراض المعدية فلا يجب في حقه الجهاد والقتال، أما المرض اليسير كالحمى والصداع فلا يمنع ذلك من وجوب الجهاد في حقه. (1)

ولئن كانت سلامة البدن شرطاً أساسياً من شروط الجهاد في زمن النبيﷺ وأصحابه من بعده لأن جهادهم كان جهاد دفاع، فإن انتساب ذوي العاهات إلى ديوان الجند في زمن الدولة الأموية ومن جاء بعدهم يُرجع فيه إلى ولي الأمر، الذي كان ينظر في أمرهم إن شاء قبل انتسابه إذا رأى ضرورة لذلك، وإن شاء ردهم لأن الجهاد هنا هو جهاد الطلب وليس جهادا للدفاع .

أما في عصرنا الحاضر لم يعد شرط السلامة البدنية شرطاً ضرورياً، وذلك لتغير وسائل القتال وأدواته وتنظيماته فبإمكان قائد الجند الإستغناء عن هذا الشرط إذا دعت ضرورة أو مصلحة كبرى لذلك، كأن يكون المنتسب لقوات الجيش يتمتع بقدرات فائقة في مجالات تخدم العمل العسكري كالتخطيط الحربي، أو على دراية بمجال الطب أو القدرة

---

(1) ينظر: :ش/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج:07،ص: 99. ينظر أيضا:ش/ كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيواسي الكندي: **فتح القدير**، مصدر سابق،ج:05،ص: 443. ينظر أيضا:ش/ محمد أمين بن عمر الدمشقي:"**رد المحتار على الذر المختار" حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج:05،ص:129. ينظر أيضا: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:**المقدمات الممهدات** مصدر سابق، ج:01،ص: 354.ينظر أيضا:ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج:01،ص:381. ينظر أيضا:ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس:**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق، ج:01،ص: 465. ينظر أيضا:ش/ شهاب الدين إدريس القرافي: مصدر سابق، ج:03،ص:393. ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي :**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01،ص:355. ينظر أيضا: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:**الأم**، مصدر سابق، ج:04،ص: 167. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي:**المهذب في فقه الإمام الشافعي** مصدر سابق، ج:03،ص: 270. ينظر أيضا:ش/ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي:**الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج:07،ص: 09. ينظر أيضا:ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي :**روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص: 412. ينظر أيضا:ش/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصدر سابق، ص: 658. ينظر أيضا:ش/ منصور بن يونس البهوتي:**كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03،ص: 54. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مصدر سابق، ج:03،ص:05.

على التأثير في الجند وذلك برفع معنوياته أو غيرها من الأعمال المكملة للعمل العسكري.

خامسا : المعرفة بفنون القتال

لقد اشترط سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ على المنتسب لديوان الجنود أن يكون عارفاً بفنون القتال من ذلك مثلاً [1]أن يكون:

- قوي البنية ذا لياقة بدنية جيدة،
- قادراً على استخدام السلاح ،
- عارف بالقتال وفنونه كلها أو بعضها، كالرماية، أو المصارعة، أو ركوب الخيل والقتال بها، حمل السيف واستخدامه وقس على ذلك ...،
- متحملاً لمشقة القتال في كل الظروف سواءاً في النصر أو الهزيمة، وسواءاً في الحضر أو السفر،
- غير جبان، مبرزاً لصفات الشجاعة منطلقا من عقيدة إما النصر وإما الشهادة.

هذه باختصار الشروط الأساسية التي فرضها الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ فمن أراد الإنتساب والتفرغ لخدمة الجهاد والمرابطة في الثغور التي أنشئت لذلك.

البند الثالث: تنظيم الجند في الديوان.

لقد قسم الخليفة عمرﷺ الأجناد إلى ثلاثة أقسام، بعضها يقيم في مصر، وبعضها في الشام، وبعضها في العراق .

واتخذ سيدنا عمر ﷺ في كل مصر على قدره خيولاً من فضول أموال المسلمين عدة ...فكان بالكوفة من ذلك أربعة آلاف فرس، ...وفي كل مصر من الأمصار ...على قدرها فإن نابتهم نائبة ركب قوم وتقدموا إلى أن يستعد الناس . [2]

ولقد كان النظام العسكري للمسترزقة قائما على العشيرة أو البطون،والتي كانت تشكل وحدة عسكرية في الجيش الإسلامي، ومن الأمثلة على ذلك جند البصرة فقد

---

(1) نقل بتصرف ينظر: اللواء الركن محمود شيت خطيب :**الرسول القائد**، مرجع سابق، ص:56.

(2) ينظر: ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310ه):**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج:03، ص:154-155.

انقسمت إلى خمسة أقسام تسمى الأخماس، يقيم في كل خمس منها قبيلة من قبائل المسلمين وهم : الازد وتميم وبكر وعبد القيس وأهل العالية، وعلى كل خمس أمير من أمراء تلك القبيلة، وقس على ذلك سائر أجناد المسلمين فقد كان لهم في كل إقليم جند ينقسم على نحو هذه الكيفية .

ولقد كان أفراد كل خمس يقاتلون معاً أثناء المعركة، غير أنه ولأسباب تنظيمية كانت الدولة تجمع عشائر متعددة متقاربة في النسب ضمن وحدة أكبر يختاره الولي أو الخليفة وهي تشبه في مدلولها العسكري فرقة عسكرية(ناحية عسكرية) في الوقت الحاضر. (1)

بل إن الخليفة عمر ﷺ ذهب إلى أبعد من ذلك فقد أنشأ الرتب العسكرية، فقد أعطى اسم الخليفة للقائد على خمسين من الجنود، ورتبة القائد على مئة، ورتبة أمير الكراديس على ألف، ورتبة أمير الجيش على عشرة آلاف أو يزيد. (2)

وقد استنبط الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ هذا التنظيم بعضه من أفعال الرسول ﷺ في تنظيمه للجيوش في غزواته وسراياه، وبعضها من أوامر الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ لأمراء جنده، مدخلاً عليها بعض التعديلات المقتبسة من نظام الجندية في الفرس والروم، بما يتلاءم وحاجة المسلمين .

ونظراً للعناية التي اهتم بها الخليفة عمر ابن الخطاب بالجنود الدائمين فقد عد بعض العلماء أن الجهاد مع الجيوش المسترزقة وتحت ضبط ديوان الجند أفضل من جهاد التطوع فقد جاء في مصنف عبد الرزاق أنه :"سئل الإمام الشعبي عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أو المتطوع قال بل أصحاب الديوان أفضل.المتطوع متى شاء رجع". (3)

---

(1) ينظر:د/ جرجي زيدان : **تاريخ التمدن الإسلامي**، ط/ منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت –لبنان، ج:01، ص:161–162.

(2) ينظر: د/ الصالح صبحي:**النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، مرجع سابق، ص:493.

(3) ينظر: ش/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني:**مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: أ/حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الجهاد، باب (الغزو مع كل أمير) حديث رقم (9612)، ط/ الثانية، 1403هـ، المكتب الإسلامي – بيروت– لبنان، ج:05، ص: 279.

وبنهاية الخلافة الراشدة، ضعفت روح الجندية لدى المسلمين، ووهنت عزائم الناس في القتال خاصة زمن الفتنة بين معاوية ابن أبي سفيان وعلي كرم الله وجهه ، خاصة وأن القاتل فيه مسلم والمقتول فيه مسلم، وبانتقال مقاليد الحكم للدولة الأموية، فقد سعى معاوية بن أبي سفيان إلى بعث روح الجندية من جديد فقد أجزل العطاء لقادة جنده ولجنده لتقوية ملكه ولرد أعدائه من الروم. (1)

ولقد بلغ عدد الجنود المنتسبين لديوان الجند ثمانين ألف جندي بالبصرة، وستين ألفا بالكوفة وأربعون ألفا بمصر، وبمثلها في الشام، وقس على ذلك ...، وقد كان لمعاوية ما أراد فقد كادت قواته البحرية الفاتحة أن تفتح القسنطينية، ولكنها لم تتمكن من ذلك وذلك لقوة الأسطول البحري الروماني، وكرر المحاولة من بعده سليمان بن عبد المالك(2)، ولئن كانت تلك الجيوش سبباً في توسيع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الفتوحات، فلقد كانت هي نفسها من الأسباب الرئيسية في زوال ملك الأمويين وفي ذلك يقول أحد الأمراء الأمويين عندما سئل عن سبب زوال ملكهم فقال:"قلة التيقّظ، وشُغِلنا بلذّاتنا عن التفرغ لمهماتنا، ووثقنا بكُفاتنا فآثروا مواقفهم علينا، وظلم عّمالنا ففسدت نيّاتهم لنا، وحمل أهل خراجنا فقل دخلنا، وبطل عطاء جندنا فزالت طاعتّهم لنا، واستدعاهم أعداؤنا فأعانوهم علينا، وقصدنا بُغاتنا فعجزنا عن دفعهم لقّلة أنصارنا، وكان أول زوال ملكنا استتار الأخبار عنّا، فزال ملكنا عنّا بنا". (3)

ولم يختلف المسترزقة في العصر العباسي عن الأموي كثيرا، سوى أنهم أدخلوا العنصر الفارسي من فرس وأتراك خاصة الخراسانيين الذين ساهموا في تأسيس الدولة العباسية . (4)

---

(1) ينظر: د/ الصالح صبحي:**النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، مرجع سابق، ص:489.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ حسن إبراهيم حسن، د/ على إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، ط/ مكتبة النهضة المصرية، مصر، ص:180.

(3) ينظر: د/ نمر بن محمد الحميداني: **ولاية الشرطة في الإسلام**، مرجع سابق، ص:118.

(4) ينظر:د/أحمد الشامي: **الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول**، مرجع سابق، ص:10-11.

المطلب الثالث: مقارنة بين الجيش النظامي في الأنظمة الحديثة والخلافة الإسلامي.

لما كانت الجيوش النظامية اللبنة الأساسية للدول سواء الحديثة منها أو حتى في الدولة الإسلامية خاصة في العهد الراشد، فقد سعى كل من الفريقين إلى تطويرها وتنظيمها والإعتراف بمقاتليها في المواثيق الدولية أو الأحكام الشرعية المستنبطة من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ أو من باب السياسة الشرعية، غير أن هذا لا يعني وجود تماثل بين الجيوش النظامية في النظاميين، بل هناك تمايز بين هذه الأخيرين رغم وجود نقاط اتفاق بينهما .

من خلال ما سبق فإن الباحث سيجمل نقاط الإتفاق والإختلاف على النحو التالي:

الفرع الأول:أوجه الإتفاق:

تجمع بين تنظيم الجيوش النظامية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي نقاط اتفاق عديدة أهمها:

01- إن الجيوش النظامية هي القوة الأساسية في النزاعات المسلحة سواء في الدول الحديثة وحتى الدولة الإسلامية.

02-إن النزاعات المسلحة الدولية تفرض في كلا النظامين أن يكون النزاع بين دولتين، فأما الدول الحديثة فيكون فيها النزاع الدولي المسلح بين دولتين كاملتي السيادة، وأما في الدولة الإسلامية فكانت الحرب فيها بين دار الإسلام ودار الكفر(دار الحرب).

03- كلا النظامين يقر بمبدأ حرية الانتساب إلى المنظومة العسكرية، لكل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة، مع تفرغ هذا الأخير للخدمة العسكرية التي توجب الإنضباط والإلتزام نظير أجر مادي يغطي نفقات المجند ومن تحت كفالته.

04- يفرض كل من النظاميين التجنيد الإجباري خاصة في حالات الضرورة سواء في التشريعات الوضعية والتي تستدعي فرق الإحتياط، وحتى في ظل الدولة الإسلامية والتي فرضت التجنيد الإجباري على كل قادر على حمل السلاح زمن خلافة أبي بكر الصديق في حروب الردة، وفي خلافة عمر ابن الخطاب

لمواجهة الفرس، وفي زمن الخليفة عبد الملك ابن مروان لمواصلة الفتوحات الإسلامية .

05-كل من النظامين أنشأ مراكز لتدريب الجيش ومعسكرات لحشدهم، فأنشأت الدول الحديثة ثكنات عسكرية لهذا الغرض، وأنشأت الدولة الإسلامية ثغوراً خارج الأماكن العمرانية يرابط فيها الجيش مثل البصرة والكوفة والفسطاط وغيرها، وفي ذلك يذكر **البدلاوي** :"أن عمر ابن الخطاب كتب إلى سعيد ابن أبي وقاص يأمره أن يتخذ للمسلمين دار هجرة وقيرواناً، [1]وأن لا يجعل بينه وبينهم بحراً".[2]

06-يتفق كلا النظامين في إقرارهما وسنهما لقواعد الحرب، فالأنظمة الوضعية تفرض على الجنود الإلتزام بقواعد الحرب قبل خوض النزاع ليعرف كل جندي ما له وما عليه، والشأن ذاته بالنسبة للجيوش الإسلامية فقد كان الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ يوصي قادة جنده بالإلتزام بقواعد الحرب والتي كان يوصيهم بها قبل خوض أي حرب، والشأن ذاته وقع زمن الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ .

07-تشترط المواثيق الدولية أن يلبس المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة الزي العسكري الرسمي، وأن يحملوا بطاقات الهوية، وأن يحمل السلاح بشكل ظاهر؛ وذلك تمييزاً لهم عن المدنيين من أجل حمايتهم، والأمر ذاته كانت عليه الجيوش الإسلامية سواء في ظل نظام الجند في عهد الخليفة عمر أو من بعده، والتي كان يرتدي أفراد الجند فيها زياً عسكرياً واحداً، ويحمل أفرادها السلاح بشكل ظاهر.

08-أن الجيوش النظامية في النظامين توجه للعدو الخارجي غالباً، وقد توجه للعدو الداخلي لمواجهة حركات التمرد والإنشقاق إذا ما أقتضى الأمر ذلك، والشواهد على ذلك كثيرة سواء في الفقه الإسلامي أو حتى الأنظمة الوضعية.

09-يتشابه التنظيم المالي والإداري لنظام الجند إلى حد كبير مع التنظيم المالي والإداري للمؤسسات العسكرية الحديثة.

---

(1) القيروان: هي الجماعة من الخيل، أو القوافل وهي تشبه إلى حد كبير معسكرات الجند في يومنا هذا

(2) نقل بتصرف ينظر: ش/ أحمد بن يحي بن جابر البدلاوي (ت: 279هـ): **فتوح البلدان**، مرجع سابق :ص:387.

الفرع الثاني:أوجه الإختلاف:

من أهم نقاط الإختلاف الموجودة بين الجيوش النظامية في العصر الحديث والفقه الإسلامي ما يلي:

01- الإختلاف في سن التجنيد: ففي الفقه الإسلامي حدد بسن البلوغ 15 سنة مع جواز النزول عن هذا السن إذا دعت إلى ذلك الضرورات الحربية، في حين أن القوانين الوضعية في مجملها تجعل سن التجنيد ما بين سن 18 سنة على الأقل و50 سنة على الأكثر.

02- تشترط القوانين الوضعية لتجنيد الراغبين في التجنيد الجنسية الوطنية كشرط أساسي، في حين أن التجنيد في الفقه الإسلامي يشترط بشرط أساسي الإسلام مع مراعاة اعتبارات أخرى سواء قربه من آل البيت، أو سبقه في الإسلام، أو هو من المهاجرين أو الأنصار، أو من قريش، أو من شبه الجزيرة العربية .

03- كان المجندون في ديوان الجند كلهم من الرجال، وذلك لعدم فرض الجهاد على النساء.أما في القوانين الوضعية فلا فرق بين تجنيد الرجال أو النساء.

04- يتقاضى المجندون في القوانين الوضعية أجراً نظير قيامهم بالخدمة العسكرية، في حين أن المجندون (المسترزقة) في ديوان الجند يتقاضون أجروا ويأخذون نصيبا من الغنائم بعد نهاية الفتح .

05- أبقى ديوان الجند على نظام التطوع في الجهاد نظير أخذ المجاهد المتطوع نصيبه من الغنائم فقط، في حين أن القوانين الوضعية لا تحتوي على مثل ذلك .

06- لم يعد لإعتبار النزاع المسلح الدولي في القوانين الدولية شرط إعلان الحرب أو الإعتراف بها من أحد أطراف النزاع بها أو كليهما في حين أن الفتوحات الإسلامية كانت توجب على الجيوش الفاتحة، إرسال الرسل قبل الفتح يعرض فيها المسلمون على المشركين الإسلام، أو دفع الجزية فإن أبوا أعلنوا عليهم الحرب.

07- إن الأنظمة الوضعية أو جدت جيوشاً نظامية سواء تحت لواء عصبة الأمم أو تحت قيادة الأمم المتحدة، أمثال قوات حفظ السلام من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين غير أن هذا النموذج لا يوجد له مثيل في الفقه الإسلامي، وذلك لأن العلاقة التي كانت قائمة هي علاقة إما في دار السلم أو في دار الحرب.

08- يختلف كل من النظاميين في التصنيف ونظام الرتب العسكرية إذ لكل نظام من النظاميين تصنيف خاص به يعود لإعتبارات عدد المجندين وتصنيفهم، وأنواعهم ... الخ من المعايير المعتمدة في العقيدة العسكرية.

09- من المهام التي أوكلت إلى ديوان الجند والخارجة عن اختصاصه تقسيم الغنائم بين أفراد الجيش وغيرهم من الصحابة، وهذا الأمر لا يوجد في الأنظمة الحديثة.

الفصل الثاني

تمهيد:

بالموازاة مع الجيوش النظامية السالفة الذكر، والتي كانت في الغالب تملكها الدول الكبرى (الإستعمارية) فإن الدول الصغرى لم تكن تملك جيوشاً نظاميةً، وإنما كانت جل جيوشها تتكون إما من أفراد مليشيات أو وحدات متطوعة، وإما من سكان مدنيين يهبون للدفاع عن أقاليمهم قبل تعرضها للغزوي، وإما من حركات تحررية وطنية تسعى إلى نيل الإستقلال وتحرير أوطانها من قبضة الإستعمار.

ولئن كان الإعتراف بالجيوش النظامية وإعطائهم صفة مقاتل قانوني أمرا يسيراً في المواثيق الدولية كما بين الباحث من قبل، فإن إصباغ هذه الصفة بالمقاتلين غير النظامين كان مسألة في غاية التعقيد كما سيبين الباحث ذلك في ما سيأتي من هذا الفصل هذا من جانب القانون.

أما من جانب الفقه الإسلامي فقد كان للدولة الإسلامية **ديوان للجند**، يختص بتنظيم شؤون الجنود النظامية المنتسبة لهذا الديوان، غير وبالموازاة مع الجيوش النظامية (المسترزقة) عرفة الجندية الإسلامية تنظيم أخر يختص بتنظيم جيوش غير نظامية تجسدت في نظام المتطوعين، ولقد كان لهذه القوات دور بارز إلى جانب القوة النظامية في الفتوحات الإسلامية وحتى في الدفاع عن حمى الدولة الإسلامية.

ومن أجل دراسة القوات المسلحة الغير نظامية ومقارنتها بالجيوش المتطوعة في الدولة الإسلامية فإن الباحث سيتناولها بالدراسة على النحو التالي :

المبحث الأول: وحدات الإحتياط النظامية.

المبحث الثاني: أفراد الهبة الشعبية.

المبحث الثالث: الحركات التحررية الوطنية.

المبحث الرابع: الجيوش المتطوعة في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول: وحدات الإحتياط النظامية.

تعرف وحدات الاحتياط النظامية في المصطلح العسكري بالميليشيات، وهي تشكل إلى جانب فرق المتطوعين النظاميين جزءاً من القوات المسلحة غير النظامية يجرى تنظيمها بكيفية يمكن استدعائها للخدمة في أوقات النزاعات المسلحة متى دعت الظروف إلى ذلك، وتخضع هاته القوات من حيث تنظيمها للقوانين الوطنية للدولة، والتي تبين علاقتها بالقوات المسلحة، وقد اعترفت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية للفئتين السابقتين بوصف المقاتل القانوني، إذا استوفت شروطا معينة، سيبينها الباحث فيما بعد، ومن أجل التفصيل في هذا النوع من القوات الغير نظامية فإن الباحث يتناولها على النحو التالي :

المطلب الأول: قوات المليشيات.

المطلب الثاني: الوحدات المتطوعة النظاميين.

المطلب الأول : قوات المليشيات.

على اعتبار قوات المليشيات جزءاً من القوات الغير نظامية فإن الباحث سيتناول هذه الجزئية من خلال تعريفها، وبيان الشروط الواجب توفرها في هذه الفئة من أجل الإعتراف بهم كمقاتلين قانونيين على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف قوات المليشيات .

لقد سعى بعض فقهاء القانون الدولي إلى إعطاء تعريف جامع مانع لمصطلح المليشيات ومن جملة ما ورد من هذه التعريفات ما يلي:

- عرف بعض الفقهاء المليشيات على أنهم :"جماعة من الأفراد يعملون مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها، بقصد إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته، وقطع وسائل تموينه وإتلاف مخازنه، والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراده وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تفيد المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي". [1]

(1) ينظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 237

- وفي السياق ذاته أورد الدكتور **رجب عبد المنعم متولي** تعريفاً قريباً من التعريف السابق هذا نصه:" المليشيات هم مجموعة/أو مجموعات من الأفراد تعمل مع الجيوش النظامية أوبجانبها، بُغية إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمة مؤخرته وقطع وسائل تموينه وإتلاف مؤنه ومخازنه، والقضاء على أكبر عدد ممكن من أفراد جيشه، وإبطال وخلخلة كل ما من شأنه أن يؤثر على المجهود الحربي لجيش العدو " .[1]
- ولعل أشمل وأدق تعريف للمليشيات هو ما ذهب إليه الدكتور **عبد الواحد محمد يوسف الفار** بقوله:"هم جماعة /أو جماعات من الأفراد يعملون مع الجيوش النظامية أو بجانبها، أوكلت لهم مهمة عرقلت تقدم جيوش قوات العدو وقطع التموين عنها، والقضاء على كل ما يمكن القضاء عليه من أفراد القوات المعادية، وغيرها من الأعمال العسكرية التي تساهم في تحقيق النصر العسكري للجيوش النظامية للدولة . [2]

وتتكون أفراد الميلشيات غالباً من الوحدات العسكرية من فئة الضباط والجنود الذين قاموا بأداء الخدمة العسكرية، سواء لفترة زمنية معينة في القوات المسلحة الدائمة، ثم انتهت فترة خدمتهم، أو من فئة المجندين المكلفين بالخدمة العسكرية الإجبارية والذين انهوا مدة تجنيدهم.

فهاتين الفئتين تشكل أفراد الفرقة الاحتياطية، والتي يمكن استدعائها عند الضرورة، أو في حالة الطوارئ، أوفي حالات النزاع المسلح والتي تعجز فيها القوات النظامية عن تحقيق النصر العسكري.

(1) ينظر: رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص:18.

(2) نقل بتصرف ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص:95-96.

الفرع الثاني: شروط الإعتراف بأفراد الميلشيات كمقاتلين قانونيين:

لقد بدأ الإهتمام الدولي بمناقشة الوضع القانوني لهذه الفئة في اجتماع عقد في بروكسل سنة1874، وفي مؤتمر آخر عقد في لاهاي سنة 1899، وفي لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقية لاهاي سنة 1907.

وقد سلمت بعض الدول – قبل إقرار لائحة لاهاي – بإشراك مثل هذه القوات في أعمال القتال،ومنحتهم كافة الإمتيازات والمزايا التي يقررها القانون الدولي العام لأفراد الجيوش النظامية، على غرار دولة سويسرا وكوستاريكا وآلتان يتكون فيهما الجيش من القوات المسلحة النظامية الدائمة، وفرق الإحتياط حتى وقتنا الحاضر.

بينما أنكرت بعض الدول الأخرى عليهم صفة " **المقاتلين القانونيين**" على اعتبار أن هته الفئة لا تخضع لقيادة مسئولة في الغالب، ولقد كانت – هذه الدول– تعتبرهم مجرمي حرب، وبذلك يحق لهم محاكمتهم على أساس أنهم مجرمي حرب إزاء ما ارتكبوه من جرائم التخريب أو الإغتيال إذا ما وقع في قبضتها، وبذلك فإنهم لا يتمتعون بما يتمتع به أسرى الحرب من أفراد القوات النظامية من حماية ورعاية .[1]

ومن أجل تقليص الهوة بين الفريقين عقدت مؤتمرات لاهاي لعام1899 و1907 لتقريب وجهات النظر بين الدول، والتي تمكن المؤتمرين فيها من إيجاد صيغة وسط تقوم على أساس الإعتراف بهذه الفئة، ولكن بالشروط المتطلبة لإعتبار هؤلاء مقاتلين قانونيين، يعاملون معاملة قوات الدولة النظامية،[2]وهذه الشروط أشارت إليها المادة الأولى مـــــن

(1) كانت القيادة العسكرية والحكومة الألمانية ترفض الإعتراف بصفة المحاربين القانونية للميلشيات والمجموعات المتطوعة (قوات فرنسا الحرة) إذا لم يقدم إذن كتابي خاص صادر من القوات الفرنسية يسمح له بالمشاركة في الأعمال الحربية التي نشبت بين الطرفين سنة 1870، وكانت القوات الألمانية تقوم بإعدامهم في الساحات العامة رميا بالرصاص تخويفا للمدنيين من جهة وإرهابا للقوات الفرنسية من جهة أخرى .ينظر:

Jean Pictet, **Commentaire de la 3eme convention de Genève**, Genève,1958, p59

ينظر أيضا : د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار : **أسرى الحرب**، مرجع سابق،ص: 95-96.

(2) يلاحظ أن اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها الرابعة جاءت متأثرة تأثراً واضحاً بلائحة لاهاي للحرب البرية والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية .

لائحة الحرب البرية بقولها:" أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تطبق على رجال المليشيات وفرق المتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه،
- أن يحملون علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بعد،
- أن يحمل أسلحتهم علناً،
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها . (1)

في البلدان التي تقوم المليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تندرج في فئة الجيش". (2)

يشار إلى أن هذه الشروط قد أريد بها تحقيق فكرة ربط هذه القوات المتطوعة بدولتها، لأن النظرة السائدة آنذاك أن الحرب لا يمكن أن تكون إلا بين الدول، وأن أولئك الذين يستحقون وصف المقاتلين القانونيين ويتمتعون بالإمتيازات التي يخولها هذا الوصف يجب أن يكونوا تابعين لإحدى الدول، أو يعملون تحت إشرافها، لذلك يجب أن يعمل أفراد هذه القوات في ظل وجود سياسي يكون دولة، سواء أكان معترفاً بها قانونياً أو واقعياً .(3)

وقد أعيد التأكيد على حماية هاته الفئة، والإعتراف لها بوصف مقاتلين قانونين من خلال إعادة نفس صياغة المادة الأولى للائحة الحرب البرية بشروطها، في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وإن كانت نظرة المجتمع الدولي قد تغيرت اتجاه النزاعات المسلحة، والتي أصبح بالإمكان أن تكون بين قوات مسلحة نظامية تابعة لدول، وحركات انفصالية أو متمردة ليس لها صفة دولة .

هذا وقد أكد البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف من خلال نص المادة 43 في فقرتها الأولى، على حماية الوحدات النظامية الإحتياطية وغيرهم، مما يمكن أن يتأثروا بالنزاع المسلح من خلال أن نص المادة جاء بمصطلح أكثر شمولية،

---

(1) تجنباً للتكرار فإن الباحث سيقوم بشرح هذه الشروط مع الشروط الواجب توفرها في الوحدات المتطوعة النظامية.

(2) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:11.

(3) ينظر: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص: 238-239.

بحذفه جميع الإشارات التي تشير إلى استخدام تعبير فرق الاحتياط والمتطوعين، والحديث عن المجموعات والوحدات المنظمة .

المطلب الثاني: الوحدات المتطوعة النظامية:

إلى جانب قوات المليشيات تشكل الوحدات المتطوعة النظامية جزءاً من القوات الغير النظامية، والتي سيتناولها الباحث من خلال تعريفها، وبيان الشروط الواجب توفرها في هذه الفئة من أجل الإعتراف بهم كمقاتلين قانونيين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الوحدات المتطوعة النظامية.

لقد سعى بعض الفقهاء القانون الدولي إلى إعطاء تعريف جامع مانع لمصطلح الفرق المتطوعة،ومن جملة ما ورد من تعريفاتهم ما يلي :

- عرف بعض الفقهاء الفرق المتطوعة بأنها:"أفراد القوات التي تحمل السلاح علناً وليسوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من ينظم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواءاً كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى" .[1]
- وفي السياق ذاته أورد الدكتور **عبد الواحد محمد يوسف الفار** تعريفاً قريباً من التعريف السابق هذا نصه:"هم جماعة من الأفراد لا يكونون من أفراد القوات النظامية، وهي في الغالب تكون مرافقة للقوات النظامية، وتقوم هذه القوات المتطوعة عادة بقطع خطوط المواصلات أو قطع وسائل التموين، أو القضاء على كل ما يقع بين أيديهم، والقيام بأعمال يكون الهدف منها إرهاق العدو، وتأخير تقدمه، وقد يكون عملهم بشكل جماعي أو فردي ".[2]

(1) ينظر: أ/فاطمة بلعيش: مرجع سابق، ص: 25. ينظر أيضا:د/ محمد حنفي محمود: **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، ط/ الأولى، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص: 210.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 95-96.

وفي الواقع إنّ القانون الوطني هو الذي يُحدد لكل دولة مسألة انضمام المتطوعين إلى القوات المسلحة في حالة النزاع المسلح سواء أكانوا من مواطنيها،أم من جنسية دولة ثالثة [1]، وذلك إما بناءاً على :

- دعوة عامة من القوات المسلحة للإنضمام إلى صفوف القوات المسلحة لدعمها، وذلك بمختلف الوسائل الإعلامية .
- كما قد يقوم المواطنون من تلقاء أنفسهم بالإنخراط في صفوف القوات المسلحة لدولتهم بدافع الرغبة للدفاع عن وطنهم وسيادته .

هذا ويخضع تنظيم فرق المتطوعين لنفس النظام القانوني للقوات التي انضموا إليها، وبذلك تشكل فرق المتطوعين جزءا من القوات المسلحة الغير النظامية، ويسمح لهم بذلك المشاركة في العمليات الحربية . [2]

(1) خلال الحرب الخليج الأولى والتي عرفة بالحرب العراقية الإيرانية، والتي نشبت بين عامي أيلول / سبتمبر 1980 إلى آب / أغسطس 1988 تطوع فيها للقتال مع القوات العراقية مواطنين من 15 دولة هي: موريتانيا المغرب الأقصى – الجزائر – تونس – ليبيا – مصر –السودان – إثيوبيا– الصومال– جيبوتي – نيجيريا – الإمارات – الأردن – سوريا – لبنان، ولم تعترف لهم دولة إيران بالوضع القانون للمقاتلين وإن كانت عاملتهم معاملة أسرى حرب

See :Paul tauereinier :**Combatants and non Combatants in the culfwar of 1980–1988 the Iran– Iraq war in international legal perspective edt .By .leg**

F.Dekker.london.1992.P 136–137

(2) ينظر: د/محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص:29. ينظر أيضا : د/ حوبه عبد القادر: مرجع سابق، ص:26.

الفرع الثاني: شروط الإعتراف بالوحدات المتطوعة النظامية كمقاتلين قانونيين:

لقد كانت مسألة الإعتراف بهذه الفئة محل جدل بين صناع القرار، فقد ذهبت بعض الدول إلى إنكار صفة المقاتلين عن هذه الفئة التي تقوم من تلقاء نفسها بتكوين جماعات من المتطوعين لقطع إمدادات العدو، أو القيام بأعمال يكون الهدف منها إرهاق العدو، وتأخير تقدمه، وبناءاً على ذلك فإنهم لا يتمتعون بالمزايا المقررة للجيوش النظامية، وبالتالي لا يطبق عليهم وصف أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر، وانطلاقاً من هذه النتيجة فإنهم يخضعون لمحاكمات عسكرية إذا ما وقعوا في قبضة العدو على ما اقترفوه من جرائم تخريب باعتبار أنهم مجرمي حرب. (1)

ولقد وجهت انتقادات حادة لهذه الدول إذ كيف يعقل أن تساوى بين متطوعين يدافعون عن أوطانهم ويضحون بأرواحهم في سبيل مبادئهم وحرية أوطانهم بمجرمي حرب من قتلة ومرتزقة ولصوص لا يمتهنون سوى حرفة القتل، ولا يبغون عنها حولاً، ولذلك فإنّ العدالة الإنسانية لم تكن لتتركهم ليواجهوا هذا المصير المجهول.

ولقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بمناقشة الوضع القانوني لهذه الفئة عملياً، في مؤتمر بروكسل الذي عقد سنة 1874دون تحقيق نتائج تذكر، ليعقبه مؤتمر لاهاي سنة 1899 والذي كان كسابقه، ليتم الإعتراف لهذه الفئة ولأول مرة بصفة مقاتل قانوني بشروط في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقية لاهاي سنة 1907، خاصة المادة الأولى منها، والتي أعيد صياغتها في المادة (4/أ/1) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949والتي نصت على أن الوحدات المتطوعة تشكل جزءاً من القوات المسلحة، وقد اشترطت الفقرة الثانية من هذه المادة شروطاً في هذه الفئة حتى ينطبق عليها وصف أسرى حرب وهذه الشروط هي:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

---

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار : **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 95-96.

(2) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:119.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

أولا - العمل تحت قيادة مسئولة:

اشترطت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، لتمتع أفراد الوحدات الإحتياط النظامية، أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه، حتى يستفيد هؤلاء الأفراد من أحكام هذه المادة، ولا شك أن الغرض من هذا الشرط هو ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا لوجود رئيس مسئول عن عمل هؤلاء الأفراد يستتبعه بالضرورة توافر واجب الطاعة بالنسبة له على مرؤوسيه مما يحول دون قيام هؤلاء الأفراد بأعمال حربية لا تتفق مع قواعد الحرب وأعرافها .

هذا ولم تشير المادة الرابعة إلى مسألة كيفية اختيار القيادة لأفراد وحدات الإحتياط النظامية ما يعني أنها فتحت الباب واسعا ليشمل حالات متعددة سواءاً كان القائد فيها مسئولاً عسكرياً تم تعيينه من سلطات أعلى معترف بها من الدولة، أو تم انتخابه بمعرفة مرؤوسيه، أو كان مدنياً تم تعينه من أفراد الوحدات المتطوعة أو المليشيات، وسواءاً كان عملهم بموجب إذن أو تصريح من سلطات الدولة، أو كانت تعمل دون إذن صريح ما داموا يخضعون لرئيس مسئول. (1)

والحكمة من وجود قيادة مسئولة يرجع لسببين أساسين :

أولهما: هو ضمان احترام قوانين الحرب وأعرافها، خاصة إذا علمت هذه القيادة بأن أي انتهاك لهذه القواعد قد يقودها إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء كان الانتهاك من طرفها مباشرة أو من طرف أحد الأفراد التابعين لهم.

(1) راجع:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار : **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 100-102 . ينظر أيضا : د/ محمد حمد العسبلي : مرجع سابق، ص: 197. راجع أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص:239-240.

وثانيهما: حتى يتمتع أصحاب هذه الفئة بالمركز القانوني لأسرى حرب عند توقفهم عن القتال لأي سبب من الأسباب خاصة إذا ما وقعوا في الأسر، وبذلك يحق لهم أن يتمتعوا بالامتيازات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. (1)

ثانيا: وجود إشارة مميزة :

اشترطت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بالإضافة إلى شرط العمل تحت قيادة مسئولة أن يكون لأفراد الوحدات الإحتياط النظامية شارة مميزة ثابته يمكن التعرف عليها من بعيد .

ويقصد بهذا الشرط أن يضع أفراد هذه الوحدات على ملابسهم إشارة أو علامة تميزهم عن المدنيين.

قد تكون هذه الشارة زياً عسكرياً كما يمكن أن تكون علامة توضع على الرأس، أو علامة ملونة بلون معين توضع على الصدر...الخ، ويجب أن يتوفر في هذا الزي أو الشارة المميزة شرطين أساسين هما:

- أن يكون من الممكن تمييز الزي أو الشارة عن بعد بالعين المجردة.
- أن تكون الشارة أو العلامة المميزة ثابتة بحيث يصعب خلعها وإخفائها لمفاجأة العدو بدونها.

وتكون هذه الشارة أو العلامة بمثابة إعلان للعدو عن صفتهم وأهليتهم. (2)

من خلال ما سبق يفهم من هذا الشرط أن جميع الأشخاص الذين لا يحملون شارات مميزة تميزهم ورغم انتمائهم إلى هذه الوحدات العسكرية،لا يتمتعون بالمركز القانوني للمقاتل القانوني ولا بامتيازاته،وبذلك لا تلقى أعمالهم الحربية التي يقومون بها مبدأ الشرعية، وإنما تعتبر بمثابة أعمال غدر يحاكمون على إثرها إذا ما وقعوا في الأسر بجرائم حرب، وإما في المحاكم العسكرية لقوات العدو أو الإحتلال .

---

(1) ينظر: رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص:18-19. ينظر أيضا: د/ سهيل فتلاوي : **نظام أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص:43-44.

(2) راجع:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 102-103.راجع أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص:241-242.

هذا ولم تشترط المادة الرابعة إبلاغ العدو عن العلامة أو الشارة التي تميز أفراد الوحدات الإحتياط، وإن كان من المفيد إبلاغه بذلك لتفادي أي خطأ أو تجاهل من قبل العدو في المستقبل .[1]

ويلاحظ أن الغرض من هذا الشرط هو تحقيق فكرة علنية النزاع المسلح بمعنى أن تكون العمليات الحربية التي يقوم بها أفراد الوحدات المتطوعة، والمليشيات، وأفراد الحركات التحريرية ولو أنها عمليات حربية غير منظمة إلا أنها علنية تستند لقواعد القانون الدولي الإنساني،وبذلك يساهم احترامهم لهذه القواعد في حمايتهم أثناء النزاع وبعده .

ثالثا: حمل السلاح علناً:

ينص هذه الشرط أنه يجب على أفراد الوحدات الإحتياط النظامية،حمل سلاحهم بشكل علني ظاهر للعدو، ولعل الهدف من وراء ذلك يرجع إلى سببين هما :

- لِتُميزَ قوات العدو بين المقاتلين وغيرهم من السكان المدنيين العزل .
- يحقق هذا الشرط تماثلاً بين أفراد الوحدات الإحتياط النظامية والقوات النظامية .

بحيث لا يكون هناك امتياز لأفراد هذه القوات في مقابل خصومهم من أفراد الجيش النظامي .[2]

وفي هذا السياق نصت المادة 44 فقرة 03 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3] على أنه يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن المدنيين، فإن لم يستطيعوا

---

(1) ينظر: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق،ص:20. ينظر أيضا: د/ سهيل فتلاوي : **نظام أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص:43-44.

(2) ينظر:د/صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:156. ينظر أيضا: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص:21.

(3) تنص المادة 44 فقرة 03 من البرتوكول الإضافي لعام 1977 على :" يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية،أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف:
أ- أثناء أي اشتباك عسكري. =

ذلك، اشترطت عليهم حمل السلاح بشكل ظاهر حتى يستطيعوا التمتع بميزات المقاتل القانوني.

وعلى النقيض مما سبق فإنه قد لاستفيد من وضع المقاتل القانوني أي فرد من أفراد الوحدات الإحتياطية النظامية إستخذام عمليات الخداع، والغش، كان يخفي أسلحته في طيات ملابسه أو يستعمل أسلحة صغيرة لا تظهر للعدو بشكل واضح علني كالمسدسات أو القنابل اليدوية وما إلى ذلك، مما قد يؤثر على مركزه كمقاتل قانوني ويحرم إذا ما وقع في أسر العدو من هذه الصفة . [1]

رابعا: احترام قوانين الحرب وأعرافها

يقصد بهذا الشرط أن يلتزم أفراد الوحدات المتطوعة وكذا المليشيات باحترام قواعد الحرب وعاداتها.

ولا يحتاج هذا الشرط إلى تبرير بوصف أنه مما تتطلبه الإعتبارات الإنسانية للتخفيف من ويلات الحرب، وهذا بحسب نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. [2]

وقد أجمعت جميع المواثيق الدولية على هذا الشرط، وعليه أجمع فقهاء القانون الدولي على أنه من لا يتقيد بقوانين الحرب وأعرافها ليس من حقه أن يطالب بمعاملته كمقاتل قانوني إذا ما وقع في الأسر، إذ أن إتيان الأفعال التي لا تتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر جريمة دولية تجرد مرتكبها من عداد المقاتل القانوني، وتصبغ

= ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37"

ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:282.

(1) راجع:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار : **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 103-105.راجع أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص:242-243.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/صلاح الدين عامر : **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:205. نقل بتصرف ينظر أيضا:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 105-109. نقل بتصرف ينظر أيضا: د/ عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص:243-244.

عليه صفة المجرم لا صفة المقاتل، [1]وفي هذا الصدد تشير المادة 44 في فقرتها الثانية من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن:"

يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يُعد مقاتلا، وأن يُعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة " [2].

وخلاصة القول : أنه يجب على وحدات الإحتياط النظامية احترام الشروط السالفة الذكر خاصة الشرط الأخير منها، والذي يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب، حتى تتمتع هذه الفئة بالإمتيازات والحصانة المفروضة للمقاتل القانوني،إذا ما وقع في الأسر، وأن الإخلال بهذه الشروط الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة يحرمها من تلك الإمتيازات، ويجعلهم يعاملون معاملة مجرمي حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو.

(1) ينظر: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص:23-24. ينظر أيضا: د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 105-109.

(2) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:282.

المبحث الثاني: أفراد الهبة الجماهيرية (المقاومة الشعبية المسلحة).

قد يتعرض إقليم من الأقاليم أو دولة من الدول المعترف بها، إلى غزو من قبل عدو خارجي، وكعادة كل شعب ثائر غيور على وطنه، وقبل احتلال هذا الإقليم أو الدولة احتلالاً كاملاً، يهب أفراد الشعب منتفضين للدفاع عن إقليمهم ضد العدو، لمنع احتلاله .

قد تكون هذه الهبة بناءاً على طلب أو أمر من الحكومة التي يخضع لها سكان هذا الإقليم، والتي عجزت عن الدفاع عنه، وقد تكون بشكل عفوي من سكان الإقليم أنفسهم. (1)

ولما كانت دراسة المقاومة الشعبية المسلحة من كافة الأبعاد والزوايا التي تثيرها هذه الظاهرة الهامة أمراً في غاية الصعوبة، فإنه انطلاقاً من القاعدة الفقهية ما لا يدرك كله لا يترك جله، فإن الباحث سيكتفي بتسليط الضوء على هذه الفئة من خلال تعريفها أولاً، ليعقبه بالحديث عن المقومات الأساسية لهذه الفئة، ويختتمه بالحديث عن الوضع القانوني لأفراد الهبة الشعبية سائراً في ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:تعريف المقاومة الشعبية المسلحة (الهبة الجماهيرية).

المطلب الثاني: المقومات الأساسية لأفراد الهبة الشعبية.

المطلب الثالث: الوضع القانوني لأفراد الهبة الشعبية.

المطلب الأول:تعريف المقاومة الشعبية المسلحة (الهبة الجماهيرية).

لقد دأبت الوثائق الدولية للقانون الدولي الإنساني قديماً وحديثاً على معالجة الوضع القانوني لأفراد المقاومة الشعبية المسلحة، وبيان عناصرها دون الإشارة إلى التعريف بهذه الفئة، وذلك لما أثارته حماية هذه الفئة والإعتراف بها من جدال فقهي في المؤتمرات الدولية، وتركت بذلك المجال واسعاً لفقهاء القانون كل يدلوا بدوله في هذا المجال سواءاً في الفقه الغربي أو الفقه العربي، وفي ما يلي بيان لأهم التعريفات في هذا المجال:

(1) ينظر: د/محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص:134.

أولا- في الفقه الغربي :

أورد جانب من الفقهاء الغربيين تعريفاً للمقاومة الشعبية المسلحة إما بشكل رئيسي، وإما بشكل عرضي من ذلك مثلاً:

- عرف الفقيه الفرنسي **رينو(Renault)** [1]المقاومة الشعبية المسلحة في معرض حديثه عن الحماية القانونية لهذه الفئة بقوله :" تظهر الإنتفاضة الشعبية المسلحة عندما تتسلح جماهير المدنيين للدفاع عن أرض الوطن " [2]
- أما الفقيه **ليبير (Lieber)** فإنه عرفها :" بأنها تلك الحالة التي يُسلم للشعب فيها بالإشتراك في الحرب دفاعاً عن أرض الوطن ".[3]

أما في الفقه العربي :

- عرفها الدكتور **صلاح الدين عامر** المقاومة الشعبية المسلحة بأنها:" العمليات القتالية التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءاً على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم".[4]
- ولعل أدق تعريف للمقاومة الشعبية المسلحة في الفقه العربي هو التعريف الذي أورده الدكتور **محمد حمد العسبلي** بأنها:"العمليات القتالية التي يشنها أفراد أو جماعات من السكان المدنيين – من غير المقاتلين النظاميين أو غير النظاميين

---

(1) الفقيه الفرنسي رينو(**Renault**): أحد الفقهاء الفرنسيين البارزين في القانون الدولي الإنساني شارك في أعمال مؤتمر السلام الأول الخاص باتفاقية لاهاي سنة 1899، وفي أعمال مؤتمر السلام الثاني الخاص بلائحة الحرب البرية الخاص باتفاقية لاهاي سنة 1907 وكان له دور بارز في تقريب وجهات النظر بين الدول العظمى والدول الصغرى في المؤتمرين

(2) ينظر: د/صلاح الدين عامر : **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 191-192. ينظر أيضا : د/ محمد حمد العسبلي : مرجع سابق، ص:135-136.

(3) ينظر: د/حوبه عبد القادر: مرجع سابق، ص: 62.

(4) نقل بتصرف ينظر: د/صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 191-192.

ممن ليست لهم روابط تنظيمية – عندما يحملون السلاح بصورة عفوية أو بناءاً على دعوة عامة دفاعاً عن الوطن عند اقتراب العدو دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم لمقاومته." (1)

غير أن هذه التعاريف السابقة –الغربية منهما أو العربية– باستثناء تعريف الدكتور محمد حمد العسبلي، وإن كانت جادة والأول من نوعها فإنها جاءت عامة تلخص عمل المقاومة الشعبية المسلحة في الدفاع فقط دون الهجوم، إلا أنها لم تتضمن الشروط الواجب احترامها من طرف أفراد الإنتفاضة الشعبية خاصة ما نصت عليه المادتين التاسعة والعاشرة من مؤتمر بروكسل لسنة1874 هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاءت واسعة جداً يستوعب القسم الكبير منها المقاتلين غير النظامين خاصة حركات المقاومة، وحركات التحرير الوطني .

وتدارك لتلك النقائص فإن الباحث يخلص إلى تعريف الهبة الشعبية على أنها:" تلك الحالة التي يهب فيها المواطنين أو بعض أفراد الشعب، والذين يقومون بحمل السلاح بشكل علني من تلقاء أنفسهم، أو بناءاً على دعوى عامة للدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأوطنهم، ضد قوات الغزو دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتنظيم صفوفهم في شكل قوات نظامية، لمقاومته، وهذا قبل احتلال إقليمهم بأكمله".

وبذلك يمكن حصر المقاومة الشعبية المسلحة في القتال الذي يقوم به أفراد الشعب دون أن يرتبطوا بأي شكل تنظيمي، ودون أن ينخرطوا تحت أي جهة جهاز عسكري، للوقوف في وجه أي هجوم عسكري لقوات أجنبية مسلحة قبل احتلال هذا الأخير لهذا الإقليم.

(1) ينظر :د/محمد حمد العسبلي : مرجع سابق، ص:136–137.

المطلب الثاني: المقومات الأساسية لأفراد الهبة الشعبية.

من خلال التعاريف السابقة للمقاومة المسلحة الشعبية تبرز المقومات الأساسية للمقاومة المسلحة الشعبية والتي تتجسد في أمور أربعة هي :

النشاط الشعبي، واستخدام القوة من طرف السكان المدنين، والقوى المستهدفة من المقاومة، والدافع الوطني للمقاومة، وفي مايلي بيان لهذه المقومات :

أولا :النشاط الشعبي:

إذا كانت سنة التطور في النزاعات المسلحة قد اقتضت عدم قصر أطراف النزاع في النزاعات المسلحة الدولية على المقاتلين النظامين فقط، لتشمل بذلك مقاتلين غير نظاميين سواء بصفة أساسية، أو بصفة استثنائية كمشاركة السكان المدنيين في أعمال القتال في الإنتفاضة الشعبية للدفاع عن إقليمهم ضد قوات غازية، وهي الحالة الوحيدة– الهبة الشعبية– التي يباشر فيها المدنيون العمل العسكري ليس بصفتهم كجنود ولكن بصفتهم كسكان مدنيون يدافعون عن وطنهم ودولتهم .

وباعتبار الشعب هو الركيزة الأساسية للدولة بل هو المحور الأساسي في تكوين الدولة، إذا لا يمكن تصور دولة بدون شعب، في حين يمكن تصور شعب بدون دولة في المفهوم القانوني خاصة إذا كانت هذه الشعوب مستعمرة.

ومن أجل حماية هذه الشعوب لمرتكزاتها الأساسية، والمتمثلة في الإقليم بصرف النظر عما إذا كان هذا الإقليم يشكل وحدة سياسية أو إدارية، ...بالإضافة إلى العناصر المشتركة الأخرى التي تجمعه مثل اللغة والثقافة والتاريخ والإنتماء القومي المشترك والتي تمثل الهوية الوطنية. [1]

فإن القانون الدولي أتاح لهاته الشعوب الدفاع عن وطنها بكل الوسائل المتاحة لها والتي أجازها القانون بدءاً من العصيان المدني وصولاً إلى الإنتفاضة الشعبية، مع فرض عدداً من الضوابط لحماية هذه الفئة عند وقوعهم في قبضة العدو.

(1) راجع :د/طالب رشيد يادكار :**مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى،2009، مؤسسة مركرياني، أربيل– العراق، ص:155–156.

هذا وقد اتسع إتيان هذا النوع من المقاومة بشكل لافت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بفعل تطور مبدأ الديمقراطية والمد التحرري في العالم خاصة في دول قارة إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

غير أنه لا يشترط في المقاومة الشعبية المسلحة حتى تسمى بالإنتفاضة الشعبية أو الهبة الشعبية أن يهب جميع أفراد الشعب لمقاومة العدو أثناء الغزو، وذلك لإختلاف طبقات الشعب فهناك الشيوخ الذين لا يقدرون على حمل السلاح، وهناك الصبيان والمجانين الذين لا يعقلون من الأمور شيئاً، وهناك النساء والذين لا يعرفن في أمور الحرب شيء وقس على ذلك، إنما يكفي لإعتبار النشاط شعبي أن يقوم به نخبة من أفراد الشعب، وأن يلقى هذا العمل قبولاً ودعماً من أفراد الشعب، والواقع أثبت أن التعاطف الشعبي مع أفراد الهبة الشعبية يساهم في إنجاحها وبقائها حتى تحقق أهدفها المنشودة. [1]

ثانيا:استخدام القوة المسلحة:

يعد استخدام القوة المسلحة من طرف أفراد الشعب أحد العناصر الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة، ويقصد باستخدام القوة المسلحة مباشرة القتال ضد قوات العدو، والتي يستخدم فيها كل الوسائل المتاحة لسكان الإقليم من أسلحة بسيطة، وأسلحة حربية من أجل عرقلة تدخل قوات العدو.

ومن أجل مجابهة الكم الهائل من جيوش قوات العدو، والتي تكون عادةً أكثر عُدة وعدداً تستخدم المقاومة الشعبية المسلحة حرب المجموعات الصغيرة (guérilla tacites) أحياناً وحرب العصابات أحياناً أخرى، وذلك لافتقار هذه الأخيرة للتنظيم من جهة، ومن جهة أخرى من أجل إرهاق قوات العدو فهي تقوم بقطع الإمداد على قواته تارة، أو تخريب

(1) لتفاصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:43. ينظر أيضا: د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم: **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق، ص:65. ينظر أيضا : أ/سعيد محمد: **الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو**، رسالة ماجستير نوقشت سنة 2012-2013، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص:66-67. ينظر أيضا : د/علي ابو هاني، د/عبد العزيز العشاوي :**القانون الدولي الإنساني**: ط/ الأولى، 2010، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، ص:141-143.

معداته تارة أخرى، وتقوم بالهجوم على بعض فيالقه في مواجهة مباشرة تارة أخرى، وبذلك تساهم المقاومة المسلحة إلى جانب المقاومة المدنية، أو المقاومة بغير عنف، في دحر القوات الغازية وإخراجها من الإقليم المحتل. (1)

ثالثا: القوى المستهدفة من المقاومة:

من الطبيعي أن تنشأ مقاومة شعبية في أي إقليم أو دولة ذات سيادة إذا ما تعرض هذا الإقليم للغزو أو الإحتلال، ومن أجل مواجهة هذا الخطر الداهم تتشكل هبة شعبية من بعض أفراد المجتمع إما بشكل عفوي من سكان الإقليم أنفسهم، وقد تتشكل بناءاً على طلب أو أمر من الحكومة التي يخضع لها سكان هذا الإقليم، وانضمامهم إلى التنظيمات العسكرية التي تنشئها الحكومة للدفاع عن الوطن والتصدي للقوات الغازية. (2)

وحتى يكون عمل المقاومة الشعبية المسلحة شرعياً يجب أن يستهدف عمل هذه الأخيرة أهدافاً عسكرية للقوات العدو، خاصة الأهداف التي يتوقع بسبب طبيعتها أو استعمالها أن يكون لها تأثير بفاعلية وبطريقة مباشرة في القوى العسكرية للخصم .

هذه الأهداف تعتبر عملاً مشروعاً لأفراد الهبة الشعبية يمكنهم مهاجمتها بمختلف الأساليب سواء عن طريق حرب العصابات أو الحرب بالمجموعات الصغيرة أو المواجهة المباشرة ...الخ، وذلك بغض النظر عن طبيعتها، واختلاف الأسلوب راجع لإختلاف موازين القوى بين الطرفين، فيجوز لأفراد الهبة الشعبية إتباع الأسلوب الذي ترى أنه سيحقق لها النصر العسكري .

غير أن الإنتفاضة الشعبية المسلحة وإن كانت تعتمد على أساليب مختلفة في القتال ضد القوات الأجنبية فهي تختلف عن الحرب الأهلية من زاوية إعتبار الأخيرة نزاع مسلح يحمل فيها الجانبان السلاح ضد بعضهما البعض سواء ضد الحكومة أو ضد بعضهما

---

(1) نقل بتصرف ينظر :د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق، ص:66-67. ينظر أيضا : أ/سعيد محمد : **الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو**، مرجع سابق، ص:67-68

(2) نقل بتصرف ينظر :د/علي ابو هاني، د/عبد العزيز العشاوي:**القانون الدولي الإنساني**: مرجع سابق، ص:141.

البعض ما يترتب عنه ارتفاع وتيرة القتال داخل الدولة، فتقسم إلى طرفين مستقلين يعتبران بعضهما البعض أعداء ولا يخضعان لحكم مشترك. (1)

وهي تختلف كذلك عن حروب الإنفصال من زاوية أن حروب الإنفصال يقوم بها بعض أفراد الوطن من منطلق فكري أو عقدي أو إثني يعلنون فيه كسر عصى الطاعة ضد الدولة الأم، ويتخللها عمل عسكري من أجل الإنفصال عن الدولة الأم وتكوين دولة جديدة . (2)

رابعا:الدافع الوطني.

ينبثق الدافع الوطني من الشعور القوي بالإنتماء للوطن فهو يمثل الجانب النفسي العميق والفعال للأفراد، وهو الباعث الأساسي للنشاط الشعبي المفعم بالروح الوطنية التي يتمتع بها كل فرد بفطرته الإنسانية، والتي تدفعه وغيره إلى حمل السلاح أفراداً وجماعات من أجل الدفاع عن أرضهم ضد أي عدوان خارجي، فيهبون هبة شعبية واحدة لطرد هذا المعتدي، أومن أجل تخليص تلك الأرض من الإحتلال، وهم يتحملون في ذلك صعاب جمة، بل إنهم يقدمون أرواحهم فداء للوطن ويبذلون دماءهم دليلاً وبرهاناً على وطنيتهم. (3)

ولذلك فإن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ينظر إلى أصحابها بأنهم أصحاب قضية عادلة ومشروعة يستحق أفرادها أن يعاملوا معاملة مقاتلين قانونين يستفيدون من هذا المركز سواء حال قتالهم، أو حال كفهم عن القتال لأي سبب من الأسباب.

---

(1) François Bugnions :**jus ad bellum, jus in belle ,and non international armed conflicts**.www.ICRC.com ,05/06/2017,13:00

(2) نقل بتصرف ينظر :د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق، ص:67-68. ينظر أيضا: أ/سعيد محمد: **الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو**، مرجع سابق، ص: 68.

(3) نقل بتصرف ينظر : د/صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 47.ينظر أيضا:د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم : **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، مرجع سابق، ص:67-68. ينظر أيضا: أ/سعيد محمد: **الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو**، مرجع سابق، ص: 68.

المطلب الثالث: الوضع القانوني لأفراد الهبة الشعبية.

إذا كان القانون الدولي قد حدد الأفراد الذين يتمتعون بوصف المقاتل القانوني ومن ثم يتمتعون بالوضع لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، بالنسبة للقوات النظامية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأشخاص المدنيين الذين يهبون للدفاع عن وطنهم وأرضهم بكل ما أتاحت لهم من سلاح .

لقد كان موضوع إعطاء الصبغة الشرعية لسكان المدنيين عند قيامهم بالهبة الشعبية للدفاع عن إقليمهم من أدق مشاكل قانون الحرب، والتي أثارت كثيراً من النقاش من خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين عادات الحرب وأعرافها خاصة في مؤتمر بروكسل لسنة 1874 وقد انحصر النقاش في اتجاهين متعارضين:

الإتجاه الأول:الدول المدافعة عن حق السكان المدنيين في التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب:

حيث دافعت الدول الصغيرة (دول العالم الثالث)، والتي لا تملك جيوشاً كبيرة، أولا تملك جيوشاً نظامية أصلا، عن وجهة نظرها والمتمثلة في وجوب إطلاق حق المدنيين في المشاركة في الدفاع عن الوطن، على اعتبار أن ذلك حق مقدس لا يمكن المساس به، والعمل على تحرير هذا الحق من كل القيود، ولذلك يجب معاملة هؤلاء المدنيين على أساس أنهم أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر.

الإتجاه الثاني: الدول الغير معترفة بشرعية مقاومة السكان المدنيين.

تزعم هذا الإتجاه الدول الكبرى(الدول الإستعمارية) والتي تمجد الاستعمار وتسعى إلى توسيع مستعمراتها، وعلى هذا الأساس ذهبت إلى عدم شرعية مقاومة السكان المدنيين للاحتلال، واعتبرت أن الأعمال التي يقوم بها السكان المدنيين من قبيل أعمال التخريب أو المقاومة أعمال إجرامية يحق لهذه الدول متابعة القائمين عليها على اعتبارهم مجرمي حرب، ذلك أن الإعتراف بشرعية الهبة الشعبية من شأنه أن يعطل مخططاتها الإستعمارية كما يؤثر بالسلب على جيوشها الغازية .

ولقد خلص المؤتمرون في مؤتمر بروكسل إلى نتيجة تبلورت فيما نصت عليه المادتين التاسعة والعاشرة من المشروع فقد نصت المادة العاشرة على أنه:

من حق الشعوب في المقاومة المسلحة ضد القوات الإستعمارية قبل الغزو، ولكن بشرطين :

- وجوب أن يكون الإقليم لم يحتل بعد،
- ووجوب احترام أفراد الشعب عادات الحرب وتقاليدها .

في حين أن المادة التاسعة اشترطت على أن لا يكون لأفراد الهبة الشعبية الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم. [1]

غير أنه ورغم الجهود التي بذلت من طرف الحكومة الروسية لإنجاح مؤتمر بروكسل إلا أنه نظراً لأتساع الهوة بين الإتجاهين فقد حالت دون نجاحه فباء بالفشل ولم يتم المصادقة عليه، غير أنه فتح الباب لمناقشة وضعية هذه الفئة في المؤتمرات لحقه لمؤتمر بروكسل، كاتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 .

ففي مؤتمر اتفاقية لاهاي لسنة 1899 دعت الحكومة الروسية لعقد هذا المؤتمر لسن اتفاقية تتعلق بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكان من ضمن أجندة هذا المؤتمر مناقشة مسألة أفراد الهبة الشعبية، والتي أعيد فتح النقاش فيها من جديد بالإستناد إلى أرضية مؤتمر بروكسل، ولقد أخذت هذه المسألة حيزاً كبيراً من النقاش سعى فيها الفقيه الروسي" **دي مارتنز** "**(De martens)** [2] إلى تقريب وجهات النظر بين الإتجاهين، وقد تم إقرار المادتين التاسعة والعاشرة من مؤتمر بروكسل وتم إعادة صياغتها في المادتين الأولى والثانية من لائحة لاهاي المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب البرية مع إضافة شرط جديد سعت الدول الكبرى إلى إضافته للشروط الواردة في المادتين التاسعة والعاشرة مـــن

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 110-111.

(2) اسمه بالكامل فيود ورفيودور فتش مارتنز : يعتبر من الفقهاء الروس الذي كان لم دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في مؤتمر بروكسل 1870 والذي للأسف لم يتم المصادقة عليه إلا أنه كان بمثابة الأرضية التي بنية عليها الاتفاقيات ألاحقة لها خاصة اتفاقيات لاهاي لعامي 1907و1949.

مؤتمر بروكسل، وهو وجوب التحقق من أن أفراد الهبة الشعبية يقوم بحمل السلاح بشكل واضح وعلني في وجه قوات الإحتلال [1] .

ولما كانت الهبة الشعبية هي الحالة الوحيدة في العقيدة العسكرية، التي يقوم فيها المدنيون بممارسة نشاط عسكري مباشر فإن لائحة لاهاي لسنة 1907 تطرقت لهذه الفئة تحت بند سكان الأراضي غير المحتلة، واعتبرتهم من المقاتلين القانونيين المشمولين بالحماية الدولية إذا ما وقعوا في الأسر فقد نصت المادة الثانية منها:" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1 [2] يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها".[3]

فهذه المادة اعتبرت أفراد الهبة الشعبية مقاتلين شرعيين مع افتراض عجز الجيوش النظامية عن صد جيوش العدو، فيهب سكان الدولة قبل الغزو لحمل السلاح للدفاع عن

---

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص:110-111. ينظر أيضا:د/ عبد الكريم محمد الداحول: مرجع سابق، ص: 244- 246. ينظر أيضا: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص: 24-25. ينظر أيضا: د/ حوبه عبد القادر: مرجع سابق، ص: 59.

(2) تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1907على تعريف المحاربين بأنهم:"إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3- أن تحمل الأسلحة علناً.

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش".

ينظر:د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 11.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص:11.

وطنهم إما إلى جانب الجيوش النظامية لدولتهم في شكل مقاومة شعبية منظمة، أو مستقلين عنها في شكل هبات جماعية جماهيرية تلقائية، لذلك فهي حرب دفاعية بامتياز، ولا تمتد إلى الحرب الهجومية، هذا قبل الغزو أما بعد أن تتأسس سلطات الإحتلال، وتفرض سلطتها على الإقليم المحتل فإن أي هبة شعبية يقوم بها أفراد الشعب لطرد المستعمر لاستفيد أفرادها من امتيازات المقاتل القانوني . (1)

ولقد وسعت هذه الإتفاقية من الفئات المشمولة بالحماية كأسرى حرب من مقاتلين نظاميين وغيرهم وهذا ما تجسد في المادة 03 التي نصت على أنه:" يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو"، (2) إلا أن الواقع العملي كان على خلاف ذلك، فلم تستفد القوات النظامية من الحماية في الحروب الموالية لهذه الاتفاقية فما بالك بالقوات الغير نظامية خاصة في الحرب الفرنسية الألمانية التي وقعت في نهاية القرن الثامن عشر.

وهكذا اتسمت النظرة التقليدية للمقاومة الشعبية المسلحة بالقسوة والتشدد وقامت على أساس أن دفاع أفراد الهبة الشعبية يجب أن يتم قبل الغزو أما بعده فإنهم يخضعون لقوانين دولة الإحتلال، وأن أي تمرد منهم عن هذه السلطة تحرم من المعاملة كأسرى إنما تعاملهم على أساس أنهم مجرمي حرب . (3)

---

(1) نقل بتصرف ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص:110-111. ينظر أيضا:د/ عبد الكريم محمد الداحول: مرجع سابق، ص: 244- 246. ينظر أيضا: د/ حوبه عبد القادر:مرجع سابق، ص: 60-61.

(2) ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 11.

(3) من الأمثلة الواقعية في هذا المجال : الحرب التركية الإيطالية والتي وقعت سنة 1910، حين قام سكان طرابلس برد العدو الإيطالي الغازي، فاعترفت لهم السلطات الإيطالية بصفة محاربين، ولم تعتبر ذلك جريمة معاقبا عليها، ولكن عندما قام بعض أفراد هذه المدينة ثائراً في وجه جيش الاحتلال محاولا طرده، اعتبرت السلطات الإيطالية المشاركين في هذه المحاولة مجرمين، وقدمتهم للمحاكمة العسكرية، وصدر في حقهم عقوبة الإعدام، وبالفعل تم إعدامهم .

ينظر:أ/ هاني علي الطاهري :**أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:30.

وبميلاد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فقد سعت هذه الأخيرة إلى تنظيم معاملة أسرى الحرب في النزاعات المسلحة،وقد أوردت ضمن نصوصها أحكام خاصة بأفراد الهبة الشعبية، وإن كانت متأثرة تأثراً واضحاً بما ورد في نص المادة الثانية من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907، فقد نصت المادة (4/أ/6) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن:" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".[1]

فمن خلال هذا النص يجد الباحث أن اتفاقية جنيف الثالثة عددت عددا من الشروط لتمتع أفراد الهبة الشعبية بصفة المقاتل القانوني وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ألا يكون الإقليم قد أحتل؛

الشرط الثاني: أن يحمل أفراد الهبة الشعبية السلاح بشكل ظاهر؛

الشرط الثالث:احترام قوانين الحرب وأعرافها؛

الشرط الرابع:أن لا يكون لأفراد الهبة الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية.

غير أن الباحث سيكتفي في هذه الجزئية بشرح الشرطين الأول والرابع وذلك لأن الشرطين الثاني والثالث سبق الحديث عنهما،[2] وفي ما يلي بيان لهذين الشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون الإقليم قد أحتل:

اشترطت المادة (4/أ/6) من اتفاقية جنيف الثالثة لشرعية المقاومة الشعبية، ألاَّ يكون الإقليم قد تم احتلاله من طرف القوات الغازية، بمعنى أن الانتفاضة الشعبية التي يقوم بها السكان المدنيون، والتي يستفيد أفرادها من المركز القانوني للأسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر أثناء قيامهم بالدفاع عن أرض وطنهم، تتعلق بحالة الغزو دون الإحتلال .

(1) ينظر: أ/ هاني علي الطاهري :**أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص:33.

(2) يتطابق هذين الشرطين مع الشرطين الثالث والرابع الوارد في المادة (4/ألف /2) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي سبق الإشارة إليها في معرض الحديث عن الحماية القانونية لقوات المليشيات والوحدات المتطوعة.

وإزاء هذا الإختلاف في تكييف الوضع القانوني لأفراد الهبة الشعبية في وجه العدو بحسب حالة الإقليم إذا كان تحت الإحتلال أو الغزو فإنه:

يُعرَّف الغزو بأنه :"حالة دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم دولة بقصد احتلاله دون أن تكون قد أتمت السيطرة على هذا الإقليم ".[1]

في حين أن الإحتلال هو:" سيطرة جيش دولة على إقليم دولة أخرى بالقوة أو بالاتفاق سيطرة فعلية بصورة مؤقتة".[2]

وبتعريف أدق فإن الإحتلال هو:" حالة واقعية غير مشروعة فرضتها إحدى الدول على إقليم دولة أخرى لانتصارها في النزاع المسلح الذي نشب بينهما وتمكنت بمقتضاه الدولة المنتصرة من السيطرة الكاملة على إقليم الدولة المنهزمة، أو على جزء منه، وقامت سلطاتها العسكرية بإدارة الإقليم المحتل في إطار الإلتزام القانوني بالحقوق والواجبات تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم بالإقليم المحتل "[3].

من خلال التعاريف السابقة يجد الباحث أن الفرق بين الغزو والإحتلال يكمن في نقطتين هما :

- أن الغزو يكون سابق على الإحتلال فلا يتصور وجود احتلال بدون أن يسبقه غزو عسكري.
- أن الإحتلال يتمكن فيه المحتل من إقامة نوع من الإدارة على الإقليم المحتل لتسير شؤونه حتى ولو بأحكام عرفية بدل حكومة الإقليم الشرعية وهو ما لا يقوم به الغازي. [4]

وبالرجوع إلى ما اشترطته المادة (6/أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة – ألاَّ يكون الإقليم قد تم احتلاله من طرف القوات الغازية– فإن ذلك لا ينصرف إلا إلى ذلك الجزء من الإقليم

---

(1) ينظر: د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص:113.

(2) ينظر:أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي، د/ عماد محمد ربيع :**موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني**، ط/ 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ص: 143.

(3) ينظر: د/ محمد أحمد داود: **الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 107.

(4) ينظر: د/ محمد أحمد داود: المرجع نفسه، ص: 106.

الذي لم يتم احتلاله بعد، دون باقي الأقاليم المحتلة، فعلى سبيل المثال إذا تم احتلال إقليم ما، وكان هنا إقليم مجاور له لم يتم غزوه بعد فيحق لسكان هذا الإقليم الأخير أن يقوم بهبة شعبية للدفاع عن إقليمهم، ولا يحق ذلك لأصحاب الإقليم المحتل.[1]

من خلال ما سبق يستنتج الباحث، أن احتلال القوات الغازية لإقليم ما، يحرم سكانها المدنين من الناحية القانونية من القيام بهبة شعبية لمقاومة الإحتلال، في حين أن مباشرته لغزوها على العكس من ذلك فمن حقهم مقاومة هذه القوات الغازية، دون أن يكون عملهم هذا جريمة يعاقب عليها القانون، ومن حق هؤلاء التمتع بالمركز القانوني لأسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو.

إلا أن احتلال الإقليم لا يعني بالضرورة أن يبقى المدنيون مكتوفي الأيدي مع التسليم بسياسة الأمر الواقع بل إن من حقهم الإنضمام إلى صفوف القوات النظامية حكومية كانت أو حرة، أو الانضمام إلى صفوف ميلشيات أو قوات متطوعة داخل الإقليم أو خارجه من أجل تحرير هذا الإقليم .

الشرط الرابع: أن لا يكون لأفراد الهبة الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية.

الأصل أن القوات النظامية عندما تتوجه للقتال في ساحات القتال تكون بشكل منظم تخضع لقيادة قائد عسكري، يرتدي أفرادها بزة عسكرية موحدة، وتخضع هذه القوات إلى تنظيم هرمي متعارف عليه في العقيدة العسكرية إما في شكل فرقة، أو لواء، أو كتيبة، وما إلى ذلك .

لكن القانون الدولي لم يشترط تلك الشروط وغيرها، في قتال أفراد الهبة الشعبية، لأن هذه الهبة تقتصر على العمل الدفاعي دون الهجومي، كما أن أفرادها يفتقرون للتنظيم ويفتقرون للزي الموحد فقد يرتدي بعضهم لباسه العسكري القديم أو جزءاً منه إن كان مجنداً سابق في الجيش النظامي، وقد يرتدي بعضهم الأخر لباسه المدني الذي يفتقر

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الكريم محمد دحبور: **حماية المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة**، رسالة ماجستير نوقشت 1991، بكلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ص:19. نقل بتصرف ينظر أيضا: أ/ عماد موسى الطراونة : مرجع سابق، ص:79-80. راجع أيضا : د/ حوبة عبد القادر: مرجع سابق، ص: 63-65 .

للحماية أصلاً، ويحمل بعضهم سلاح حربي، والبعض الأخر أسلحة بيضاء وهكذا، وهذا كله مرده إلى ضيق الوقت، أو عدم تقديرهم للوقت الكافي، والذي يعتمد على ظروف كل نزاع وعلى عوامل كثيرة كدرجة وعي السكان وتوزيعهم في الإقليم ووسائل اتصالاتهم . [1]

وتعد الانطلاقة التلقائية هي الفعل الأساسي الذي يدل على انتفاضة السكان المدنيين لمواجهة القوات الغازية، وإظهار المشاعر الوطنية الرافضة للغزو، والدفاع عن الوطن، ولعل قصد واضعي النص القانوني الوارد في عبارة :" **دون أن يتوفر لهم الوقت**" هو فترة الغزو تحديداً، حتى لا تكون الهبة الشعبية خارج الأبعاد الضيقة لفترة الغزو، وبهدف وضع المزيد من القيود في مواجهة مثل هذه الهبات الشعبية في المستقبل.

(1) ينظر: د/ عبد الكريم محمد دحبور: مرجع سابق، ص:23.ينظر أيضا: أ/ عماد موسى الطراونة : مرجع سابق، ص:82-83. ينظر أيضا : د/ حوبة عبد القادر: مرجع سابق، ص: 63-65 .

المبحث الثالث: حركات التحرير الوطني[1]:

بالرجوع بسجل الزمن إلى الوراء قليلاً، وُجِد أن حق تقرير المصير[2] هو حق مشروع، نادى به المفكرون والفلاسفة من زعماء الثورة الفرنسية، ونَظرُوا له، حتى أنهم

---

(1) للحركات التحريرية الوطنية تسميات مختلفة منها : المقاومة الشعبية المسلحة، العصابات المقاتلة، حرب التحرير ينظر: د/ عبد الكريم محمد دحبور: مرجع سابق، ص:23.

(2) يعد مصطلح **حق تقرير المصير** من المصطلحات السياسية التي أثارت جدلاً كبيراً بين السياسيين والفقهاء القانونين بين مؤيد له ومعارض، ولقد وصل الخلاف ذروته في مسألة أصل مفهوم هذا المصطلح حيث يربطه البعض بالثورتين الفرنسية والأمريكية وكتابات الفقيه جون جاك روسو، في حين يرجعه البعض الأخر إلى الحضارة الإغريقية، إلا أن هناك إجماع بين الفريقين في أن الرئيس الأمريكي **وودرو ولسن** هو الذي يعود له الفضل في تدوين هذا المبدأ الذي أدرجه في ما يسمى:" **النقاط الأربعة عشر** "سنة 1916.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة فقد وضعت ضمن أولوياتها تفعيل مبدأ حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، إلا أنها أشارت لهذا المصطلح دون أن تقدم مفهوماً واضحاً له واكتفت بالإشارة له في المادتين الأولى والمادة الثانية من الفصل الأول (مقاصد الهيئة ومبادئها) وفي المادة الخامس والخمسون من ميثاقها إلا أنه ومع هذا الجدل الكبير إلا أن هناك مجموعة من السياسيين الغربيين قدموا اجتهادات مقبولة إلى حد بعيد في تعريف مصطلح حق تقرير المصير والتي يمكن حصرها في اتجاهين بيانهما على النحو التالي:

الإتجاه الوسع: عرفه أنصار هذا الإتجاه حق تقرير المصير بتعريفات عدة أهمها:

- عرفه بعض الفقهاء بأنه هو:" حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه سواء أكان رئاسياً أو برلمانيا من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أية تدخلات أجنبية".
- وعرفه بعضهم بأنه:"هو أن يكون لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية الكاملة في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، وكذلك الحرية الكاملة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه".

الإتجاه الضيق :عرفه أنصار هذا الإتجاه بأنه:

- مصطلح:"يعني الإستقلال وإقامة دولة ذات سيادة كون أن الإستقلال هو الهدف الأساسي الذي تهدف إليه الشعوب المستعمرة ".

ولقد حاول جانب من الفقهاء التوفيق بين الإتجاهين فأوردا تعريفات مزجت بين إيجابيات الإتجاهين وأهم تعريفاتهم في هذا المقام مايلي:

- عرفها **لينين:** "حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة".
- وعرفته **الموسوعة البريطانية** :"مبدأ يشير إلى حق كل امة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسبا واحتياجاتها" . =

عدوه من المبادئ الأساسية التي نادت به الثورة الفرنسية، وعلى أساسها أعلنوا عن استعدادهم لمساعدة الشعوب المتطلعة للحصول على حقها في تقرير المصير، ومع هذا الإعلان من طرف قادة العالم في ذلك الزمن، إلا أن حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة في كل من قارتي إفريقيا وأسيا، بقي مسألة سياسة يتجاذبها السياسيون، دون التنظير القانوني لها حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، اللهم إلا ما ورد من إشارات لأفراد هذه الفئة – أفراد الحركات التحريرية – في مؤتمر بروكسل 1874، واتفاقية لاهاي 1899. [1]

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، أعيد طرق حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب المستعمرة في المحافل الدولية، ولكن هذه المرة من الناحية القانونية، ولكن على استحياء، فقد تضمنت معاهدات الصلح سنة 1919[2] إشارات لهذا المبدأ، ومع قيام الحرب

= ينظر:د/عمر إسماعيل سعد الله: **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام**، ط/الأولى، 1986، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، ص:69. ينظر أيضا:د/ يوسف محمد يوسف القراعين: **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، ط/ الأولى، 1983، دار الجليل للنشر، عمان– الأردن، ص:13. ينظر أيضا : د/ عبد الوهاب الكيالي: **موسوعة السياسة**، مصدر سابق، ص:555. ينظر أيضا: د/ صالح الشريف : **تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الدراسات الإنسانية (ب)، المجلد 14، العدد 02، سنة 2000، جامعة النجاح نابلس، ص:386.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/محمد طلعت الغنيمي: **الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، وقانون الأمم زمن السلم**، ط/ الأولى، 1982، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص: 334. ينظر أيضا: د/عمراني كمال الدين : **حركات التحرير في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 12، شوال 1436هـ/أغسطس 2015، ص:378 .

(2) عقدت معاهدة الصلح بعد نهاية الحرب العالمية الأولى في باريس في 18 كانون الثاني 1919 في مؤتمر خصص لهذا الغرض حضره خبراء32 دولة من الدول المنتصرة وغابت عنه الدول المنهزمة (ألمانيا – النمسا – الدولة العثمانية – بلغاريا).

سعى مؤتمر السلام لوضع الخطط الرامية إلى إصلاح العالم بعد الخراب والدمار الذي لحقه بعد الحرب، وذلك بوضع خارطة جديدة للعالم والقضاء على الاضطرابات والتوترات الإقليمية، وفرض تعويضات على الدول المنهزمة.

لتفصيل أكثر في الموضوع ينظر:أ. د/ صباح كريم رياح الفتلاوي، أ/إيمان نصيف جاسم: **مقررات مؤتمر الصلح للإمبراطورية الألمانية في عام 1919، دراسة تحليلية**، المجلد الأول، العدد السادسة 2007، مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، ص:268.

العالمية الثانية شهد العالم في أعقابها ثورة هائلة في المفاهيم والأفكار، تفجرت مع تحرير عدد كبير من الشعوب وامتلاكها زمام أمرها وحقها في تقرير المصير بعد التخلص من السيطرة الإستعمارية، الأمر الذي أدى إلى بروز مجموعة كبير من الدول المستقلة على الساحة الدولية، والتي نادت بإقرار قواعد جديدة لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة خاصة في إفريقيا وأسيا. [1]

ومع ميلاد منظمة الأمم المتحدة فإن هذه الأخيرة أولت مبدأ حق تقرير الشعوب عناية خاصة برزت من خلال النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن:

من خلال نص المادتين المادة الأولى في الفقرة الثانية[2] والمادة 55 [3] من ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال ما سبق فإن الباحث سيسلط الضوء حول تعريف الحركات التحريرية الوطنية، ومن ثم تحديد المركز القانوني لهذه الفئة على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف حركة التحرير الوطنية.

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرير الوطنية.

---

(1) ينظر: د/ صلاح الدين عامر: **قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة**، ط/ الثالثة، 1984، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ص:176–177. ينظر أيضا: د/ عمراني كمال الدين: مرجع سابق، ص :377– 378.

(2) تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة:"2– إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها **تقرير مصيرها**، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ينظر المادة الأولى الفقرة 02، من الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة :" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها **تقرير مصيرها**، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

ينظر : المادة 55 من الفصل التاسع في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: تعريف حركات التحرير الوطنية.

يرتبط مفهوم حركات التحررية بالمقاومة الشعبية المسلحة باعتبارها الطريقة الوحيدة والأمثل لإخراج المحتل وفرض حق تقرير المصير في حالة فشل العمل السياسي، وانطلاقاً من المقولة الشهيرة ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة .فماذا تعني المقاومة ؟وما مفهوم المقاومة التحريرية الوطنية ؟

- تعريف المقاومة بأنها:" عمل مشروع لتحرير الأرض والبلاد والسكان من الإحتلال، ... تقوم به الشعوب لتقرير حق المصير أو الإستقلال أو إزالة العدوان".[1]
- وبتعريف أدق:"هي استخدام كافة أشكال العمل المعبر على رفض الإحتلال، ووجود نظام فاسد مستبد، بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة لإنهاك العدو والإضرار بقواته ومعداته وإجباره على إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو الإستقلال" .[2]

من خلال هذين التعريفين يتبين للباحث أن رفض الإحتلال وسلطته تكون بالطرق المشروعة، والتي لخصها ميثاق الأمم المتحدة في طريقين هما :

الطرق السلمية: وتكون بالعصيان المدني، والمقاطعة الإقتصادية، وصولا إلى العمل السياسي للمطالبة بالإستفتاء وحق تقرير المصير تحت إشراف أممي. [3]

والطريقة العسكرية: وهي بالإنتقال إلى العمل العسكري المسلح تطبيقاً لقاعدة ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة.

---

(1) ينظر: د/ هاني الدحلة : **التمييز بين المقاومة والإرهاب – وجهة نظر قانونية** – ط/ الأولى، 2005، مركز دراسات الوحدة العربية، ص:125.

(2) نقل بتصرف ينظر: أ/ هداج رضا: **المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**، إشراف :أ.د/ دنداني ضاوية، رسالة ماجستير نوقشت 2010/2009، بكلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص:06.

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

ينظر: المادة الأولى من الفصل الأول:في مقاصد الهيئة ومبادئها، من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه وإن كان هناك اتفق حول تعريف المقاومة بشكل عام إلا أن الفقهاء أختلف في تحديد مفهوم المقاومة المسلحة على اتجاهين بيانهما على النحو التالي:

الفرع الأول: الإتجاه الضيق.

الفرع الثاني: الإتجاه الواسع.

الفرع الأول: الإتجاه الضيق:

عرَّف أنصار هذا الإتجاه المقاومة المسلحة بعدة تعريفات أهمها:

- عرفها جانب من الفقه بأنها:"النشاط المتسم بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله ".[1]
- وعرفها الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** بأنها:" حركات تسند إلى حق الشعوب في استعادة إقليمه المغتصب،وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها، تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة، لا على هزيمة جيوش الإحتلال في حرب منظمة ".[2]

فهذا الإتجاه حصر المقاومة المسلحة في الهبة الشعبية التي يقوم بها أفراد الشعب لمواجهة القوات الغازية، والتي تسعى إلى غزو إقليم هذه الدولة أو احتلاله.

فهو قد ربط المقاومة، بالغزو، دون الإحتلال الحربي، والذي تستند عليه الهبة الشعبية، غير أن هناك فرق شاسع بين المقاومة التحريرية والهبة الشعبية يوضح الباحث على نحو ما يلي:

- إن المقاومة الشعبية المسلحة محدود المدة، فهي تقتصر على حالة الغزو التي يتعرض لها إقليم الدولة، مع عجز القوات النظامية لهذا الإقليم عن الدفاع عنه، فيهب السكان المدنيون لهذا الإقليم للدفاع عنه، مع افتقارهم للتنظيم العسكري غالبا وذلك لكون الهبة الشعبية عفوية غالباً.

---

(1) ينظر: أ/ أحمد شريف :**الأعمال الإرهابية – مقاربة مفاهيمية** – إشراف :أ.د/ عبد الحفيظ طاشور، رسالة ماجستير نوقشت 2009، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – الجزائر، ص:42.

(2) ينظر: د/محمد طلعت الغنيمي: **الوسيط في قانون السلام** ، مرجع سابق، ص: 394.

- في حين أن المقاومة التحريرية تقوم بالدفاع عن إقليمها في غالب الأحيان بعد احتلال هذا الإقليم، من طرف سلطات الإحتلال وفرضها لقوانينها على هذا الإقليم، كما أن المقاومة تكون أكثر تنظيماً مثل القوات النظامية، كونها تعتمد في قتالها على حرب العصابات لاعتبارات عسكرية على اعتبار أنها أقل عدة وعدداً من قوات الإحتلال، كما أنها تهدف لتحرير هذا الإقليم المحتل أو إقرار حق تقرير المصير.

وخلاصة القول أن أنصار هذا الإتجاه ينظرون لمفهوم حركة التحرير الوطنية من زاوية سياسية محضة، تجلت معالمها في المؤتمرات الدولية التي سبقت إنشاء هيئة الأمم، خاصة مؤتمر بروكسل 1874، ومؤتمر لاهاي 1899 في حين أن المقاومة المسلحة هي أكثر من ذلك.

الفرع الثاني: الإتجاه الواسع:

عرف أنصار هذا الإتجاه المقاومة المسلحة بعدة تعريفات أهمها :

- عرفها بعض الفقهاء بتعريفات عامة من قبيل أنها:"نضال الشعوب من أجل تقرير المصير".[1]
- وعرفه آخرون بأنه :"عبارة عن حركات المقاومة التي تمثل شعوبا تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير أو تحرير أراضيها المحتلة من القوة المستعمرة ". [2]
- ولعل أدق واشمل تعريف في هذا الإتجاه هو تعريف الدكتور **صلاح الدين عامر** والذي عرفها بأنها :"عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة

(1) ينظر: أ/ أحمد شريف: مرجع سابق، ص:42.

(2) ينظر: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر**، ط/ الأولى، 2010، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:203.

قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءاً على مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم". [1]

لقد أصبحت المقاومة المسلحة بالمفهوم الواسع الحديث الذي أشار إليه أنصار هذا الإتجاه، بأنها تلك الأعمال المسلحة التي يقوم بها أفراد المقاومة ضد سلطات الإحتلال بهدف تحقيق الإستقلال الوطني أو من أجل إقرار الحق في تقرير المصير، وهذا المدلول الواسع يشمل المقاومة الشعبية بمعناها الضيق، كما يشمل المقاومة ضد الإستعمار والأقاليم المستعمَرة .

لقد كان مفهوم المقاومة الشعبية في بداية ظهوره ضيقاً وأخذ يتسع، ليكون أكثر شمولية، وقد ساعد في ذلك ما تمتعت به الدول المستقلة حديثاً من أغلبية عددية في المجالس والهيئات الدولية، توجت بإعلان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15) الصادر في 14 ديسمبر 1960 منح البلدان والشعوب المستعمرة الإستقلال .

وليس تمت شك بأن هذا الشكل من أشكال المقاومة – في وقتنا المعاصر – بما يتوافق ومبادئ القانون الدولي الأساسية تعطي للنزاع صفة النزاع الدولي الذي يستفيد أطرافه من الحماية القانونية للمقاتل القانوني إذا ما عجزوا عن القتال لأي سبب من الأسباب.

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرير الوطنية.

لقد أدى الوعي السياسي لشعوب العالم أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها، بعد ما شاهدت وسمعت ورأت من ويلاتها وخربها ما تجرعته من مرارته الدول العظمى والصغيرة، والدول الإستعمارية والمستعمرة على حد سَواء، سواءاً دخلت هذه الدول الحرب بمحض إرادتها أو جرت إليها جراً، إلى تنامي ظاهرت المد التحرري للشعوب المستعمرةِ في كل من أوربا، وإفريقيا، وأسيا من أجل تحرير بلدانهم من قبضة الإستعمار التقليدي – دول المحور–، فحملت هذه الشعوب راية القتال المسلح أفراد وجماعات ضد هذا المحتل، لإيمانهم القوي بأن ما أخذ بالقوة لا يرد إلا بالقوة، وما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى تنامت ظاهرة المد التحرري في كل من إفريقيا وأسيا خاصة في الستينيات

(1) ينظر: د/صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص: 40-41.

من القرن الماضي، ولكن هذه المرة ضد دول استعمارية كانت بالأمس القريب مستعمرة – بفتح الميم – وعلى رأسها فرنسا وبريطانيا، غير أنه هذه المرة ظهر جدل فقهي وخلاف كبير بين الدول الإستعمارية والدول المستعمرة والدول حديثة الإستقلال حول الإعتراف بالحركات التحريرية وبقتاله ضد الإحتلال تمخضت عنه ثلاثة نظريات بيانها على النحو التالي:

الفرع الأول: النظرية التقليدية.

الفرع الثاني:النظرية التقليدية المعدلة.

الفرع الثالث: النظرية الحديثة.

وبيان هذه الإتجاهات يكون على النحو التالي:

الفرع الأولى: النظرية التقليدية.

تزعم هذا الإتجاه كل من الفقيه **شورزنبرجر** (Schwarzeberger)، **وأبنهايم** (Oppenheim)، **وباكستر**(Baxter) من فقهاء الفقه التقليدي حيث يرون أن غالبية الدول الكبرى كانت تنكر على هؤلاء المقاومين صفة المقاتلين القانونية فيما إذا وقعوا في قبضتها أو أسرها، بل ذهبوا إلى ابعد من ذلك فقد اعتبروا أن هؤلاء المقاومين خارجون عن القانون، فهم من وجهة نظر سلطات الإحتلال عبارة عن قتلة ومجرمون وإرهابيون، يجب أن يحاكموا عن جريمة مقاومة الإحتلال، ويجب أن تسلط عليهم أشد العقوبات حتى يكونوا عبرة لغيرهم من سكان الإقليم المحتلة .

ولقد أستند أنصار هذا النظرية على مجموعة من الحجج أهمها:

01- إن حروب التحرير لا تختلف عن الحروب الأهلية، والتي يهب من خلالها مجموعة من الأفراد ضد السلطات الشرعية بقصد إزاحتهم من سدة الحكم فهم متمردون في حرب داخلية، ما يعني انعدام وصف المقاتل لأفرادها، اللهم إلا بالاستناد إلى فكرة الحرب العادلة القائمة على دوافع سياسية، وهي فكرة خطيرة

جرت كثير من الحروب والويلات في القرون الوسطى. [1]

02- إن الإقليم المحتل يصبح جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة المحتلة بمجرد فرض سلطات الإحتلال قوانينها عليه- وهذا الشأن كان سائداً في كل من قارتي إفريقيا وأسيا-، وأن حمل هؤلاء المقاومين للسلاح في وجه هذه القوات بعد الإحتلال يشكل خرقاً وانتهاكاً للإلتزام الدولي المتمثل في واجب الطاعة المفروضة على السكان المدنيين تجاه سلطات الإحتلال، وبذلك يعد الخروج عن واجب الطاعة انتهاكا لأحكام القانون الدولي، تؤدي إلى إهدار حقهم في التمتع بالحماية المقررة لهم . [2]

03- إن أحكام القانون الدولي قد نصت على الفئات المحمية من المقاتلين النظاميين وغير النظاميين، والذين يتمتعون بالمركز القانوني واستبعد من هؤلاء أفراد القوات المسلحة والذين يشنون مقاومة مسلحة ضد سلطات الإحتلال واعتبروهم خارج نطاق الحماية التي تقررها الإتفاقية الثالثة . [3]

04- إن الإحتلال في مفهوم القانون الدولي عبارة عن واقعة قانونية يتولد عنها علاقة بين دولة الإحتلال وسكان الإقليم المحتلة تلتزم بموجبها سلطات الإحتلال بالمحافظة على النظام العام، وحماية السكان المدنيين وصيانة ممتلكاتهم، مقابل الولاء والطاعة والإلتزام بالتعليمات المفروضة تجاه سكان هذه الإقليم المحتلة [4]، وأن الخروج عن هذه القواعد يحرم هؤلاء من الحماية المقررة لهم وفي ذلك تنص المادة (02/05) من الإتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين

---

(1) لتفاصيل أكثر في المسألة ينظر الصفحة رقم 55 وما بعدها من الرسالة، ينظر أيضا: د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص: 41. ينظر أيضا:د/ عبد الواحد الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق، ص: 127. ينظر أيضا:عبد الكريم محمد الداحول : مرجع سابق، ص:269.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:165.

(3) ينظر: د/عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، المرجع السابق، ص: 128-129. ينظر أيضا: د/محمد حمد العسبلي: المرجع السابق، ص:154-155.

(4) ينظر: د/محمد حمد العسبلي: المرجع السابق، ص:154-155. ينظر أيضا: د/عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، المرجع السابق، ص: 127-129.

في وقت الحرب على أنه:" إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهة قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حق الاتصال المنصوص عنها في هذه الإتفاقية ".[1]

وفي الحقيقة فإن هذه النظرة المتشددة من طرف أنصار النظرية التقليدي اتجاه حركات التحرير الوطنية تعكس بوضوح وتترجم رغبة الدول الإستعمارية في سعيها إلى الاحتفاظ بقدر كبير من مستعمراتها في قارتي إفريقيا وأسيا مع وجود شرعية دولية لهذا الإحتلال، واعتبار تلك الأقاليم جزءاً لا يتجزءا من أراضيها الوطنية يحظر على سكانها مقاومة هذا الإحتلال ورفع السلاح ضده، مع تقديمهم الولاء والطاعة لسلطتها القائمة على تسير تلك الأقاليم .

إلا أن هذه النظرية أخذت تضمحل بعد بزوغ عصر التنظيم الدولي وإقرار حق الشعوب في تقرير المصير لكافة الشعوب المستعمرة في المواثيق الدولية خاصة ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: النظرية التقليدية المعدلة.

نظراً للدور الكبير الذي لعبته المقاومة المسلحة في أوربا في تحرير عدد كبير من الدول الأوربية من الإحتلال النازي زمن الحرب العالمية الثانية، فقد بدأ الإعتراف[2] بوجوب تمديد الحماية لأفراد القوات المسلحة في الإقليم المحتلة أو المستعمرة، وقد تزعم هذا الإتجاه الفقيه الروسي **ترباتين (Trpanin)**، والفقيه البلجيكي **شارل ده فشر** (Charles de Fisher) والفقيه **درببر**(Derper) في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والذين ذهبوا إلى اعتبار هذا النزاع على أنه نزاع غير دولي .

---

(1) ينظر:د/ شريف علتم،د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 190.

(2) يقصد بالاعتراف بحركات التحرير الوطنية:"إقرار الدول والمنظمات الدولية بحق حركة المقاومة الوطنية المسلحة في التمتع بالشخصية القانونية الدولية لتمثيل شعب يملك سنداً إقليمياً قانونياً يمكنه من مباشرة الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري ".

ينظر:د/ رقية عواشرية : مرجع سابق، ص:51.

ولئن كان إقرار الفقه باعتبار نزاعات حركة التحرير نزاعات ذات طابع غير دولي أمر يسيراً، فإن مسألة إقرار ذلك في المواثيق الدولية كان عسيراً لم يفتح فيه النقاش ولم يثمر إلا من خلال المؤتمرات الدبلوماسية لسنة 1949 لإعداد اتفاقية جنيف لسنة 1949 والتي أقر فيها المؤتمرون بشرعية المقاومة التحريرية، وإدراجها ضمن تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد أستند أنصار هذا النظرية إلى مجموعة من الحجج القانونية يوردها الباحث على النحو التالي:

01- يعتبر الإقليم المحتل وفقا للقانون الدولي التقليدي جزءاً لا يتجزءا من إقليم الدولة المحتلة، وعلى هذا الأساس فإن كل ما يقع فوق الأقاليم المحتلة يعتبر أمر داخليا، ويخضع مباشرة لقوانينها الداخلية، وعلى هذا الأساس فإن القوات الفرنسية لم تعترف بالمركز القانوني لأفراد هيئة التحرير الوطنية الجزائرية، بل اعتبرتهم في بداية الثورة بمثابة مجرمي حرب وحاكمت بعضهم ممن وقعوا في الأسر على هذا الأساس أمثال مصطفى بن بولعيد، وديدوش مراد، والعربي بالمهيدي، ولم تعترف للثوار الجزائريين بالمركز القانوني إلا في يونيو سنة 1956، عندما أبدت موافقتها على تطبيق المادة الثالثة المشتركة بعد أن فشلت قواتها العسكرية في إخماد الثورة، وبهذا الإعتراف أعترفت السلطات الفرنسية لأفراد هيئة التحرير بالمركز القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. [1]

02- إن القول بأن الإقليم المحتل يصبح جزءاً لا يتجزءا من إقليم الدولة المحتلة بمجرد فرض سلطات الإحتلال قوانينها عليه، هو كلام غير منطقي، وإلا لماذا سعت فرنسا عند احتلالها من طرف النازية في الحربين العالمتين إلى مقاومة

(1) لتفاصيل أكثر في الموضوع ينظر: د/ محمد عباس: **نصر بلا ثمن الثورة الجزائرية 1954-1962**، ط/الأولى، 2007، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص:700-701. ينظر أيضا: د/ بوعلام بن حمودة : **الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية**، ط/ الثانية ،2014، دار النعمان للنشر والتوزيع، الجزائر، ص:273-275. ينظر أيضا: د/ صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:388-389.ينظر أيضا: د/محمد حمد العسبلي: مرجع سابق، ص: 156-157.

هذا الإحتلال من خلال قوات فرنسا الحرة فبهذا فإن إقليم فرنسا يعد كياناً منفصلاً ومستقلاً عن ألمانيا حتى بوجود سلطة فرنسية موالية للقوات النازية، وبالتالي فإنه يحق لقوات فرنسا الحرة الدفاع عن نفسها ضد الإحتلال النازي .[1]

03- إن أنصار النظرية التقليدية ذهبوا إلى أن إخلال سكان الإقليم المحتلة بواجبات الولاء والطاعة والإلتزام بالتعليمات المفروضة تجاه السلطة المحتلة يهدر حقهم في الحماية من طرف سلطات الإحتلال المدنيين بالاستناد إلى نص المادة (02/05) من اتفاقية جنيف الرابعة[2] فإن نص هذه الفقرة يطبق على الخارجين عن القانون من خونة، وجواسيس، ومرتزقة الذين يقومون بأعمال التخريبية، والتي يكون القصد منها غالباً مادياً يعود على أصحابها، وهؤلاء يجوز محاكمتهم بجرائم الإخلال بالنظام العام من طرف سلطات الإحتلال، على عكس الأعمال التي يقوم بها أفراد المقاومة المسلحة، والتي تهدف إلى تحرير إقليم الدولة من هيمنة الإحتلال، ومما يؤكد هذا الكلام أن وفد الإتحاد السوفياتي في مؤتمر جنيف الرابعة اقترح تعديل العبارة التي جاءت في الفقرة والتي كان من المقرر صياغتها بالشكل التالي: " أو كل شخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة"، واقترح الوفد صياغتها بشكل دقيق بحيث تأتي صريحة في تحديد كل الجرائم التي تخل بالنظام العام، تفادياً للتفسيرات

---

(1) رفضت القوات الألمانية الاعتراف بقوات فرنسا الحرة تحت قيادة شارل ديجول كمقاتلين شرعيين في البداية ولكن لما وقع أسرى ألمان في يد قوات فرنسا الحرة، فإن القوات النازية اعترفت لهم بالمركز القانوني كأسرى حرب، ولكن ضمن النطاق القانوني لاتفاقية جنيف لعام 1929، وهو ربط اشتراكم مع مقاتلين تابعين لطرف محارب ضد الدولة المعنية .وعلى هذا الأساس اعتبرت القوات الألمانية أن قوات فرنسا الحرة تقاتل من أجل بريطانيا ولذلك اعتبرتهم أسرى حرب.نقل بتصرف ينظر: د/محمد حمد العسبلي : مرجع سابق، ص: 20.

(2) تنص المادة (2/5) من اتفاقية جنيف الرابعة : "...إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ".
ينظر:د/ شريف علتم،د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 190.

المتناقضة التي يمكن أن تثور بشأنها، ولم تشر بشكل صريح للثورة ضد سلطات الإحتلال. [1]

وخلاصة القول فإنه وبالإستناد إلى المبررات المذكورة أنفاً يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن أعمال المقاومة التي يقوم بها أفراد حركات التحرير الوطنية ضد جيش الإحتلال لا تعتبر مخالفة للقانون الدولي بل هي نوع من أنواع الدفاع عن النفس والشرف والوطن حيال عمل غير مشروع من دولة احتلت البلاد والعباد، وبذلك فإن القائمين بمهمة الدفاع عن الوطن هم مقاتلون قانونيون يخضعون للحماية الدولية للمحاربين في النزاعات الداخلية في حالة وقعهم في قبضة الإحتلال، ويقتضي ذلك معاملتهم كأسرى حرب .

الفرع الثالث: النظرية الحديثة.

أثارت التطورات السياسية والعسكرية التي حصلت في المجتمع الدولي، فيما بعد توقيع اتفاقية جنيف 1949، وتنامي حركات التحرير في البلدان المستعمرة – بفتح الميم – إلى تغيير النظرة التقليدية، للكفاح المسلح الذي يكون أحد طرفه المقاومة المسلحة الشعبية، خاصة بعد اعتراف الأمم المتحدة بشرعية هذا الكفاح المسلح القائم على نضال الشعوب من أجل الإستقلال وممارسة حق تقرير المصير، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514 (د_15) في ديسمبر 1960 والذي جاء تحت عنوان: " إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " [2]والذي يعتبر من أهم قرارات الجمعية العامة وأكثرها تطوراً.

وغير بعيد عن القرار ألأممي فقد جاءت الاتفاقية الدولية على وفق ما تصبوا إليه شعوب البلدان المستعمرة – بفتح الميم– وإن بعد مخاض عسير، وأخص بالذكر في هذا المقام : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي جاء في ديباجته أنه:"لما

---

(1) نقل بتصرف ينظر: د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق،ص:129-131. ينظر أيضا:د/ صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:388-389. ينظر أيضا: د/ محمد حمد العسبلي : مرجع سابق، ص: 156-157.

(2) ينظر: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دروتها 15 بتاريخ في1960/12/14 الجلسة العامة رقم 147 وثيقة رقم : A/RES/**1514** (XV)

كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم".[1]

وتطبيقا لذلك فإن من حق الشعوب المستعمرة في إقرار حق تقرير المصير حتى لا ثور هذه الشعوب ضد الاستبداد والاستعباد.

كما كان للفقه في المسألة باع فقد سعى جانب من الفقه إلى التنظير لفكرة أن نزاعات الحركات التحريرية هي نزاعات ذات طابع دولي مثلها مثل النزاعات التي تشن من طرف الدول.

ومن أجل التفصيل في المسألة فإن الباحث سيتناولها على النحو التالي:

البند الأول: جهود الفقه الدولي.

ذهب كثير من فقهاء القانون الدولي العام أمثال **هارد وشارل دي فيشر**(Dur et Charles de Fisher)، **وكالفوو هاينس تايلور**(Calvin Harris et Taylor) **وعز الدين فوده** وغيرهم إلى الإعتراف بحق سكان ومواطني الأقاليم المحتلة في الثورة ومكافحة الإحتلال، بل ويقع على عاتقهم واجب الكفاح من أجل التحرر من الإستعمار انطلاقا من الولاء القائمة بينهم وبين دولتهم الأم، نظراً لقيام السيادة القانونية للدولة الأم على الأقاليم المحتلة، حتى ولو توقفت هذه السيادة أو تجمدت نتيجة قيام الإحتلال، وإذا كان هذا الحق مفروض على السكان المدنين فإنه في حق المقاومة المسلحة أوكد وألزم، وفي ذلك يقول الفقيه **عز الدين فوده** :"إنه بالقدر الذي عارض به المجتمع الدولي ممثلا في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجان ومؤتمرات حقوق الإنسان خروج سلطات الإحتلال الحربي عن حدود سلطتها الفعلية في الأراضي المحتلة، وقيامها بالضم الفعلي لتلك الأراضي، وإهدار حقوق المواطنين، تتضح مشروعية موقف حركات المقاومة والمنظمات السرية في تأمين حقوق المدنيين وخاصة حقهم بل واجبهم في الدفاع عن سيادتهم واستقلالهم وحقهم في تقرير المصير"[2].

---

(1) ينظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

(2) ينظر: د/ عبد الناصر حريز: **الإرهاب السياسي**، ط/ الأولى، 1996، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، ص:112.

وترسيخاً لهذا المبدأ فقد ذهب هذا الفريق إلى إعطاء تفسير جديد لاتفاقية جنيف لسنة 1949 يتماشى مع التطورات الجديدة خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة كانت إلى حد ما متناقضة مع ميثاق الأمم المتحدة، والذي أكد حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير .

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة خاصة المادة الثانية الفقرة الثانية فإن هذا النص أشار إلى وجوب تطبيق اتفاقية جنيف على حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي شريطة أن يكون طرفي هذا النزاع دول فهذه المادة اعتبرت ميزان القوى يتركز فقط على الجيوش النظامية التابعة الدول أو ما يلحق بها من فرق متطوعة ومليشيات، وهذه النظرة التقليدية عفى عنها الزمن وأدبر خاصة إذا علمنا أن ميزان القوى العسكرية أصبح يتركز اليوم على الجيوش النظامية، بدرجة أقل ليتيح المجال للمقاومة المسلحة الشعبية وفي غيرها من التنظيمات العسكرية كالشركات الأمنية مثلاً على اعتبار أنهم أقل كلفة وعدداً من الجيوش النظامية كما أنهم يَقْتُلون –بضم التاء – فلا يحاسبون، ويُقْتَلون – بضم الياء– فلا يحسبون، وبذلك تحمي الدول جيوشها، وتحقق مصالحها دون خسائر تذكر.

أما فيما يخص نص المادة (6/أ/4) [1]من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي نصت على تحديد من يحق له حمل السلاح من السكان المدنيين في الهبة الشعبية دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم، فإن هذا النص أصبح لا يستقيم مع التطورات الذي شهدتها النزاعات المسلحة في القرن 21 إذ أصبح الخيط فيها رفيع بين ما يعد غزواً أو احتلالاً، وحرب الخليج الثانية خير شاهد على ذلك فما هي إلا

(1) تنص الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب:" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

ينظر:د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص: 120.

ساعات قليلة حتى احتلت القوات العراقية دولة الكويت في حرب خاطفة بين دولتين عربيتين شقيقتين صدم العالم العربي والإسلامي من هولها أنا ذاك [1].

ولقد استند أنصار هذا الرأي لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي جاء في نص المادة 31 في الفقرة الأولى منها:" تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها"[2] ومن التفسير لمصطلح القوى توسيعه ليشمل المقاومة المسلحة وغيرها من الفصائل المسلحة كيفما كانت تسمياتها والتي تسعى إلى تحرير البلاد والعباد من قبضة الإستعمار، وعلى هذا الأساس فإن النزاعات المسلحة والتي تشنها المقاومة المسلحة ضد سلطات الإحتلال هي

(1) ينظر: بيار سالينجر، أريك لوران، **حرب الخليج الملف السري**، ط/ الحادية عشر، 1414هـ-1993م، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت- لبنان، ص:103-104.

والأمر ذاته ينطبق على الحرب بالوكالة القائمة في سوريا في يومنا هذا من الصعب التصديق أنها بدأت على يد حفنة من طلبة المدارس كتبوا شعارات مناهضة للنظام الحاكم على الجدران في مدينة درعا في مارس/اذار عام 2011، لتستمر إلى يومنا هذا ولا يعلم تاريخ انتهاء .

هذه الحرب بين النظام السوري وحلفائه من حزب الله اللبناني، وجيش الحرس الثوري الإيراني، والقوات الروسية من جهة تعهد حلفائه على أنهم سيبذلون قصارى جهودهم لإنقاذ حزب البعث من الانهيار، ومن جهة أخرى معارضة معتدلة سنية تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وتركيا والأردن، ببذل الجهود الرامية إلى منع انهيارها، غير أن الصراع لم ينتهي عند هذين الطرفين بل دخل إلى المعادلة طرف ثالث يعرف بالمعارضة المتشددة يتزعمها تنظيم القاعدة، وتنظيم ما يعرف بداعش وجبهة النصرة، وغيرها من التنظيمات العسكرية، والتي يحتدم الصراع بينها وبين جيوش نظامية تارة، وتارة بين فصائل عسكرية، وتارة بين جيوش وفصائل عسكرية.

نقل بتصرف ينظر: مقال بعنوان:...، قصة الصراع السوري منذ بدايته، نشر في 14 /2014/03، على موقع شبكة بي بي سي الإخبارية.

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/03/140314_syria_conflict_8_chapters

(2) المادة 31:القاعدة العامة في التفسير، الفصل الثالث: تفسير المعاهدات، الجزاء الثالث: احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها، من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

نزاعات مسلحة لها طابع دولي وبالتالي فهي تخرج من دائرة القانون الدولي ليطبق عليها بالضرورة قواعد وأعراف الحرب البرية. [1]

البند الثاني: جهود الأمم المتحدة:

لقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً بارزاً في إقرار مجموعة من القرارات المفصلية في حياة الشعوب المستعمرة – بفتح الميم – للوصل إلى حق تقرير المصير، وذلك بعد أن أغفل ميثاق الأمم المتحدة بيان مسألة حق الشعوب في الدفاع عن نفسها، وذلك رغم تعرضه لحق تقرير المصير وإعطائه الشرعية الدولية، ومن جملة القرار الصادرة عنها – الجمعية العامة – ما يلي :

01- القرار رقم 1514 (د_15) الصادر عن الجمعية العامة في14ديسمبر 1960 والذي جاء تحت عنوان: " إعلان منح الشعوب والأقاليم المستعمرة حق تقرير مصيرها " [2]وقد جاء ضمن مواد هذا القرار ما يلي:

إن الجمعية العامة :"وإيماننا منها بأن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني، وتعلن رسمياً ضرورة القيام سريعاً ودون أية شرط، بوضع حد للإستعمار بجميع صوره ومظاهره".

وإذا كانت المادة الأولى دعت لوضع حد للاستعمار فإن المادة الثانية قد أقرت حق تقرير المصير بقولها:" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي".

وتضمنت المادة الرابعة من هذا القرار:" وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الإستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني".

---

(1) ينظر: د/ محمد حمد العسبلي : مرجع سابق، ص: 154-158. ينظر أيضا:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، مرجع سابق،ص: 130-134. ينظر أيضا:د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين**، مرجع سابق، ص:40.

(2) ينظر: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دروتها 15 بتاريخ في1960/12/14 الجلسة العامة رقم 147 وثيقة رقم : A/RES/**1514** (XV)

فهذا القرار من خلال توصياته اعتبر أن هذا النوع كفاحاً مسلحاً مشروعاً.

02- القرار رقم 3034 (د-27) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1972[1] والذي جاء تحت عنوان:" تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر الوطني وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي: وقد جاء ضمن مواد هذا القرار ما يلي:

إن الجمعية العامة:"تُعرب الجمعية العامة عن قلقها من تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضي على أرواح بشرية بريئة أو تعرض للخطر الحريات الأساسية".

وإذا كانت في المادة الأولى تعرب عن قلقها إزاء تزايد العنف ضد المدنيين في الأراضي المحتلة، فإنها في المادة الثانية :"تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة وسلمية للأسباب التي تؤدي إلى أعمال العنف" .

---

(1) تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 2114، بـ 76 صوتاً مقابل 35 ضد القرار وامتناع 17 كالآتي:

مع القرار:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، البحرين، بوتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بيلاروسيا، كاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين، الكونغو، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، ايكوادور، جمهورية مصر العربية، غينيا الاستوائية، الحبشة، الغابون، غانا، غينيا، غيانا، المجر، الهند، اندونيسيا، العراق، جامايكا، كينيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، المملكة العربية السعودية، سنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سريلانكا، السودان، سورية، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، اتحاد الإمارات العربية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فولتا العليا، فنزويلا، اليمن، يوغسلافيا، زامبيا.

ضد القرار:

استراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، فيجي، اليونان، غواتيمالا، هاييتي، هندوراس، ايسلندا، إيران، إسرائيل، ايطاليا، اليابان، ليزوتو، لوكسمبورغ، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، باراغواي، الفيليبين، البرتغال، جنوب إفريقيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي.

امتناع:

الأرجنتين، السلفادور، فنلندا، فرنسا، ايرلندا، ساحل العاج، الأردن، لاوس، ليبيريا، مولدافيا، نيبال، النروج، اسبانيا، سواتزيلاند، السويد، تايلاند، زائير.

ينظر: قرار الأمم المتحدة رقم 3034 (د-27)، في جلستها العامة رقم 2114، بتاريخ:1972/12/18. وثيقة رقم A/RES/3034 (XXVII) .

لتعيد التأكيد في المادة الثالثة على الحق الثابت في تقرير المصير والإستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الإستعمار، وأنظمة التميز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، وتدعم شرعية نضالها خصوصاً نضال الحركات التحررية وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع .

03- القرار رقم 3103 (د-28) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 12 ديسمبر 1973 [1] والذي جاء تحت عنوان:" إعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية " وقد جاء ضمن مواد هذا القرار ما يلي:

---

(1) تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 2197، بـ 83 صوتاً مع القرار مقابل 13ضد القرار وامتناع 19 كالآتي:

مع القرار:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، البحرين، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، بورما، بوروندي، بييلوروسيا، الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كونغو، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، داهومي، اليمن الديمقراطية، ايكوادور، جمهورية ممر العربية، السلفادور، غينيا الاستوائية، الحبشة، غابون، ألمانيا الديمقراطية، غانا، غينيا، غيانا، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، ساحل العاج، جاميكا، كينيا، الكويت، لاوس، لبنان، ليزوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، الفيليبين، بولونيا، قطر، رومانيا، رواندا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، السودان،الجمهورية العربية السورية، تايلاند، توغو، تيرينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اتحاد الإمارات العربية، تنزانيا، اليمن، يوغسلافيا، زائير، زامبيا.

ضد القرار:

النمسا، بلجيكا، البرازيل، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إسرائيل، ايطاليا، لوكسمبورغ، البرتغال، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي.

امتناع:

استراليا، كندا، كوستاريكا، دانمارك، فنلندا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، أيسلندا، إيران، اليابان، ملاوي، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بارا غواتي، اسبانيا، السويد، تركيا.

ينظر: قرار الأمم المتحدة رقم 3103 (د-28)، في جلستها العامة رقم 2197، بتاريخ :1973/12/12.وثيقة رقم A/RES/3103 (IXXVII) .

ما جاءت به المادة الأولى منه مـن :"أن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والإستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي".

في حين أن المادة الثانية اعتبرت:"أن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين".

لتأتي المادة الثالثة لتقرر:"أن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والوضع القانوني المعد لتطبيقه على المحاربين في اتفاقية جنيف (1949) وفي المستندات الدولية الأخرى التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين في نضال مسلح ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية".

ولتنوه المادة الرابعة على اعتبار المحاربين المناضلين ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تاريخ 12 آب (أغسطس) 1949.

فهذه القرارات هي غيض من فيض توضح جلياً من خلال استعراضها أهم القرارات الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، والتي ترسم الخطوط العريضة للهيئة الدولية

(1) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الأممية التي تتعلق بالوضع القانوني لأفراد الحركات التحريرية الوطنية والتي لا يسع المكان والزمان لذكرها جميعاً، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله فإن الباحث وكإضافة إلى القرارات الأممية التي سبق ذكرها يورد بعض القرارات كتتمة على النحو التالي:

- ما جاء في إعلان الأمم المتحدة لعام 1970، والخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة من واجب كل الدول أن تمتنع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في حق تقرير المصير والحرية والاستقلال

للأمم المتحدة، والتي تتجه بكل ثقلها السياسي، وبتأيد من الدول المستقلة حديثاً إلى التأكيد على مشروعية المقاومة المسلحة للشعوب المستعمرة – بفتح الميم– كوسيلة من وسائل تقرير حق المصير ونيل الإستقلال، بل إن هيئة الأمم المتحدة ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد سعت إلى توسيع نطاق الحماية التقليدية للمقاتلين لتشمل أفراد حركات التحرير الوطنية، والإعتراف لهم بصفة مقاتلين قانونيين، في نزاع دولي أحد أطرافه حركات مسلحة ثائرة، وطرفها الأخر قوات نظامية مستعمرة– بكسر الميم–الأمر الذي يصبح معه الإعتراف بهذه الفئة من طرف سلطات الإحتلال واجباً، بل يجب عليها معاملتهم على أساس أسرى حرب في إطار اتفاقية جنيف الثالثة إذا ما وقعوا في قبضتها لأي سبب من الأسباب، كما أنها اعتبرت أن كل محاولة لقمع هذا الكفاح يعد بمثابة انتهاك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والقرارات ذات الصلة .

- القرار ألأممي رقم 2621الصادرعام 1970والذي اعتبر الاستعمار جريمة دولية .
- القرار ألأممي رقم 3070 والذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد حق الشعوب في استخدام جميع الوسائل من اجل تقرير مصيرها بما فيها الكفاح المسلح.

- Resolution on the implementation of the Declaration on the Granting of the independence to colonial countries and peoples,UNGAR,2105(xx)20 UN GAOR supp.(N°14),UN.A/6104,20 December 1965.
- Resolution on the implementation of the Declaration on the Granting of the independence to colonial countries and peoples,UNGAR,2189(xxl)21UN GAOR supp.(N°16),UN.A/6316,13 December 1966.
- Resolution on the implementation of the Declaration on the Granting of the independence to colonial countries and peoples,UNGAR,2548(xxlv)24UN GAOR supp.(N°30),UN.A/7630,11 December 1969.

See: Emily SRAWFORD, **the treatment of combatants and insurgents under the law of armed conflict** ,oxford ,university Press ,united States,2010,p.12

البند الثالث: الجهود الدولية في إطار الإتفاقيات الدولية.

لقد كللت الجهود الدولية الرامية إلى الإعتراف بمحاربي حروب التحرير الوطنية كمقاتلين قانونيين في نزاعات ذات طابع دولي، بعد أن كانوا إلى وقت قريب طرفا في نزاعات ذات طابع غير دولي، والفضل في ذلك يرجع للجهود الدولية المبذولة في هذا الجانب، ليتجسد هذا الحراك الدولي في تعديل الاتفاقيات الدولية الخاصة بأحكام الحرب وقواعدها خاصة اتفاقية جنيف الرابعة والتي سعت الإرادة الدولية إلى تعديلها بما يتوافق وإدراج الحركات التحررية ضمن قائمة المقاتلين القانونين خاصة في البرتوكول الإضافي الأول الملحق بها سنة1977.

وفيما يلي بين للشروط الواجب توفرها في أفراد حركات التحرير لتمتعهم بالمركز القانوني في النزاعات المسلحة الدولية.

أولا : في اتفاقية جنيف لعام 1949.

ثانيا : في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977.

أولا : في اتفاقية جنيف لعام 1949.

لقد بداء التسليم الحقيقي بوجوب امتداد الحماية القانونية لأفراد الحركات التحررية كمقاتلين قانونيين في نزاع دولي بعدما لعبته هذه الفئة في تحرير دول استعمارية ذاقت من كأس الذل والعبودية والإحتلال في زمن الحرب العالمية الثانية من طرف قوات المحور بزعامة ألمانيا النازية، ما أذاقته هي لشعوب مستعمراتها ردحاً من الزمن .

ولقد كانت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية أول من أشارت لهذه الفئة [1]، في خضم حديثهما عن الحماية القانونية للجرحى والمرضى والغرقى في البحر، وسارت على

---

(1) تنص المادة 13 المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على أنه " تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية:"

02- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،

ب–أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

خطاهما اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها (4/أ/02) في معرض حديثها عن الحماية القانونية للأسرى، وقد نصت في ذلك : "ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

02- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج – أن تحمل الأسلحة جهراً،

د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداته."

وفي ما يلي بيان لهذه الشروط :

الشرط الأول : أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه.

اشترطت المادة (4/أ/02) من اتفاقية جنيف أن يعمل أفراد حركة التحرير الوطني تحت قيادة مسؤولة، حتى يستطيع أن يستفيد أفرادها من الحماية المقررة للمقاتلين القانونيين، وقد يكون الهدف من هذا الشرط هو تميز أفراد المقاومة المسلحة عن أفراد الهبة الشعبية، والتي تعمل في الغالب دون قائد ينظمهم وبذلك يكون عملهم عشوائياً، في حين أن أفراد المقاومة المسلحة يكون أكثر تنظيماً.

هذا ويعتبر خضوع أفراد الحركات التحريرية لقيادة مسؤولة سواء كانت سياسية أو عسكرية أو هما معاً، سبب أساسي لاحترام هذه الفئة لأعراف الحرب وقواعدها خاصة إذا

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ينظر: د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:73-74، 102.

علمت هذه الأخيرة أن أي انتهاك لهذه القواعد يجرها إلى متابعات جزائية على صعيد المحكمة الجنائية الدولية [1].

ولقد تركت المادة القانونية السالفة الذكر مسألة تحديد الهيئة المسؤولة، مدنية كانت أو عسكرية، وكيفية اختيارها إما عن طريق التعيين أو الإنتخاب مسألة داخلية لأفراد حركة التحرير الحرية التامة في اختيارهم، ولهذه الأخيرة جميع الصلاحيات في مباشرة المفاوضات ويجعلها المسؤولة عن أفعال الفئة أمام المجتمع الدولي. [2]

الشرط الثاني:أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

اشترطت المادة (4/أ/02) من اتفاقية جنيف إلى جانب تعين قيادة مسؤولة عن أفراد حركة التحرير، أن يكون لهذه الأخيرة شارة تميزها عن السكان المدنيين، وعن شارات الهيئات الأممية الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو جمعيات إغاثة مماثلة، ولم تشترط المادة شكل الشارة أو مكانها، فقد تكون زي عسكري، وقد تكون علامة مميزة توضع على الرأس أو الكتف أو أي مكان في اللباس.

ولقد شهدت حروب التحرير التي خاضتها حركات التحرير في العالم مثل جيش التحرير الوطني الجزائرية ضد الإستعمار الفرنسي، وجبهة تحرير فيتنام ضد القوات الإمبريالية، وحركة التحرير الفلسطينية ضد الكيان الصهيوني، والتي كان لها زي عسكري في مقاومتها للاحتلال، ولا يزال لمن لم تنل الإستقلال بعد.

---

(1) لقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية المخالفات الجسيمة لأعراف الحرب وقواعدها بمثابة جرائم حرب سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية،تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الأشخاص الدين ارتكبوها أو أعطوا أوامر بارتكابها طبقا لما نصت عليه المادة الثالثة من نظام اختصاصها.

ينظر: د/ عمر محمود المخزومي :**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص: 265. ينظر أيضا:د/عبد الواحد محمد يوسف الفار:**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، مرجع سابق،ص:296. ينظر أيضا:د/على عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص:239.

See :Renaud de la BROSSE : « les trois générations de la justice pénal internationale :tribunaux pénaux internationaux ,Cour pénal internationale et tribinaux mixtes » ,AFRI, Vol .5,2005,p.156 .

(2) نقل بتصرف ينظر: أ/ عماد موسى الطراونة : مرجع سابق، ص:88.

وإذا كان الزي أو العلامة التي يضعها أفراد حركة التحرير أثناء قتالهم، يقصد من ورائها علانية النزاع المسلح بين الطرفين، وذلك حتى لا يكون هذا القتال من قبيل الغدر الذي تحرمه المواثيق الدولية، ولهذا اعتبرت اتفاقية جنيف أن المقاتلين من أفراد الحركات التحريرية والذين لا يرتدون زياً معيناً أو لا يحملون علامة مميزة تميزهم عن المدنيين، لا يعطى لهم الحق في عدّهم في تلك المنظمة، وبالتالي لا تعتبر العمليات التي يقومون بها قتالاً بمعنى الكلمة، وإنما يعدون مجرمي حرب يحق للدولة المحتلة إذا ما ألقت القبض عليهم محاكمتهم محاكمة عسكرية على أساس الاعتبارات السابقة، ومن ثم لا يتمتعون بامتيازات المقاتلين القانونيين. [1]

غير أنه إن كان يفهم من ظاهر هذا الشرط، أن واضعي هذا البند راعوا فيه مسألة تمييز المقاتلين عن المدنيين من أجل حماية هذه الفئة من جهة، كون أنهم طرف محايد في هذا النزاع تفرض المواثيق الدولية حمايته،[2]وحماية أفراد حركات التحرير الوطنية، إذا ما وقعوا في قبضة الإحتلال واعتبارهم أسرى حرب على اعتبار أنهم طرف معترف به لإحترمهم الشروط الواردة في المادة (4/أ/02) من اتفاقية جنيف، إلا أن حقيقتها غير ذلك فارتداء أفراد حركة التحرير لزي عسكري، أو حملهم شارة مميزة يسهل عملية قنصهم ويجعلهم هدفاً سهلاً خاصة مع تطور التكنولوجيا العسكرية في ذلك إلى أبعد الحدود، أو يسهل من عملية اعتقالهم في زمن أصبح فيه الجواسيس جيش يوازي ويساند الجيوش النظامية من قوات الإحتلال. [3]

---

(1) ينظر:د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: مرجع سابق، ص: 102. ينظر أيضا: أ/ هداج رضا: مرجع سابق، ص:10.

(2) تكتسي الشارة أهمية بالغة أثناء النزاع المسلح بالنسبة للمدنيين والمنشأت الإنسانية مثل المستشفيات والمدارس والمؤسسات الأممية التابعة للأمم المتحدة أو احد المؤسسات التابعة إليها كونها تجعلها في منأى من الهجوم من طرف أطراف النزاع بشرط أن تخدم هذه الأخيرة أغراض إنسانية محضة، وأن توضع بالشكل المنصوص عليه قانوناً.

نقل بتصرف ينظر: د/ عامر الزمالي: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:66.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/حسين حنفي عمر:**حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية**، ط/ الأولى، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص:31. ينظر أيضا :أ/ هداج رضا: مرجع سابق، ص:10.

الشرط الثالث :أن تحمل الأسلحة جهراً.

اشترطت المادة (4/أ/02) من اتفاقية جنيف أن يحمل أفراد حركات التحرير السلاح بشكل ظاهر، يمكن رؤيته بالعين المجردة، وذلك لتمييزهم عن المدنيين من أفراد الإقليم المحتل، والذين لا يحق لهم – المدنيين– الجمع بين صفتي المقاتلين والمدنيين حتى أثناء قيامهم بالهبة الشعبية والتي يقومون بها عند تعرض إقليمهم للغزو.

ولقد شددت الإتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية جنيف خاصة اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907 على كل مقاتل غير نظامي حمل السلاح بشكل ظاهر، حتى يتحقق التماثل بين هذه القوات الغير نظامية والقوات النظامية، فلا يكون هناك امتياز للمدنيين الذين ينخرطون في حركات المقاومة المسلحة الشعبية ضد خصومهم من أفراد الحركات النظامية .[1]

ولئن كان الهدف من حمل السلاح بشكل ظاهر من طرف أفراد المقاومة المسلحة الشعبية هو منع هذه الأخيرة من الغدر والخداع ضد أفراد قوات الإحتلال، والذي يؤثر على مركز هؤلاء القانوني إذا ما ارتكبوا هذه الأفعال في النزاع المسلح إلا أنه من المنظور العسكري كيف يساوى جيش نظامي محتل كامل العدة – بضم العين – والعتاد بفئة قليلة العدد والعتاد، وبذلك فإن هذا الشرط ظاهره احترام قواعد الحرب وأعرافها من الطرفين، وباطنه تمكين قوات الإحتلال من معرفة عدد المقاومين وعتادهم، وهو ما يؤدي إلى فشل هذا التنظيم نظراً لما يتطلبه نجاح عمل المقاومة المسلحة من سرية وتخفي، ولكن مع ذلك تبقى عوامل أكثر حسماً في النزاعات التحررية وهي إرادة أفراد هذه الحركات، والتي تتلخص في إحدى أمرين إما التحرير وإما الاستشهاد في سبيل تحرير هذا الإقليم، وهما أمرين يفتقر إليهما قوات الطرف المقابل.

(1) نقل بتصرف ينظر: د/صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص:156.

الشرط الرابع: أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداته.

إن الشرط الأخير الذي اشترطته المادة (4/أ/02) من اتفاقية جنيف احترام أفراد حركات التحرير لقوانين الحرب وأعرافها، لكي يكون استخدام العنف من طرفهم مشروعاً وهو شرط عام أوجبته اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 احترامها على أفراد القوات النظامية والمليشيات والوحدات المتطوعة، وهو أكد على أفراد الحركات التحريرية من أجل كسب الشرعية المطلقة في الكفاح المسلح، كون أن هذه الأخيرة غير معترف بها من طرف قوات الإحتلال وعدم احترامها لقواعد الحرب سيكون سبباً في عدم الإعتراف بها دولياً، مما يجعلها حركة إرهابية يعطي المجتمع الدولي لقوات الإحتلال الضوء الأخضر للقضاء عليها بكل الطرق المشروعة منها وغير المشروعة .[1]

وخلاصة القول من خلال ما سبق يجد الباحث أن اتفاقية جنيف الثالثة اشترطت شروطاً أقل ما يقال عنها أنها قاسية للإعتراف بأفراد حركة التحرير الوطنية كمقاتلين قانونيين في نزاع دولي لا يتماشى ومقتضيات العدل والإنصاف في معالجة هذا النزاع، ومواجهة أطرافه بالتساوي.

(1) راجع: هانز بيتر غاسر:**حضر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني**، عدد جويلية، أوت 1986، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص:379.

ثانيا : في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977.

أثارات التطورات السياسية والعسكرية التي حصلت في المجتمع الدولي، موجة من الإنتقادات الموجه للنظرة التقليدية لاتفاقية جنيف، والتي اشترطت شروطاً مجحفة تجسدت في الشروط التي تناولتها المادة (4/أ/02) من اتفاقيتها الخاصة بمعاملة أسرى الحرب إلا أن هذه النظرية بدأت في الإضمحلال بعد ظهور نظرية حديثة قائمة على الإعتراف بفئة أفراد الحركات التحررية، والتي ساهم في ميلادها عاملان هما:

- السعي في إثراء المركز القانوني لحركات التحرير الوطني بحيث اعترف لهم بوصف مقاتل قانوني خاصة في المادتان (43،44) من البرتوكول الإضافي الأول .
- سعي المجتمع الدولي لازالت التعارض الذي حصل بين اتفاقية جنيف لسنة 1949،وميثاق الأمم المتحدة في مسألة الإعتراف بالمقاتلين من أفراد هيئة التحرير الوطنية في النزاعات الدولية.

وقد ساهمت النظرية الحديثة في حصول الكثير من الحركات التحررية على اعتراف إقليمي وأممي وعالمي، على غرار حركة التحرير الوطنية الجزائرية والتي اعترفت بها حتى سلطات الإستعمار الفرنسي، ومنظمة التحرير الفلسطينية والتي لاقت اعترافاً دولياً، حتى أن الأمم المتحدة منحت دولة فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو بعد تصويت تاريخي في الجمعية العامة. [1]

ونظراً لما تقدم فقد تبنى البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977في مادته 43 اعترافاً دولياً لهذه الفئة بوصف المقاتل القانوني، والتي نصت على أن:

---

(1) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 قرارا بمنح فلسطين وضع دولة غير عضو مراقب بالأمم المتحدة بتأييد مائة وثمانية وثلاثين عضوا ومعارضة تسعة وامتناع إحدى وأربعين دولة عن التصويت، ويؤكد هذا القرار على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والإستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

See : http://www.un.org

"القوات المسلحة:

01- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح". [1] فهذا النص جاء عام في صيغة مما يجعل تطبيقه على أفراد الحركات التحريرية أمراً سهلاً بل إن المادة 44 [2] من نفس البرتوكول نصت على نحو يبيح من جانب آخر، انطباق هذه الصفة على طوائف من القوات الدول غير النظامية وغير المستوفية للشروط التقليدية وفي ذلك تنص الفقرة الأولى من هذه المادة :"

1. يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم". [3]

إلا أنه ورغم الإعتراف الضمني لأفراد الحركات التحررية بصفة المقاتل القانوني إلا أن نفس المادة ما فتأت تذكر بوجوب احترام هذه الفئة قواعد الحرب وأعرفها فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه :"

2. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة". [4]

من خلال هذه النصوص يخلص الباحث إلى نتيجة مفادها أن الإعتراف بمحاربي حركات التحرير الوطنية مرت بثلاثة حقب مختلفة:

---

(1) ينظر:د/ شريف علتم،د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص:282.

(2) ينظر:المرجع نفسه، ص:282.

(3) ينظر:المرجع نفسه، ص:282.

(4) ينظر:المرجع نفسه، ص:282.

أولاها لم تعترف بشرعية قتال هؤلاء المحاربين للقوات الإحتلال جملة وتفصيلاً، وثانيها اعترفت بشرعية قتالهم ولكن في نزاع داخلي، وثالثها اعترفت بشرعية قتالهم في نزاع دولي، وبذلك منحة هذه الفئة حق الإعتراف بها سواء من المحتل نفسه أو من المجتمع الدولي، وهو ما يضمن استفادة هذه الفئة من المركز القانوني للمقاتل القانوني، ويضمن للشعوب المستعمر حق تقرير المصير ونيل الإستقلال.

ولأنه ما ضاع حق ورائه مطالب، فإن فئة المحاربين في حروب التحريرية كانت تعاني الأمرين في كفاحها ونضالها ضد سلطة الإحتلال، تجسد الأمر الأول في قلة عدتها وعتادها، وتجسد الأمر الثاني في شبح المتابعة القضائية من طرف سلطات الإحتلال أمام المحاكم العسكرية إذا ما وقع أفرادها في قبضة العدو والتي غالباً ما تنتهي أحكامها بالإدانة والإعدام .

ولأننا تعودنا أن القضية العادلة لابد وأن تنتصر مهما طال الزمن، فكان لحركات التحرير ما أرادت وكان للشعوب الحق في مقاومة الإحتلال إما قبل الغزوي في هبة شعبية، وإما بعده في حركة تحريرية وطنية من أجل تحقيق النصر والإستقلال .

المبحث الرابع: الجيوش المتطوعة في الدولة الإسلامية.

لقد مر نظام التطوع للجهاد في الدولة الإسلامية بمراحل مختلفة بداءاً من تاريخ إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وصولاً إلى نهاية الخلافة الإسلامية بمقتل الإمام علي كرم الله وجهه، بل حتى في عهد حكم بني أمية والعباسين من بعدهم عرف المسلمون هذا النظام، ومن أجل دراسة هذا النظام بشيء من التفصيل فإن الباحث سيتناول هذه الجزئية من البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف نظام التطوع وأهم مراحل تطوره.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في نظام التطوع.

المطلب الثالث:مقارنة بين الجيوش المتطوعة والجيوش الإحتياطية في النظاميين.

المطلب الأول: تعريف نظام التطوع وأهم مراحل تطوره.

الفرع الأول: تعريف نظام التطوع.

لقد أورد بعض الفقهاء تعريفات متنوعة للجنود المتطوعين من جملة تعريفاتهم في هذا المجال مايلي:

- عرف الإمام **الماوردي** المتطوعين بأنهم:" الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير". [1]
- وعرفهم كذلك الدكتور **محمد خير هيكل** بأنهم:هم الخارجون عن الجيش النظامي ممن يؤلفون سائر المسلمين المكلفين بالجهاد،ومن يجوز لهم الإشتراك في أعمال الجهاد وخدماته ... الذين يستدعون إلى القتال حين الحاجة ". [2]
- ولعل أدق وأطول تعريف في هذا السياق هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء في تعريف هذه الطائفة بأنهم:" المقاتلون الذين انضموا إلى القتال بجانب الجيش النظامي الإسلامي إيماناً منهم بواجبهم في الجهاد في سبيل الله،ولم يكن هؤلاء من

---

(1) ينظر:ش/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** مرجع سابق، ص:36. ينظر أيضا:ش/ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء(ت:458):**الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص:39.

(2) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد خير هيكل:**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص:1003.

أهل الديوان، وإنما من البوادي وسكان القرى والأمصار، استجابة لداعي الله إذ دعاهم وتلبية لنداء الخليفة أو الوالي إذا ندبهم، إما بسبب غارة مفاجئة على ديار الإسلام والحاجة إليهم بسبب قوة الأعداء، أو احتمال عدم قدرة الجيش النظامي على دفع شرهم أو تحقيق النصر عليهم". (1)

وبعد البحث والتدقيق في التعاريف السابقة يستنتج الباحث منها العناصر التالية :

- أن القوات المتطوعون يمثلون القوات الإحتياطية للدولة الإسلامية، والتي لا تنتسب إلى ديوان الجند.
- إن عمل القوات المتطوعة يكون في حالة النفير العام تلبية لنداء ولي الأمر إما بسبب حرب فجائية، وأما بسبب عجز القوات النظامية عن صد هذه القوات.
- أن القوات المتطوعة يكون عملها إلى جانب عمل القوات النظامية فهي بذلك تشبه القوات الإحتياطية غير النظامية في الأنظمة الوضعية.
- تتشكل القوات الإحتياطية من السكان المدنيين الذين يجيدون حمل السلاح، والذين يهبون لحماية حمى المسلمين بناءاً على طلب ولي الأمر واستنفار الناس لذلك أو بسبب الحاجة لتقوية شوكة الجيوش الدائمة (المسترزقة) فهي بذلك تشبه أفراد الهبة الشعبية في الأنظمة الوضعية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لهذا النظام.

لقد تطور نظام التجنيد التطوعي في الإسلام بتطور الفتوحات الإسلامية، فقد كانت الجندية في صدر الإسلام معتمدة في بداية فرض الجهاد على المتطوعين من الصحابة من المهاجرين والأنصار فلم يكن للدولة الإسلامية حين ذاك جيوش نظامية تعتمد عليها في غزوها ونفيرها، وإنما كان جيشها جيشا متطوعا بامتياز يجهزه رسول الله ﷺ من المتطوعين من الصحابة كلما نادى منادي الجهاد، وبقي الحال كذلك زمن خلافة أبي بكر الصديقﷺ، ولم يزل حال المسلمين على ذلك إلى زمن خلافة عمر ابن الخطابﷺ، الذي استحدث جيشاً نظامياً يوازي الجيوش النظامية للدولتين العظميتين آنذاك الفرس

(1) ينظر:ش/ عبد العزيز عبد الله السلومي: **ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون**، مرجع سابق، ص: 340.

والروم، ورغم ذلك لم يلغي الخليفة عمر ﷺ نظام التطوع بل تركه كما كان من قبل، بل وأبقى للمتطوعين في الجهاد نصيبهم من الغنائم يأخذونها بعد كل فتح يشاركون فيه من ديوان الجند رغم عدم انتسابهم إليه.

ومع تولي الخليفة عثمانﷺ خلافة المسلمين بعد مقتل الخليفة عمر ابن الخطابﷺ، فقد أسس لنظام التطوع في القتال البحري بعد أن كانت الفتوحات الإسلامية تقتصر على الفتح البري، وقد أستنفر الناس لقتال الروم بحراً وحشدهم لذلك، وذكرهم بحديث المصطفى ﷺ :«مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ رَجُلٍ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ مِقْدَارُ أَلْفِ سَنَةٍ».[1]وقد ساهم هذا الحشد في فتح مدينة قبرس بحراً عن طريق الأسطول الإسلامي سنة 28 للهجرة بقيادة معاوية ابن أبي سفيان، [2] وبذلك أصبح للمسلمين في عهد الخليفة الثالث أسطول بحري يشارك في الفتح إلى جانب القوات البرية.

ولم يختلف الأمر كثيراً زمن خلافة الدولة الأموية، ثم الدولة العباسية من بعدها ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الأمام **الطبري** أن الخليفة **هارون الرشيد** قد اعتمد في فتح أرض الروم على الجيوش المسترزقة، وحتى المتطوعة وفي هذا يقول:" فتح الرشيد هرقلة، وبث الجيوش والسرايا بأرض الروم، وكان دخلها فيما قيل في مائة ألف وخمسة وثلاثين ألف مرتزق سوى الأتباع وسوى المطوعة وسوى من لا ديوان له". [3]

ولما كان المجاهدون المتطوعون غير مقيدين في ديوان الجند لأنهم ليسوا جنودا دائمين في السلك العسكري، فقد يشترك بعضهم بشكل دائم في الفتوحات الإسلامية لأن

---

(1) ورد هذا الحديث بسند :حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي طَوِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:...

ينظر:ش/ أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287ه): **الجهاد لابن أبي عاصم**، تحقيق: أ/مساعد بن سليمان الراشد الجميد، باب(ذكر الرباط وفضله)، حديث رقم (305)، ط/الأولى، 1409ه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، ج:02، ص:693.

(2) ينظر: د/أكرم ضياء العمري :**تاريخ خليفة ابن خياط**، ط/الثانية،1405ه–1985م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة السعودية، ص:160.

(3) ينظر:ش/ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310ه): **تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج:06، ص: 509.

غرضهم من الجهاد هو أعلاء كلمة الله أونيل الشهادة، ومن ذلك أن خالد ابن الوليدﷺ لما عزله الخليفة عمر ابن الخطاب ﷺ وهو في أوج انتصاراته لم يأنف بهذا العزل وإنما انتقل من صفوف القوات النظامية إلى صفوف القوات التطوعة، وأجاب لما سؤل عن ذلك فقال:"لا أقاتل من أجل عمر بل أقاتل من أجل إعلاء كلمة الله " فكان له بلاء وعناء وإقدام حتى توفي ﷺ . [1]

وقد يكون جهاده حميةً وعصبية حتى تكون له المكانة والسطوة عند ولي الأمر، وقد وجد هذا النموذج خلال فترات حكم بني أمية. [2]

ولما كانت القوات المتطوعة قوات غير رئيسية في جيوش الفتح، فقد جرت العادة عند أغلب قادة الجيش الإسلامي وضع المتطوعين في نهاية الجناحين من الجيوش النظامية على أن يوضع كل مقاتل منهم في المكان الذي يناسب قدراته وخبراته العسكرية، وتكون أولويات القوات المتطوعة في هذه الحالة الإيقاع بجناحي العدو دون الإختلاط أو التأثير على الجند النظاميين .

كما أن من المهام الإضافية التي يمكن أن تكلف بها القوات المتطوعة كالإستطلاع، أو الحراسة، أو قطع إمدادات العدو، أو تخريب معداته، أو مطاردة الفلول الهاربة من قواته. [3]

هذه هي أهم مهام القوات المتطوعة في الحرب أما عن المهام العسكرية في غير ساحات القتال فقد تسند إلى مهمة حفظ حدود الدولة من غارات الأعداء في مناطق

---

(1) ينظر: ينظر:ش/ محمد بن سعيد بن منيع الزهري (ت230هـ): **كتاب الطبقات الكبرى**،مصدر سابق، ج:08، ص:397. ينظر أيضا اللواء/محمود شيت خطاب: **إرادة القتال في الجهاد في الإسلام**، ط/ الثانية، 1393هـ-1973، دار الفكر، القاهرة – مصر، ص:17.

(2) ينظر:ش/ عبد العزيز عبد الله السلومي: **ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون**، مرجع سابق، ص: 341.

(3) نقل بتصرف ينظر: د/ محمد خير هيكل :**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص:1010-1012. ينظر أيضا:ش/ عبد العزيز عبد الله السلومي: **ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون**، مرجع سابق، ص: 341-242.

محاذية لدول العدو، خاصة إذا كانت هذه المناطق غير أهلة بالسكان[1]، وكان يخشى من عودة الكفر إليها، خاصة وأنه في ذلك الزمان لم يكن هناك ترسيم للحدود بين دار الكفر ودار الإسلام، فإذا ما اعتدي عليها هب الجنود الدائمون لحمايتها وتحريرها، من ذلك مثلا أن الخليفة معاوية ابن أبي سفيانﷺ لما فتح جزيرة رُودِس سنة52 للهجرة أقام فيها المتطوعين في حصن أتخذ لذلك لحراسة حدود الدولة الإسلامية، وقد كانت هذه الجزيرة من أخصب الجزر، فيها الزيتون والكروم والثمار والمياه العذبة وما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وقد أعطيت هذه الأراضي لأولئك المتطوعون ليعيشوا فيها هم وأهليهم. [2]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في نظام التطوع.

لقد استنبط الفقهاء الشروط الواجب توفرها في الجهاد وعلى ضوئها استنبطوا الضوابط والشروط الواجب توفرها في الجندي المتطوع، وهذه الشروط في مجملها هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والسلامة من الأضرار، ووجود نفقة وهي محل اتفاق بين الفقهاء، بعضها يتطابق مع الشروط الواجب توفرها في الجندي الدائم(المسترزق)، وبعضها الأخر يختلف عنها،وفي ما يلي بيان لهذه الشروط على النحو التالي :

الفرع الأول: الشروط المشتركة.

يتفق الجنود المتطوعون مع الجنود الدائمون(المسترزقة) في بعض الشروط هي: الإسلام والحرية والبلوغ والسلامة من الأضرار،[3] وفي ما يلي بيان لهذه الشروط:

---

(1) لقد ساهمت القوات المتطوعة (سواء من الصحابة والتابعون) في نشر الإسلام وتعاليمه ونشر اللغة العربية في الأمصار التي فتحها المسلمون واستوطنوا فيها فبذلك نشروا حضارة الإسلام من الأندلس غربا إلى الصين شرقا.

(2) نقل بتصرف ينظر: ش/ أحمد بن يحي بن جابر البدلاوي: **فتوح البلدان**، مرجع سابق :ص:330.

(3) لتفاصيل أكثر في هذه الشروط ينظر: :ش/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج:07، ص:98-99. ينظر أيضا: ش/ كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيواسي الكندي: **فتح القدير**، مصدر سابق، ج:05، ص:442-443. ينظر أيضا: ش/ محمد أمين بن عمر الدمشقي: **رد المحتار على الذر المختار" حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج:05، ص:129. ينظر أيضا: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **المقدمات الممهدات** مصدر سابق، ج:01، ص:353-354. ينظر أيضا:ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج:01، ص:381. ينظر أيضا: ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس:**عقد الجواهر الثمينة في مذهب =**

أولا- الإسلام:

اشترط فقهاء الشريعة في المجاهد المتطوع للقتال أن يكون مسلما، وذلك لأن نصوص التكليف في الإسلام خصت المؤمنين قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [1] فالتحريض في هذا المقام يكون للمكلف بالجهاد وهم المؤمنون دون غيرهم . [2]

=**عالم المدينة**، مصدر سابق، ج:01، ص: 465. ينظر أيضا: ش/ شهاب الدين إدريس القرافي: مصدر سابق، ج:03، ص:393. ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي :**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج:04، ص:162-167. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج:03، ص:265-270. ينظر أيضا:ش/ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي: **الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج:07، ص:08-09. ينظر أيضا: ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411-412. ينظر أيضا:ش/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصدر سابق، ص:656-658. ينظر أيضا: ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي:**المغني**، مصدر سابق، ج:13، ص:08-09. ينظر أيضا:ش/ منصور بن يونس البهوتي :**كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03، ص:53-54. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مصدر سابق، ج:03، ص:05.

(1) سورة: الأنفال الآية رقم: 65.

(2) ينظر: **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج:16، ص:137. ينظر أيضا:ش/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج:07، ص:98. ينظر أيضا:ش/ محمد أمين بن عمر الدمشقي: **رد المحتار على الذر المختار" حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج:05، ص :129.ينظر أيضا:ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج:01، ص:381. ينظر أيضا: ش/ شهاب الدين إدريس القرافي: مصدر سابق، ج:03، ص:393.

ثانيا- الحرية:

اشترط في الجندي المتطوع للجهاد الحرية [1]، لما روى عن النبي ﷺ من أنه كان يبايع الحر من الرجال على الإسلام والجهاد، أما العبد على الإسلام دون الجهاد، كما أن الجهاد من الفرائض المستوجبة في الأبدان المتعينة في الأموال، والله تعالي يقول:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [2] ويقول أيضا:﴿ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾[3]

فلا جهاد على العبد لأنه لا مال له، ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه، لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الإستخدام المستحق للسيد، لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك. [4]

ثانيا- البلوغ:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ في الجندي المتطوع للجهاد،وذلك لأن البلوغ شرط من شروط التكليف[5] فقد روي[1] عن النبي ﷺ أنه قال: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ».[2]

---

(1) وهذا الشرط لا يكون إلا في جهاد الطلب أما جهاد الدفاع فلا يشترط فيه الحرية ذلك أن الكل مطالب بالدفاع عن حمى الدولة رجالا أحراراً كانوا أم عبيداً، وصبياناً وشيوخاً حتى النساء إذا كانوا يجيدون القتال.

(2) سورة التوبة:الآية رقم 41.

(3) سورة الصف:الآية رقم 11.

(4) لتفاصيل أكثر ينظر: ش/علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري: **كنز العمل في سُنن الأقوال والأفعال**، مصدر سابق، ج:10، ص:438. ينظر أيضا: ش/ كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيواسي الكندي: **فتح القدير**، مصدر سابق، ج:05، ص:442. ينظر أيضا: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:**المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، ج:01، ص:353. ينظر أيضا: ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس:**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق، ج:01، ص: 465.

(5) ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي :**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا: ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج:03، ص:267. ينظر أيضا: ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03، ص:53.

كما أن أعمال الجهاد تنطوي على القوة والتكليف، والصبي غير البالغ ضعيف البنية لا تحتمل بنيته أعمال القتال عادة، علاوة على ذلك تستلزم من القائم بها أن يكون عاقلاً رشيداً. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[3]

ولقد أقر النبي ﷺ السن المقررة للقبول في الجندية، بسن الخامسة عشر، فمن كان دون هذه السن كان يرده الرسول ﷺ غالبا، ولا يقبله حتى يبلغ مبلغه، فقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ [4]رضي الله عنه قَالَ : "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِى الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي".[5]

رابعا- سلامة البدن[6]:

---

(1) سند الحديث: روى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّايِكَانِىُّ عَنْ أَبِى الْمُقَاتِلِ السَّمَرْقَنْدِىُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .....

(2) ينظر: ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مصدر سابق، كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن، حديث رقم (11640)، ج:02، ص:43.

(3) سورة التوبة: الآية رقم 91-92.

(4) سند الحديث: خْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ...

(5) ينظر: ش/أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مصدر سابق، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، حديث رقم (18263)، ج:09، ص:21.

(6) ينظر: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، مصدر سابق، ج:04، ص:165. ينظر أيضا: ش/ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ):**الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج:07، ص: 09. ينظر أيضا:ش/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصدر سابق، ص:657. ينظر أيضا: ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي:**المغني**، مصدر سابق، ج:13، ص: 09. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مصدر سابق، ج:03، ص:05.

عبر الإمام الشافعي عن سلامة البدن بقوله:"إذا كان طالب الجهاد سالم البدن، قويه ... فهو داخل فيمن فرض عليه الجهاد"، وأما بيان من يفترض عليه فنقول:"أنه لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة عليه لا جهاد عليه، لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل فلا يفرض على الأعمى والأعرج وَالزَّمِنِ [1]والمريض والضعيف والمقعد والشيخ والهرم والذي لا يجد ما ينفق قال الله سبحانه وتعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾[2] وقول أيضا ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [3]

الفرع الثاني:العناصر المختلفة.

أما الشروط التي يختلف فيها الجنود المتطوعون عن الجنود الدائمون فهي:

العقل، والذكورة، ووجود النفقة،[4]وفي ما يلي بيان لهذه الشروط:

---

(1) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الزَّمِنُ هو المَخْبُولُ .

(2) سورة الفتح:الآية رقم 17.

(3) سورة التوبة: الآية رقم 91-92.

(4) لتفاصيل أكثر في هذه الشروط ينظر: :ش/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج:07، ص:98-99. ينظر أيضا: ش/ كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيواسي الكندي: **فتح القدير**، مصدر سابق، ج:05، ص:442-443. ينظر أيضا:ش/ محمد أمين بن عمر الدمشقي: **رد المحتار على الذر المختار" حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، ج:05، ص:129. ينظر أيضا: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **المقدمات الممهدات** مصدر سابق، ج:01، ص:353-354. ينظر أيضا:ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج:01، ص:381. ينظر أيضا: ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مصدر سابق، ج:01، ص: 465.ينظر أيضا:ش/ شهاب الدين إدريس القرافي: مصدر سابق، ج:03، ص:393. ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي :**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا:الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: **الأم**، مصدر سابق، ج:04، ص:162-167. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج:03، ص:265-270. ينظر أيضا:ش/ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي: **الوسيط في المذهب**، مصدر سابق، ج:07، ص:08-09. ينظر أيضا:ش/ أبو زكرياء يحي بن=

أولا-العقل:

هذا شرط معتبر لوجوب سائر الفروع في الدين، وذلك لما روي عن عَائِشَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ:" رُفع الْقَلَم عَن ثَلَاثَة: عَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظ، وَعَن الصَّغِير حَتَّى يكبر، وَعَن الْمَجْنُون حَتَّى يعقل أَو يفِيق".[1]

كما أن المجنون لا يتأتى منه الجهاد ولا يستطيع ذلك فهو مشغول بنفسه عن غيره إلى أن يشفيه الله. [2]

= شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411-412. ينظر أيضا: ش/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مصدر سابق، ص:656-658. ينظر أيضا: ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي:**المغني**، مصدر سابق، ج:13، ص:08-09. ينظر أيضا:ش/ منصور بن يونس البهوتي :**كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03، ص:53-54. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مصدر سابق، ج:03، ص:05.

(1) رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالْحَاكِم. ينظر: ش/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744هـ): **المحرر في الحديث**، تحقيق: د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي، د/ محمد سليم إبراهيم سمارة، د/ جمال حمدي الذهبي، كتاب الطلاق، حديث رقم (1065)، ط/ الثالثة،1421هـ - 2000م، دار المعرفة، بيروت- لبنان ،ج:01، ص:572.

هذا ولقد ورد هذا حديث بصيغة أخرى في معرض الحديث عن تعطيل تطبيق الأحكام عن المجنون فقد روي ثنا يونس بن عبد الأعلى و محمد بن عبد الله بن الحكم قالا ثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال : نعم قال : أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال :" رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ." قال : صدقت فخلى عنها .

قال أبو بكر: وفيه دليل عندي على أن المجنون إذا حج به في حال جنونه ثم أفاق لم يجزه كالصبي.

ينظر: ش/ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق : د/محمد مصطفى الأعظمي، كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ و عن المجنون حتى يفيق، حديث رقم (3048)، ط/ الأولى،1390هـ- 1970م، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ج:04، ص:348.

(2) ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي :**بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي:**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج:03، ص:268. ينظر أيضا:ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي:=

ثانيا-الذكورة:

اشترط الفقهاء في المجند المتطوع الذكورة، ذلك أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار والسكون في بيتها قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [1]وقوله أيضا في معرض الحديث عن قرارها في بيتها :﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ ﴾ [2]

ولقد سألت أمنا عائشة رضي الله عنها في رواية [3] عنها عن جهاد النساء فقَالَتْ: " يَا رَسُول اللَّه، هَلْ عَلَى النِّسَاء جِهَاد ؟ قَالَ: جِهَاد لَا قِتَال فِيهِ، الْحَجّ وَالْعُمْرَة ".[4]

وفي رواية أخرى رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: " قَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَأْذَنْت النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ " وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ " فَسَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الْجِهَادِ فَقَالَ : نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ " وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " جِهَادُ الْكَبِيرِ أَيْ الْعَاجِزِ وَالْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ الْحَجُّ ".[5]

=**روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411. ينظر أيضا: ش/ منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03، ص:53.

(1) سورة الأحزاب الآية رقم:59.

(2) سورة الأحزاب الآية رقم:33.

(3) سند هذا الحديث: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ حِطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :...

(4) ينظر: ش/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مصدر سابق، كتاب الحج، باب مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ، حديث رقم (9018)، ج:02، ص:372.

(5) ينظر: ش/ محمد ابن إسماعيل الصنعاني(ت:1182هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تعليق: ش/ محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الجهاد، حديث رقم (1180)، ط/ الأولى،1427هـ-2006م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج:04، ص:198-199.

دل ما ذكر على أنه لا يجب الجهاد على المرأة،وعلى أن الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجال حج المرأة وعمرتها، ذلك أن الجهاد فيه مخالطة الأقران، والمبارزة، ورفع الأصوات وكل هذا يتنافى مع طبيعة المرأة . [1]

غير أن الشرع وإن كان لم يجز للمرأة جهاد التطوع، فقد أجاز لها القتال إن كان ذلك من باب الدفاع عن النفس فقد أخرج مسلم من حديث أنس:" أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْت بَطْنَهُ" [2]وقد أقر النبي لها ذلك خاصة وأن النساء كانوا يرافقون الصحابة في غزواتهم من أجل تطبيب المرضى والجرحى من المجاهدين، وطبخ الطعام، وتقديم السهام، وسقي الماء وغيرها من الأعمال التي تتوافق وطبيعتهن. [3]

ثالثا: وجود النفقة:

اشترط الفقهاء في المجاهد المتطوع وجود النفقة التي تكفيه في الجهاد سواء كانت زاداً أو سلاحاً أو مركباً سالما من المعوقات، خاصة إذا كانت المسافة شاقة وبعيدة، وأن يترك لمن يعوله ما يكفيهم من الزاد مدة غيبته، فمن لم يستطع ذلك دخل في حكم الآية الكريمة:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [4]

---

(1) ينظر:ش/ محمد ابن إسماعيل الصنعاني: **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مصدر سابق، ج:04، ص: 199. ينظر أيضا: ش/ حسن أيوب: **فقه الجهاد في الإسلام**، ط/ الأولى، 1422هـ-2002م، دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر، ص:52.

(2) ينظر: ش/ محمد ابن إسماعيل الصنعاني(ت:1182هـ):**سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مصدر سابق، كتاب الجهاد، حديث رقم (1180)، ج:04، ص: 199.

(3) ينظر أيضا:ش/ أحمد بن محمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مصدر سابق، ج:01، ص:355. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي:**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج:03، ص:268. ينظر أيضا: ش/ أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي: **روضة الطالبين**، مصدر سابق، ج:07، ص:411. ينظر أيضا:ش/ منصور بن يونس البهوتي:**كشاف القناع على متن الإقناع**، مصدر سابق، ج:03، ص:53.

(4) سورة التوبة: الآية رقم 91.

فإن كان القتال على البلد أو حولها وجب عليه الجهاد، لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق ولا مركب، شريطة أن يجد الزاد ونفقة من يعوله في مدة غيبته وسلاحاً يقاتل به، فإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة، ولم يقدر على مركب يحمل عليه أو سلاح لم يجب عليه الجهاد[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾[2]

إلا أنه في عصرنا فإن مسألة تأمين السلاح والمركب أصبحت تقع على عاتق الدولة، فهي التي تقوم بتجهيز القوات المتطوعة، وتوفر لها المئونة وإعداد المركبات لنقلها وإعداد أماكن لتعسكر فيها، كما تقوم بصرف منح وعلاوات تصرف للمجند بعد نهاية عملهم تكون بمثابة عرفان وشكر من الدولة لهؤلاء الجنود.

وخلاصة القول:

أنه من خلال ما سبق من خلال دراسة تعريف القوات المتطوعة وبيان الشروط ألازم توفرها في هذه الفئة،و دراسة مراحل تطورها في ظل الخلافة الإسلامية فإن الباحث يستنتج مايلي :

01- إن القوات المتطوعة تتشكل من فئة المدنين التي تهب لحماية إقليمها والذود عنه قبل غزوه.

02- تتشكل القوات المتطوعة في الدولة الإسلامية بناءاً على طلب من ولي الأمر أو تلبية لنداء الله الواجب في الجهاد.

03- إن القوات المتطوعة تعمل على مساندة القوات النظامية، وبذلك تصبح قوات احتياطية غير نظامية يلجأ إليها عند الحاجة .

---

(1) ينظر: ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:**المقدمات الممهدات**، مصدر سابق، ج:01، ص: 354. ينظر أيضا:ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي** مصدر سابق، ج:03، ص:268. ينظر أيضا:ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي:**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج:01، ص:381. ينظر أيضا: ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي: **المغني**، مصدر سابق، ج:13، ص:08-09.

(2) سورة التوبة: الآية رقم 92.

04- تشترط في القوات المتطوعة شروط عامة تتطابق مع شروط التجنيد في ديوان الجند، وشروط خاصة تجعلها كفئ لخوض الجهاد.

05- لقد تطورت القوات المتطوعة في ظل الدولة الإسلامية بتطور الفتح الإسلامي، فقد كان في بداية الرعيل الأول الجيش الإسلامي جيشاً تطوعياً بامتياز، ثم أنشاء في صدر خلافة عمر ابن الخطاب ﷺ جيشاً نظامياً إلى جانب الجيش التطوعي التقليدي، ثم تطور في عهد خلافة عثمان ابن عفان ﷺ والذي شجع نظام التطوع في الجيوش البحرية .

06- لقد تطورت المهام الموكلة للقوات المتطوعة من مهمة القتال إلى جانب القوات النظامية، إلى مهام شبه عسكرية تتمثل في الاستقرار في الثغور المحاذية للدولة الإسلامية لحمايتها ونشر الإسلام فيها.

المطلب الثالث: مقارنة بين الجيوش المتطوعة والجيوش الإحتياطية في النظاميين.

لما كانت الجيوش الإحتياطية وأفراد المقاومة المسلحة والجيوش المتطوعة جيوشاً مساندة للجيوش النظامية ولها دور مهم في ساحات القتال، فقد سعى كل من النظاميين الإسلامي والوضعي إلى تطويرها وتنظيمها والإعتراف بمقاتليها في المواثيق الدولية أو الأحكام الشرعية المستنبطة من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ أو من باب السياسة الشرعية،غير أن هذا لا يعني وجود تماثل بين الجيوش في القوانين الوضعية نفسها وفي النظام الإسلامي، بل إن هناك تمايز بين هذه الأخيرين رغم وجود نقاط اتفاق بينهما.

من خلال ما سبق فإن الباحث سيجمل نقاط الإتفاق والإختلاف على النحو التالي:

الفرع الأول:أوجه الإتفاق:

تجمع بين القوات المسلحة غير النظامية في القانون الوضعي، والقوات المتطوعة في الفقه الإسلامي نقاط اتفاق عديدة أهمها:

01- يتم انتداب القوات المتطوعة بناءاً على طلب من ولي الأمر أو من الحاكم أو الرئيس، أو السلطة الشرعية، أو تلبية لنداء الوطن أو تلبية لنداء الجهاد، للدفاع عن الوطن وحمايته.

02- تتشكل القوات المتطوعة في الغالب من المدنيين سواءاً في الأنظمة الوضعية وحتى في ظل الدولة الإسلامية .

03- تتشابه القوات المتطوعة في الفقه الإسلامي مع القوات المسلحة غير النظامية، في كون القوات المتطوعة في الفقه الإسلامي هي قوات غير مسجلة في ديوان الجند والأمر ذاته ينطبق على القوات المسلحة غير النظامية غير مسجلة ضمن سجلات المؤسسة العسكرية، خاصة بالنسبة لأفراد الهبة الشعبية وحركة المقاومة المسلحة التحريرية .

04-أن هذه القوات هي قوات مساندة في الغالب للقوات النظامية، ففي الأنظمة الوضعية عملت كل من أفراد المقاومة الشعبية المسلحة، والقوات الإحتياطية، وكذا الحركات التحريرية على مساندة القوات النظامية، وذلك بعرقلة تقدم قوات

العدو أو قطع إمداداته، والشأن ذاته ينطبق على القوات المتطوعة في الجيش الإسلامي.

الفرع الثاني:أوجه الإختلاف:

من أهم نقاط الإختلاف الموجودة بين الجيشين في الأنظمة الحديثة والفقه الإسلامي ما يلي:

01- كلاً من النظاميين يشترط شروطاً معينة في القوات الإحتياطية، إلا أن هذه الشروط تختلف بين النظاميين، ففي الفقه الإسلامي اشترط الفقهاء في المتطوعين للجهاد خاصة بضوابط وشروط الجهاد، في حين أن القانون الدولي الإنساني اشترط للإعتراف بالمحاربين الإلتزام بشروط معينة خاصة بالقتال، أهمها احترام قواعد الحرب وأعرافها، ولاشك أن هنا فرق كبير بين الشرطين.

02- تتعدد مهام القوات المتطوعة في الدولة الإسلامية من الهبة الشعبية قبل احتلال الدول الإسلامية، إلى القوات الإحتياطية أثناء الإحتلال، إلى حركة التحرير بعد الإحتلال في حين أنه في الأنظمة الحديثة تعطي لكل قوة من(القوات الإحتياطية- الهبة الشعبية- الحركات التحريرية)مميزات خاصة ويعترف بها في إطار معين ووفق شكل معين.

03- تتشكل الوحدات الإحتياطية من قوات عسكرية أسندت لها عملية عرقلت تقدم قوات العدو أو قطع إمداده، في حين أن القوات المتطوعة قد تتشكل من مدنيين أو عسكريين أسندت لها مهمة القتال إما بناءاً على النفير العام وإما بناءاً على الرغبة الشخصية في طلب الجهاد.

04- عمل القوات المتطوعة يقتصر في أمرين هما إما الدفاع عن حمى الوطن وإما المشاركة في الفتح، أما عمل القوات المسلحة غير النظامية فإنه يقتصر فقط في الدفاع عن الوطن سواء في مرحلة الغزو أو بعد مرحلة الاحتلال.

05- يأخذ المتطوعون نصيباً من الغنائم بعد الفتح نظير جهادهم، في حين أن القوات المسلحة غير النظامية لا تحتوى في تشريعاتها على نظام توزيع الغنائم.

06- لقد أخذ الإعتراف بالمحاربين في القوات المسلحة غير النظامية جدلاً فقهياً كبيراً، في حين الإعتراف بالقوات المتطوعة لم يشهد مثل ذلك ذلك أن القوات المتطوعة تعمل جنبا إلى جنب مع القوات الدائمة .

07- قد تعمل القوات المسلحة غير النظامية إلى جانب القوات الدائمة،وقد تعمل في معزل عنها غالباً، في حين أن القوات المتطوعة في معية القوات النظامية الدائمة .

08- قد تسند إلى القوات المتطوعة مهام غير قتالية وذلك بالإستيطان في مناطق التوتر مثلاً لحمايتها، في حين أن مهام القوات المسلحة غير النظامية كلها عسكرية إذا ما نظرنا إلى طبيعتها .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أرى أن لا يطوي الباحث صفحاته حتى يقف على خلاصة موجزة تجمع أطرافه، وتلم شتاته، وتذكر بكبار مسائله وتبرز أهم نتائجه وتوصياته على النحو التالي:

01- إن تعريف القانون الدولي الإنساني كان مثار جدل فقهي ولا يزال سواء بين فقهاء القانون الدولي وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية خاصة المعاصرين منهم ما يستدعى ضرورة اجتهاد الباحثين في الدراسات المقارنة والمتخصصين في هذا الجانب لإعطاء تعريف شامل لهذا الأخير مع إبراز خصائصه.

02- لقد كان للحقب الزمنية التي مرة بالبشرية زمن الحروب والنزاعات المسلحة أثر بارز في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني سواء من خلال ممارسات فردية لبعض الحكام أو القادة زمن العصور القديمة أو بتأثير الديانات السماوية أو بتأثير اللجان الدولية للمنظمات الإنسانية في العصر الحديث .

03- كل تلك العوامل كانت سبباً في إنتاج تشريعات دولية خاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، تطبق في ضوء النزاعات المسلحة بصفة عامة مهما كانت طبيعة النزاع، بل إن اتفاقيات جنيف الأربع ذهبت إلى أبعد من ذلك فقد نصت على تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وتعليمها من خلال كتيبات خاصة للمقاتلين من أجل احترام هذه القواعد، وبذلك تضبط سلوكاتهم أثناء النزاعات المسلحة.

04- هذا وترتبط بين القانون الدولي الإنساني بغيره علاقات خاصة فيما يتعلق بعلاقته بالقانون الدولي العام والذي ولد من رحمه، كما أن القانون الدولي الإنساني يمثل فرعاً من فروعه، ظهر كنتيجة لتنامي المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي، كما أن كلا القانونين يهدفان لتحقيق هدف واحد يتجسد في حماية الأمن والسلام العالمي. والأمر ذاته يصدق على القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

05- يرتكز القانون الدولي الإنساني على مبادئ أساسية منها مبادئ مؤسسة له تجد أساسها في مبدء الفروسية والمعاملة الإنسانية، ومنها مبادئ عامة، تتعلق

بمبادئ المعاملة الإنسانية، ومنها مبادئ خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تتعلق بوجوب التخفيف من ويلات الحرب قدر المستطاع، وإلى جانب ما سبق هناك مبادئ خاصة بتقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب، ووسائل إلحاق الضرر بالعدو وحظر كل ما من شانه أن يتسبب في إحداث ألام لا طائل منها.

06- لقد ارتبط مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ارتباطاً وثيقاً بالوضع القانوني للمحاربين... بل إن تكييف الحروب الأهلية في النزاعات المسلحة كان يعتمد بشكل أساسي على الوضع القانوني للمحاربين والاعتراف بهم من خلال نظرية الإعتراف بالمحاربين هذه الأخيرة التي ترتكز بشكل أساسي على شروط شكلية وأخرى موضوعية؛ كان لها دور في ضبط الحروب الأهلية وجعلها محكومة بقانون الحرب وأعرافها، فإن لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين من جنب السلطة المركزية للدولة القائم على أرضها هذا النزاع تبقى هذه الحرب خارج نطاق تطبيق القانون الدولي، لتخضع بذلك لحكم القانون الداخلي للدولة سواء كان تشريعاً عادياً أو تشريع خاصاً.

07- وإذا كان للنزاعات المسلحة غير الدولية ارتباط وثيق في القانون الدولي بنظرية الإعتراف بالمحاربين، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية نظروا لهذا النوع من النزاعات من خلال حديثهم عن مسألة الخارجين عن السلطة الشرعية أو ما يعرف بالبغاة والأحكام المتعلقة بهذه الفئة بدءاً من الشروط المتعلقة بهم حتى يصدق عليهم حكم البغي وصولاً إلى التفاوض معهم ومناظرتهم من أجل حفظ كيان الدولة والدود عن حوزة الأمة، فإن رجعت هذه الفئة عن بغيها ففي ذالك صون لدمائهم، وإلا فلولي الأمر أن يقاتلهم ولكن وفق ضوابط الشرع وأحكامه.

08- لقد اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في الجهاز المعد لمقاتلة الفئة البغاة من المسلمين(جهاز الشرطة) شروطا تحدثوا عنها ضمن شروط عامة وأخرى خاصة

- فأما الشروط العامة: فهي الإسلام، والذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، وسلامة الحواس والبدن.

- وأما الشروط الخاصة: فتتلخص في العلم، والعدالة.

وذالك لكون أن القتال هنا يكون مع فئة مسلمة خرجت عن الإمام العادل بمنعة وتأويل بغرض استبداله وعزله.

09- لقد كان لحماية المقاتلين القانوني في النزاعات المسلحة الدولية عناية بالغة وذالك من خلال إبراز الشروط الواجب توفرها في هذه الفئة من القوات النظامية من أجل الإعتراف بهم كمقاتلين قانونيين، وهذا الشروط تتمثل في مجملها في : ارتداء هؤلاء المقاتلين لزي العسكري زمن النزاع المسلح، وكذا حملهم لبطاقة لتحقيق الهوية، بإضافة لاحترام لقوانين الحرب وأعرافها .

10- ومن أجل حفظ الأمن والسلام العالميين أنشأ المجتمع الدولي قوات للقيام بهذه المهمة عرفت بالقوات الأممية، والتي تعتبر مسألة الأمن والسلم مسألة غير قابلة للتجزئة سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو غيرها من الدول، كما أنها تعمل على الوقاية من الحرب عن طريق تفعيل القنوات الدبلوماسية بمختلف أنواعها، وذلك بتشجيع الوسائل السلمية المختلفة، كالحوار ووقف إطلاق النار،... الخ، ولقد تطور عمل هذا القوات من إطار:

- **عمليات حفظ السلام التقليدية:** والتي اقتصرت في عملها على الإشراف على لمراقبة الهدنة، وكذا الإشراف على أعمال وقف إطلاق النار في مناطق التوتر.
- **إلى عمليات حفظ السلام في الإطار غير التقليدي:** والتي طورت عمل هاته القوات من خلال المشاركة بفاعلية من أجل تفعيل مبادئ الديمقراطية، وتطبيق القواعد السياسية الدولية، والمتجسدة في مراقبة عمليات الانتخابات في المراحل الانتقالية في الدول، والإشراف على تنظيمها أحياناً أخرى، ومراقبة احترام حقوق الإنسان، ومساعدة الدول على إزالة الألغام من المناطق التي كانت مسرحا للنزاعات المسلحة، وإعادة تهيئتها حتى تعود إلى طبيعتها التي كانت عليها قبل النزاع.
- **وصولا إلى عمليات حفظ السلام في إطار حق التدخل الإنساني:** وذالك من أجل تفعيل دور المنظمة الأممية من أجل حماية حقوق الإنسان ووضع حدّ

للإنتهاك المتكرر على الجنس البشري، وعلى هذا الأساس تم توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة ليشمل الأزمات الإنسانية، وبذلك تجاوزت قوات حفظ السلام السلطة التقليدية الممنوحة لها، لتشمل التدخل الإنساني بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اكتسبت تفويضاً ذا طبيعة إلزامية وتنفيذية أكثر لهذه القوات.

11- وبالموازاة مع عناية الفقه القانوني بالقوات النظامية فقد اعتنى الفقه الإسلامي بمسألة تنظيم المقاتلين النظامين أيما عناية بدأ من إنشاء ديوان للجند وبيان الشروط الواجب توفرها في الجنود النظامين(المسترزقة) وصولا إلى تقنين القوانين الخاصة بقتالهم ومعاملتهم لأعدائهم لتبرز بذالك مدى عناية الشارع بهذه المسائل.

التوصيات:

وبعد تسجيل أهم النتائج يستحسن بالباحث أن يوصي ببعض التوصيات على النحو التالي:

01- ضرورة بعث وتحقيق التوارث الحضاري الذي تركه لنا أسلافنا جزهم الله عن الإسلام كل خير خاصة فيما تعلق بالجانب الإنساني في مجال الحرب سواء كانت بين المسلمين وغيرهم، أو بين المسلمين ومن خرج عليهم من الفئات الباغية .

02-ضرورة تقيد المقاتلين في النزاعات المسلحة كيفما كان نوعها بالإلتزام بقواعد الحرب والإلتزام بها قصد تمكينهم من الاستفادة من مميزات المقاتل الشرعي والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية خاصة إتفاقية جنيف الأربع 1949.

03-ضرورة العودة إلى تطبيق تعاليم شريعتنا الإسلامية دراسة وتطبيقا، ولو عدنا عودة صحيحة لتوصلنا إلى حل المشاكل التي تواجهنا بدل الاحتكام إلى لغة السلاح والتي لا تبقي ولا تذر.

كانت تلك أبرز النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحث من خلال دراسته لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة في الإسلام.

فإن كان قد وفق فبفضل الله، وإلا فبعجزه وتقصيره وقلة زاده

الخاتمة:

والله يسأل أن يتقبل أعماله وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثيبه عليها خير الثواب، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب

وصل الله وسلم على النبي الأمي الطاهر الزكي، وعلى آله الطاهرين في كل وقت وأوان وحين

أمين.

الفهارس

رقم السورة	السورة	الآيـــــة	الصفحة
03	آل عمران	قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾	308
03	آل عمران	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾	308
04	النساء	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ ﴾	191
04	النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	179
04	النساء	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾	314-190

رقم السورة	السورة	الآيـــــة	الصفحة
05	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾	177-175
05	المائدة	﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ ﴾	53
06	الأنعام	﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٢٩ ﴾	310
08	الأنفال	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ﴾	393-307
09	التوبة	﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾	394-318-193
09	التوبة	﴿ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧ ﴾	134

رقم السورة	السورة	الآيـــــة	الصفحة
09	التوبة	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾	216
09	التوبة	﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾	-194-193 -320-315 -396-395 400-399
12	يوسف	﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبۡغِيۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتۡ إِلَيۡنَاۖ وَنَمِيرُ أَهۡلَنَا وَنَحۡفَظُ أَخَانَا وَنَزۡدَادُ كَيۡلَ بَعِيرٖۖ ذَٰلِكَ كَيۡلٞ يَسِيرٞ ﴿٦٥﴾ ﴾	134
16	النحل	﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾	63
18	الكهف	﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ﴿٥٠﴾ ﴾	298

رقم السورة	السورة	الآيـــــة	الصفحة
18	الكهف	﴿ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ ﴾	314
18	الكهف	﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾	133
22	الحج	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾	63
22	الحج	﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾	220
27	النمل	﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾	202
28	القصص	﴿ ۞ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾	134
33	الأحزاب	﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾	398-191

رقم السورة	السورة	الآيـــــة	الصفحة
33	الأحزاب	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾	398-191
35	فاطر	﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾	298
42	الشورى	﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ ﴾	135
47	محمد	﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ ﴿١٨﴾ ﴾	186
48	الفتح	﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٧﴾ ﴾	194-320-396
49	الحجرات	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾	169- 170- 179-181- 183- 190

رقم السورة	السورة	الآيـــــة	الصفحة
61	الصف	﴿ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾	394-319
109	الكافرون	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ ﴾	315

الرقم	الحرف	طرف الحديث	الصفحة
01	الألف	فلن أستعين بمشرك	309-311
02		اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِ قَيْنُقَاعَ	311
03		"لن يفلح قوم وَلَو أَمرهم امْرَأَة"	191
04		"الإِسْلامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى"	190
05	الباء	يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً. فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ»	63
06	الجيم	أنه ﷺ نزَلَ بأرضٍ جَهَاد	217
07		إذا جَلسَ بَيْن شعَبها الأرْبَع ثم جَهَدهَا فقد وجب الغسل	214
08		كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ	214
09		فأخذَني جبريل فغَتَّني حتَّى بَلغ مِنّي الجَهْد	214
10		"شاة خَلَّفَها الجَهْد عن الغَنم"	215
11		" يَا رَسُول اللَّه، هَلْ عَلَى النِّسَاء جِهَاد ؟ قَالَ: جِهَاد لَا قِتَال فِيهِ، الْحَجّ وَالْعُمْرَة "	398
12		"اسْتَأْذَنْت النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ "	398
13		" فَسَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الْجِهَادِ فَقَالَ : نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ "	398
14		أَيْ الْعَاجِزِ وَالْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ الْحَجُّ"	398
15		أفضل الصدقة جهد المقل"	217
16		أَتُجَاهِدُ إِنَّمَا الْجِهَادُ كَاسْمِهِ يُجْهِدُ الْمَالَ، وَالنَّفْسَ،	292
17		لا هِجْرة بَعْد الفَتْح ولكن جهادٌ ونِيَّة	218

الرقم	الحرف	طرف الحديث	الصفحة
18	الحاء	لا حِلْفَ في الإسلامِ	310
19	الياء	رُفع الْقَلَم عَن ثَلَاثَة: عَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظ، وَعَن الصَّغِير حَتَّى يكبر، وَعَن الْمَجْنُون حَتَّى يعقل أَو يفِيق "	191-397
20		مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ	293
21	ألام	جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ	309
22	الميم	والناس في جَيْش العُسْرة مُجْهِدُون مُعْسِرون	216
23	النون	أما إنه من أهل النار	311
24		قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا فَإِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ	310
25	العين	العلم إمام العمل والعمل تابعه"	195
26		عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	316
27	الفاء	تَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَأْتِيكُمْ مُشْتَبِهَةً كَوجُوهِ الْبَقَرِ، لَا تَدْرُونَ أَيُّهَا مِنْ أَيٍّ	ب
28	القاف	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	226-229
29	الراء	مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَانَ أَفْضَلَ	390
30	الشين	:"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ،لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا	187

الرقم	الحرف	طرف الحديث	الصفحة
31	الخاء	يَوْمَ أُحُدٍ فِى الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ ﷺعَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي	193-395
32		" أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ..."	399
33	الغين	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ	192

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
01	الألف	إبراوز	55
02		آدم بمبا	146
03		أوبنهايم (Oppenheim)	365-76
04		أوغسطين	55
05		أحمد بن يحي بن جابر البدلاوي	326
06		أحمد عز الدين	122
07		أحمد رنا	239
08		ألان يلانتي	282
09		ابن الأثير	312
10		أمل يازجي	23
11		أسامة ابن زيد ﷺ	64-294-295-316
12		البابا"إسكندر السادس	56
13		إسماعيل عبد الرحمن	22
14	الباء	الباجوري	227
15		باكستر(Baxter)	365
16		بدر الدين عبد الله حسن	235
17		بوليفار الكولومبي	66
18		بطرس بطرس غالي	282
19		الملك بيهان(bithynie)	98
20		بيلا (Vespasien pilla)	90
21		الفقيه بينتوا (pinto)	123

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
22	الباء	الملك بيرهوس	43
23		الخليفة أبي بكر الصديق	-185-174-64 -292-251 -295-294 -298-296 -325-323 389-326
24		أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني	323
25		بني شيبان	60
26		البسوس بنت منقذ	60
27		البراء بن عازب	316
28		البراد الكناني	62
29	الجيم	جلاسير (glaser)	90
30		جان بكتيه	-81 -26-20 91
31		الإمام الجويني	305
32		الملك جون	57
33		جيرهارد فان غلان	206
34		جساس بن مرة	61-60
35		ابو جعفر محمد بن جرير الطبري	390-300-296
36		جعفر عبد السلام	207

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
37	الجيم	جروسيوس (grotius)	121
38		جروتيوس	57
39	الدال	ديدوش مراد	368
40		ديكي ليكسكو(Duculesco)	156
41		دي مارتنز "(De martens)	351
42		دي سانتا كروز	65
43		الفقيه(duy-tan)	124
44		الدردير	137
45		دربير (Derper)	367
46	الهاء	هاليك (Halleck)	154
47		هانز بيتر جاسر	32-28
48		هارد وشارل دي فيشر(Dur et (Charles de Fisher	371
49		هوازن	62
50		هيرقل (heracle)	49
51		همام	61
52		هنري	57
53		هنر دونان	69-67
54	الواو	وائل بني ربيعة	60
55		عبد الواحد محمد يوسف الفار	335-332-255
56		عبد الوهاب الكيالي	146
57		الفقيه (Wilhelm)	123

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
58	الزاي	زايد عبد الكريم الزيد	37
59		الزبير	175- 296
60		زيد بن أرقم	316
61		أبي زيد الطائي	312
62		زيد بن ثابت	316
63		الإمام الزرقاني	138
64		زيوس (ZEUS)	50
65	الحاء	حازم محمد علتم	ز
66		حازم محمد عتلم	210
67		الحجاج بن يوسف الثقافي	303
68		الإمام ابن حجر العسقلاني	312
69		الحطاب الرُّعيني	137-169-224
70		حمل بن بدر	61
71		الإمبراطور حنبعل	98
72		أبو الحسن العدوي	220
73		حسن نافعة	270
74		حرب بن أمية	62
75	الطاء	طالب رشيد يادكار	78
76		طلحة	175-296
77	الياء	يونس محي الدين الأسطل	و
78		يوسف محمود قاسم	و
79		يزيدور	55

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
80	الكاف	كالفو (kalvo)	146
81		كالفوو هاينس تايلور (Calvin Harris et Taylor	371
82		الإمام الكاساني	223
83		الملك كورش (Cyrus)	44
84		عبد الكريم محمد الداحول	و
85		كلزي	28
86		كليب	61-60
87		كنانة	62
88	اللام	لينكولين(Lincoln)	154
89		لتوارس	65
90	الميم	الماوردي	305-252-171
91		الأمام مالك	175
92		ماريون هاروف تافل	148
93		مارس (MARS)	50
94		الفقيه مارتنز(martens)	121
95		مبطوش الحاج	271-270
96		المدني	223
97		المهلهل	60
98		مولود أحمد	209
99		محمد المجذوب	22
100		محمد أحمد داود	23
101		محمد بنونة (BENNOUNA)	124

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
102	الميم	محمد بشير الشافعي	236
103		محمد حافظ غانم	207
104		محمد حمد العسبلي	345-244
105		محمد طه بدوي	207
106		محمد طلعت الغنيمي	362-270-76
107		محمد محي الدين عوض	91
108		محمد نور فرحات	80 -23
109		محمد سليمان نصر الدين الفرا	و
110		محمد سيد الوكيل	239
111		محمد علاء الدين الحصكفي	222
112		أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	313
113		محمد فهاد الشلالدة	21
114		محمد رشيد رضا	172
115		محمد خير هيكل	388
116		محمود شريف بسيوني	29-28
117		محمود خطاب	241
118		ميشال بيلونجي	21
119		عبد الملك ابن مروان	303
120		ابن مناصف	220

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
121	الميم	منتصر سعيد حمودة	27
122		مسعد عبد الرحمان زيدان	210
123		عبد الله بن مسعود	296
124		معاوية ابن أبي سفيان	392-324
125		ابن مفلح	229-228
126		مصطفى بن بولعيد	368
127		مرة والد جساس	60
128		المثنى بن الحارث الشيباني	312
129	النون	النبي ﷺ	64-63-62- 214-394- 395-397- 398-399
130	النون	نجيب أرمنازي	38
131		ابن نجيم الحنفي	222
132		نزار أيوب	81
133	النون	نزار جاسم العنكبي	91-29-28
134		نمر بن محمد الحميداني	188
135		نعيمة عميمر	124
136		النعمان بن مقرن المزني	301
137		بني نصر بن معاوية	62
138		ابن عبد السلام	224

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
139	السين	سوزيشوبر	206
140		سون تسو	42
141		سكينيا	49
142		عبد الله سليمان	91
143		سليمان بن عبد المالك	324
144		سمرة	317
145		السندورا فارنيزي	65
146		سن لارج	80
147		سعد بن شمس بن طوق الجرمي	60
148		سعد بن أبي وقاس	302
149		سعيد فكرة	ح
150	العين	ابن عابدين	174
151		عامر الزمالي	22-124
152		أبي عبيدة ابن الجراح	302
153		عبس	61
154		عبد الله بن عباس	182
155		العجلي	224
156		عز الدين فوده	371
157		عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل	38

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
158	العين	علي كرم الله وجهه	-174-169 178-175 -182-296 324-185
159		على صادق أبو هيف	207
160		عبد العزيز سرحان	255
161		عمير بن أبي وقاص	316
162		عمر ابن الخطاب ﷺ	-238-252 -292-251 -299-294 -301-300 -304-302 -316-307 -322-318 -325-323 -389-326 401-391-390
163		عمر بن عبد العزيز	316
164		عمرو بن العاص	251
165		عمر سعد الله	78- 81
166		عروة الرحال الكلابي سيد هوازن	62
167		العربي بالمهيدي	368
168		ابن عرفة	178-225

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
169	العين	عثمان ﷺ	303-178-175
170	الفاء	الفقيه فاتل (vattel)	121
171		فاتيل (vattel)	154-153
172		فيلاس	77
173		فيصل شطناوي	29-28
174		الفكهاني	224
175		فخر الدين الزيلعي	136
176		فرانسواز بوشيه سولنييه	148
177		فرانسيس ليبر	344-154
178		عبد الله بن فريح العقلا	239
179		فرست سوفي	277
180		أَبو الفَضْل المَوْصِلي الحنفي	176
181	الصاد	صلاح الدين عامر	363-344-125
182		عبد الصمد ناجي ملا ياس	277
183	القاف	عبد القادر عودة	140
184		ابن القاسم	227
185		إبن قدامة	320-140
186	القاف	قزمان الظفري	312-311
187		قيس بن زهير	61
188		قريش	62
189		قتادة بن النعمان	312
190	الراء	رافع بن خديج	316

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
191	الراء	رجب عبد المنعم متولي	332-236
192		عبد الرحمان بن السعدي	229
193		عبد الرحمن بن محمد بن سليمان	176
194		روجييه (Rougier)	156
195	الراء	رينه جان دوبري	76
196		رينو (Renault)	344
197		رمزي نسيم حسونة	278
198		الملك رمسيس الثاني	43
199		رنا أحمد حجازي	29
200		رقية عواشرية	ز
201		ابن رشد	221-220-219
202	الشين	الشافعي الصغير	139
203		شارل ده فشر (Charles de Fisher)	367
204		شارل روسو	206
205		عبد الله بن شداد	182
206		شورزنبرجر (Schwarzeberger)	365
207		شيسون	49
208	الشين	شمس الدين المقدسي	141
209		الإمام الشعبي	323
210		شريف علتم	122
211	التاء	تونكين	77

الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
212	التاء	توفيق وهبة	210
213		ابن تيمية	314-228-196
214		تميم خلاف	278
215		تقي الدين الشافعي	-185-177 396-319
216		ترباني (Trpanin)	367
217	الخاء	خالد ابن الوليد رضي الله عنه	391
218		الخطيب الشربيني	139
219		الخليفة هارون الرشيد	390
220	الذال	ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان	61
221	الضاء	ضو مفتاح	208
222	الغين	الفقيه غوجار (rougier)	121
223		غوماليس (Romulus)	98
224		عبد الغني عبد الحميد محمود	38

الرقم	الحرف	اسم المكان	الصفحة
01	الألف	اندونيسيا	277
02		آلتان	333
03		الدولة الأموية	321-303
04		الأردن	ز
05		إيران	288
06		إسكلولوم	43
07	الباء	باكستان	277
08		البصرة	326-300-238
09		بريطانيا	365-289
10	الجيم	الجزيرة	238
11		جزيرة رُودِس	392
12	الهاء	هيراكس	43
13		الهند	277
14		هضبة (capitole)	98
15	الواو	الولايات المتحدة الأمريكية	289
16	الحاء	حليجة	288
17	الياء	اليونان	277
18		اليمن	ج،د
19	الكاف	الكويت	373
20		كوستاريكا	333
21		الكوفة	322-300-324-238

الرقم	الحرف	اسم المكان	الصفحة
22	الكاف	كمبوديا	285
23	الميم	المدينة	293-295- 296-297 - 300-313-317
24		ميرابلو البريطانية	65
25		مكة	294-300
26		مصر	238-ز-277
27	النون	ناميبيا	285
28		مدينة نيوشاتل	154
29	السين	سوريا	98-د
30		سويسرا	68-154-333
31		سولفرينو بمقاطعة لومبارديا بإيطاليا	66
32		سوق عكاظ	62
33	العين	الدولة العباسية	303-324
34		العراق	261-ج، د-288-291
35	الفاء	فارس	252
36		فلسطين	277
37		الفسطاط	326
38		فرنسا	289-365

الرقم	الحرف	اسم المكان	الصفحة
39	الصاد	الصومال	288-289-291
40		الصين	303-ز
41	الراء	الروم	252
42		روما	130
43	الشين	الشام	238
44	التاء	تورناي البلجيكية	65
45		مدينة تيوب (typ)	98
46		تركيا	ز

الرقم	صاحب البيت	البيت الشعري	الصفحة
01	**عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر**	ونص الحديث إلى أهله... فإن الأمانة في نصه	ح
02	**دختنوس بنت لَقِيط بن زرارة التميمية**	فَخر الْبَغي بحدج ربتها... إذا مَا النَّاس شلوا	135
03	**جرير بن عطية الخطفى**	ترى شرط المِعْزى مُهورُ نِسائِهم... وفي قَزَمِ المِغْزى لهنَّ مُهورُ.	187
04	**الكميت بن زيد الأسدي**	وَجَدْتُ النّاسَ غيرَ ابْنَيْ نِزارٍ ... وَلَمْ أَذْمَمْهُمُ شَرَطاً ودُونا وإنَّهُمُ لإخْوَتُنا ولكـــــــنْ ... أنامِلُ راحةٍ لا يَسْتَوِيْنـــا	187

أولا- القرآن الكريم برواية حفص .

ثانيا- الكتب المقدسة.

01- تانية الاشتراع في العهد القديم: **الإصحاح الثالث عشر، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

02- سفر صموئيل الأول: **الإصحاح الخامس عشر، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

03- سفر التثنية: **الإصحاح العشرين، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

04- إنجيل متى: **الإصحاح الخامس، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

05- إنجيل متى: **الإصحاح السادس والعشرين، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

06- إنجيل لوقا: **الإصحاح الثاني عشر، الكتاب المقدس**، طبعة جمعية الكتاب المقدس، بيروت- لبنان.

ثالثا - كتب التفسير وعلوم القرآن

07- ش/ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ): **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: ش/ أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: أ/ نظير الساعدي، ط/ الأولى 1422هـ - 2002 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

08- ش/ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ):**الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: ش/ عادل أحمد عبد الموجود، ش/ علي محمد معوض، وآخرون، تقدم: أ.د/ عبد الحي الفرماوي، ط/ الأولى: 1415 هـ -1994 م،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

09- ش/ أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، **بحر العلوم**، تحقيق: د/محمود مطرجي، ط/ دار الفكر، بيروت - لبنان.

10- ش/محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: ش/ عادل أحمد عبد الموجود، ش/علي محمد معوض وآخرون،ط/ الأولى، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

11- ش/ نظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين القمي النيسابوري:**تفسير غريب القرآن ورغائب الفرقان**، ضبط وتخرج: ش/ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

12- ش/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700 -774 هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أ/سامي بن محمد سلامة، ط/ الثانية، 1420هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

13- ش/ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ):**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط/: الثالثة، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

14- الإمام/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت: 204هـ): **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط/ الأولى،1427هـ -2006م، ط/ الأولى: 1427هـ- 2006 م، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.

15- مجموعة من العلماء: **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ط/ الثالثة، 1413هـ - 1992م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مصر.

رابعا- كتب الحديث والتخريج:

16- ش/أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري:**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، ط/ الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار الوطن - الرياض، المملكة العربية السعودية.

17- الإمام/ أحمد بن حنبل: **مسند أحمد**، تحقيق: أ/شعيب الأرنؤوط، أ/عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/الأولى: 1421هـ /2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

18- الإمام/ بدر الدين العيني: **شرح سنن أبي داود**، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط/: الأولى، 1420هـ-1999 م، مكتبة الرشد ، الرياض- المملكة العربية السعودية.

19- ش/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: 458هـ): **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، تحقيق: د/محمد عبد القادر عطا، ط/ الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

20- ش/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ):**صحيحُ ابن خُزَيمة**، تحقيق وتعليق: د/محمد مصطفى الأعظمي، ط/ الثالثة، 1424 هـ- 2003 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

21- ش/ أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: 307هـ): **مسند الروياني**، تحقيق : د/أيمن علي أبو يماني، ط/ الأولى، 1416 هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر.

22- ش/أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: أ/حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الثانية، 1403هـ، المكتب الإسلامي - بيروت- لبنان.

23- ش/ إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (198-285):**غريب الحديث**، تحقيق: د/ سليمان إبراهيم محمد العايد، ط/الأولى، 1405هـ، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

24- ش/الإمام البخاري: **صحيح البخاري**، تحقيق: د/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان.

25- ش/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: د/شعَيب الأرنؤوط ود/ محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية، بيروت- لبنان.

26- ش/ابن حجر: **فتح الباري**، تحقيق: د/محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ الأولى، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

27- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، ط/ دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت- لبنان.

28- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**: تحقيق: د/محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ الأولى،1374هـ/1954م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

29- ش/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ): **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق: د/حسين سليم أسد الدّاراني، د/ عبده علي الكوشك، ط/ الثانية، 1412هـ -1992 م، دار الثقافة العربية، دمشق- سوريا.

30- ش/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ):**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د/شعيب الأرنؤوط ود/ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

31- ش/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري(ت: 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**،تحقيق: د/مصطفى عبد القادر عطا، ط/ الأولى، 1411 هـ- 1990م، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

32- ش/ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق : د/ مصطفى ديب البغا، ط/الثالثة، 1407 هـ- 1987 م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت- لبنان.

33- ش/ أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي القرطبي والمعروف بابن منصاف (ت:620هـ) : **الإتحاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، ضبط وتعليق :أ/مشهور بن حسن آل سلمان، أ/

محمد زكرياء أبو غازي، ط/ الأولى،1425هـ- 2004م، دار مالك، الرياض- المملكة العربية السعودية.

34- ش/مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت : 606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، ط/ الأولى، 1389 هـ- 1969م، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الكويت.

35- ش/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ):**النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: د/طاهر أحمد الزاوى، د/ محمود محمد الطناحي، ط/ الأولى، 1399هـ - 1979م، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

36- ش/ محمد ابن إسماعيل الصنعاني(ت:1182هـ): **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تعليق:ش/ محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الأولى،1427هـ-2006م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

37- ش/محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/الثانية،1414هـ- 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

38- ش/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

39- ش/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:456هـ):**المحلى**، تحقيق: د/محمد منير الدمشقي، ط/ الأولى، 1352هـ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة- مصر.

40- ش/ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ): **غريب الحديث**، تحقيق:د/ محمد عبد المعيد خان، ط/الأولى،1384هـ- 1964 م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- باكستان.

41- ش/ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي الاندلسي (ت:463هـ):**جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، ط/ الأولى، 1414 هـ - 1994 مدار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

42- الإمام /الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط/ الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

43- ش/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744هـ):**المحرر في الحديث**، تحقيق: د/يوسف عبد الرحمن المرعشلي، د/ محمد سليم إبراهيم سمارة، د/ جمال حمدي الذهبي، ط/ الثالثة،1421هـ - 2000م،دار المعرفة، بيروت- لبنان.

خامسا- كتب العقيدة:

44- د/ تامر محمد محمود متولي: **منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة**، ط/ الأولى: 1425هـ- 2004م، دار ماجد عسيري، جدة - المملكة العربية السعودية.

سادسا- كتب أصول الفقـــــــه:

45- ش/محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ): **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق :ش/ أحمد عزو عناية، تقديم : ش/ خليل الميس، د/ ولي الدين صالح فرفور، ط/الأولى، 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي، دمشق - سوريا.

سابعا- كتب الفقـــــــــه:

46- ش/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط،1357 هـ - 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

47- ش/ أحمد بن محمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط/ الأولى 1398هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

48- ش/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): **حلية الفقهاء**، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/الأولى ،1403 هـ - 1983م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت- لبنان.

49- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ط/ الأولى، 1416هـ-1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض- المملكة العربية السعودية.

50- ش/إبراهيم الباجوري: **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم**، ط/ الأولى،1360 هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر.

51- ش/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، ط/ الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

52- ش/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ الأولى، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

53- ش/ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ): **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق وتعليق :ش/ كامل محمد محمد عويضة، ط/ الأولى، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

54- ش/ أبو بكر محمود الدمياطي: **إعانة الطالبين**، ط/ الثانية،1356هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر.

55- ش/ أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ): **الجهاد لابن أبي عاصم**، تحقيق: أ/مساعد بن سليمان الراشد الجميد، ط/الأولى، 1409هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

56- ش/ العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد**

الصاوي المالكي، ضبط وإخراج: د/ مصطفى كمال وصفي، ط/ دار المعارف، القاهرة – مصر.

57- ش/جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:616هـ): **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق :د/ محمد أبو الأجفان، د/ عبد الحفيظ منصور، ط/ الأولى، 1415هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان.

58- ش/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي: **المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: د/ محمد حُجي، ط/ الأولى، 1408هـ–1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان.

59- ش/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي(ت: 920هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دراسة وتحقيق: أ/ أحمد عزو عناية الدمشقي، ط/ الأولى،1422هـ–2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

60- ش/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: ش/ عادل أحمد عبد الموجود، ش/ على محمدً معوض، ط/خاصة، 1423هـ–2003م، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية.

61- ش/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط/ الأولى، 1414هـ /1994م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.

62- ش/ أبو الحسن على الصعيدي العدوي :**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ الأولى،1414هـ–1994م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

63- ش/ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط/ الأولى، 1425هـ–2004م، دار المنهاج، جدة– المملكة العربية السعودية.

64- ش/ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت:1226): **حاشية الشرقاوي على التحرير**، ط/ الأولى ، 1360هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر.

65- ش/ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ): شرح **الزُّرقاني على مختصر خليل** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وتخريج: د/عبد السلام محمد أمين، ط/ الأولى، 1422 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

66- ش/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: ش/ محمود أبو دقيقة، ط/ الأولى، 1356 هـ - 1937 م، مطبعة الحلبي، القاهرة - مصر.

67- الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(150هـ- 204 هـ) **الأم**، ضبط وتصحيح: ش/ محمد زهري النجار، ط/ دار المعرفة، بيروت- لبنان.

68- ش/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) القرطبي (520هـ-595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط/ السادسة، 1402هـ-1982م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

69- ش/ محمد بن أحمد بن محمد ابن يوسف الرهوني: **حاشية المدني على كنون،مطبوع بهامش حاشية الرهوني**، ط/ الأولى: 1306هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، قامت بطبعه بطريقة التصوير دار الفكر، بيروت - لبنان.

70- ش/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ): **المبسوط**، ط/ الأولى، 1414هـ - 1993م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

71- ش/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ط/ الأولى، 1409هـ/1989م، دار الفكر- بيروت.

72- ش/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط/ الأولى، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

73- ش/ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل**، د.ط، د.ت، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان.

74- ش/ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:505هـ):**الوسيط في المذهب**، تحقيق وتعليق: ش/ محمد محمد تامر، ط/ الأولى، 1417هـ-1997، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

75- ش/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ): **فتح القدير**، ط/ الأولى ، 1414 هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، سوريا، ولبنان.

76- ش/ محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي (ت :1004هـ):**الدُّرُّ المُختارُ**، تحقيق وضبط :أ/ عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ الأولى،1423هـ-2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

77- ش/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تخريج: أ/ عمر بن سلمان الحفيان، ط/ الأولى، 1422هـ، دار ابن الجوزي للطباعة والنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية.

78- ش/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلى الدمشقي الصالحى الحنبلي (541هـ-620 م):**المغني**، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ الثالثة، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.

79- ش/ منصور بن يونس البهوتي:**كشف القناع على متن الإقناع**، ط/ الأولى،1403هـ،عالم الكتب، بيروت – لبنان.

80- ش/منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:**شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ الأولى، 1421هـ-2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

81- ش/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط/ الثانية، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

82- د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، د/ علي الشّرْبجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط/ الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا.

83- ش/ سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي: **تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي**، تحقيق وتعلق: د/أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط/ الأولى، 1433 هـ - 2012 م، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية.

84- ش/ سليمان بن عمر العجيلي:**حاشية الجمل على شرح المنهج**، (د ط)، (د ت)، دار الفكر، القاهرة- مصر.

85- ش/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**، ط/ الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

86- ش/ علي بن خلف المنوفي المصري (857هـ-939هـ)، **كفالة الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: أ/ أحمد حمدي إمام،ط/ الأولى، 1409هـ- 1989 م، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية.

87- ش/علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت هج 587 رية): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط/ الثانية،1394هـ-1984م، دار الكتب العربي، بيروت - لبنان.

88- ش/علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت:975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبط وتصحيح: ش/ بكري حياني، ش/صفوة السقا، ط/ الأولى، 1405هـ /1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

89- ش/ عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي: **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، ط/ الأولى، 1994، دار صادر، بيروت - لبنان .

90- ش/ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، ش/ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس

الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط/ الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة- مصر.

91- ش/ ابن قدامة المقدسي :**المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن الإقناع**، ط/الأولى، 1346هـ، مطبعة المنار، القاهر- مصر.

92- ش/عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ):**الشرح الكبير على متن المقنع**، د،ط، د،ت،أشرف على طباعته: د/محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

93- ش/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

94- ش/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ):**الذخيرة**، تحقيق :د/ محمد حُجي، ط/ الأولى، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

95- ش/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 957 هـ): **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، تقديم: ش/سيد بن شلتوت الشافعي، ط/ الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار المنهاج، بيروت - لبنان.

96- ش/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:954هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق : زكريا عميرات، ط/ خاصة، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان.

97- ش/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط/ الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

98- ش/ شمس الدين محمد بن يحي بن محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ):**الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ضبط وتحقيق: أ/ رائد بن صبري بن أبي علفة، ط/ الأولى، 1425هـ- 2004م، بيت الأفكار الدولية، عمان - الأردن.

99- ش/ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق ودراسة وتعليق: ش/ على محمد معوض، وش/ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ الثالثة، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

100- ش/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهر بالشافعي الصغير (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط/ الثالثة، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

101- ش/ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ): **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: د/ زهير الشاويش، ط/ 1409 هـ-1989م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

102- **الموسوعة الفقهية**، ط/ الثانية، 1409هـ-1989م، طباعة دار السَّلاسل، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

ثامنا- كتب السياسة الشرعية:

103- ش/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ): **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: د/ أحمد مبارك البغدادي، ط/ الأولى،1409هـ- 1989م، دار ابن قتيبه- الكويت.

104- ش/ القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء(ت:458):**الأحكام السلطانية**، تصحيح:ش/ محمد حامد الفقي، ط/ الأولى، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

105- ش/ يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف): **الخراج**، ط/ الرابعة، 1392هـ، المطبعة السلفية، القاهرة - مصر.

106- ش/: محمد علي قطب :**محاكم وجرائم التفتيش في الأندلس**، د.ط، 1985، دون دار النشر.

107- ش/محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ): **الخلافـــة**، ط/ الأولى ،2013، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

108- إمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت:478هـ): **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط/ الثانية، 1401 هـ، مكتبة إمام الحرمين، الرياض- المملكة العربية السعودية.

109- ش/ علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت: 499 هـ):**روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق: د/صلاح الدين الناهي، ط/ الثانية، 1404 هـ - 1984 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ودار الفرقان، عمان- الأردن.

110- ش/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ): **الحسبة في الإسلام**،ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

تاسعا- كتب القانون الدولي الإنساني:

111- د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار:**حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون**، ط/ الأولى، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.

112- د/ أحمد سي علي : **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى،2010-2011، دار الأكاديمية، الجزائر.

113- د/إسماعيل عبد الرحمن - **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني**، تقديم د/: احمد فتحي سرور، ط/ الأولى، دار المستقل العربي، القاهرة - مصر.

114- د/جابر إبراهيم الراوي:**الأسس القانونية لقوات السلام الدولية**، ط/ الأولى،1979، مطبعة دار السلام، بغداد- العراق.

115- جان بكتيه، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، جنيف، معهد هنري دونان، 1984.

116- أ.د/ ديب عكاوى: **القانون الدولي الإنساني**، ط /1995، أكاديمية العلوم الاوكرانية، كييف.

117- د/ هاني الدحلة: **التمييز بين المقاومة والإرهاب - وجهة نظر قانونية** - ط/ الأولى، 2005، مركز دراسات الوحدة العربية.

118- د/ هشام بشير، ا/ إبراهيم عبد ربه إبراهيم :**المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2012، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر.

119- زيدان مريبوط، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، المجلد الثاني لحقوق الإنساني، ط/ دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

120- د/ حازم محمد عتلم: **قانون النزاعات المسلحة**، ط/ الثانية،2002، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.

121- د/ حازم محمد علتم: **قانون النزاعات المسلحة ...المدخل - النطاق**، ط/ الأولى، 2008م، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

122- د/ حسام أحمد محمد هنداوي: **التدخل الولي الإنساني** ، ط/الأولى، د.ت، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

123- د/حسين حنفي عمر:**حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية**، ط/ الأولى، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

124- د/حسنين المحمدي بوادي: **غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية**، ط/ الأولى، 2007، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر.

125- د/ يوسف محمد يوسف القراعين: **حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير**، ط/ الأولى، 1983، دار الجليل للنشر، عمان- الأردن.

126- د/ كمال حماد : **النزاع المسلح والقانون الدولي**، ط/ الأولى، 1997،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.

127- د/ محمد أحمد داود : **الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في ظل القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2008، مطابع أخبار اليوم، القاهرة – مصر.

128- د/ محمد حمد العسبلي : **المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني** ، ط/ الأولي ،2005، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر.

129- د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى : **القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية**، ط/ الأولى، 1430هـ/ 2009م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

130- أ/ محمد يعقوب عبد الرحمان: **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ط/ الأولى، 2004، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة.

131- د/ محمد نور فرحات: **تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – جوانب الوحدة والتمييز، في دراسات في القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر.

132- د/ محمد المجذوب، د/ طارق المجذوب: **القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2009، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان.

133- د/ محمد فهاد الشلالدة : **القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 1426هـ/ 2005م، منشأة المعارف، القاهرة – مصر.

134- د/ محمد خليل الموسى: **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط/ الأولى، 2004م، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن.

135- أ.د/ محمود شريف بسيوني : **مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني – التدخلات والثغرات والغموض) لعام 1999.**

136- أ.د/ محمود شريف بسيوني: **القانون الدولي الإنساني**، ط/ الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة – مصر.

137- أ.د/ محمود شريف بسيوني:**القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** ، ط/ الأولى ، 2003، دار المستقبل ، القاهرة – مصر.

138- د/ منتصر سعيد حمودة: **القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي**، ط/ الأولى، 2009، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر.

139- د/مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، ط/ الأولى، 2008، دار الكتب القانونية، القاهرة –مصر.

140- د/ معمر فيضل خولي:**الأمم المتحدة والتدخل الإنساني**، ط/ دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر.

141- د/ مصطفى أبو الخير: **الأسانيد القانونية لحركة المقاومة في القانون الدولي**، ط/ الأولى، 2017، دار الجنان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

142- د/ مريم ناصري : **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر.

143- د/ نوال أحمد بسج : **القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، تقديم : د/ محمد المجذوب، ط/ الأولى، 2010م، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت – لبنان.

144- أ. د/ نزار جاسم العنبكي: **القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى،2010، دار وائل للنشر، عمان– الأردن.

145- د/ نعمان عطا الله الهيتي : **قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2008، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا .

146- د/ سهيل فتلاوي: **نظام أسرى الحرب**، ط/ الأولى، 1983، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد– العراق .

147- أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي، د/ عماد محمد ربيع: **موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني**، ط/ 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن.

148- أ.د/ سعيد سالم جويلي: **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

149- أ.د/ سعيد سالم الجويلي: **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، ط/الأولى، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

150- د/ على أبو هاني، د/ عبد العزيز العشاوي: **القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى ، 1432هـ/ 2010م، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

151- د/ عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط/ الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ/2008م.

152- د/ عمر سعد الله: **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، ط/ لأولى، 1997، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

153- د/عمر سعد الله : **القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)**، ط/الأولى، 2002، دار مجدلاوي، عمان – الأردن.

154- د/ عصام عبد الفتاح مطر:**القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه، وأهم قواعده**، ط/ الأولى، 2008، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر.

155- د/ فوزي أوصديق: **مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟**، ط/ الأولى،1999، دار الكتاب الحديث- الجزائر.

156- د/ فيصل شطناوي: **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2001، دار الحامد، عمان- الأردن .

157- د/ فرست سوفي: **الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها**، ط/ الأولى، 2013، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان.

158- د/ رجب عبد المنعم متولي: **الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر**، ط/ الأولى، 2010، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

159- د/رنا أحمد حجازي: **القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة**، ط/الأولى، 1430هـ/ 2009م، دار المنهل اللبناني، بيروت – لبنان .

160- د/ شكري محمد عزيز: **الأحلاف العسكرية والتكتلات في السياسة العالمية**، ط/ الأولى، 1978، عالم المعرفة، الكويت.

161- د/ شريف علتم: **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، ط/الثانية، 2002، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر.

162- د/ شريف علتم: **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، ط/ السادسة، 2006، دار الكتب القومية، القاهرة – مصر.

163- د/ خالد مصطفى فهمي: **القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)** ، ط/ الأولى، 2011، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر.

164- إعداد نخبة من المختصين والخبراء: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم: د/ مفيد شهاب، ط / الأولى، 2000، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر.

عاشرا- كتب القانون الدولي العام والعلاقات الدولية:

165- أ/ أحمد إسكندري، أ/ محمد ناصر أبو غزالة: **محاضرات في القانون الدولي العام**، د.ط، د.ت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر.

166- د/ أحمد توفيق خليل: **دراسات في القانون الدولي** ،المجلد الثالث :**الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط** ،الجمعية المصرية للقانون الدولي ،القاهرة 1971.

167- د/إحسان هندي:**مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط/ الأولى، 1984، دار الجيل، دمشق – سوريا.

168- د/بوكرا إدريس:**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، ط/ الأولى، 1990، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر.

169- جيرهارد فان غلان : **القانون بين الأمم**، ترجمة عباس عمر، ط/ دار الجبل، بيروت– لبنان.

170- د/جعفر عبد السلام: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 1986،دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

171- د/حامد سلطان:**القانون الدولي العام وقت السلم**، ط/ الأولى، 1976، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.

172- د/ حامد سلطان، د/عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر:**القانون الدولي العام**، ط/ الرابعة، 1987، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

173- د/ طالب رشيد يادكار: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 2009، مطبعة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل – العراق.

174- د/ ماجد إبراهيم علي: **قانون العلاقات الدولية**، ط/الأولى، 1998،دار النهضة العربية، القاهرة –مصر.

175- د/ مبروك غضبان:**المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص**، القسم الأول، د.ط، د.ت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

176- د/ محمد بوسلطان : **مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى،2002م، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران – الجزائر.

177- د/ محمد بشير الشافعي: **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط/ الرابعة، 1989م، دار الفكر العربي – مصر.

178- د/ محمد حافظ غانم: **مبادئ القانون الدولي العام**، ط/ الأولى،1964، مطبعة نهضة مصر، القاهرة – مصر.

179- د/ محمد طه بدوي: **مدخل إلى عالم العلاقات الدولية**، ط/ الأولى،1986م، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان.

180- د/ محمد طلعت الغنيمي : **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، د.ط/د.ت، منشأة المعارف الاسكندرية – مصر.

181- د/ محمد طلعت الغنيمي : **الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي**، ط/ الأولى، 1970 ، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر .

182- د/محمد طلعت الغنيمي:**التنظيم الدولي والنظرية العامة**، ط/ الأولى، 1975، منشات المعارف الإسكندرية– مصر.

183- أ.د/محمد طلعت الغنيمي: **الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، وقانون الأمم زمن السلم**، ط/ الأولى، 1982، منشأة المعارف، الإسكندرية –مصر.

184- د/محمد المجذوب:**التنظيم الدولي**، ط/السابعة، 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا.

185- د/ محمد المجذوب: **القانون الدولي العام**، ط/ السادسة، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

186- د/ محمد رافت عثمان: **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام**، ط/ الرابعة 1991، دار الضياء، القاهرة – مصر.

187- د/ مصطفى سلامة: **تطور القانون الدولي العام**، ط/ 1992، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

188- د/سهيل حسين الفتلاوي: **القانون الدولي في زمن السلم**، ط/ الأولى، 2010م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

189- د/ عبد العزيز سرحان: **القانون الدولي العام**، ط/ الأولى،1973، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

190- د/ على صادق أبو هيف: **القانون الدولي العام**، ط/ الثانية عشر،1975، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر.

191- د/عمر إسماعيل سعد الله: **تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام**، ط/الأولى، 1986، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر.

192- أ.د/ عمر سعد الله: **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ط/ الثانية، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

193- أ.د/ عمر سعد الله:**حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، ط/الأولى، 2005، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.

194- أ.د/عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، ط/ الثالثة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر.

195- أ.د/عمر سعد الله، د/ بن ناصر أحمد: **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ط/ الرابعة، 2007، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

196- د/ عثمان جمعة ضميرية: **أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دراسة فقهية مقارنة**، ط/ الأولى، 1419هـ-1999م، دار المعالي، عمان – الأردن.

197- د/صلاح الدين احمد حمدي: **دراسات في القانون الدولي**، ط/ الأولى،2002، منشورات اولقا، الجزائر.

198- د/ صلاح الدين عامر: **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، ط/ الأولى،1977، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان.

199- د/ صلاح الدين عامر: **قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة**، ط/ الثالثة، 1984، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

200- د/ صلاح الدين عامر: **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، ط/ الثانية، 1995، القاهرة- مصر.

201- د/ صليحة على صداقة: **الإعتراف في القانون الدولي المعاصر**،ط/ الأولى، 2009، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان.

202- شال روسو : **القانون الدولي العام**، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، ط/ الأولى،1982، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

203- د/ ضو مفتاح غمق: **نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام**، ط/ الأولى، 1426هـ/2006م، دار الكتب الوطنية، بنغازي – الجماهيرية الليبية.

204- د/ غضبان مبروك: **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية** ، ط/ الأولى،1994، ديوان المطبوعات الجزائرية.

الحادية عشر- كتب القانون الجنائي:

205- د/ عبد الله سليمان:**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ط/الأولى، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر.

206- د/جابر إبراهيم الراوي: **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**- منشورات جامعة بغداد سنة 1983 .

207- د/عبد الواحد محمد يوسف الفار:**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، ط/الأولى، 1995، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر.

208- د/ محمد حنفي محمود: **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، ط/ الأولى، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

209- د/ محمد محي الدين عوض :**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، ط/ الأولى، 1972م، دار الفكر، القاهرة – مصر.

210- د/ محمد صافي يوسف: **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط/ الأولى، 2002، دار النهضة العربة، القاهرة – مصر.

211- د/عبد القادر البقيرات: **العدالة الجنائية الدولية(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ط/ الأولى، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر.

212- د/عبد القادر عودة:**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط/دار الكاتب العربي، بيروت – لبنان.

213- د/على عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، ط/ الأولى، 2001، منشورات الحلبي، بيروت – لبنان.

214- د/ رشاد السيد : **المسؤولية الدولية عن الأضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، القسم الثاني، ط/ الأولى ، 1984، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

الثانية عشر-الدراسات المقارنة:

215- د/ جعفر عبد السلام: **قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط/ الأولى،1401هـ-1981م مكتبة السلام العالمية، القاهرة –مصر.

216- د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار: **أسرى الحرب**، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط/ الأولى، 1975،عالم الكتب، القاهرة – مصر.

217- أ.د/ وهبة الزحيلي:**آثار الحرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة –**، ط/الثالثة، 1419هـ/1998م، دار الفكر، دمشق- سوريا.

218- أ. د/ محمد إبراهيم الأصيبعى :**الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي**، ط/ دار المكتب العربي الحديث، الإسكندرية – مصر.

219- د/ منتصر سعيد حمودة : **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، ط/ الأولى، 2008، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر.

220- د/ نجيب الأرمنازي:**الشرع الدولي في الإسلام،** ط/ الأولى، 1349هـ-1930م، مطبعة ابن زيدون.

221- المستشار على علي منصور:**الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،** ط/الأولى، 1390هـ/1981 م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة -مصر.

222- د/ رجب عبد المنعم متولي: **الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة- فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام،** ط/ الأولى، 1426 هـ/2006 م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

223- د/ خير أحمد كباش:**الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة- في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية،** ط/ الأولى، 2002، دار الجامعيين، القاهرة - مصر.

224- أ.د/عبد الغني محمود: **القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة - بالشريعة الإسلامية** ط/ الأولى، 1411هـ/ 1991م، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

الثالثة عشر- كتب العسكرية الإسلامية:

225- أ/أحمد رنا: **القتال في الإسلام،** د.ط، د.ت، دار الوفاء، القاهرة- مصر.

226- د/أحمد عادل كمال: **الطريق إلى المدائن،** ط/ السادسة، 1406هـ-1986م، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن.

227- د/إحسان صدقي العمد: **الحجاج بن يوسف الثقافي،** ط/ الأولى، 1973م، دار الثقافة، بيروت- لبنان.

228- د/أكرم ضياء العمري: **المجتمع المدني في عهد النبوة،خصائصه وتنظيماته الأولى،** ط/ الأولى، 1403هـ /1983م، منشورات المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

229- د/جرجي زيدان : **تاريخ التمدن الإسلامي،** ط/ منشورات مكتبة دار الحياة، بيروت - لبنان.

230- د/حسن إبراهيم حسن، د/على إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، ط/ مكتبة النهضة المصرية، مصر.

231- ش/حسن أيوب: **فقه الجهاد في الإسلام**، ط/ الأولى، 1422هـ-2002م، دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة، القاهرة- مصر.

232- أ/عبد الله بن فريح العقلا:**إعداد الجندي المسلم أهدافه وأسسه**، إشراف :د/ محمد بن عبد الله بن عرفة، ط/ الأولى، 1423هـ-2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

233- د/محمد سيد الوكيل: **القيادة والجندية في الإسلام**، ط/ الرابعة، 1430هـ-2009م، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.

234- أ.د/محمد عثمان بشير:**حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي**، ط/ الأولى، 1424هـ-2003م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

235- اللواء الركن محمود شيت خطاب : **المصطلحات العسكرية في القرآن الكريم**، ط/ الأولى، 1386هـ-1966م، دار الفتح، بيروت- لبنان.

236- اللواء الركن محمود شيت خطاب: **إرادة القتال في الجهاد في الإسلام**، ط/ الثانية، 1393هـ-1973، دار الفكر، القاهرة - مصر.

237- أ/محمود شيت خطيب :**الرسول القائد**، ط/ السادسة، 1422هـ-2002م، دار الفكر، بيروت- لبنان.

238- د/نمر بن محمد الحميداني:**ولاية الشرطة في الاسلام دراسة فقهية تطبيقية**، ط/الثانية،1414هـ-1994م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.

239- د/ عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي: **الجهاد في الإسلام،مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه**، ط/ الأولى،1429هـ-2008م، دار النصيحة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

240- ش/ عبد العزيز عبد الله السلومي: **ديوان الجند نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون**، ط/ الأولى، 1406هـ- 1986م، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

241- د/فاروق عبد السلام: **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**، ط/ الأولى، 1408هـ-1987م، دار الصحوة، القاهرة – مصر.

242- د/صبحي الصالح:**النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، ط/ الأولى،1375ف-1417هـ، منشورات الشريف الرضي، إيران.

243- د/ عبد القادر زلوم: **نظام الحكم في الإسلام**، ط/ السادسة، 2002، منشورات حزب التحرير في فلسطين- فلسطين.

244- د/عبد الرحمان بن ناصر السعدي (ت:1376هـ): **جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين**، ط/ الأولى،1411هـ، دار ابن القيم، الرياض – المملكة العربية السعودية.

245- د/خالد جاسم الجنابي: **تنظيمات الجيش العربي الإسلامي في العصر الأموي**، ط/الثانية، 1406هـ-1986م، دار الحرية للطباعة، بغداد – العراق.

عاشرا- كتب قانونية مختلفة:

246- د/محمد السعيد الدقاق: **الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية**، ط/ دار المعارف، الإسكندرية – مصر.

الرابعة عشر- المجلات:

أولا- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

247- د/ أحمد فتحي سرور: **القانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لسنة 2005.

248- بيترو فييري : **قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة**، الكتاب الثالث، القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، ترجمة، منار وفا، ط/ الأولي، 2006 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر.

249- جان بكتيه: **مبادئ الهلال**، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1984.

250- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد_بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، برنت رايت للدعاية والإعلام، ط/2007، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر.

251- هانز بيتر غاسر:**حضر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني**، عدد جويلية، أوت 1986، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

252- هنري دونان:**تذكار سولفورينو**، تعريب: د/ سامي جرجس، ط/ الحادية عشر، 2010، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر **ICRC**، القاهرة- مصر.

253- لويز دوسوال - بيك : **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، العدد 53، كانون الثاني - شباط، 1997، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

254- مانفريد مور: **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى**، العدد 53، كانون الثاني - شباط، 1997، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

255- د/ماريون هاروف تافل: **الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، مايو- يونيو،1993.

256- اللواء/ سيد هاشم : **مقدمة في القانون الدولي الإنساني**، 1990، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

257- أ.د/ عامر الزمالي : **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، ط/ الثانية، 1997 ، المعهد العربي لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر،المندوبية الإقليمية للمغرب العربي.

258- أ/صلاح الدين عامر: **تطور مفهوم جرائم الحرب**، ط/ الرابعة، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

259- شارل زور غبيب :**الحرب الأهلية**، تعريب : أحمد برو، ط/ الأولى، 1981، منشورات عويدات، عدد خاص للمجلة الدولية للصليب الأحمر تحت عنـــــوان :

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، سنة 10، العدد 53، كانون الثاني – شباط، 1997.

260- د/ شريف علتم، د/ محمد ماهر عبد الواحد: **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، ط/ الأولى، 2002، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر.

261- د/ شريف علتم :**المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية**، ط/ الرابعة، 2006، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

262- د/ شريف علتم: **مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، ط/06، 2006، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيروت – لبنان.

263- أ. د/ عبد الغني عبد الحميد محمود: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، ط/ الثالثة، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر.

264- إعداد نخبة من المختصين والخبراء: **القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني**، تقديم: د/ أحمد فتحي سرور، ط/ الثالثة، 2006، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر.

265- **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، ط/ السابعة، 2005، بعثة اللجنة الدولية للصيب الأحمر، القاهرة – مصر.

266- **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/ كانون الأول، 2014.

ثانيا- المجلات الأكاديمية:

267- أ/ أحمد إبراهيم محمود: **تجربة التدخل في الصومال ورواندا**، العدد 122، أكتوبر 1995، مجلة السياسة الدولية، القاهرة – مصر.

268- د/ إحسام عبد المنعم سمارة، د/ غالب حوامدة :**معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي العام**، المجلد 03، العدد: 12، كانون الأول 2011، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

269- د/ امل يازجي، **القانون الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20،العدد الأول، 2004.

270- د/ بدر الدين عبد الله حسن: **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 1430،18هـ-2009 م، الخرطوم، السودان.

271- د/ بطرس بطرس غالي: **الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة**، مجلد (18)، 1962، المجلة المصرية للقانون الدولي.

272- د/ جعفر عبد السلام : **القانون الدولي الإنساني في الإسلام**، العدد الثاني، جوان 1986م /شوال 1306، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

273- د/ حامد سلطان: **الحرب في نطاق القانون الدولي** ، عدد سنة 1969، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرين.

274- د/ حيدر كاظم عبد علي، د/احمد شاكر: **التنظيم القانوني للشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(3)، العدد(1)، 2011، كلية القانون، جامعة بابل.

275- د/حيدر كاظم عبد علي، د/مالك عباس جيثوم: **القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني/ السنة الرابعة، كلية القانون، جامعة بابل.

276- د/ حيدر كاظم عبد علي: **مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين**، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، العدد 22، 2013، مجلة الكلية الإسلامية، النجف الأشرف – العراق.

277- د/ عبد الحكيم ضو زامونة :**مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية** ، العدد الثامن، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، جامعة الشارقة.

278- أ/ عبد الحق مرسلي : **المبادئ الأساسية لحظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية**، مجلة آفاق علمية، العدد الأول، مجلة دورية محكمة نصف سنوية يصدرها المركز الجامعي بتمنراست / الجزائر.

279- أ.د/ طيبة جواد المختار، د/احمد رحيم خضر:**الحماية الدولية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة**، المجلد 08، العدد02 ،2016، مجلة المحقق، الحلى للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل.

280- د/ طلعت حياد لجي الحديدي: **مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، المجلد 04، العدد:02، السنة الرابعة 2009، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية.

281- د/ نافعة حسين: **إنهيار نظام الأمن الجماعي**، العدد 161، يوليو،2005، مجلة السياسة الدولية.

282- د/ عبد السلام محمود غالب الانسي:**مفهوم الحرب في الفقه والقانون**، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع 2013.

283- أ.د/عامر عبد الفتاح الجومرد، د/ نغم اسحاق زيا :**التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 08/ السنة الحادية عشرة، العدد 28، سنة2006.

284- د/عمراني كمال الدين: **حركات التحرير في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد 12، شوال 1436هـ/أغسطس 2015.

285- د/ عمر الجويلي :**الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :تطور الآليات**، العدد 117، جويلية 1984، مجلة السياسة الدولية، السنة الثلاثون.

286- د/ صالح الشريف : **تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الدراسات الإنسانية (ب)، المجلد 14، العدد 02، سنة 2000 جامعة النجاح نابلس.

287- أ. د/ صباح كريم رياح الفتلاوي، أ/إيمان نصيف جاسم: **مقررات مؤتمر الصلح للإمبراطورية الألمانية في عام 1919، دراسة تحليلية**، المجلد الأول، العدد السادسة 2007، مجلة دراسات الكوفة، جامعة الكوفة.

288- د/ عبد الصمد ناجي ملا ياس: **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان**، العدد (23)، 2010، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد.

289- أ.د/ رجب عبد المنعم متولي:**الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة - دراسة مقارنة - بين أحكام الشريعة وقواعد القانون الدولي العام**، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة الخمسون، يناير- مارس 2006، القاهرة - مصر.

290- أ/ رمزي نسيم حسونة: **النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام**، مجلة الشريعة والقانون، العدد (55)، السنة (27)،2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

291- أ/ تميم خلاف: **تطور مفاهيم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**، العدد 157، يوليو 2004، مجلة السياسية الدولية، القاهرة - مصر.

292- أ/ خولة محي الدين يوسف : **دور الأمم المتحدة في بناء السلام** ، إشراف:د/ أمل يازجي، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا.

ثالثا- المجلات المختلفة:

293- د/ آدم بمبا: **النزاعات الأهلية في إفريقيا قراءة في الموروث السلمي الإسلامي**، السنة السادسة والعشرون، العدد 243 العام 1432هـ-2011م، رابطة العالم الإسلامي، الإدارة العامة للإعلام والثقافة، إدارة الثقافة والنشر، سلسلة دعوة الحق كتاب شهر محكم.

294- أ/ حسن قادري: **النزاعات الدولية دراسة وتحليل**، ط/الأولى،2007، منشورات خير جليس، باتنة.

295- د/ محمد بن غانم العلي المعاضيد: **أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية،** جمعية الهلال الأحمر القطرية، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، العدد 02، 2005.

296- د/نزار أيوب: **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،** سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003.

297- أ/ توفيق وهبة: **الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر**، العدد 145، السنة الثالثة عشرة، 1393هـ/1983، سلسلة الكتب الإسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر.

298- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (09)، **حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني،** ط/ الأولى،2008 .

الخامسة عشر-الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

299- د/احمد اشراقية :**تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل،** ورقة عمل مقدمة إلى مقدمة لمؤتمر التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة الأردن بتاريخ 2016/03/07.

300- د/ بدر الدين عبد الله حسن حمد: **المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان في القرآن الكريم (دراسة خاصة بالنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني)،** الكتاب الثالث، المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية، 20-22 محرم 1333هـ/ الموافق :15-17 ديسمبر 2011، بجامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم- السودان .

301- د/ حسان هندي: **القانون الدولي الإنساني،** ورقة عمل مقدمة إلى الأيام الدراسية حول القانون الدولي الإنساني بالتعامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمان – الأردن.

302- د/محمد عزيز شكري: **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته،** ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي أنعقد في القاهرة في الفترة مابين 14-16 نوفمبر

2000 والمنشور ضمن كتاب:**دراسات القانون الدولي الإنساني**، تقديم: د/ مفيد شهاب، ط/ الأولى، 2000م، دار المستقبل العربي، بيروت – لبنان.

303- د/ سعيد سالم جويلي : **الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني**، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، ط/ 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

304- أ. د/ على محمد حسنين حمّاد: **القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام**، ضمن الملتقى العلمي:**القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني**، بتاريخ 27-1431/05/29هـ/ 11-2010/05/13 م، بيروت.

305- .....، **القانون الدولي الإنساني الأفاق والتحديات**، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق 2005، الجزاء الثالث: ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات حمايته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

السادسة عشر- المذكرات والرسائل الجامعية:

أولا- رسائل الماجستير:

306- أ/ أحمد شريف:**الأعمال الإرهابية – مقاربة مفاهيمية**-، رسالة ماجستير نوقشت 2009، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – الجزائر.

307- أ/ أمجد فيصل لطفي الخواجا: **حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، 2010.

308- أ/إنصاف ابن عمران: **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، نوقشت بالموسم الجامعي 2009-2010، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

309- أ/جبابلة عمار: **مجال تطبيق الحامية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**، مذكرة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.

310- أ/ دحيو بلال إبراهيم محمود: **حماية المقاتلين أثناء المنازعات الدولية المسلحة**، رسالة ماجستير، نوقشت 1991، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

311- أ/ هاني علي الطهراوي، **أحكام أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة –**، رسالة ماجستير، نوقشت 1404هـ-1984م، بكلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

312- أ/ هداج رضا:**المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**، إشراف :أ.د/ دنداني ضاوية، رسالة ماجستير نوقشت 2010/2009، بكلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 1.

313- أ/ زيان برابح: **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحرب الأهلية**، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

314- أ/ عبد الكريم محمد دحبور : **حماية المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة**، رسالة ماجستير نوقشت 1991، بكلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

315- أ/ ليندة لعمامرة: **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات دولية، نوقشت بتاريخ :2012/07/12، بكلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

316- أ/مالك عباس جيثوم: **التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية**، دراسة في ضواء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية القانون، جامعة بابل، 2012.

317- أ/ مهديد فضيل :**التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، رسالة ماجستير نوقشت 2013-2014 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان.

318- أ/مولود احمد: **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، نوقشت بمعهد الدراسات العربية بالدانمرك، سنة 2007.

319- أ/ مساعد راشد علقم العنزي : **المبادئ العامة الدولية الإنسانية في النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية**- رسالة ماجستير نوقشت بقسم القانون العام ، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005 /2006.

320- أ/فاطمة بلعيش : **حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير نوقشت بكلية العلوم القانونية والإدارية، 2007- 2008، جامعة حسيبة بن بوعلى - الشلف.

321- أ/ مرزق عبد القادر: **استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، نوقشت 2012/2011 بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1.

322- أ/ نعيمة عميمر: **مركز حركات التحرير الوطني**، رسالة ماجستير نوقشت بمعهد العلوم القانونية والإدارية، 1984، بجامعة الجزائر.

323- أ/سليم معروق :**حماية اللاجئين زمن النزعات المسلحة الدولية** ، رسالة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2009/2008.

324- أ/سعيد محمد: **الإطار القانوني لمعتقلي جوانتانامو**، رسالة ماجستير نوقشت سنة 2012-2013، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران.

325- أ/ عباس ماضوي : **المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)**، رسالة ماجستير نوقشت الموسم الجامعي 2012- 2013 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

326- أ/عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي: **استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق**، رسالة ماجستير، نوقشت 2006، بكلية القانون، الجامعة المستنصرية.

327- أ/ عماد موسى الطراونة : **حماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني**، إشراف :د/ مخلد الطراونة، رسالة ماجستير نوقشت 2007، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مؤته، الأردن.

328- أ/العقون ساعد :**مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة،** رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

329- أ/ رافعي ربيع: **التدخل الدولي الإنساني المسلح،** تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية ، رسالة ماجستير، نوقشت في الموسم الجامعي 2012/2011، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة.

330- أ/ رجدال أحمد: **حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية،** تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، رسالة ماجستير نوقشت في الموسم الجامعي 2016/2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس الجزائر.

ثانيا- أطروحات الدكتوراه:

331- د/ جمعة شحود شباط: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب،** رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1424هـ/ 2003م.

332- د/ حوبه عبد القادر: **الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني،** أطروحة دكتوراه العلوم نوقشت بتاريخ :2013-2014، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة.

333- د/ عبد الكريم محمد الداحول: **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – دراسة مقارنة – بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،** رسالة دكتوراه نوقشت سنة 1419هـ/ 1998م، بكلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة الأزهر.

334- د/عبد الله بن صالح بن حسين العلي:**الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،** رسالة دكتوراه نوقشت 1405هـ/1406هـ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

335- د/ محمد الصالح روان:**الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة 2009/2008 مقدمة لكلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر.

336- د/ محمد خير هيكل :**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية نوقشت سنة 1992، في جامعة الإمام الأوزعي، بيروت- لبنان.

337- د/بن عامر تونسي: **أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**- رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة 1989.

338- د/ عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل: **الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون**، رسالة دكتوراه نوقشت سنة 1421هـ/ 2001م، بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه العام، جامعة الأزهر.

339- د/ بن عيسى زايد: **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2016-2017، جامعة محمد خيضر بسكرة.

340- د/ علي ناجي الأعوج :**الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2007.

341- د/ عفاف بشير عباس عمر: **التدخل الدولي الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وانتهاك سيادة الدول دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه، بكلية الدراسات العليا عام 1436هـ-2015م، جامعة الرباط الوطنية، السودان.

342- د/العقون ساعد :**ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في العلوم في العلوم القانونية، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015، جامعة الحاج لخضر، باتنة .

343- د/ قلي أحمد : **قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص : القانون، نوقشت :10/07 /2013، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو.

344- د/ روشو خالد : **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2013/2012.

345- د/رقية عواشرية: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1422هـ-2001م.

346- د/ تركي فريد :**حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في العلوم نوقشت بتاريخ :2014/05/15، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو.

السابعة عشر- كتب الأدب والشعر:

347- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ): **المستقصى في أمثال العرب**، ط/ الثانية،1987م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

348- **ديوان جرير**، ط/ الأولى،1406هـ- 1986م، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

349- **ديوان الكميت بن زيد الأسدي**، جمع وشرح وتحقيق : د/ محمد نبيل طريفي، ط/الأولى، 2000، دار صادر، بيروت – لبنان.

الثامنة عشر- كتب التاريخ :

350- د/أحمد الشامي: **الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول**، ط/الأولى، 1404هـ، دار الإصلاح الدمام- المملكة العربية السعودية.

351- د/أكرم ضياء العمري :**تاريخ خليفة ابن خياط**، ط/الثانية،1405هـ-1985م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة السعودية.

352- د/ بوعلام بن حمودة : **الثورة الجزائرية، ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية**، ط/ الثانية ،2014، دار النعمان للنشر والتوزيع، الجزائر.

353- د/ حسن إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط/ الرابعة عشرة، 1416هـ-1996م، دار الجيل، بيروت - لبنان، ومكتبة النهضة العربية، القاهرة - مصر.

354- ش/أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **الكامل في التاريخ** ، تحقيق: د/عمر عبد السلام تدمري، ط/ الأولى، 1417هـ - 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

355- ش/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، ش/ لعريب بن سعد القرطبي، (ت: 369هـ): **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري**، ط/ الثانية، 1387 هـ، دار التراث، بيروت- لبنان.

356- د/محمد عباس: **نصر بلا ثمن الثورة الجزائرية 1954-1962**، ط/الأولى، 2007، دار القصبة للنشر، الجزائر.

357- د/ محمود شاكر:**التاريخ الإسلامي**، ط/ الثامنة، 1421هـ-2000م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

358- د/ على جواد: **تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط/ الأولى، 1374هـ-1964م، مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق.

359- ش/ عبد الرحمن بن خلدون: **المقدمة**، ط/ 1982، طبع دار الكتاب اللبناني، بيروت - لبنان.

التاسعة عشر- كتب التراجـــــم ومعاجم البلدان:

360- ش/ أحمد بن يحي بن جابر البدلاوي (ت: 279هـ): **فتوح البلدان**، تحقيق: د/صلاح الدين المنجد، د.ت،د. ط، مكتبة النهضة المصرية، مصر.

361- ش/ إسماعيل بن محمد أمين البغدادي(ت:728): **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ط/الأولى،1951، بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطنبول، أعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

362- ش/عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط/ الأولى: 1406 هـ /1986 م، دار ابن كثير، دمشق – سوريا.

363- ش/ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ): **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: د/عبد المجيد خيالي، ط/ الأولى، 1424 هـ – 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

364- ش/ محمد بن سعيد بن منيع الزهري (ت230هـ): **كتاب الطبقات الكبرى**، تحقيق: د/ على محمد عمر، ط/ الأولى، 1421هـ/2001م،الشركة الدولية للطباعة والنشر، القاهرة – مصر.

365- ش/ محمد خير رمضان يوسف: **معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم**: ط/ الأولى:1425هـ/ 2004م، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية.

366- د/ منير البعلبكي:**موسوعة المورد العربية**، إعداد: رمزي البعلبكي، ط/ الأولى، 1990، بيروت – لبنان.

367- ش/ أبو العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي(ت:1036هـ): **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: د/عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط/ الثانية، 2000 إفرنجي، دار الكاتب طرابلس– الجماهيرية الليبية.

368- ش/أبو العباس أحمد بابا التكروري التنبكتي(ت:1036هـ) :**كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، في تراجم المالكية**، ضبط وتعليق: أبو يحي عبد الله الكندري، ط/ الأولى: 1422هـ/2002م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

369- ش/عمر بن رضا كحالة: **معجم المؤلفين**، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

370- ش/ ابن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، دراسة وتحقيق:أ/ مأمون بن محيى الدين الجنَّان، ط/ الأولى:1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

371- ش/ عبد القادر بن محمد الحنفي: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د.ط، د ت، مير محمد كتب خانه – كراتشي، باكستان.

372- ش/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط/ الخامسة عشر، 2002 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

373- ش/الإمام الذهبي: **ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط/ الأولى: 1415هـ-1995م، دار ابن الأثير، الكويت.

العشرون ـ كتب السيـــــــــرة:

374- ش/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384هـ-458هـ):**دلائل النبوة ومعرفة أحول صاحب الشريعة**، تخريج :د/ عبد المعطي قلعجي، ط/ الأولى، 1408هـ/1988م، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، بيروت –لبنان.

375- ش/ ابن هشام :**السيرة النبوية**، تحقيق: د/ مصطفى السقا، د/ إبراهيم الأبياري، د/عبد الحفيظ شلبي، ط/ دار الكنوز الأدبية، بيروت –لبنان.

الواحد والعشرون ـ المعاجـــم والمصطلحات:

أولا- المعاجم اللغوية:

376- د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط/ الأولى، 1429 هـ- 2008 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

377- ش/ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: 821هـ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، تحقيق : د/ يوسف على الطويل، ط/ الأولى، 1987، دار الفكر، دمشق – سوريا.

378- ش/ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: 350هـ):**معجم ديوان الأدب**، تحقيق: د/أحمد مختار عمر، مراجعة: د/ إبراهيم أنيس، ط/الأولى : 1424 هـ - 2003 م،مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة- مصر.

379- د/إبراهيم مصطفى، د/ أحمد الزيات، د/ حامد عبد القادر، د/ محمد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبع دار الدعوة، الإسكندرية- مصر.

380- ش/ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ): **جمهرة اللغة**، تحقيق: د/ رمزي منير بعلبكي، ط/الأولى،1987م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

381- ش/زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت: 1031هـ) : **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط/ الأولى، 1410هـ- 1990م،عالم الكتب، القاهرة- مصر.

382- ش/الإمام الخطيب أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، (ت: 502هـ): **شرح القصائد العشر**، ط/ الثانية، 1352هـ، المطبعة المنيرية، القاهرة – مصر.

383- ش/ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ):**المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ الأولى، 1421 هـ – 2000 م، دار الكتب العلمية – بيروت.

384- ش/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي:**القاموس المحيط**، ط/ الأولى، 1403هـ/1983م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

385- ش/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: د/ مصطفى حجازي، مراجعة :د/ محمد حماسة عبد اللطيف، ط/ الأولى، 1422هـ-2001م، دار التراث العربي، الكويت.

386- ش/محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ): **لسان العرب**، ط/ الثالثة،1414 هـ- 1994م، دار صادر، بيروت- لبنان.

387- ش/أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ):**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: د/أحمد عبد الغفور عطار، ط/ الرابعة 1407هـ- 1987م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

388- ش/ نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ): **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د /حسين بن عبد الله العمري، د/ مطهر بن علي الإرياني، د /يوسف محمد عبد الله، ط/ الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سورية.

389- الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (538-610هـ): **المُغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق : أ/ محمود فاخوري، أ/ عبد الحميد مختار، ط/ مكتبة أسامة بن زيد،حلب- سورية.

ثانيا- المعاجم القانونية:

390- د/ أحمد عز الدين عبد الله وأخرون: **معجم القانون**، ط/ الأولى، 2002،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمير، القاهرة.

ثالثا- الموسوعات القانونية:

391- د/ عبد الوهاب الكيالي: **موسوعة السياسة**، ط/ الأولى، 1979، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان.

392- د/عيسى دباح : **موسوعة القانون الدولي أهم الإتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام**، المجلد السادس، القانون الدولي الإنساني - قانون الحرب، ط/ الأولى، 2003، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

393- فرانسواز بوشيه سولنييه: **القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، ومراجعة د/ عامر الزمالي، د/ مديحة مسعود، ط/ الأولى، 2005، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

الثانية والعشرون- كتب عامة:

394- اللواء د/أحمد أنور زهران، **التكنولوجيا والحرب المعاصرة**، ط01، 1408هـ - 1987 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، مصر.

395- بيار سالينجر، أريك لوران، **حرب الخليج الملف السري**، ط/ الحادية عشر، 1414هـ-1993م، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت- لبنان.

396- د/ محمد خليفة التونسي:**الخطر اليهودي برتوكولات حكماء صهيون**، تقديم الكتاب وترجمته د/ عباسي محمود العقاد، ط/ الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

397- د/ عبد الناصر حريز:**الإرهاب السياسي**، ط/ الأولى، 1996، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر.

398- نيقولا مكيافيللي :**كتاب الأمير لمكيافيلي**، ترجمة :د/ أكرم مؤمن، ط/ الأولى، 2004، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر، القاهر- مصر.

الثالثة والعشرون ـ الوثائق القانونية:

399- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف لعام 1864.
- اتفاقية جنيف لعام 1906.
- اتفاقيتي جنيف لعام 1929.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

400- ميثاق الأمم المتحدة.

401- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

القرارات الأممية:

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دروتها 15 بتاريخ في1960/12/14 الجلسة العامة رقم 147 وثيقة رقم : A/RES/**1514** (XV)
- قرار الأمم المتحدة رقم 3034 (د-27)، في جلستها العامة رقم 2114، بتاريخ:1972/12/18. وثيقة رقم A/RES/3034 (XXVII) .
- قرار الأمم المتحدة رقم 3103 (د-28)، في جلستها العامة رقم 2197، بتاريخ :1973/12/12.وثيقة رقم A/RES/3103 (IXXVII) .
- قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر1991/04/05 في جلسته المنعقدة رقم 2982 الوثيقة رقم **S/RES/688/1991**
- قرار مجلس الأمن رقم 794 في 1992/12/03 في جلسته المنعقدة رقم 3145، الوثيقة رقم **S/RES/794/1992**

- قرار مجلس الأمن رقم 794 في 1993/03/26 في جلسته المنعقدة رقم 3188، الوثيقة رقم **S/RES/814/1993**
- قرار مجلس الأمن رقم 837 في 1993/06/06 في جلسته المنعقدة رقم 3229، الوثيقة رقم **S/RES/837/1993**
- قرار مجلس الأمن رقم 865 في 1993/09/22 في جلسته المنعقدة رقم 3280، الوثيقة رقم **S/RES/865/1993**

402- نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الرابع والعشرون ـ الكتب الأجنبية:

403- ABI-SAAB Rosemory, **Droit humanitaire et confites internes**(originaux et évolutions de la réglementation al),Epitomé, péroné ,paris ,1986 .

404- **Duy- TAN JOELE Nguyén :le droit de conflits armés non internationaux in bedjaoui Mohamed : droit international bilan et perspectives ,étêtions ,Apedone,paris,tom2,199**

405- Emer de vettel :le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués a la conduite et oux affaires des nations et des souverains, tome II, éditions slakine Reprints d'institut Henry Dunant, Genève,1983 .

406- Eric david, **principes de doit des conflits armes**, Bruylants, Bruxelles,Extractfrom"**International Humanitarian Law: an introduction**", Henry Dunant Institute, Geneva/Paul HauptPublishers, Bern, 1993.

407- Emily SRAWFORD, **the treatment of combatants and insurgents under the law of armed conflict** ,oxford ,university Press ,united States,2010,p.12

408- François Bugnions: **jus ad bellum, jus in belle ,and non international armed conflicts.**www.ICRC.com ,05/06/2017,13:00

409- International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law ,Opinion paper , March , 2008 .

410- Jean Pictet, **Commentaire de la 3eme convention de Genève**, Genève,1958

411- Joseph.c.Ebegbulem,**The failure of collective Security in the post world wars I on II international system**, Ebegbulem failure of security, ran science 2011 vole 2

412- J. G. Strake, **An introduction to international law**, London, Butt Erworths, 1977.

413- JEAN GRAVEN :**VERS UNE COUR CRIMINELLE INTERNATINNEL ,** COURS DE DOCTORAT, LE CAIRE,1955,1956

414- Louterpacht. H .**international low,** collected papers, vol01, generalworks, combridge ,1970.

415- MICHEL Bélanger : **DROIT INTERNALIONAL HUMANITOIRE** GUALINO EDITEUR ,PARIS ,2002.

416- Michel Bélanger : DROIT INTERNALIONAL HUMANITOIRE GUALINO:Mutoymubila, Ingérence humanitaire, revue of ricaine de droit international et comparé, tomme5 ,N :2,1993

417- PINTOR : « les règles du droit international concemant la guerre civile » ,R.C.D.L ,tom114 ,1965 .

418- Paul tauereinier: **Combatants and non Combatants in the culfwar of 1980-1988 the Iran- Iraq war in international legal perspective edt .By .leg** F.Dekker.london.

419- Peter haggenmacher ,le droit de la guerre et de la paix de Grotius , archive de philosophie de droit ,le droit international publié, avec le concours de CNRS t :32,1987

420- Peter haggenmacher ,le droit de la guerre et de la paix de Grotius , archive de philosophie de droit ,le droit international publié, avec le concours de CNRS t :32,1987

421- Resolution on the implementation of the Declaration on the Granting of the independence to colonial countries and peoples,UNGAR,2105(xx)20 UN GAOR supp.(N°14),UN.A/6104,20 December 1965

422- Resolution on the implementation of the Declaration on the Granting of the independence to colonial countries and peoples,UNGAR,2189(xxl)21UN GAOR supp.(N°16),UN.A/6316,13 December 1966.

423- Resolution on the implementation of the Declaration on the Granting of the independence to colonial countries and peoples,UNGAR,2548(xxlv)24UN GAOR supp.(N°30),UN.A/7630,11 December 1969.

424- Ramesh Thakur, **"Global norms andInternational. humanitarian law"**International review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000.

425- Ramesh Thakur, 2000. "**Global norms and int. humanitarian law**" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, Geneva.

426- Renaud de la BROSSE : « les trois générations de la justice pénal internationale :tribunaux pénaux internationaux ,Cour pénal internationale et tribinaux mixtes » ,AFRI, Vol .5,2005.

427- Renaud de la BROSSE : « **les trois générations de la justice pénal internationale :tribunaux pénaux internationaux ,Cour pénal internationale et tribinaux mixtes** » **,AFRI, Vol .5,2005.**

428- Stephan glaser: **introduction à l'étude du droit international pénal,** bruxelleles,paris,1954.

429- Véronique Harouel**, Histoire de la Croix-Rouge,** Que sais-je, PressesUniversitaires de France (PUF), 1999

430- Yves Sandoz- Christophe swinarski- Bruno Zimmermann : **Commentary on she Additional protocols of 8june 1977**,martinus njhoff publishers, geneva,1987

الخامس والعشرون- المواقع الإلكترونية:

1. www.icrc.org/eng
2. http://www.un.org
3. http://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf
4. http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html
5. http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html
6. http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/03/140314_syria_conflict_8_chapters
7. http://www.aohrs.org/www.aohrs.org
8. www.pdfxchange.fr

المحتويات.

الموضوعات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة.	أ
الباب الأول: أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.	14
توطئة	15
الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.	17
تمهيد:	18
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.	19
المطلب الأول: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.	20
الفرع الأول:التيار الأول: التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني.	20
الفرع الثاني:التيار الثاني: التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني.	26
الفرع الثالث:التيار الثالث:التعريف الدقيق للقانون الدولي الإنساني	27
المطلب الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.	31
المطلب الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني	33
المطلب الرابع: تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي.	36
المطلب الخامس: المقارنة بين تعريف القانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.	39
الفرع الأول:أوجه الإتفاق.	39
الفرع الثاني:أوجه الاختلاف.	40
المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.	41
المطلب الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.	42

الفرع الأول: في العصور القديمة.	42
الفرع الثاني: في العصور الوسطى.	46
البند الأول: ملامح القانون الدولي الإنساني في الحرب عند الإغريق.	46
البند الثاني: ملامح القانون الدولي الإنساني في الحرب عند الرومانيين.	48
المطلب الثاني: قواعد القانون الدولي الإنساني في الديانات السماوية.	51
الفرع الأول:ملامح القانون الدولي الإنساني في الديانة اليهودية.	51
الفرع الثاني: ملامح القانون الدولي الإنساني في الديانة المسيحية.	53
الفرع الثالث: ملامح القانون الدولي الإنساني في الإســـــــــلام.	59
البند الأول: مرحلة ما قبل الإسلام.	59
البند الثاني : مرحلة مابعد الإسلام	63
المطلب الثالث: قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.	65
الفرع الأول:قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية.	65
الفرع الثاني:قواعد القانون الدولي الإنساني الدولية.	66
المبحث الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين.	75
المطلب الأول:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام.	75
الفرع الأول: تعريف القانون الدول العام.	75
البند الأول: المذهب التقليدي.	76
البند الثاني: المذهب الموضوعي.	77
البند الثالث: المذهب الحديث.	77
الفرع الثاني: أوجه الإتفاق والإختلاف بين القانونين.	78
المطلب الثاني:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	80
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.	80
الفرع الثاني: أوجه الإتفاق والإختلاف بين القانونين.	82

المطلب الثالث:العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي	90
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي	90
الفرع الثاني :أوجه الإتفاق والإختلاف بين القانونين.	92
المبحث الرابع: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.	96
المطلب الأول: المبادئ المؤسسة للقانون الدولي الإنساني.	98
الفرع الأول:مبدأ الفروسية.	98
الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الإنسانية:	99
المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.	101
الفرع الأول:مبدأ صيانة الرماة.	101
الفرع الثاني:مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.	103
المطلب الثالث:مبادئ خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.	105
الفرع الأول مبدأ الحياد.	105
الفرع الثاني: مبدأ الحماية.	106
المطلب الرابع: مبادئ خاصة بتقيد أطراف النزاع.	109
الفرع الأول: مبدأ التناسب.	109
الفرع الثاني:مبدأ الضرورة العسكرية.	112
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية والفقه الإسلامي.	116
تمهيد.	117
المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.	119
المطلب الأول: التعريف الفقهي والقانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.	120
الفرع الأول: النظرية التقليدية.	120
الفرع الثاني: النظرية الحديثة.	123

الفرع الثالث: في التشريعات الدولية.	126
الفرع الرابع: في نظام المحاكم الجنائية الدولية.	129
المطلب الثاني: التعريف اللغوي والشرعي للنزاعات المسلحة غير الدولية.	133
الفرع الأول: تعريف مصطلح البغي لغة.	133
الفرع الثاني: تعريف البغاة اصطلاحاً.	136
المطلب الثالث: مقارنة بين تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.	143
المبحث الثاني:الإطار القانوني للمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية.	145
المطلب الأول: تعريف الحروب الأهلية وتمييزها عن أهم صور النزاعات المسلحة غير الدولية.	145
الفرع الأول: تعريف الحرب الأهلية وبيان خصائصها.	146
الفرع الثاني: تمييز الحرب الأهلية عن الصور الأساسية للنزاعات المسلحة غير الدولية.	148
البند الأول:الإضطرابات الداخلية.	148
البند الثاني: التوترات الداخلية.	149
البند الثالث: تمييز الحرب الأهلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية والإضطرابات والتوترات الداخلية .	150
البند الرابع: تمييز الحرب الأهلية عن النزاعات المسلحة الدولية.	152
المطلب الثاني: الوضع القانوني للمحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية.	153
الفرع الأول: وضع المحاربين في النظرية التقليدية.	153
البند الأول: مفهوم نظرية الإعتراف بالمحاربين.	155
البند الثاني:شروط الإعتراف بالمحاربين.	158

الفرع الثاني:وضع المحاربين في النظرية الحديثة.	161
البند الأول:وضع المحاربين في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.	161
البند الثاني:وضع المحاربين في ظل البروتوكول الإضافي الثاني 1977.	164
المبحث الثالث:الأحكام المتعلقة بالبغاة في الفقه الإسلامي.	168
المطلب الأول: شروط تحقق البغي.	168
الفرع الأول:الشرط الأول: الإسلام.	168
الفرع الثاني: الشرط الثاني: الخروج على الإمام العادل:	171
الفرع الثالث: الشرط الثالث: الخروج عن الإمام بمنعة وتأويل.	175
البند الأول:الفريق الأول: إشتراط الخروج بمنعة وتأويل.	176
البند الثاني:الفريق الثاني :إشتراط الخروج بمنعة دون تأويل.	178
المطلب الثاني: الإصلاح مع الفئة الباغية.	180
الفرع الأول: الفريق الأول: وجوب الدعوة قبل القتال.	180
الفرع الثاني:الفريق الثاني: ندب الدعوة قبل القتال.	183
المبحث الرابع: جهاز الشرطة.	185
المطلب الأول: تعريف الشرطة.	186
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمصطلح الشرطة.	186
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للشرطة.	188
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في جهاز الشرطة.	189
الفرع الأول: الشروط العامة.	189
الفرع الثاني: الشروط الخاصة.	195

الباب الثاني: أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية.	198
توطئة	199
الفصل الأول: الإطار القانوني للمقاتل النظامي في النزاعات المسلحة الدولية والفقه الإسلامي.	201
تمهيد:	202
المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.	205
المطلب الأول: التعريف الفقهي القانوني للنزاعات المسلحة الدولية.	206
الفرع الأول: النظرية التقليدية.	206
الفرع الثاني: النظرية الحديثة.	209
المطلب الثاني: التعريف الشرعي للنزاعات المسلحة الدولية.	213
الفرع الأول: تعريف الجهاد في اللغة.	213
الفرع الثاني:تعريف الجهاد اصطلاحا.	219
البند الأول:المعنى العام لمصطلح الجهاد.	219
البند الثاني:المعنى الخاص لمصطلح الجهاد.	221
المطلب الثالث: مقارنة بين مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.	230
المبحث الثاني:تحديد وصف المقاتل القانوني في النزاعات المسلحة الدولية.	233
المطلب الأول: تعريف المقاتل.	234
الفرع الأول: تعريف المقاتل في اللغة.	234
الفرع الثاني:تعريف المقاتل في القانون الدولي.	235
الفرع الثالث:تعريف الجندي في الفقه الإسلامي.	237
الفرع الرابع:مقارنة بين تعريف المقاتل في القانون الدولي والفقه الإسلامي.	240

المطلب الثاني: المقاتل القانوني في ظل القانون الدولي الإنساني.	242
الفرع الأول : المقاتل القانوني في ظل قانون لاهاي .	242
الفرع الثاني: المقاتل القانوني في ظل قانون جنيف .	245
الفرع الثالث: المقاتل القانوني في ظل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.	247
المطلب الثالث: الجندي الشرعي في الفقه الإسلامي.	250
المبحث الثالث:القوات المسلحة النظامية في النزاعات المسلحة الدولية.	254
المطلب الأول : أفرادالقوات المسلحة النظامية الحكومية.	254
الفرع الأول : مفهوم القوات المسلحة النظامية وشروط الإعتراف بها .	255
البند الأول: مفهوم القوات المسلحة النظامية.	255
البند الثاني: شروط الإعتراف بالقوة المسلحة كمقاتلين قانونيين.	257
الفرع الثاني: أنواع القوات المسلحة النظامية.	259
البند الأول: أفراد القوات العسكرية.	260
البند الثاني: أفراد القوات الشبه عسكرية .	261
المطلب الثاني : أفرادالقوات المسلحة الأممية.	268
الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.	269
البند الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي.	270
البند الثاني:أسس نظام الأمن الجماعي.	272
الفرع الثاني: قوات حفظ السلام.	277
البند الأول: تعريف عمليات حفظ السلام الدولية.	277
البند الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن غيرها من القوات العسكرية الدولية.	279
البند الثالث : مراحل تطور عمل قوات حفظ السلام.	284

المبحث الرابع : القوات النظامية للجيش الإسلامي في الجهاد.	292
المطلب الأول: مرحلة إنشاء الجيش الإسلامي.	292
الفرع الأول:في عهد رسول الله ﷺ.	292
الفرع الثاني: في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ.	294
البند الأول:إنفاذ جيش أسامة ابن زيد.	294
البند الثاني:إعداد الجيش لحماية المدنية في حرب الردة.	295
البند الثالث: إعداد الجيش لمحاربة أهل الردة.	297
المطلب الثاني: تنظيم الجيش الإسلامي وإعادة بنائه.	300
الفرع الأول: التجنيد الإجباري.	302
الفرع الثاني: الجيوش النظامية الدائمة(المسترزقة).	304
البند الأول: مفهوم الجيش النظامي الدائم (المسترزقة).	304
البند الثاني: شروط الإثبات في ديوان الجند.	306
البند الثالث: تنظيم الجند في الديوان.	322
المطلب الثالث: مقارنة بين الجيش النظامي في الأنظمة الحديثة والخلافة الإسلامي.	325
الفرع الأول:أوجه الإتفاق.	325
الفرع الثاني:أوجه الإختلاف.	327
الفصل الثاني: القوات المسلحة غير النظامية في النزاعات المسلحة الدولية.	329
تمهيد.	330
المبحث الأول: وحدات الإحتياط النظامية.	331
المطلب الأول: قوات المليشيات.	331
الفرع الأول:تعريف قوات المليشيات .	331
الفرع الثاني:شروط الإعتراف بأفراد الميلشيات كمقاتلين قانونيين.	333

المطلب الثاني: الوحدات المتطوعة النظاميين.	335
الفرع الأول: تعريف الوحدات المتطوعة النظامية.	335
الفرع الثاني:شروط الإعتراف بالوحدات المتطوعة النظامية كمقاتلين قانونيين.	337
المبحث الثاني: أفراد الهبة الشعبية.	343
المطلب الأول:تعريف المقاومة الشعبية المسلحة (الهبة الجماهيرية).	346
المطلب الثاني: المقومات الأساسية لأفراد الهبة الشعبية.	346
المطلب الثالث: الوضع القانوني لأفراد الهبة الشعبية.	350
المبحث الثالث: الحركات التحررية الوطنية.	358
الفرع الأول: الإتجاه الضيق.	362
الفرع الثاني: الإتجاه الواسع.	363
المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرير الوطنية.	264
الفرع الأول: النظرية التقليدية.	265
الفرع الثاني:النظرية التقليدية المعدلة.	267
الفرع الثالث: النظرية الحديثة.	370
المبحث الرابع: الجيوش المتطوعة في الدولة الإسلامية.	388
المطلب الأول: تعريف نظام التطوع وأهم مراحل تطوره.	388
الفرع الأول: تعريف نظام التطوع.	388
الفرع الثاني: التطور التاريخي لهذا النظام.	389
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في نظام التطوع.	392
الفرع الأول: الشروط المشتركة.	392
الفرع الثاني:العناصر المختلفة.	396
المطلب الثالث: مقارنة بين الجيوش المتطوعة والجيوش الإحتياطية في النظاميين.	402

الفرع الأول:أوجه الإتفاق.	402
الفرع الثاني:أوجه الإختلاف	403
الخاتمة.	405
الفهارس العامة	411
فهرس الآيات القرآنية	412
فهرس الأحاديث النبوية	419
فهرس الأعلام	423
فهرس الأماكن	436
فهرس الأبيات الشعرية	440
فهرس المصادر والمراجع	442
فهرس الموضوعات	491
الملخص	503

تعتبر الحرب واقعاً قديماً قدم الإنسانية نفسها، حيث عُرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العهود الأولى لوجود الإنسان، ولا زالت في كثير من الأحيان... غير أنه لما كانت السمة البارزة للحرب هي القسوة والهمجية، فقد سعى المجتمع الدولي لتهذيب هذه النزاعات المسلحة خاصة بعد أن ظهرت الحاجة لذلك فسن لذلك المجتمع الدولي قواعد وأسس وأعراف ومبادئ استنبطها من الدين أو العرف أو المواثيق الدولية بداء من اتفاقية جنيف لعام 1864، والتي تعتبر الإتفاقية الدولية الأولى من نوعها والمتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان في النزاعات البرية وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. والخاصة بحماية المقاتلين الذين توقفوا عن القتال وكذا المرضى والجرحى الدين سقطوا في ميدان القتال... لتؤسس بذالك لميلاد أحكام وقواعد للقانون الدولي الإنساني

وإذا كان ميلاد قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه مر بمخاض عسير في القانون الدولي فإن ولادة هذه القواعد كانت يسيرة وتجسدت في وصاياه ﷺ لقادته وجنده، وكذا فعل الصحابة والخلفاء من بعده بل إن الفقه الإسلامي عرف تنظيما للجيوش الإسلامية لم يشهد له مثيلا إلى في العصر الحديث .

War has considered an old reality as old as humanity itself, it's been known as a tool for settling disputes, since the earliest times of human existence and still the same very often.

However, since the salient feature of the war is cruelty and barbarism, the international community sought to refine these armed conflicts, especially after the need for a international low of wars arose, That is why the international community has adopted rules, principles, norms and principles that have derived from religion, custom or international agreements, Starting with the Geneva Convention of 1864, which is the first international agreement on the improvement of the condition of the military wounded in the field in land of disputes, up to the fourth Geneva Conventions of 1949. Concerning the protection of combatants who have ceased to fight, as well as the sick and wounded on the battlefield ...To establish the birth of provisions and rules of international humanitarian law.

Than If the birth of the rules and provisions of international humanitarian law has been a difficult subject in international law, the realization of these rules has been easy in the Shari'a (The Islamic Low) and embodied in the commands of the profit Mohamed Peace be upon Him to his armies leaders and soldiers, as well as his companions and successors after him.

The Islamic Jurisprudence has known an organization rules of the Islamic armies have not been witnessed even in the modern era.